سِلْسِلَةُ إِتْحَافِ الْمَشَارِقَةِ وَالْمَغَارِبَةِ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ مِنْ طَرِيقِ الطَّيِّبَةِ (١)

المنتصر في المفيد علم التجويد

وفقاً لِرِوَايَةِ
حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ
مِنْ طُرُقِ طَيِّبَةِ النَّشْرِ

وَيَلِيهِ
الإِمْتَاعُ بِفَتَاوَى التِّلَاوَةِ وَالاسْتِمَاعِ

تَصْنِيفُ
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّرْقَاوِيّ
مُجَازٌ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ وَكُتُبِ السُّنَّةِ وَالْفِقْهِ
وَأُسْتَاذُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِالأَزْهَرِ الشَّرِيفِ
وَمَعْهَدِ الدَّعْوَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ

رَاجَعَهُ وَقَرَّظَهُ
فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةُ
مَحْمُودُ أَمِينِ طَنْطَاوِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ
رَئِيسُ لَجْنَةِ تَصْحِيحِ الْمَصَاحِفِ بِالأَزْهَرِ سَابِقًا
وَوَكِيلُ الْمَقَارِئِ بِوَزَارَةِ الأَوْقَافِ
وَشَيْخُ مَقْرَأَةِ السَّيِّدَةِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورُ الْمُحَقِّقُ
عَلِيّ بْنُ مُحَمَّدٍ تَوْفِيقُ النَّحَّاسِ
حَفِظَهُ اللَّهُ
الْمُجَازُ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ

يَلِي ذَلِكَ

تُحْفَةُ الأَطْفَالِ وَالْمُقَدِّمَةُ الْجَزَرِيَّةُ وَنَظْمٌ فِي الْقِرَاءَةِ بِقَصْرِ الْمُنْفَصِلِ
لِلعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَامِرِ بْنِ السَّيِّدِ عُثْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ

الْمُخْتَصَرُ الْمُفِيدُ

فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ

وَفْقًا لِرِوَايَةِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ مِنْ طُرُقِ طَيِّبَةِ النَّشْرِ

تَصْنِيفُ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّرْقَاوِيِّ

مُجَازٌ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ وَكُتُبِ اللُّغَةِ وَالشَّرِيعَةِ

وَأُسْتَاذُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِالْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ

وَمُعْهَدِ الدَّعْوَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ سَابِقًا

وَمُشْرِفٌ عَلَى مَوْقِعِ الدُّرَّةِ الْمُضِيَّةِ لِلْعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ

رَاجَعَهُ وَقَرَّظَهُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةُ مَحْمُودُ أَمِينِ طَنْطَاوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ

رَئِيسُ لَجْنَةِ تَصْحِيحِ الْمَصَاحِفِ بِالْأَزْهَرِ سَابِقًا

وَوَكِيلُ الْمَقَارِّ بِوِزَارَةِ الْأَوْقَافِ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورُ الْمُحَقِّقُ

عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ تَوْفِيقُ النَّحَّاسِ حَفِظَهُ اللهُ

الْمُجَازُ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ

تَقْرِيظٌ (1)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، وَبَعْدُ ... فَقَدِ اطَّلَعْتُ عَلَى كِتَابِ – **الْمُخْتَصَرِ الْمُفِيدِ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ** لِلأُسْتَاذِ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّرْقَاوِيِّ ، حَفِظَهُ اللهُ وَنَفَعَ بِهِ ، فَوَجَدتُّهُ سَهْلَ الْمَأْخَذِ ، قَرِيبَ الْفَهْمِ ، حَيْثُ سُهُولَةُ الأُسْلُوبِ ، وَدِقَّةُ الأَدِلَّةِ فِي مَوْضِعِهَا ، وَقَدْ جَمَعَ الْمُؤَلِّفُ الآرَاءَ لِكُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ التَّجْوِيدِ ، الضَّعِيفِ وَالْقَوِيِّ ؛ لِيَسْهُلَ الْفَهْمُ ، وَحُضُورُ الْبَدِيهَةِ ، وَخُصُوصًا الْمُبْتَدِئِينَ وَالنَّاشِئِينَ فِي مَعْرِفَةِ هَذَا الْعِلْمِ ، سَائِلاً اللهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كُلَّ مَنْ قَرَأَهُ ، وَأَنْ يَجْزِيَ اللهُ الْمُؤَلِّفَ خَيْرًا ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ .

تَقْرِيظٌ : مِنْ مَحْمُود أَمِين طَنْطَاوِيّ

رَئِيسِ لَجْنَةِ تَصْحِيحِ الْمَصَاحِفِ بِالأَزْهَرِ سَابِقًا

وَوَكِيلِ الْمَقَارِئِ بِوَزَارَةِ الأَوْقَافِ

وَشَيْخِ مَقْرَأَةِ السَّيِّدَةِ زَيْنَب رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

تَقْرِيظٌ (2)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

اطَّلَعْتُ عَلَى كِتَابِ **الْمُخْتَصَرِ الْمُفِيدِ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ** الَّذِي أَلَّفَهُ ابنُنَا الْفَاضِلُ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّرْقَاوِيُّ مُدَرِّسُ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ ، وَوَجَدتُّهُ بِحَمْدِ اللهِ وَافِيًا فِي مَوْضُوعِهِ – شَامِلاً لِمَبَاحِثِ التَّجْوِيدِ – مَعَ الدِّقَّةِ فِي عَرْضِ الأَحْكَامِ وَتَبْوِيبِهَا .

وَقَدْ عَرَضَ الْمُؤَلِّفُ فِيهِ رِوَايَةَ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ مِنْ طَرِيقِ طَيِّبَةِ النَّشْرِ ؛ مِمَّا زَادَ فِي قِيمَةِ هَذَا الْكِتَابِ .

أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ طُلاَّبَ الْعِلْمِ ، وَأَنْ يُوَفِّقَ الْمُؤَلِّفَ إِلَى الْمَزِيدِ مِنَ الْكِتَابَةِ فِيمَا يَخْدِمُ الْقُرْآنَ وَالْقِرَاءَاتِ الْمُتَوَاتِرَةَ .

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

كَتَبَهُ

عَلِيّ مُحَمَّد تَوْفِيق النَّحَّاس

الْمُجَازُ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ

2010/4/23

بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِمَةٌ

الحَمدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ القَائِلِ سُبحَانَهُ ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴾ ، خَلَقَ الإِنْسَانَ وَعَلَّمَه البَيَانَ ، وَأَرشَدَهُ وَقَوَّمَهُ بِالْعِلْمِ وَالإِيمَانِ ، وَأَعَانَهُ وَفَهَّمَهُ بِالْفَضْلِ وَالإِحْسَانِ ، وَالصَلاةُ وَالسَلامُ عَلَى خَيْرِ أَنبِيَاءِهِ ، وَإِمَامِ أَصْفِيَائِهِ ، سَيْدِنَا مُحَمَدٍ ﷺ ، تَلا القُرآنَ وَعَمِلَ بِهِ ؛ فَكَانَ نُورًا يَحمِلُ نُورًا ، أَرْسَلَهُ رَبُّهُ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ، وَدَاعِيًا إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحبِهِ أَجمَعِينَ وَمَن تَبِعَهُم بِإِحسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِينِ ، أَمَا بَعدُ : فَإِنَّ أَعظَمَ الذِكرِ تِلاوَةُ القُرآنِ ؛ إِذْ هُوَ كَلامُ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﷻ ، وَفَضْلُ كَلامِ اللهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلامِ كَفَضْلِ اللهِ ﷻ عَلَى سَائِرِ الْخَلْقِ ، وَمِنْ هُنَا أُوصِي نَفسِي وَالْقَارِئَ الْكَرِيمَ أَنْ يُعَلِّمَ ذَوِيهِ تِلاوَةَ القُرآنِ ، وَلا شَكَ أَنَّ هَذَا يَستَلزِمُ مِن الْقَارِئِ أَن يَكُونَ عَالِمًا بِالأَحكَامِ قَبلَ أَن يُعَلِمَهَا غَيْرَهُ ؛ فَفَاقِدُ الشَيْءِ لا يُعطِيهِ ، وَأَثْنَاءَ قِيَامِ الْقَارِئِ بِإِفْهَامِ الْأَحْكَامِ – بِتَوْفِيقِ اللهِ وَعَوْنِهِ–عَلَيْهِ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ الْعَمَلَ بِالقُرآنِ مَعَ سَابِقِ عَمَلِهِ بِهِ ، وَيَا حَبَّذَا إِن سَلَكَ دَرْبَ السَلَفِ الْمُنِيرَ فِي تَعلِيمِ القُرآنِ ، فَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ : " كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا إِذَا تَعَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزْهُنَّ حَتَّى يَعْرِفَ مَعَانِيَهُنَّ وَالْعَمَلَ بِهِنَّ " (1)،

وَقَالَ أَبُو عَبدُ الرَّحمَنِ السُلَمِي ﷺ : " حَدَّثَنَا مَن كَانَ يُقرِئُنَا مِن أَصحَابِ النَّبِي ﷺ : إِنَّهُم كَانُوا يَقتَرِئُونَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشرَ آيَاتٍ فَلا يَأخُذُونَ فِي العَشرِ الأُخرَى حَتَى يَعلَمُوا مَا فِي هَذِهِ مِن العِلمِ وَالعَمَلِ قَالُوا : فَعَلِمنَا العِلمَ وَالعَمَلَ "(2)

وَإِنَّمَا العِلمُ بِالتَّلَقِي ؛ فَلَقَدْ زَكَّى اللهُ ﷻ جِبْرِيلَ عليه السلام جَلِيسَ نَبِيِّهِ ﷺ فَقَالَ سُبْحَانَهُ :﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى لِحَبِيبِهِ ﷺ : ﴿ وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ مِن لَّدُنْ

(1) أثرٌ حَسَنٌ . رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ (80/1) .

(2) أثرٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (23529) (410/5) ، الطَّبَرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ (80/1) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ (1953) (330/2) ، وَفِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (5072) (119/3) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (29929) (117/6) ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (2047) (743/1) .

حَكِيمٍ عَلِيمٍ ﴾ فَحَذَفَتِ وَاسِطَةُ التَّلَقِّي بَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالنَّبِيِّ ﷺ ، وَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ تَلَقَّى الْقُرْآنَ عَنِ اللهِ ﷻ مُبَاشَرَةً ؛ لِلدَّلالَةِ عَلَى بُلُوغِ الذِّرْوَةِ فِي الأَدَاءِ وَالإِتْقَانِ [3] ، فَيَجُبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ تِلَاوَةَ القُرآنِ بِإِتْقَانٍ أَنْ يَتَلَقَاهُ عَنِ الْمُتقِنِينَ الْعَالِمِينَ بِالأَحْكَامِ ؛ لِئَلا يَضِلَّ أَوْيُضِلَّ ، وَقَد قَالُوا :

مَن يَأْخُذِ العِلمَ عَن شَيْخٍ مُشَافَهَةً يَكُن عَن الزَّيْغِ وَالتَصحِيفِ فِي حَرَمِ

وَمَن يَكُن آخِذًا لِلعِلمِ مِن صُحُفٍ فَعِلمُهُ عِندَ أَهلِ العِلمِ كَالعَدَمِ

هَذَا وَبِمِنَّةِ اللهِ وَكَرَمِهِ وَتَوْفِيقِهِ قَد ضَمَّنتُ هَذَا الْكِتَابَ اختِصَارًا مُفِيدًا فِي عِلمِ التَّجوِيدِ وَفْقاً لِرِوَايَةِ الإِمَامِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، مِنْ طُرُقِ طَيِّبَةِ النَّشْرِ لِلإِمَامِ ابْنِ الْجَزْرِيِّ ﷺ مُتَضَمِّنَةً طَرِيقَ الشَّاطِبِيَّةِ وَنَبَّهْتُ عَلَيْهِ لِشُهْرَتِهِ ، وَذَيَّلْتُ الأَحْكَامَ بِشَوَاهِدِهَا مِنَ مَتْنِ تُحْفَةِ الأَطْفَالِ وَمَتْنِ الْمُقَدِّمَةِ الْجَزْرِيَّةِ ، فَجَاءَ الْكِتَابُ بِفَضْلِ اللهِ سَهْلاً مَيْسُورًا بَعِيدًا عَنِ الاختِصَارِ الْمُخِلِّ وَالتَّطوِيلِ الْمُمِلِّ ، وَأَلْحَقْتُ بِالْكِتَابِ أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً حَوْلَ تِلاوَةِ وَسَمَاعِ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ وَسَمَّيْتُهَا " الإِمْتَاعَ بِفَتَاوَى التِّلاوَةِ وَالاسْتِمَاعِ " ، ثُمَّ خَتَمْتُ الْكِتَابَ بِمَتْنِ تُحْفَةِ الأَطْفَالِ وَمَتْنِ الْمُقَدِّمَةِ الْجَزْرِيَّةِ ؛ لأَهَمِّيَّتِهِمَا .

وَخِتَامًا أُوَجِهُ الشُّكْرَ وَالثَّنَاءَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ مُفِيضِ النِّعَمِ ، بَاطِنَةً وَظَاهِرَةً ، أَهْلِ التَّقْوَى وَأَهْلِ الْمَغْفِرَةِ ، ثُمَّ الشُّكْرُ لأَهْلِ الْقُرْآنِ ؛ الَّذِينَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ ، سَلَفًا كَانُوا أَوْ خَلَفًا ، وَأَخُصُّ مِنْهُمْ بِالذِّكْرِ شُيُوخِيَ الأَجِلاءَ ، السَّادَةَ الْعُلَمَاءَ : الشَّيْخُ مُحَمَّدُ ابْنُ صَالِحٍ [4] ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ ابْنُ مَحْمُودٍ عُبَيْد [5] ،

(3) وَانْظُرْ تَفْسِيرَ الْبِقَاعِي لِسُورَةِ النَّمْلِ الآيَةِ : (6).

(4) هُوَ شَيْخِي الْأَوَّلُ حَفِظَهُ اللهُ ، مِنْ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَاتِ بِالشَّرْقِيَةِ ، أَجَازَهُ بِالْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ الشَيْخُ مُحَمدُ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ رِزْقٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ شَيْخَيْهِ الْعَلَّامَةُ عَامِرُ بنُ السَّيِّدِ عُثْمَانَ وَالْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْفَتَّاحِ الْقَاضِي رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيعِ . آمِينَ .

(5) مِنْ قُرَّاءِ الْعَشْرِ الْكُبْرَى ، أَجَازَهُ بِالْقِرَاءَاتِ العَشْرِ الصغْرَى الشيْخُ مُحَمدُ ابْنُ حَسَن مَنْجُود ، وَأَجَازَهُ بِالْقِرَاءَاتِ العَشْرِ الْكُبْرَى الشيْخُ حَسَنَيْن ابنُ إِبْرَاهِيمَ جِبْرِيلَ ، وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ وَأَفْضَلِ تَلامِذَةِ الْعَلامَةِ الزَّيَّاتِ رَحِمَهُ اللهُ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ صَاحِبُ هِدَايَةِ الْقَارِي فَقَالَ : مِنْ عُلَمَاءِ الأَزْهَرِ وَمُدَرِّسِيهِ الآنَ ، كَانَ زَمِيلَنَا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فِي قِسْمِ الْقِرَاءَاتِ ، وَكُلِّيَّةِ الدِّرَاسَاتِ الإِسْلامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ – جَامِعَةُ الأَزْهَرِ ، وَتَخَرَّجْنَا مَعًا ، وَسَبَقَنِي هُوَ فِي الأَخْذِ عَلَى الْمُتَرْجَمِ لَهُ – يَعْنِي الشَّيْخَ الزَّيَّاتَ صَاحِبَ أَعْلَى إِسْنَادٍ فِي عَصْرِهِ رَحِمَهُ اللهُ أ.هـ مِنْ هِدَايَةِ الْقَارِي للشَّيْخِ الْمَرْصَفِي رَحِمَهُ اللهُ (628/1) .

وَالشَّيْخُ عَادِلُ ابْنُ غُنيمِي الْبَازْ [6] ، وَالشَّيْخُ شِحَاتَه ابْنُ مُحَمَّدٍ عَلِيّ [7] ، وَالْعَلامَةُ الشَّيْخُ مَحْمُودُ ابْنُ أَمِينَ طَنْطَاوِيّ ، وَالْعَلامَةُ الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ سَعِيدُ بْنُ صَالِحٍ [8] ، والعلامة المتقن محمد يونس الغلبان رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيعِ . كَمَا أَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُجْزِلَ الثَّوَابَ وَيُحْسِنَ الْمَئَابَ لِلْعَالِمَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ : الشَّيْخُ الْعَلامَةُ عَامِرُ ابْنُ السَّيِّدِ عُثْمَان ، وَالشَّيْخُ الْعَلامَةُ رِزْقُ ابْنُ خَلِيل حَبَّه – شَيْخَا عُمُومِ الْمَقَارِئِ الْمِصْرِيَّةِ – عَلَيْهِمَا مِنَ اللهِ سَحَائِبُ الرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ ، وَأَسأَلُ اللهَ سُبحَانَهُ أَن يَجعَلَ كُلَّ مَا كَتَبتُ فِي مَوَازِينِ حَسَنَاتِي وَمَنْ عَلَمُونِي ، وَأَنْ يَجعَلَ هَذَا العَمَلَ خَالِصًا لِوَجهِهِ الكَرِيمِ ؛ إِنَّهُ بِكُلِ جَمِيلٍ كَفِيلٌ ، وَهُوَ حَسبِي وَنِعمَ الوَكِيلُ ، وَالحَمدُ لِلهِ رَبِ العَالَمِينَ ، وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

.....

بَعْضُ فَضَائِلِ تِلاوَةِ القُرآنِ الكَرِيمِ وَحِفْظِهِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ * لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ (سُورَةُ فَاطِرٍ 29 ، 30).

، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَوْصِنِي قَالَ ﷺ :

﴿ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ فَإِنَّهَا رَأْسُ الْأَمْرِ كُلِّهِ ﴾ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي قَالَ ﷺ :

﴿عَلَيْكَ بِتِلاوَةِ القُرآنِ وَذِكرِ اللهِ عَزَ وَجَلَّ فَإِنَّهُ ذِكرٌ لَكَ فِي السَّمَاءِ وَنُورٌ لَكَ فِي الأَرضِ ﴾

(6) العَلامَةُ الْمُقْرِئُ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ ، وشَيْخُ مَقَارِئِ مَرْكَزْ دِيَرْبِ نجْمٍ ، وَمِنْ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَاتِ بِالشَّرْقِيَةِ.

(7) العَلامَةُ الْمُقْرِئُ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْكُبْرَى ، وَشَيْخُ مَقْرَأَةِ مَنْزَلِ حَيَّانٍ – هِهْيَا ، وَمِنْ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَاتِ بِالشَّرْقِيَةِ ، وَالْمُوَجِهُ الأَوَّلُ بِمَعَاهِدِ الْقِرَاءَاتِ بِالأَزْهَرِ الشَّرِيفِ ، رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيعِ.

(8) العَلامَةُ الْمُحَقِقُ الْمُقْرِئُ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْكُبْرَى والصُّغْرَى بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ .

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ : زِدْنِي قَالَ ﷺ : ﴿ إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الضِّحِكِ فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ وَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ ﴾ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي قَالَ ﷺ : ﴿ عَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِي ﴾ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي قَالَ ﷺ : ﴿ أَحِبَّ الْمَسَاكِينَ وَجَالِسْهُمْ ﴾ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي ، قَالَ ﷺ : ﴿ انْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ تَحْتَكَ وَلا تَنْظُرْ إِلَى مَا هُوَ فَوْقَكَ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لا تَزْدَرِيَ نِعْمَةَ اللهِ عِنْدَكَ ﴾ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي قَالَ ﷺ : ﴿ قُلِ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا ﴾ . (9)

وَلْيَعْلَمْ قَارِئُ الْقُرْآنِ أَنَّ لَفْظَ التِّلاوَةِ لَهُ مَعْنَيَانِ ، الْمَعْنَى الأَوَّلُ : قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ حَقَّ الْقِرَاءَةِ بِتَمَهُّلٍ وَتَدَبُّرٍ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلا تَبْدِيلٍ ، وَأَمَّا الْمَعْنَى الثَّانِي : فَاتِّبَاعُ الْقُرْآنِ ؛ يُقَالُ تَلا الشَّيْءَ يَتْلُوهُ إِذَا تَابَعَهُ ، كَمَا قال أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِي ﷺ : " إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَائِنٌ لَكُمْ أَجْرًا وَكَائِنٌ عَلَيْكُمْ وِزْرًا فَاتَّبِعُوا الْقُرْآنَ وَلا يَتَّبِعَنَّكُمُ الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ الْقُرْآنَ هَبَطَ بِهِ عَلَى رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْ اتَّبَعَهُ الْقُرْآنُ زَخَّ* فِي قَفَاهُ فَيَقْذِفُهُ فِي النَّارِ " (10) ،

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ : ﴿ لَيْسَ حِفْظُ الْقُرْآنِ بِحِفْظِ الْحُرُوفِ وَلَكِنْ بِإِقَامَةِ حُدُودِهِ ﴾(11) ،

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ **خَيْرُكُم مَن تَعَلَمَ القُرآنَ وَعَلَمَهُ** ﴾ (12)،

وَقَالَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ : ﴿ مَن قَرَأَ حَرفًا مِن كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالحَسَنَةُ بِعَشرِ

(9) صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (361) (76/2) وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (4166) (652/2) ، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِهِ (274،276/23) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (3576) (291/3) ، وَفِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (17489) (4/9) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (1651) (157/2) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (166/1) وَلِلْحَدِيثِ بَقِيَّةٌ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ حُذِفَتْ لِضَعْفِهَا ، وَفِي الصَّحِيحِ مَا يُغْنِي وَإِنْ صَحَّ مَعْنَى الْخَبَرِ الضَّعِيفِ .

(10) أَثَرٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الحِلْيَةِ (257/1) ، وَالدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (3328) (526/2) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (30014) (126/6) ، (34821) (142/7) ، * (زَخَّ فِي قَفَاهُ) أَي دَفَعَه .

(11) أَثَرٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (203) (57/1) .

(12) صَحِيحٌ رَوَاهُ البُخَارِّيُ (4739) (1919/4) .

أَمثَالِهَا لا أَقُولُ آلم حَرفٌ وَلَكِن أَلِفٌ حَرفٌ وِلامٌ حَرفٌ وَمِيمٌ حَرفٌ ﴾ [13]،
وَقَالَ ﷺ : ﴿ المَاهِرُ بِالقُرآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ وَالَّذِي يَقرَأُ القُرآنَ وَيَتَتَعتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌ لَهُ أَجرانِ ﴾ [14]

، وَقَالَ ﷺ : ﴿ أَهلُ القُرآنِ هُم أَهلُ اللهِ وَخَاصَّتُهُ ﴾ [15]، وَقَالَ ﷺ : ﴿ اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لأَصْحَابِهِ اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ [16] الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ [17] أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ [18] تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا [19] اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ وَلاَ تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ [20] ﴾ [21]، وَقَالَ ﷺ : ﴿ إِنَّ مِنْ إِجْلاَلِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِى الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ

(13) صَحِيحٌ رَوَاهُ التِّرمِذِيّ (2910) (175/5) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (141) (76/18) ، وَفِي الأوسَطِ (314) (101/1) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (29933) (118/6) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (1983) (341/2، 342) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (263/6) ، وَالحَاكِمُ (2080) (755/1) .

(14) **صَحِيحٌ** رَوَاهُ مُسلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ (798) (549/1) ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (4653) (1882/4) .

(15) **صَحِيحٌ** رَوَاهُ أَحمَدُ (12314) ، (12301) (127/3) ، (13566) (242/3) ، وَالحَاكِمُ (2046) (743/1) ، وَابنُ مَاجَةَ (215) (78/1) ، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (2124) (283/1) وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (8031) (17/5) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (63/3) ، (40/9) ، (396/9) *(أَهْلُ اللهِ) أَيْ أَوْلِيَاؤُهُ .

(16) (الزَّهرَاوَيْنِ) سُمِيَتَا الزَّهرَاوَيْنِ لِنُورِهِمَا وَهِدَايَتِهِمَا وَعَظِيمِ أَجرِهِمَا .

(17) (كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ) الغَمَامَةُ وَالغَيَايَةُ كُلُّ شَيْءٍ أَظَلَّ الإِنسَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ سَحَابَةٌ أَوْ مَا شَابَهَ ، قَالَ العُلَمَاءُ المُرَادُ أَنَّ ثَوَابَهُمَا يَأْتِي كَغَمَامَتَيْنِ .

(18) (كَأَنَّهُمَا فُرقَانِ مِن طَيْرٍ صَوَافٍ) وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخرَى كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا، الفُرقَانِ والحزقان مَعنَاهُمَا وَاحِدٌ وَهُمَا قَطِيعَانِ وَجَمَاعَتَانِ ، وَقَوْلُهُ مِن طَيْرٍ صَوَاف جَمعُ صَافَّةٍ وَهِيَ مِنَ الطُّيُورِ مَا يَبسُطُ أَجنِحَتَهَا فِي الهَوَاءِ .

(19) (تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا) أَيْ تُدَافِعَانِ الجَحِيمَ وَالزَّبَانِيَةَ وَهُوَ كِنَايَةٌ عَن المُبَالَغَةِ فِي الشَّفَاعَةِ .

(20) (وَلاَ تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ) أَيْ لا يَقدِرُ عَلَى تَحصِيلِهَا السَّحَرَةُ .

(21) **صَحِيحٌ** رَوَاهُ مُسلِمٌ (804) (553/1) .

الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ ﴾ (22)

وَقَالَ ﷺ : ﴿ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأُتْرُجَّةِ (23) طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ (24) طَعْمُهَا مُرٌّ أَوْ خَبِيثٌ وَرِيحُهَا مُرٌّ ﴾ . (25)

وَقَالَ ﷺ : ﴿ يَجِيءُ القُرآنُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ هَل تَعرِفُنِي أَنَا الَّذِي كُنتُ أُسهِرُ لَيْلَكَ وَأُظمِيءُ هَوَاجِرَكَ وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِن وَرَاءِ تِجَارَتِهِ وَأَنَا لَكَ اليَوْمَ مِن وَرَاءِ كُلِّ تَاجِرٍ فَيُعطَى المُلكَ بِيَمِينِهِ وَالخُلدَ بِشِمَالِهِ وَيُوضَعُ عَلَى رَأسِهِ تَاجُ الوَقَارِ وَيُكسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَانِ لا يَقُومُ لَهُمَا الدُّنيَا وَمَا فِيهَا فَيَقُولانِ يَا رَبِّ أَنَّى لَنَا هَذَا فَيُقَالُ لَهُمَا بِتَعلِيمِ وَلَدِكُمَا القُرآنَ وَإِنَّ صَاحِبَ القُرآنِ يُقَالُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِقرَأ وأرقَ فِي الدَّرَجَاتِ وَرَتِّل كَمَا كُنتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنيَا فَإِنَّ مِترَلَكَ عِندَ آخِرِ آيَةٍ مَعَكَ ﴾ (26) .

وَهَا هُوَ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ ﷺ يَقُولُ :

(22) **صَحِيحٌ** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (4843) (677/2) ، وَالْبُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ الْمُفْرَدِ (357) (130/1) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (21922) (440/4) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (2685) (550/2) ، (2686) (551/2) ، (9017) (491/6) ، (10840) (426/7) ، (10986) (460/7) وَفِي الْكُبْرَى(16435) (163/8) ، وَفِي الآدَابِ (37) ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (388) (130/1) ، (389) (131/1) ، وَابْنُ زُنْجوَيْهِ فِي الأَمْوَالِ (50) ، وَالشَّاشِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (19) ، وَالْقَاسِمُ ابْنُ سَلامٍ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (53،52،54) ، وَالروياني فِي مُسْنَدِهِ (12) .

(23) (الأترجة) ثَمَرٌ جَامِعٌ لِطِيبِ الطَّعْمِ وَالرَّائِحَةِ وَحُسْنِ اللَّوْنِ وَلِينِ الْمَلْمَسِ يُشْبِهُ الْبِطِّيخَ ، وَفِي الْقُرْآنِ يَقُولُ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ ﷺ : **وَقَارِئُهُ الْمَرْضِيُّ قَرَّ مِثَالُهُ كَالاثْرُجّ حَالَيْهِ مُرِيحًا وَمُوكَلاَ**

(24) (الْحَنْظَلَةُ) وَاحِدَةُ حَنْظَلٍ وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ ثِمَارِ أَشْجَارِ الصَّحَرَاءِ الَّتِي لا تُؤْكَلُ .

(25) **صَحِيحٌ** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (4772) (1928/4) ، (4732) (1917/4) ، (5111) (2070/5) ، (7121) (2748/6) ، وَمُسْلِمٌ (797) (549/1) .

(26) **صَحِيحٌ** رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ (5764) (51/6) ، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (23000) (348/5) ، (23026) (352/5) ، وَابنُ مَاجَةَ (3781) (1242/2) ، وَالدَّارِمِيُّ (3391) (543/2) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (6014) (374/3) ، وَابنُ أَبِي شَيْبَةِ فِي مُصَنَّفِهِ (30045) (129/6) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (1989) (344/2) .

وَإِنَّ كِتَابَ اللهِ أَوْثَقُ شَافِعٍ ۞ وَأَغْنَى غَنَاءٍ وَاهِبًا مُتَفَضِّلَا

وَخَيْرُ جَلِيسٍ لَا يُمَلُّ حَدِيثُهُ ۞ وَتَرْدَادُهُ يَزْدَادُ فِيهِ تَجَمُّلَا

وَحَيْثُ الْفَتَى يَرْتَاعُ فِي ظُلُمَاتِهِ ۞ مِنَ الْقَبْرِ يَلْقَاهُ سَنًا مُتَهَلِّلَا

هُنَالِكَ يَهْنِيهِ مَقِيلًا وَرَوْضَةً ۞ وَمِنْ أَجْلِهِ فِي ذِرْوَةِ الْعِزِّ يُجْتَلَى

يُنَاشِدُ فِي إِرْضَائِهِ لِحَبِيبِهِ ۞ وَأَجْدِرْ بِهِ سُؤْلًا إِلَيْهِ مُوَصَّلَا

فَيَا أَيُّهَا الْقَارِي بِهِ مُتَمَسِّكًا ۞ مُجِلًّا لَهُ فِي كُلِّ حَالٍ مُبَجِّلَا

هَنِيئًا مَرِيئًا وَالِدَاكَ عَلَيْهِمَا ۞ مَلَابِسُ أَنْوَارٍ مِنَ التَّاجِ وَالْحُلَا

فَمَا ظَنُّكُمْ بِالنَّجْلِ عِنْدَ جَزَائِهِ ۞ أُولَئِكَ أَهْلُ اللهِ وَالصَّفْوَةُ الْمَلَا

أُولُو الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ وَالصَّبْرِ وَالتُّقَى ۞ حُلَاهُمْ بِهَا جَاءَ الْقُرَانُ مُفَصَّلَا

عَلَيْكَ بِهَا مَا عِشْتَ فِيهَا مُنَافِسًا ۞ وَبِعْ نَفْسَكَ الدُّنْيَا بِأَنْفَاسِهَا الْعُلَا

جَزَى اللهُ بِالْخَيْرَاتِ عَنَّا أَئِمَّةً ۞ لَنَا نَقَلُوا الْقُرْءَانَ عَدْبًا وَسَلْسَلَا (27)

(27) حِرْزُ الأَمَانِي وَوَجْهُ التَّهَانِي - خُطْبَةُ الْكِتَابِ .

عِلْمُ التَّجْوِيدِ

تَعْرِيفُهُ : التَّجْوِيدُ لُغَةً هُوَ التَّحْسِينُ وَالإِتْقَانُ ، وَاصْطِلاحًا : هُوَ إِعْطَاءُ الْحُرُوفِ حُقُوقَهَا وَتَرْتِيبَهَا، وَرَدُّ الْحَرْفِ إِلَى مَخْرَجِهِ وَأَصْلِهِ ، وَتَلْطِيفُ النُّطْقِ بِهِ عَلَى كَمَالِ هَيْئَتِهِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلا تَعَسُّفٍ وَلا إِفْرَاطٍ وَلا تَكَلُّفٍ [28].

حُكْمُهُ : الْعِلْمُ بِهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ [29] ، وَالْعَمَلُ بِهِ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ .

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ ﷺ فِي مُقَدِّمَتِهِ :

وَالْأَخْذُ بِالتَّجْوِيدِ حَتْمٌ لَازِمُ	مَنْ لَمْ يُجَوِّدِ الْقُرْءَانَ آثِمُ
لِأَنَّهُ بِهِ الْإِلَهُ أَنْزَلَا	وَهَكَذَا مِنْهُ إِلَيْنَا وَصَلَا
وَهُوَ أَيْضًا حِلْيَةُ التِّلَاوَةِ	وَزِينَةُ الْأَدَاءِ وَالْقِرَاءَةِ
وَهُوَ إِعْطَاءُ الْحُرُوفِ حَقَّهَا	مِنْ صِفَةٍ لَهَا وَمُسْتَحَقَّهَا
وَرَدَّ كُلَّ وَاحِدٍ لِأَصْلِهِ	وَاللَّفْظَ فِي نَظِيرِهِ كَمِثْلِهِ
مُكَمَّلًا مِنْ غَيْرِ مَا تَكَلُّفِ	بِاللَّطْفِ فِي النُّطْقِ بِلَا تَعَسُّفِ
وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَرْكِهِ	إِلَّا رِيَاضَةُ امْرِئٍ بِفَكِّهِ

مَوْضُوعُهُ : الْكَلِمَاتُ الْقُرْآنِيَةُ .

فَضْلُهُ : هُوَ أَشْرَفُ الْعُلُومِ وَأَفْضَلُهَا لِتَعَلُّقِهِ بِأَعْظَمِ الْكُتُبِ وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ .

وَاضِعُهُ : أَئِمَّةُ الْقِرَاءَةِ .

فَائِدَتُهُ : الْفَوْزُ بِسَعَادَةِ الدَّارَيْنِ . اسْتِمْدَادُهُ : مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

مَسَائِلُهُ : قَوَاعِدُهُ وَقَضَايَاهُ الْكُلِّيَّةُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْجُزْئِيَّاتِ .

غَايَتُهُ : صَوْنُ اللِّسَانِ عَنِ اللَّحْنِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَاللَّحْنُ خَلَلٌ أَوْ خَطَأٌ يَطْرَأُ عَلَى الأَلْفَاظِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ : جَلِيٌّ وَخَفِيٌّ فَأَمَّا اللَّحْنُ الْجَلِيُّ فَهُوَ الْخَطَأُ الظَّاهِرُ فِي الْقِرَاءَةِ وَيُدْرِكُهُ عُلَمَاءُ الْقِرَاءَةِ وَغَيْرُهُمْ كَتَغْيِيرِ حَرْفٍ بِحَرْفٍ أَوْ حَرَكَةٍ بِحَرَكَةٍ وَهَذَا اللَّحْنُ حَرَامٌ وَبِهِ تَبْطُلُ الصَّلاةُ إِنْ كَانَ مُتَعَمَّدًا ، وَأَمَّا اللَّحْنُ الْخَفِيُّ فَهُوَ الْخَطَأُ الَّذِي لا يُدْرِكُهُ إِلا عُلَمَاءُ الْقِرَاءَةِ

(28) كَذَا قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الإِتْقَانِ (1 /293). (29) وَهُوَ مَا إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ الْقِيَامُ بِهِ عَنِ الْكُلِّ .

بِمَا تَلَقَّوْهُ مِنْ أَفْوَاهِ الْعُلَمَاءِ كَمَدِّ الْمَقْصُورِ أَوْ قَصْرِ الْمَمْدُودِ أَوْ مَا شَابَه ذَلِكَ وَهَذَا اللَّحْنُ يَحْرُمُ فِعْلُهُ أَيْضًا وَقِيلَ مَكْرُوهٌ .

مَرَاتِبُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

مَرَاتِبُ الْقِرَاءَةِ ثلاثة وَهِيَ : التَّحْقِيقُ ، وَالْحَدْرُ ، وَالتَّدْوِيرُ .

الْمَرْتَبَةُ الأُولَى : التَّحْقِيقُ : وَهُوَ الْقِرَاءَةُ بِتدَبُّرٍ وَاطْمِئْنَانٍ مَعَ الالْتِزَامِ بِأَحْكَامِ التِّلاوَةِ وَمَخَارِجِ الْحُرُوفِ .

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ : الْحَدْرُ : وَهُوَ الإِسْرَاعُ فِي الْقِرَاءَةِ مَعَ الالْتِزَامِ بِأَحْكَامِ التِّلاوَةِ .

الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ : التَّدْوِيرُ : وَهُوَ مَرْتَبَةٌ مُتَوَسِطَةٌ بَيْنَ التَّرْتِيلِ وَالْحَدْرِ .

وَكُلُّ الْمَرَاتِبِ تَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلاً ﴾.(سُورَةُ الْمُزَّمِّلِ آيَةُ 4)

وَهَذَا اخْتِيَارُ الْإِمَامِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا قَالَ فِي طَيِّبَتِهِ :

وَيُقْرَأُ الْقُرْآنُ بِالتَّحْقِيقِ مَعْ ... حَدْرٍ وَتَدْوِيرٍ ، وَكُلٌّ مُتَّبَعْ

مَعْ حُسْنِ صَوْتٍ بِلُحُونِ الْعَرَبِ ... مُرَتِّلًا مُجَوِّدًا بِالْعَرَبِي

وَاخْتَارَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا – رَحِمَهُمُ اللهُ – أَنَّ مَرَاتِبُ الْقِرَاءَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَهِيَ التَّرْتِيلُ (أَقَلُّ سُرْعَةً مِنَ التَّحْقِيقِ) ، وَالتَّحْقِيقُ ، وَالْحَدْرُ ، وَالتَّدْوِيرُ . ثُمَّ قَالُوا : وَمَرْتَبَةُ التَّرْتِيلِ أَفْضَلُ الْمَرَاتِبِ . وَالرَّاجِحُ وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْمَرَاتِبَ الثَّلَاثَ تَجُوزُ لِكُلِّ الْقُرَّاءِ ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ قَصْرِ الْمُنْفَصِلِ هُمْ أَصْحَابُ مَرْتَبَةِ الْحَدْرِ ، وَأَصْحَابَ تَوَسُّطِ الْمُنْفَصِلِ هُمْ أَصْحَابُ مَرْتَبَةِ التَّدْوِيرِ ، وَأَصْحَابُ إِشْبَاعِ الْمُنْفَصِلِ هُمْ أَصْحَابُ مَرْتَبَةِ التَّحْقِيقِ .

تَقْدِمَةٌ عَنِ الإِمَامِ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

هُوَ الإِمَامُ أَبُو عُمَرَ حَفْصُ ابْنُ سُلَيْمَانَ الْبَزَّازُ الأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ ، وَيُقَالُ لَهُ حَفْصُ ابْنُ أَبِي دَوُادَ ، وُلِدَ فِي السَّنَةِ التِّسْعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَالإِمَامُ حَفْصٌ غَنِيٌّ عَنِ التَّعْرِيفِ فَهُوَ شَمْسٌ مِنْ شُمُوسِ الْقِرَاءَةِ وَالإِقْرَاءِ ، وَيَكْفِيهِ شَرَفًا وَفَضْلاً أَنَّ رِوَايَتَهُ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ هِيَ السَّائِدَةُ فِي بُلْدَانِ الْمَشْرِقِ الإِسْلامِيِّ طِبَاعَةً وَقِرَاءَةً ، وَقَدْ اقْتَرَنَ اسْمُهُ بِأَعْظَمِ كِتَابٍ عَرَفَهُ

التَّارِيخُ ، أَلا وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ، كَلامُ اللهِ ﷻ ، إِنَّهُ الإِمَامُ الَّذِي لَوْ رَأَيْتَهُ لَقَرَّتْ عَيْنَاكَ فَهْمًا وَعِلْمًا ، عَاشَ بِالْكُوفَةِ وَرَوَى عَنْهُ عَمْرُو ابْنُ الصَّبَاحِ وَعُبَيْدُ ابْنُ الصَّبَاحِ وَآدَمُ ابْنُ أَبِي إِيَاسٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَكَّارٍ وَغَيْرُهُمْ ، مَاتَ الإِمَامُ حَفْصٌ ﷺ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَمِائَةٍ عَنْ تِسْعِينَ عَامًا ، أَجْزَلَ اللهُ لَهُ الثَّوَابَ وَوَقَانَا وَإِيَّاهُ سُوءَ الْحِسَابِ .

إِمَامُهُ فِي الرِّوَايَةِ عَاصِمُ ابْنُ أَبِي النَّجُودِ الْكُوفِيُّ ﷺ

هُوَ أَبُو بَكْرٍ عَاصِمُ ابْنُ أَبِي النَّجُودِ الْكُوفِيُّ التَّابِعِيُّ ، أَحَدُ الْقُرَّاءِ الثَّلاثَةِ مُتَوَاتِرِي الْقِرَاءَةِ بِالْكُوفَةِ ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ الإِمَامَةُ فِي الْقِرَاءَةِ وَالإِقْرَاءِ بِالْكُوفَةِ ، لَهُ رِوَايَتَانِ قَرَأَ بِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ الإِمَامُ شُعْبَةُ ابْنُ عَيَّاشٍ ﷺ ، وَقَرَأَ بِالأُخْرَى الإِمَامُ حَفْصُ ابْنُ سُلَيْمَانَ ﷺ ، وَقَدْ كَانَ عَاصِمٌ زَوْجًا لأُمِّ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ ؛ فَتَرَبَّى حَفْصٌ فِي حِجْرِهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِ ، وَانْتَفَعَ بِهِ أَيَّمَا انْتِفَاعٍ ؛ فَكَانَ بِذَلِكَ مُرَجَّحًا عَلَى شُعْبَةَ فِي ضَبْطِهِ وَإِتْقَانِهِ لِقِرَاءَةِ الإِمَامِ عَاصِمٍ وقد جلا الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ هَذِهِ الْمَنَاقِبَ فَقَالَ :

وَبِالْكُوفَــةِ الْغَــرَّاءِ مِنْهُمْ ثَــلَاثَةٌ ... أَذَاعُوا فَقَدْ ضَاعَتْ (30) شَذًا وَقَرَنْفُلَا
فَأَمَّا أَبُو بَكْــرٍ وَعَــاصِمٌ اسْــمُهُ ... فَشُــعْبَةُ رَاوِيــهِ الْمُــبَرِّزُ أَفْضَلَا
وَذَاكَ ابْنُ عَيَّاشٍ أَبُو بَكْرٍ الرِّضَا ... وَحَفْصٌ وَبِالإِتْــقَانِ كَانَ مُفَضَّلَا

وَمَاتَ الإِمَامُ عَاصِمٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ بِالْكُوفَةِ أَوْ بِالسَّمَاوَةِ(31).

سَنَدُ الإِمَامِ حَفْصٍ ﷺ فِي رِوَايَتِهِ

قَرَأَ حَفْصٌ عَلَى عَاصِمٍ ، وَقَرَأَ عَاصِمٌ عَلَى التَّابِعِيَّيْنِ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبِيبٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، فَأَمَّا زِرٌّ فَقَدْ قَرَأَ عَلَى الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَمَّا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ فَقَدْ قَرَأَ عَلَى الأَئِمَةِ عُثْمَانَ بْنِ

(30) أَيْ فَاحَتْ رَائِحَةُ الْعِلْمِ بِهَا وَالشَّذَا وَالضَّمِيرُ فِي ضَاعَتْ لِلْكُوفَةِ أَوْ لِلْقِرَاءَةِ ، كَذَا قَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو شَامَةَ فِي إِبْرَازِ الْمَعَانِي ، فِي شَرْحِ الْبَيْتِ الرَّابِعِ وَالثَّلاثِينَ مِنْ الشَّاطِبِيَّةِ .
(31) وَهُوَ مَوْضِعٌ بِالْبَادِيَةِ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرَاتِ .

عَفَّانَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، وَقَرَأَ الصَّحَابَةُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْعُودٍ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَزَيْدٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَتَلَقَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ جِبْرِيلَ عليه السلام ، وَتَلَقَّى جِبْرِيلُ عليه السلام الْقُرْآنَ عَنْ رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلالِ ﷻ .

طُرُقُ رِوَايَةِ حَفْصٍ رضي الله عنه

لِرِوَايَةِ حَفْصٍ أَرْبَعَةُ طُرُقٍ رَئِيسِيَّةٌ تَفَرَّعَتْ عَنْهَا طُرُقٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ ، فَمَجْمُوعُ الطُّرُقِ كُلِّهَا (مُلَخَّصَةً) سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ طَرِيقًا ، وَقَدْ يَحْتَوِي الطَّرِيقُ الْوَاحِدُ عَلَى وَجْهَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِيمَا

اخْتُلِفَ فِيهِ ، وقد جَاءَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي كِتَابِ النَّشْرِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ لِلإِمَامِ بْنِ الْجَزْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَالَّذِي اخْتَصَرَهُ فِي مَنْظُومَةٍ طَيِّبَةِ النَّشْرِ ، وَهَا هِيَ الطُّرُقُ الأَرْبَعَةُ الرَّئِيسِيَّةِ :

1- طَرِيقُ الْهَاشِمِيِّ ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْهُ عَشْرَةُ طُرُقٍ مِنْهَا طَرِيقُ الشَّاطِبِيَّةِ ، وَطَرِيقُ الشَّاطِبِيَّةِ أَشْهَرُ الطُّرُقِ ، وَهُوَ الَّذِي طُبِعَتْ عَلَيْهِ الْمَصَاحِفُ بِمِصْرَ وَالسُّعُودِيَّةَ وَغَيْرِهِمَا .

2- طَرِيقُ أَبِي طَاهِرٍ ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْهُ عَشْرَةُ طُرُقٍ .

3- طَرِيقُ الْفِيلِ ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ طَرِيقًا .

4- طَرِيقُ زَرْعَانَ ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْهُ اثنَا عَشَرَ طَرِيقًا .

وَقَدْ نَقَلَتُ الْجَدْوَلَ الَّذِي يُبَيِّنُ الطُّرُقَ الأَرْبَعَةَ الرَّئِيسِيَّةَ وَمَا اخْتُلِفَ عَنْ أَصْحَابِهَا فِي آخِرِ الْكِتَابِ ، وَعَلَى الْقَارِئِ أَنْ يَلْتَزِمَ طَرِيقًا فَرْعِيًّا فِي تِلاوَتِهِ وَلا يَخْلِطُ بَيْنَ الطُّرُقِ فِي التِّلاوَةِ ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ وَمِنْهُ الْقَبُولُ وَالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

الإِسْتِعَاذَةُ

قَالَ اللهُ تَعَالَى :

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ (سُورَةِ النَّحْلِ الآيَةُ 98).

حُكمُهَا : مُستَحَبَّةٌ قَبلَ قِرَاءَةِ القُرآنِ ، وَقِيلَ وَاجِبَةٌ أَخْذًا بِظَاهِرِ الأَمْرِ فِي الآيَةِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، قَالَ الإِمَامُ الْجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللهُ (32) : " وَالإِسْتِعَاذَةُ لَيْسَتْ بِفَرْضٍ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ – لَمْ يُعَلِّمْهَا الأَعْرَابِيَّ حِينَ عَلَّمَهُ الصَّلاةَ (33) وَلَوْ كَانَتْ فَرْضًا لَمْ يُخْلِهِ مِنْ تَعْلِيمِهَا " .

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ :

وَاسْتُحِبَّ تَعَوُّذٌ ... وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَجِبْ (34)

أَلْفَاظُ الاسْتِعَاذَةِ

(أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) أَوْ (أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفخِهِ وَنَفثِهِ) (35) أَوْ (أَعُوذُ بِاللهِ العَظِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) أَوْ (أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ) وَهُنَاكَ أَلْفَاظٌ أُخْرَى ، وَاللَّفْظُ الأَوَّلُ مُقَدَّمٌ لِوُرُودِ الآيَةِ بِمُقْتَضَاهُ ، وَفِي مَا سَبَقَ قَالَ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رضي الله عنه :

إِذَا مَا أَرَدْتَ الدَّهْرَ تَقْرَأُ فَاسْتَعِذْ ... جِهَارًا مِنَ الشَّيْطَانِ بِاللهِ مُسْجَلَا

عَلَى مَا أَتَى فِي النَّحْلِ يُسْرًا ... وَإِنْ تَزِدْ لِرَبِّكَ تَنْزِيهًا فَلَسْتَ مُجَهَّلَا

(32) (ج 5 ص 13 مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ) .

(33) يَعْنِي حَدِيثَ الْمُسِيءِ صَلاتَه فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا : عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا . **صَحِيحٌ** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (5897) (2307/5) ، (760) (274/1) ، (724) (263/1) ، (6290) (2455/6) ، وَمُسْلِمُ (397) (298/1) .

(34) كَذَا عَلَّقَ الشَّيْخُ مَحْمُودُ بْنُ أَمِين طَنْطَاوِيٌّ حَفِظَهُ اللهُ .

وَقَدْ ذَكَرُوا لَفْظَ الرَّسُولِ فَلَمْ يَزِدْ ... وَلَوْ صَحَّ هَذَا النَّقْلُ لَمْ يُبْقِ مُجْمَلَا

أَوْقَاتُ الإِسْرَارِ وَأَوْقَاتُ الْجَهْرِ بِالاسْتِعَاذَةِ

يُسَرُّ بِالاسْتِعَاذَةِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ سِرًا ، وَعِنْدَ الْقِرَاءَةِ خَالِيًا سَوَاءٌ أَقَرَأَ الْقَارِئُ سِرًّا أَمْ جَهْرًا ، وَفِي الصَّلاةِ سِرِّيَةً كَانَتْ أَوْ جَهْرِيَةً ، وَإِنْ كَانَ الْقَارِئُ وَسَطَ قَوْمٍ يَتَدَارَسُونَ الْقُرءَانَ وَلَمْ يَكُنْ الْقَارِئُ الْمُبْتَدِأَ بِالْقِرَاءَةِ .

وَيُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بِالاسْتِعَاذَةِ إِذَا كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ جَهْرًا وَكَانَ هُنَاكَ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْهِ ، وَفِي حَالَةِ التَّعْلِيمِ وَالْمُدَارَسَةِ عِنْدَمَا يَكُونُ الْقَارِئُ الْمُبْتَدِأَ بِالْقِرَاءَةِ (36) .

بَابُ الْبَسْمَلَةُ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

حُكْمُهَا : الْبَسْمَلَةُ قَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً ، وَقَدْ تَكُونُ مَمْنُوعَةً وَقَدْ تَكُونُ مُسْتَحَبَّةً .

أَوَّلاً : الْوُجُوبُ : الْبَسْمَلَةُ نَصٌّ قُرْآنِيٌّ يَجِبُ قِرَاءَتُهُ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنَ الْقُرآنِ الْعَظِيمِ :

الْمَوْضِعُ الأَوَّلُ : وَهُوَ أَوَّلُ آيةٍ فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْعَدِّ الْكُوفِيِّ وَالْمَكِّيِّ .

الْمَوْضِعُ الثَّانِي : فِي سُورَةِ النَّملِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَـٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ (سُورَةُ النَّمْلِ آيَةُ 30) .

وَيَجِبُ الإِتْيَانُ بِالْبَسْمَلَةِ أَيْضًا فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ عَدَا سُورَةَ التَّوْبَةِ اتِّبَاعًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي قِرَاءَتِهَا وَتَبَرُّكًا بِتِلاوَتِهَا عَلَى أَنَّهَا لَيْسَت آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ .

قَالَ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رضي الله عنه :

(35) صَحَّ الْحَدِيثُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ (مِنْ هَمْزِهِ وَنَفخِهِ وَنَفثِهِ) وَرَوَاهُ التِّرمِذِيُ (242) (9/2) ، وَأَبُو دَاوُدَ (775) (265/1) ، وَابْنُ مَاجَةَ (807) (265/1) ، وَالدَّارِمِيُّ (1239) (310/1) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (467) (238/1) ، وَابْنُ حِبَّانَ (1779) (78/5) ، (2601) (336/6) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (4) (298/1) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (1569،1570) (134،135/2) ، وَفِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (1343) (281/2) ، وَأَبُو يَعْلَى (1108) (358/2) ، (4994) (411/8) ، (5077) (10/9) ، (5380) (258/9) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (2580) (84/2) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (2396) (209/1) ، (2460) (215/1) ، (29123) (17/6) ، (29142) (19/6) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (2179) (34/2) ، (2184، 2185) (35/2) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ (1073) (197/1) ، وَأَحْمَدُ (25266) (156/6) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَفِيهِ : قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هَمْزُهُ وَنَفْخُهُ وَنَفْثُهُ قَالَ : ﴿ أَمَّا هَمْزُهُ فَهَذِهِ الْمُوتَةُ الَّتِي تَأْخُذُ بَنِي آدَمَ وَأَمَّا نَفْخُهُ فَالْكِبْرُ وَأَمَّا نَفْثُهُ فَالشِّعْرُ ﴾ .

(36) هَكَذَا قَالَ الْعَلامَةُ الشَّيْخُ رِزْقُ خَلِيلٍ حَبَّه شَيْخُ الْمَقَارِئِ الْمِصْرِيَةِ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ سَحَائِبُ الرَّحْمَةِ ، وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ ابْنُ صَادِقٍ قَمْحَاوِي فِي الْبُرْهَانِ (ص 8) .

وَلاَ بُدَّ مِنْهَا فِي ابْتِدَائِكَ سُورَةً...سِوَاهَا وَفِي الأَجْزَاءِ خَيِّرَ مَنْ تَلاَ

ثانيا : الْمَنْعُ

لا يَصِحُ قِرَاءَةُ البَسمَلَةِ فِي أَوَّل سُورَةِ التَّوْبَةِ ، ذَلِكَ أَنَّهَا لَمْ تُكتَبْ فِي المُصْحَفِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَقِيلَ لأنَّ سُورَةَ بَرَاءَةَ نَزَلَتْ بالسَّيْفِ ، والْأَصَحُّ "لِحِكْمَةٍ إِلَهِيَّةٍ لَا نَعْلَمُهَا".

قَالَ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ ﷺ : وَمَهْمَا تَصِلْهَا أَوْ بَدَأْتَ بَرَاءَةً لِتَنْزِيلِهَا بالسَّيْفِ لَسْتَ مُبَسْمِلاَ

ثَالِثًا : الإِسْتِحْبَابُ

ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اسْتِحْبَاب قِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ دَاخِلَ أَيِّ سُورَةٍ وَلَوْ بَعْدَ أَوَّلِهَا بآيَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ كَانَتْ سُورَةَ التَّوْبَةِ (37) .

بَابُ أَوْجُهِ الاسْتِعَاذَةِ مَعَ البَسْمَلَةِ عِنْدَ أَوَائِلِ السُّوَرِ

وَلِلاسْتِعَاذَةِ مَعَ البَسْمَلَةِ عِنْدَ أَول كُلِّ سُورَةٍ – مَاعَدَا سُورَةَ التَّوْبَةِ – أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ :

الْوَجْه الأَوَّلُ : قَطْع الْجَمِيعِ

أَيْ قَطْع الاسْتِعَاذَةِ عَنْ الْبَسْمَلَةِ وَقطْع الْبَسْمَلَةِ عَنْ أَوَّل السُّورَةِ فَيَقْرَأُ الاسْتِعَاذَةَ ثُمَّ يَتَوَقَّف ثُم يَقْرَأُ الْبَسْمَلَةَ ثُم يَتَوَقَّف ثُم يَقْرَأُ أَوَّل السُّورَةِ .

الْوَجْهُ الثَّاني : قَطْع الأَوَّل وَوَصْل الثَّاني بالثَّالِثِ

أَيْ قَطْع الاسْتِعَاذَةِ عَنْ الْبَسْمَلَةِ ثُم وَصْلُ الْبَسْمَلَةِ مَعَ أَوَّل السُّورَةِ فَيَقْرَأُ الاسْتِعَاذَةَ ثُمَّ يَتَوَقَّفُ ثُم يَقْرَأُ الْبَسْمَلَةَ وَيَصِلُهَا بأَوَّل السُّورَةِ .

الْوجْهُ الثَّالِثُ : وَصْلُ الأَوَّل بالثَّاني وقطْعُ الثَّالِثِ

أَيْ وصْلُ الاسْتِعَاذَةِ بِالْبَسْمَلَةِ ثُم يتوقفُ ثُم يَقْرَأُ أَوَّلَ السُّورَةِ .

الْوجْهُ الرَّابِعُ : وَصْلُ الْجَمِيعِ

أَيْ وَصْلُ الاسْتِعَاذَةِ بِالْبَسْمَلَةِ مَعَ وَصْلِ الْبَسْمَلَةِ مَعَ أَوَّل السُّورَةِ بِغَيْرِ تَوَقُّفٍ .

(37) قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رحمه الله : فَإِنْ قَرَأَ (الْبَسْمَلَةَ) مِنْ أَثْنَاء سُورَةٍ اسْتُحِبَتْ لَهُ أَيْضًا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ الْعَبَادِيُّ ، قَالَ الْقُرَّاءُ وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ قِرَاءَةِ نَحْوَ : ﴿ إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾ ، وَ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ ﴾ لِمَا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ بَعْدَ الاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْبَشَاعَةِ وَإِيهَامِ رُجُوعِ الضَّمِيرِ إِلَى الشَّيْطَانِ . إِنْتَهَى . الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (308/1) ، وَذكر هذا الإمام ابن الجزري ونسبه للشاطبي رحمه الله ثم قال : وَيَنْبَغِي قِيَاسًا أَنْ يُنْهَى عَنِ الْبَسْمَلَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ، وَقَوْلِهِ: لَعَنَهُ اللَّهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِلْبَشَاعَةِ أَيْضًا.انْظُرِ النَّشْرَ (266/1) ، وَقَالَ الشَّيْخُ الضَّبَّاعُ شَارِحًا لِقَوْلِ الشَّاطِبِيِّ (وَفِي الأَجْزَاءِ خَيِّرَ مَنْ تَلاَ) : وَأَمَّا الأَجْزَاءُ وَالْمُرَادُ بِهَا مَا بَعْدَ أَوَائِلِ السُّورَةِ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ فَالْقَارِئُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْبَسْمَلَةِ وَتَرْكِهَا وَعَلَى اخْتِيَارِ الْبَسْمَلَةِ جُمْهُورُ الْعِرَاقِيِّينَ وَعَلَى اخْتِيَارِ تَرْكِهَا جُمْهُورُ الْمَغَارِبَةِ . (إِرْشَادُ الْمُرِيدِ ص32 طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ صُبَيْحٍ).

بَابُ أَوْجُهِ الْبَسْمَلَةِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ

الْوَجْه الأَوَّلُ : قَطْع الْجَمِيعِ

أَيْ قَطْع آخِرِ السُّورَةِ عَنِ الْبَسْمَلَةِ وَقطْع الْبَسْمَلَةِ عَنْ أَوَّل السُّورَةِ الأُخْرَى فَيَقْرَأُ آخِرَ السُّورَةِ ثُم يَتَوَقَفُ ثُمَّ يَقْرَأُ الْبَسْمَلَةَ ثُم يَتَوَقَف ثُم يَقْرَأُ أَوَّل السُّورَةِ الأُخْرَى .

الْوَجْهُ الثَّانِي : قَطْعُ الأَوَّلِ وَوَصْلُ الثَّانِي بِالثَّالِثِ

أَيْ قَطْع آخِرِ السُّورَةِ عَنِ الْبَسْمَلَةِ ثُم وَصْلُ الْبَسْمَلَةِ مَعَ أَوَّل السُّورَةِ الأُخْرَى فَيَقْرَأُ آخِرَ السُّورَةِ ثُم يَتَوَقَفُ ثُمَّ يَقْرَأُ الْبَسْمَلَةَ وَيَصِلُهَا بِأَوَّل السُّورَةِ الأُخْرَى .

الْوجْهُ الثَّالِثُ : وَصْلُ الْجَمِيعِ

أَيْ وَصْلُ آخِرِ السُّورَةِ بِالْبَسْمَلَةِ مَعَ وَصْلِ الْبَسْمَلَةِ مَعَ أَوَّل السُّورَةِ الأُخْرَى بِغَيْرِ تَوَقُفٍ .

قَالَ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رضي الله عنه :

وَبَسْمَلَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ بِسُنَّةٍ ... رِجَالٌ نَمَوْهَا دِرْيَةً وَتَحَمُّلَا

وَوَصْلُكَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فَصَاحَةٌ ... وَصِلْ وَاسْكُتَنْ كُلٌّ جَلاَيَاهُ حَصَّلَا

هَذَا وَيَمْتَنِعُ وَصْلُ الأَوَلِ وَالثَّانِي وَقَطْعُ الثَّالِثِ أَيْ يَمْتَنِعُ وَصْلُ آخِرِ السُّورَةِ بِالْبَسْمَلَةِ ثُمَّ قِرَاءَةُ أَوَّل السُّورَةِ الأُخْرَى مَقْطُوعًا عَنْ مَا قَبْلَهُ لأَنَّ الْبَسْمَلَةَ لِلافْتِتَاحِ لا لِلاخْتِتَامِ فَيُسْتَثْقَلُ فِعْلُ هَذَا عِنْدَ أَئِمَةِ الْقُرَّاءِ كَمَا قَالَ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رضي الله عنه :

وَمَهْمَا تَصِلْهَا مَعْ أَوَاخِرِ سُورَةٍ ... فَلاَ تَقِفَنَّ الدَّهْرَ فِيهَا فَتَثْقُلَا

وَأَمَّا عَنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ – بَرَاءَةٍ – فَيُبْتَدَأُ بِهَا بِأَحَدِ وَجْهَيْنِ ، الأَوَّلُ : قِرَاءَةُ الاسْتِعَاذَةِ وَقَطْعُهَا عَنْ أَوَّل السُّورَةِ ، وَالثَّانِي : وَصْلُ الاسْتِعَاذَةِ بِأَوَّل السُّورَةِ وَأَمَّا عَنْ حَال سُورَةِ التَّوْبَةِ – بَرَاءَةٍ – مَعَ آخِرِ السُّورَةِ الَّتِي قَبْلَهَا سُورَةِ الأَنْفَال فَفِيهَا ثَلاثُة أَوْجُهٍ ، الأَوَّلُ : قَطْعُ آخِرِ سُورَةِ الأَنْفَال عَنْ أَوَّل سُورَةِ التَّوْبَةِ ، وَالثَّانِي وَصْلُ آخِرِ الأَنْفَال بِأَوَّل التَّوْبَةِ ، وَالثَّالِثُ : السَّكْتُ سَكْتَةً لَطِيفَةً عَلَى آخِرِ الأَنْفَال ثُمَّ الْوَصْلُ بِأَوَّل التَّوْبَةِ .

هَذَا مَا لِحَفْصٍ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ بِالتَّرْتِيبِ (كَآخِرِ الْبَقَرَةِ وَأَوَّل آل عِمْرَانَ) أَوْ بِغَيْرِ تَرْتِيبٍ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ السُّورَةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ الْأُولَى لَا قَبْلَهَا (كَآخِرِ النِّسَاءِ وَأَوَّل الْأَحْقَافِ) ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ تَرْتِيبُ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْأُولَى (كَآخِرِ النَّمْلِ وَأَوَّل الْبَقَرَةِ) أَوْ وُصِلَتِ النَّاسُ بِالْفَاتِحَةِ أَوْ كُرِّرَتِ السُّورَةُ فَلَا أَوْجُهَ لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ إِلَّا الْبَسْمَلَةُ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

بَابُ أحكَامِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنوين

النُّونُ السَّاكِنَةُ (38) : هِيَ النُّونُ الْخَالِيَةُ مِنَ الْحَرَكَةِ (39) ، وَمِثَالُ ذَلِكَ :

﴿ مِنْ ﴾ ، ﴿ مِن ﴾ ، ﴿ مِنْ ﴾ ، ﴿ أَنْعَمْت ﴾ ، ﴿ ٱلْأَنصَار ﴾، ﴿ أَنْبِئْهُم ﴾ .

التَّنوِينُ : هُوَ مَا يُكتَبُ فِي آخِرِ بعض الكلمات مِن ضَمَّتَيْنِ أَوْ فَتْحَتَيْنِ أَوْ كَسْرَتَيْنِ ،

وَأمثلة ذَلِكَ : ﴿ عَلِيمٌ ﴾ ، ﴿ عَلِيمٌ ﴾ ،﴿ بَصِيرٌ ﴾ ، ﴿ حَكِيمًا ﴾ ، ﴿ عَلِيمًا ﴾ ،

﴿ سَمِيعًا ﴾ ، ﴿ شَيْءٍ ﴾ ، ﴿ شَيْءٍ ﴾ ، ﴿ قَوْمٍ ﴾ .

وَأَحكَامُ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنوِينِ أَربَعَة ٌوَهِيَ : (الإِظهَارُ ، وَالإِدغَامُ ، وَالإِقلابُ ، وَالإِخفَاءُ).

أَوَّلاً : الإِظْهَارُ .

الإِظْهَارُ لُغَةً : الْبَيَانُ ، وَاصْطِلاحًا : النُّطْقُ بِالنُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ بِغَيْرِ غُنَّةٍ .

فَيَجِبُ إِظْهَارُ النُّونِ وَإِظْهَارُ التَّنوِينُ إِذَا جَاءَ أَحَدُ هَذِهِ الْحُرُوفُ السِّتَّةُ بَعدَ كُلٍ مِنْهُمَا : الْهَمزَةُ أَوْ الْهَاءُ أَوْ الْعَيْنُ أَوْ الْحَاءُ أَوْ الْغَيْنُ أَوْ الخَاءُ ، وَإِلَيْكَ الأَمْثِلَةَ لِكُلِّ حَرْفٍ :

1- الْهَمزَةُ : ﴿ وَيَنْـَٔوْنَ ﴾ ، ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ﴾ ، ﴿ كُلٌّ ءَامَنَ ﴾ .

2- الْهَاءُ : ﴿ يَنْهَىٰ ﴾ ، ﴿ مَنْ هَاجَرَ ﴾ ، ﴿ جُرُفٍ هَارٍ ﴾ .

3- الْعَيْنُ : ﴿ أَنْعَمْت ﴾ ، ﴿ مِنْ عِلْمٍ ﴾ ، ﴿ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ .

4- الْحَاءُ : ﴿ وَتَنْحِتُون ﴾ ، ﴿ مِّنْ حَكِيمٍ ﴾ ، ﴿ نَارٌ حَامِيَةٌ ﴾ .

5- الْغَيْنُ : ﴿ فَسَيُنْغِضُون ﴾ ، ﴿ مِّنْ غِلٍّ ﴾ ، ﴿ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ .

6- الْخَاءُ : ﴿ وَٱلْمُنْخَنِقَة ﴾ ، ﴿ مِّنْ خَيْرٍ ﴾ ، ﴿ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ .

(38) وَسُمِّيَتْ سَاكِنَةً لأَنَّ سُكُونَهَا ثَابِتٌ وَصْلاً وَوَقْفًا نَحْوُ : مَنْ ءَامَنَ ، يَنْهَىٰ .

(39) وَالحَرَكَةُ هِيَ الضَمَّةُ أَوْ الْفَتْحَةُ أَوْ الكَسْرَةُ ، أَوْ التَّنْوِينُ بِالضَّمِّ أَوْ التَّنْوِينُ بِالْفَتْحِ أَوْ التَّنْوِينُ بِالْكَسْرِ.

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

6	لِلنُّونِ إِنْ تَسْكُنْ وَلِلتَّنْوِينِ	أَرْبَعُ أَحْكَامٍ فَخُذْ تَبْيِينِي
7	فَالْأَوَّلُ الْإِظْهَارُ قَبْلَ أَحْرُفِ	لِلْحَلْقِ سِتٌّ رُتِّبَتْ فَلْتَعْرِفِ
8	هَمْزٌ فَهَاءٌ ثُمَّ عَيْنٌ حَاءُ	مُهْمَلَتَانِ ثُمَّ غَيْنٌ خَاءُ

ثانِيًا : الإِدغَامُ

الإِدغَامُ لُغَةً : الإِدْخَالُ ، وَاصْطِلاحًا : النُّطْقُ بِالحَرفَيْنِ كَالثَّانِي مُشَدَدًا (40) وَالإِدغَامُ فِي النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ : هُوَ إِدْخَالُ النُّونِ السَّاكِنَةِ فِي الْحَرْفِ الَّذِي يَلِيهَا مِنْ حُرُوفِ الإِدْغَامِ ، بِحَيْثُ يَصِيرُ حَرْفُ الإِدْغَامِ مُشَدَّدًا ، وَتَصِيرُ النُّونُ السَّاكِنَةُ دَاخِلَةً فِيهِ غَيْرَ ظَاهِرَةٍ وَهَكَذَا .

فَيَجِبُ إِدغَامُ النُّونِ وَإِدغَامُ التَّنوِينُ فِي الْحَرْفِ الَّذِي يَجِيءُ بَعْدَ كُلٍّ مِنْهُمَا مِنَ الْحُرُوفِ السِّتَةِ المَجْمُوعَةِ فِي كَلِمَةِ (يَرمَلُونَ) وَلكن الإِدغَامَ لَهُ قِسْمَانِ هُمَا :

(إِدْغَامٌ بِغُنَّةٍ ، وَ إِدْغَامٌ بِغَيْرِ غُنَّةٍ) .

القِسمُ الأَوَّلُ : الإِدْغَامُ بِغُنَّةٍ

وَهُوَ إِدْغَامُ كُلٍّ مِنَ النُّونِ وَالتَّنْوِينِ فِي كُلٍّ مِنَ الحُرُوفِ المَكوِنَةِ لِكَلِمَةِ : (يَنمُو) أَوْ (يُومِنْ) مَعَ الْغُنَّةِ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ(41) ، وَإِلَيْكَ الأَمْثِلَةَ لِكُلِّ حَرْفٍ :

1- اليَاءُ : ﴿ إِن يَقُولُونَ ﴾ ، ﴿ يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ ﴾ .

2- النُّونُ : ﴿ مِن نِّعْمَةٍ ﴾ ، ﴿ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ ﴾ .

3- المِيمُ : ﴿ مِّن مَّلْجَإٍ ﴾ ، ﴿ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾.

4- الوَاوُ : ﴿ مِن وَاقٍ ﴾ ، ﴿ جَنَّتٍ وَعُيُونٍ ﴾ .

هَذَا وَيُستَثنَى – مِن الإِدْغَامِ بِغُنَّةٍ – النُّونُ السَّاكِنَةُ مَعَ اليَاءِ أَوْ مَعَ الوَاوِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ،

(40) قال الجعبري "رحمه الله" : "الإدغام" : اللفظ بساكن فمتحرك بلا فصل من مخرج واحد .

(41) وَالْحَرَكَةُ هِيَ الْمِقْدَارُ الزَّمَنِيُّ الَّذِي يَتِمُّ فِيهِ قَبْضُ الإِصْبَعِ أَوْ بَسْطُهُ .

فَيَجِبُ الإِظْهَارُ نَحْوَ : ﴿ ٱلدُّنْيَا ﴾ ، ﴿ صِنْوَان ﴾ ، (بُنْيَنًا) ، (قِنْوَانٌ) .

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ رَحِمَهُ اللهُ :

9	وَالثَّـانِ إِدْغَـامٌ بِسِتَّـةٍ أَتَـتْ	فِي يَرْمُلُونَ عِنْدَهُمْ قَدْ ثَبَتَتْ
10	لَكِنَّهَـا قِسْمَـانِ قِسْمٌ يُدْغَمَـا	فِيـهِ بِغُنَّـةٍ بِيَنْمُـو عُلِمَـا
11	إِلَّا إِذَا كَـانَا بِكِلْمَـةٍ فَـلَا	تُدْغِمْ كَـ : دُنْيَا ثُمَّ صِنْوَانٍ تَلَا (42)

القِسمُ الثَّاني : الإِدغَامُ بِغَيْرِ غُنَّةٍ

وَهُوَ إِدْغَامُ كُلٍّ مِنَ النُّونِ وَالتَّنْوِينِ فِي كُلٍّ مِنَ اللامِ وَالرَّاءِ(43)مَعَ إِلْغَاءِ الْغُنَّةِ ، وَمِثَالُ ذَلِكَ:

1- عِنْدَ اللامِ : ﴿ مِن لَّدُنْهُ ﴾ ، ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ .

2- عِنْدَ الرَّاءِ : ﴿ مِّن رَّبِّهِمْ ﴾ ، ﴿ عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴾ .

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

12	وَالثَّـانِ إِدْغَـامٌ بِغَيْـرِ غُنَّـهْ	فِـي الـلَّامِ وَالـرَّا ثُـمَّ كَرِّرَنَّـهْ

ملاحظة : الإِدْغَامُ عِنْدَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ يُسَمَّى إِدْغَامًا نَاقِصًا لِذَهَابِ النُّونِ عِنْدَ (الْوَاوُ- الْيَاءُ) وَبَقَاءِ صِفَةِ غُنَّةِ النُّونِ ، وَيُلاحَظُ عَدَمُ تَشْدِيدِهِمَا فِي الرَّسْمِ ، قال الإمام ابن الجزري رحمه الله :

وَالْـــحَـــــــــرْفُ بِالـــصِّـــــفَـــةِ إِنْ يُـدْغَمْ سَقَطْ .

ثالِثًا : الإِقلابُ

الإِقلابُ لُغَةً : تَحْوِيلُ الشَّيءِ عَنْ وَجْهِهِ ، وَاصْطِلاحًا : جَعْلُ حَرفٍ مَكَانَ حَرفٍ آخَرَ ، أَيْ

(42) قَالَ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ ﷺ : وَعِنْدَهُمَا-الْوَاوَ وَالْيَاءَ- لِلكُلٍّ أَظْهِرْ بِكِلْمَةٍ مَخَافَةَ إِشْبَاهِ الْمُضَاعَفِ أَثْقَلاَ

(43) وَذَلِكَ وَفْقًا لِرِوَايَةِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ وَهُوَ الطَّرِيقُ الأَشْهَرُ وَأَمَّا حَفْصٌ مِنْ الطُّرُقِ الْبَاقِيَةِ فِي طَيِّبَةِ النَّشْرِ فَفِي بَعْضِ الطُّرُقِ يَجِبُ الإِدْغَامُ بِالْغُنَّةِ فِي اللامِ وَالرَّاءِ كَمَا سَتَرَى فِي الْجَدَاوِلِ الْمُبَيِّنَةِ لَمَا اخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ حَفْصٍ فِي آخِرِ الْكِتَابِ .

تَحْوِيلُ كُلٍّ مِنَ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ إِلَى مِيمٍ مُخْفَاةٍ إِذَا جَاءَ حَرْفُ البَاءِ بَعْدَ كُلٍّ مِنْهُمَا مَعَ الْغُنَّةِ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ (44) ، وَمِثَالُ ذَلِكَ :

﴿ أَنۢبِئۡهُم ﴾ ، ﴿ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ ﴾ ، ﴿ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ﴾ ، ﴿ أَنۢ بُورِكَ ﴾ .

وَفِي هَذَا يَقُولُ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

13	وَالثَّالِثُ الْإِقْلَابُ عِنْدَ الْبَاءِ	مِيمًا بِغُنَّةٍ مَعَ الْإِخْفَاءِ

رَابِعًا : الإِخْفَاءُ الحَقِيقِيُ

الإِخفَاءُ لُغَةً : السَّتْرُ ، وَاصْطِلاحًا : النُّطقُ بِالنُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ بِصِفَةٍ بَيْنَ الإِظهَارِ وَالإِدغَامِ مَعَ تَعْرِيَةِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ مِنَ التَّشْدِيدِ ، وَمَعَ بَقَاءِ الغُنَّةِ فِيهِمَا بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ وَذَلِكَ إِذَا جَاءَ بَعْدَ كُلٍّ مِنْهُمَا وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ :

(ت ، ث ، ج ، د ، ذ ، ز ، س ، ش ، ص ، ض ، ط ، ظ ، ف ، ق ، ك)

يَقُولُ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

14	وَالرَّابِعُ الْإِخْفَاءُ عِنْدَ الْفَاضِلِ	مِنَ الْحُرُوفِ وَاجِبٌ لِلْفَاضِلِ (45)
15	فِي خَمْسَةٍ مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ رَمْزُهَا	فِي كِلْمِ هَذَا الْبَيْتِ قَدْ ضَمَّنْتُهَا (46)
16	صِفْ ذَا ثَنَا ،كَمْ جَادَ شَخْصٌ قَدْ سَمَا	دُمْ طَيِّبًا ، زِدْ فِي تُقًى ، ضَعْ ظَالِمَا

وَإِلَيْكَ الأَمْثِلَةَ لِكُلِّ حَرْفٍ :

1- الصَّادُ : ﴿ ٱلۡأَنصَارُ ﴾ ، ﴿ أَن صَدُّوكُمۡ ﴾ ، ﴿ رِيحًا صَرۡصَرًا ﴾ .

2- الذَّالُ : ﴿ لِّيُنذِرَ ﴾ ، ﴿ مِن ذَهَبٍ ﴾ ، ﴿ نَفۡسٍ ذَآئِقَةُ ﴾ .

3- الثَّاءُ : ﴿ أُنثَىٰ ﴾ ، ﴿ فَمَن ثَقُلَتۡ ﴾ ، ﴿ مَآءً ثَجَّاجًا ﴾ .

(44) وَالْحَرَكَةُ هِيَ الْمِقْدَارُ الزَّمَنِيُّ الَّذِي يَتِمُّ فِيهِ قَبْضُ الإِصْبَعِ أَوْ بَسْطُهُ .

(45) جناس تام . (46) نَثَرَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ الْحُرُوفَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ فِي أَوَّلِ كُلِّ كَلِمَةٍ مِنَ الْبَيْتِ التَّالِي ذِكْرُهُ.

4– الكَافُ : ﴿ أَنكَالا ﴾ ، ﴿ وَمَن كَانَ ﴾ ، ﴿ كِتَـٰبٌ كَرِيمٌ ﴾ .

5– الجِيمُ : ﴿ فَأَنجَيْنَـٰه ﴾ ، ﴿ مِن جِبَالٍ ﴾ ، ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ﴾ .

6– الشِّينُ : ﴿ مَنشُورًا ﴾ ، ﴿ إِن شَآءَ ﴾ ، ﴿ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ .

7– القَافُ : ﴿ ٱنقَلَبُوٓا ﴾ ، ﴿ مِن قَرَارٍ ﴾ ، ﴿ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ﴾ .

8– السِّينُ : ﴿ ٱلْإِنسَـٰن ﴾ ، ﴿ مِن سُوٓءٍ ﴾ ، ﴿ قَوْلاً سَدِيدًا ﴾ .

9– الدَّالُ : ﴿ عِندِ ﴾ ، ﴿ مِن دَآبَّةٍ ﴾ ، ﴿ وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴾ .

10– الطَّاءُ : ﴿ يَنطِقُون ﴾ ، ﴿ مِّن طِينٍ ﴾ ، ﴿ قَوْمًا طَـٰغِينَ ﴾ .

11– الزَّايُ : ﴿ تَنزِيل ﴾ ، ﴿ مِّن زَوَالٍ ﴾ ، ﴿ مُّبَـٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ ﴾ .

12– الفَاءُ : ﴿ فَٱنفَلَق ﴾ ، ﴿ مِّن فَضْلِ ﴾ ، ﴿ خَـٰلِدًا فِيهَا ﴾ .

13– التَّاءُ : ﴿ كُنتُم ﴾ ، ﴿ وَمَن تَابَ ﴾ ، ﴿ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى ﴾ .

14– الضَّادُ : ﴿ مَّنضُودٍ ﴾ ، ﴿ مَّن ضَلَّ ﴾ ، ﴿ قَوْمًا ضَآلِّينَ ﴾ .

15– الظَّاءُ : ﴿ يُنظَرُون ﴾ ، ﴿ مِّن ظَهِيرٍ ﴾ ، ﴿ ظِلاًّ ظَلِيلاً ﴾ .

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ رحمه الله فِي مُقَدِّمَتِهِ :

65	وَحُكْمُ تَنْوِينٍ وَنُونٍ يُلْقَى	إِظْهَارٌ ، ادْغَامٌ ، وَقَلْبٌ ، إِخْفَا
66	فَعِنْدَ حَرْفِ الْحَلْقِ أَظْهِرْ ، وَادَّغِمْ	فِي اللَّامِ وَالرَّا لَا بِغُنَّةٍ لَزِمْ
67	وَأَدْغِمَنْ بِغُنَّةٍ فِي (يُومِنُ)	إِلَّا بِكِلْمَةٍ كَـ : دُنْيَا عَنْوَنُوا
68	وَالْقَلْبُ عِنْدَ الْبَا بِغُنَّةٍ كَذَا	لِإِخْفَا لَدَى بَاقِي الْحُرُوفِ أُخِذَا

مَرَاتِبُ الإِخْفَاءِ

أَعْلَى مَرَاتِبِ الإِخْفَاءِ عِنْدَ الطَّاءِ وَالدَّالِ وَالتَّاءِ وَأَدْنَى مَرَاتِبِهِ عِنْدَ الْقَافِ وَالْكَافِ وَأَوْسَطُ مَرَاتِبِهِ عِنْدَ الْحُرُوفِ الْبَاقِيَةِ فَيَجِبُ مُرَاعَاةُ ذَلِكَ عِنْدَ الإِخْفَاءِ ، وَقَدْ رَتَّبَ الْعُلَمَاءُ هَذَا بُنَاءً عَلَى تَقَارُبِ وَتَبَاعُدِ مَخَارِجِ هَذِهِ الْحُرُوفِ مَعَ مَخْرَجِ النُّونِ السَّاكِنَةِ .

تَنبْيهَاتٌ هَامَّةٌ

إِذَا جَاءَ الإِخفَاءُ بِالغُنَّةِ قَبلَ حَرفٍ مُفَخَّمٍ فُخِّمَتْ الغُنَّةُ ، وَمِثَالُ ذَلِكَ :

﴿مِن طَيِّبَـٰتِ﴾ ، ﴿ مِن قَبْلُ ﴾ ، ﴿ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ ﴾ .

وَإِذَا جَاءَ الإِخفَاءُ بِالغُنَّةِ قَبلَ حَرفٍ مُرقّقٍ رُقِّقَت الغُنَّة ، وَمِثَالُ ذَلِكَ : ﴿مِن دَآبَّةٍ ﴾ .

وَيُلاحَظُ أَنَّ النُّونَ السَّاكِنَةَ لا يُكتَبُ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِي حَالَةِ الإِخفَاءِ الحَقِيقِيِّ، وَأَمَّا التَّنوِينُ فَعَلامَتُهُ مُتَتَابِعَةٌ كَمَا فِي الإِدغَامِ .

بَابُ حُكْمِ المِيمِ وَالنُّونِ المُشَدَدَتَيْنِ

حُكمُ المِيمِ وَالنُّونِ المُشَدَّدَتَيْنِ وُجُوبُ الغُنَّةِ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ عِنْدَ الْوَصْلِ وَعِنْدَ الْوَقْفِ ، وَكِلاهُمَا يُسَمَّى حَرفَ غُنَّةٍ مُشَدَدٍ ، وَمِثَالُ ذَلِكَ :

1- النُّونُ المُشَدَدَةُ : ﴿ إِنَّآ ﴾ ، ﴿ لِلنَّاسِ ﴾ ، ﴿ ٱلنَّبَإِ ﴾ ، ﴿ فِيهِنَّ ﴾ .

2- المِيمُ المُشَدَدَةُ : ﴿ لَمَّا ﴾ ، ﴿ تُحَمِّلْنَا ﴾ ، ﴿ مُّحَمَّدٌ ﴾ ، ﴿ عَمَّ ﴾ ،﴿ ثُمَّ ﴾.

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

17	وَغُنَّ مِيمًا ثُمَّ نُونًا شُدِّدَا	وَسَمِّ كُلًّا حَرْفَ غُنَّةٍ بَدَا

بَابُ أحكَامِ المِيمِ السَّاكِنَةِ

إِذَا جَاءَتِ الْمِيمُ السَّاكِنَةُ قَبْلَ الْحُرُوفِ كَانَ لَهَا ثَلاثَةُ أَحْكَامٍ ، وَهِيَ :

الإِخْفَاءُ الشَّفَوِيُّ مَعَ الْغُنَّةِ ، وَإِدْغَامُ الْمِثْلَيْنِ الصَّغِيرُ ، وَالإِظْهَارُ الشَّفَوِيِّ .

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

18	وَالْمِيمُ إِنْ تَسْكُنْ تَجِي قَبْلَ الْهِجَا	لاَ أَلِفٍ لَيِّنَةٍ لِذِي الْحِجَا
19	أَحْكَامُهَا ثَلاَثَةٌ لِمَنْ ضَبَطْ	إِخْفَاءٌ ادْغَامٌ وَإِظْهَارٌ فَقَطْ

الحُكمُ الأَوَّلُ : الإِخفَاءُ الشَّفَوِيُّ

الإِخْفَاءُ الشَّفَوِيُّ هُوَ تَحْوِيلُ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ إِلَى مِيمٍ مُخْفَاةٍ ؛ فِي حَالَةِ بَيْنَ الإِظْهَارِ وَالإِدْغَامِ (47) مَعَ الْغُنَّةِ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَأْتِي حَرْفُ الْبَاءِ بَعدَ المِيمِ السَّاكِنَةِ ،

وَمِثَالُ ذَلِكَ : ﴿هُم بِهِۦ﴾ ، ﴿ يَعْتَصِم بِٱللَّهِ ﴾ ، ﴿ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ﴾ .

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

20	**فَالْأَوَّلُ الْإِخْفَاءُ (48) عِنْدَ الْبَاءِ** **وَسَمِّهِ الشَّفْوِيَّ لِلْقُرَّاءِ**

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ الْمُعَاصِرُونَ فِي مَسْأَلَةِ إِطْبَاقِ الشَّفَتَيْنِ عِندَ النُّطقِ بِالمِيمِ الْمُخْفَاةِ إِلَى قَائِلٍ بِالإِطْبَاقِ وَإِلَى رَافِضٍ لَهُ ، وَالصَّحِيحُ الرَّاجِحُ الإِطْبَاقُ ؛ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْمُحَقِّقِينَ مِن الْقُرَّاءِ كَالْحَافِظِ أَبِي عَمْرٍو الدَّانِيِّ وَالإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ وَالإِمَامِ ابْنِ الْجَزْرِيِّ وَالإِمَامِ النُّوَيْرِيِّ وَالْحَافِظِ أَبِي شَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ، **وَقَالَ الشَّيْخُ عَامِرُ ابْنُ السَّيِّدِ عُثْمَانَ** ﷺ

بِالْفُرْجَةِ بَيْنَ الشَّفَتَيْنِ وَتَرْكِ إِطْبَاقِهِمَا ، وَنُسِبَ إِلَى تِلْمِيذِهِ الشَّيْخِ مَحْمُودِ بْنِ أَمِين طَنْطَاوِيّ أَنَّهُ قَالَ بِرُجُوعِ الشَّيْخِ عَامِرٍ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ وَفَاتِهِ ، وَلَيْسَ صَحِيحًا ؛ **فَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ مَحْمُودُ ، ثُمَّ قَالَ : " الَّذِي قُلْتُهُ عَنْ شَيْخِنَا الْكَبِيرِ ، الشَّيْخِ عَامِرِ السَّيِّد عُثْمَانَ : إِنَّ بَعْضَ الْقُرَّاءِ لا يَنْطِقُونَ الإِخْفَاءَ الشَّفَوِيَّ صَحِيحًا كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ وَقَرَّرَهُ " .**

(47) كَذَا قَالَ الشَّيْخُ مَحْمُودُ ابْنُ أَمِين طَنْطَاوِيٌّ حَفِظَهُ اللهُ ، قَالَ : " الْمَشْهُورُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْقُرْآنِ أَنَّهَا تُخْفَى – أَي الْمِيمُ – فِي الْبَاءِ ، هَذَا مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا . وَيَرَى عُلَمَاءُ الْعِرَاقِ أَنَّ الْمِيمَ فِيهَا وَجْهَانِ : الإِظْهَارُ مَعَ الْغُنَّةِ وَعَدَمِهَا " ، قلت لعله سبق قلم ؛ فلم أقف من خلال معلوماتي المتواضعة على من يظهر الميم مع الغنة ، وهناك مذهب ثالث ضعيف هو إدغام الميم في الباء ، وهو غريب ، والله أعلم.

(48) هَذَا هُوَ مَا اشْتُهِرَ فِي الأَمْصَارِ وَقَرَأَ بِهِ الْكِبَارُ وَالصِّغَارُ ، وَلَكِنَّ إِظْهَارَ الْمِيمِ عِنْدَ الْبَاءِ إِظْهَارًا شَفَوِيًّا صَحِيحٌ أَيْضًا ، وَقَدْ حَكَى الإِمَامُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ الْخِلافَ فِي التَّمْهِيدِ (115/1) ، وَقَالَ فِي النَّشْرِ (1/ 166) : وَالْوَجْهَانِ صَحِيحَانِ مَأْخُوذٌ بِهِمَا إِلا أَنَّ الإِخْفَاءَ أَوْلَى لِلإِجْمَاعِ عَلَى إِخْفَائِهَا عِنْدَ الْقَلْبِ أ.هـ ، قُلْتُ : وَلا يُدْرِكُ هَذَا إِلا الْقُرَّاءُ الْمُحَقِّقُونَ ، فَالإِخْفَاءُ أَوْلَى لِئَلا يَشْتَعِلَ الْخِلافُ ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ .

، **هَذَا وقد حذر العلماء مِنْ كَزِّ الشَّفَتَيْنِ عَلَى الْمِيمِ الْمَخْفَاةِ** ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ أَثْنَاءَ الإِخْفَاءِ الشَّفَوِيِّ فِي الْمِيمِ السَّاكِنَةِ أَوْ أَثْنَاءَ إِقْلابِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ ؛ لِئَلا يَتَوَلَّدَ مِنْ كَزِّ الشَّفَتَيْنِ غُنَّةٌ مِنَ الْخَيْشُومِ مَمْدُودَةٌ ، وَالْمَقْصُودُ بِالْكَزِّ الضَّغْطُ الزَّائِدُ عَلَى الشَّفَتَيْنِ بِحَيْثُ لا يُرَى الاحْمِرَارُ .

مُلاحَظَةٌ

عَلامَةُ الإِخفَاءِ الشَّفَوِيِّ فِي الْمُصحَفِ – مع مَا سَبَقَ – تَركُ المِيمِ بِغَيْرِ عَلامَةِ السُّكُونِ .

الْحُكمُ الثَّانِي : إِدغَامُ الْمِثلَيْنِ الصَّغِيرُ

الإِدغَامُ كما سبق هُوَ النُّطْقُ بِالحَرفَيْنِ كَالثَّانِي مُشَدَدًا وَحُكْمُ الإِدغَامِ فِي المِيمِ السَّاكِنَةِ هُوَ إِدْخَالُهَا فِي مِيمٍ مُتَحَرِّكَةٍ عِنْدَمَا تَأْتِي الْمِيمُ السَّاكِنَةُ قَبْلَ الْمُتَحَرِّكَةِ فَتُنْطَقُ الْمِيمَانِ كَمِيمٍ وَاحِدَةٍ مُشَدَّدَةٍ مَعَ الْغُنَّةِ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ (49) ، وَمِثَالُ ذَلِكَ :

﴿ لَكُم مَّا ﴾ ، ﴿ بِهِم مُّؤْمِنُونَ ﴾ ، ﴿ لَهُم مَّشَوًا۟ ﴾ .

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

21	**وَالثَّانِ إِدْغَامٌ بِمِثْلِهَا أَتَى**	**وَسَمِّ إِدْغَامًا صَغِيرًا يَا فَتَى**

الْحُكْمُ الثَّالِثُ : الْإِظهَارُ الشَّفَوِيُّ

الإِظْهَارُ الشَّفَوِيُّ هُوَ النُّطْقُ بِالمِيمِ السَّاكِنَةِ ظَاهِرَةً بِغَيْرِ غُنَّةٍ ، فَتُنْطَقُ الْمِيمُ السَّاكِنَةُ مُظْهَرَةً إِذَا وَقَعَتْ قَبْلَ أَيِّ حَرفٍ مِن الحُرُوفِ مَاعَدَا البَاءَ وَالمِيمَ ، وَإِلَيْكَ الأَمْثِلَةَ :

1- ء : ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ ﴾ . 14- ض : ﴿ وَٱمْضُوا ﴾ .

2- ت : ﴿ لَكُمْ تَذْكِرَةً ﴾ . 15- ط : ﴿ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً ﴾ .

3- ث : ﴿ أَمْثَالُكُم ﴾ . 16- ظ : ﴿ وَهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ .

(49) وَالْحَرَكَةُ هِيَ الْمِقْدَارُ الزَّمَنِيُّ الَّذِي يَتِمُّ فِيهِ قَبْضُ الإِصْبَعِ أَوْ بَسْطُهُ .

4- ج : ﴿ وَلَأُدۡخِلَنَّكُمۡ جَنَّٰتٖ ﴾ . 17- ع : ﴿ وَيَنصُرَكُم عَلَيۡهِمۡ ﴾ .

5- ح : ﴿ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ ﴾ . 18- غ : ﴿ فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ ﴾ .

6- خ : ﴿ هُمۡ خَيۡرٞ ﴾ . 19- ف : ﴿ ذَرَأَكُمۡ فِي ﴾ .

7- د : ﴿ وَأَنتُمُ ٱدَّٰخِرُونَ ﴾ . 20- ق : ﴿ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ ﴾ .

8- ذ : ﴿ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم ﴾ . 21- ك : ﴿ لَكُمۡ كَيۡفَ ﴾ .

9- ر : ﴿ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ ﴾ . 22- ل : ﴿ وَأُمۡلِي ﴾ .

10- ز : ﴿ مِّنۡهُمۡ زَهۡرَةَ ﴾ .23- ن : ﴿ حَرَّمۡنَا ﴾ .

11- س : ﴿ وَهُمۡ سَٰلِمُونَ ﴾ .24- هـ : ﴿ أَنَّهُمۡ هُمُ ﴾ .

12- ش : ﴿ يَنقُصُوكُم شَيۡـًٔا ﴾ . 25- و : ﴿ إِيمَٰنِهِمۡ وَشَهِدُوٓاْ ﴾ .

13- ص : ﴿ كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾ .26- ي : ﴿ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ ﴾ .

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

22 وَالثَّالِثُ الْإِظْهَارُ فِي الْبَقِيَّهْ	مِنْ أَحْرُفٍ وَسَمِّهَا شَفَوِيَّهْ
23 وَاحْذَرْ لَدَى وَاوٍ وَفَا أَنْ تَخْتَفِي	لِقُرْبِهَا وَالِاتِّحَادِ فَاعْرِفِ

وَقَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

62	وأَظْهِرِ الْغُنَّةَ مِن نُّونٍ وَمِنْ	مِيمٍ إِذَا مَا شُدِّدَا ، وَأَخْفِيَنْ
63	الْمِيمَ إِنْ تَسْكُنْ بِغُنَّةٍ لَدَى	بَاءٍ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ أَهْلِ الْأَدَا
64	وَأَظْهِرَنْهَا عِنْدَ بَاقِي الْأَحْرُفِ	وَاحْذَرْ لَدَى وَاوٍ وَفَا أَنْ تَخْتَفِي

(50) يَعْنِي لِقُرْبِ الْفَاءِ وَالِّاتِحَادِ الْوَاوِ ، وَهَذَا فِي عِلْمِ الْبَدِيعِ يُسَمَّى لَفًّا وَنَشْرًا غَيْرَ مُرَتَّبٍ أَوْ مُشَوَّشًا ، وَالْمَعْنَى : يُخْفِي الْبَعْضُ الْمِيمَ السَّاكِنَةَ عِنْدَ الْفَاءِ لِتَقَارُبِ الْمَخْرَجَيْنِ ، وَيُخْفِي عِنْدَ الْوَاوِ لاتِّحَادِ الْمَخْرَجِ ؛ فَاحْذَرِ الإِخْفَاءَ .

بَابُ أحْكامِ اللّامِ

أوَّلاً : أحْكامُ لامِ (الـــــــــ)

لِلامِ (الــ) حَالَتانِ إذَا جَاءَت قَبلَ الحُرُوفِ ، وَهُمَا الإظهَارُ ، وَالإدغَامُ .

الحَالَةُ الأُولَى : الإظهَارُ

وَيَكُونُ إذَا جَاءَت (لامُ الْــ) قَبلَ حَرفٍ مِنَ الحُرُوفِ الأَربَعَةَ عَشرَ المُكَوِّنَةِ لِلجُملَةِ الآتِيَةِ : (إبغِ حَجَّكَ وَخَفْ عَقِيمَهُ)، فَهِيَ الحُرُوفُ الآتِيَةُ : (الهَمزَةُ ، البَاءُ ، الغَيْنُ ، الحَاءُ ، الجِيمُ ، الكَافُ ، الوَاوُ ، الخَاءُ ، الفَاءُ ، العَيْنُ ، القَافُ ، اليَاءُ ، المِيمُ ، الهَاءُ)، وَتُسَمَّى هَذِهِ اللامُ باللامِ القَمَرِيَّةِ لأَنَّ اللامَ تُظْهَرُ فِي النُّطْقِ كَنُطْقِكِ لِلامِ كَلِمَةِ (الْقَمَرِ) وَإِلَيْكَ الأَمْثِلَةَ لِكُلِّ حَرْفٍ:

1- ء : ﴿ ٱلْأَبْرَار ﴾ . 8- خ : ﴿ ٱلْخَبِير ﴾ .

2- ب : ﴿ ٱلْبَلَد ﴾ . 9- ف : ﴿ ٱلْفَتَّاحُ ﴾ .

3- غ : ﴿ ٱلْغَفُور ﴾ . 10- ع : ﴿ ٱلْعَلِيم ﴾ .

4- ح : ﴿ ٱلْحَكِيم ﴾ . 11- ق : ﴿ ٱلْقَوِى ﴾ .

5- ج : ﴿ ٱلْجَلَٰل ﴾ . 12- ي : ﴿ ٱلْيَاقُوت ﴾ .

6- ك : ﴿ ٱلْكِتَٰب ﴾ . 13- م : ﴿ ٱلْمُلْك ﴾ .

7- و : ﴿ ٱلْوَدُود ﴾ . 14- هـ : ﴿ ٱلْهُدَى ﴾ .

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

24	لِـلَامِ أَلْ حَـالَانِ قَبْـلَ الْأَحْـرُفِ	أُولَاهُمَـا إِظْهَـارُهَـا فَلْتَـعْـرِفِ
25	قَبْلَ ارْبَعٍ مَعَ عَشْرَةٍ خُذْ عِلْمَـهُ	مِن ابْـغِ حَجَّكَ وَخَـفْ عَقِيمَـهُ

مُلاحَظَةٌ : عَلامَةُ اللامِ القَمَرِيَةِ فِي المُصحَفِ وَضعُ سُكُونٍ عَلَى اللامِ .

****

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ : الإِدغَامُ

الإِدغَامُ كَمَا سَبَقَ هُوَ النُّطقُ بِالحَرفَيْنِ كَالثَّانِي مُشَدَدًا . فَيَجِبُ إِدْغَامُ (لامِ الْــ) إِذَا وَقَعَت قَبلَ وَاحِدٍ مِنَ الحُرُوفِ الأَربَعَةَ عَشرَ الْبَاقِيَةِ ، وِهِيَ الحُرُوفُ الآتِيَة :

(الطَّاءُ ، الثَّاءُ ، الصَّادُ ، الرَّاءُ ، التَّاءُ ، الضَّادُ ، الذَّالُ ، النُّونُ ، الدَّالُ ، السِّينُ ، الظَّاءُ ، الزَّايُ ، الشِّينُ ، اللامُ) ، وَتُسَمَّى هَذِهِ اللامُ باللامِ الشَّمْسِيَةِ لأَنَّ اللامَ تُدْغَمُ فِي النُّطْقِ كَإِدْغَامِكَ لِلامِ كَلِمَةِ (الشَّمْسِ). وَإِلَيْكَ الأَمْثِلَةَ لِكُلِّ حَرْفٍ :

1- ط : ﴿ وَٱلطُّور ﴾ . 8- ن : ﴿ وَٱلنَّهَار ﴾ .

2- ث : ﴿ ٱلثَّمَرَات ﴾. 9- د : ﴿ ٱلدِّين ﴾ .

3- ص : ﴿ وَٱلصَّـٰدِقِين ﴾ . 10- س : ﴿ ٱلسُّوٓء ﴾ .

4- ر : ﴿ ٱلرَّحِيم ﴾ . 11- ظ : ﴿ ٱلظَّـٰلِمُون ﴾

5- ت : ﴿ ٱلتَّـٰٓئِبُون ﴾ . 12- ز : ﴿ ٱلزُّجَاجَة ﴾ .

6- ض : ﴿ وَٱلضُّحَىٰ ﴾ . 13- ش : ﴿ وَٱلشَّمْسِ ﴾ .

7- ذ : ﴿ وَٱلذَّٰرِيَـٰتِ ﴾ . 14- ل : ﴿ وَٱلَّيْل ﴾ .

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

26	ثَانِيهِمَا إِدْغَامُهَا فِي أَرْبَعِ	وَعَشْرَةٍ أَيْضًا ، وَرَمْزُهَا فَعِ
27	طِبْ ثُمَّ صِلْ رُحْمًا تَفُزْ ، ضِفْ ذَا نَعَمْ	دَعْ سُوءَ ظَنٍّ ، زُرْ شَرِيفًا لِلْكَرَمْ
28	وَاللَّامَ الْأُولَى سَمِّهَا قَمَرِيَّهْ	وَاللَّامَ الْأُخْرَى سَمِّهَا شَمْسِيَّهْ

****

ثانِياً : أحْكامُ لامِ الفِعْلِ ، ولامِ هَلْ وبَلْ

وَالْمُرَادُ هُنَا اللامُ السَّاكِنَةُ الَّتِي تَقَعُ آخِرَ أَوْ أَوْسَطَ الفِعْلِ .

ولِلامِ الفِعْلِ ، وَهَلْ وَبَلْ ، حُكْمَانِ ، هُمَا : الإِدْغَامُ وَالإِظْهَارُ .

الْحُكْمُ الأَوَّلُ : الإِدْغَامُ

الإِدغَامُ كَمَا سَبَقَ هُوَ النُّطقُ بِالحَرفَيْنِ كَالثَّانِي مُشَدَدًا ، فَيَجِبُ إِدْغَامُ لامِ الفِعْلِ إِذَا وَقَعَتْ قَبْلَ أَيِّ حَرْفٍ مِنَ الْحَرْفَيْنِ : (اللامُ أَوِ الرَّاءُ) ، وَإِلَيْكَ الأَمْثِلَةَ :

1- اللامُ : ﴿ قُل لَّا ﴾ ، ﴿ وَقُل لَّهُمۡ ﴾ ، ﴿ فَهَل لَّنَا ﴾ ، ﴿ بَل لَّا ﴾ .

2- الرَّاءُ : ﴿ قُل رَّبِّيٓ ﴾ ، ﴿ فَقُل رَّبُّكُمۡ ﴾ ، ﴿ بَل رَّبُّكُمۡ ﴾ .

الْحُكْمُ الثَّانِي : الإِظْهَارُ

يَجبُ إِظْهَارُ لامِ الْفِعْلِ إِذِا وَقَعَتْ قَبْل أَيِّ حَرْفٍ مِنَ الْحُرُوفِ الأَبْجَدِيَةِ مَاعَدَا اللامَ وَالرَّاءَ ، وَإِلَيْكَ الأَمْثِلَةَ :

﴿هَل أَتَىٰ ﴾ ،﴿ قُلۡ بِئۡسَمَا ﴾ ، ﴿ بَلۡ تَأۡتِيهِم ﴾ ،﴿ فَٱلۡتَقَى ﴾ ، ﴿ هَلۡ ثُوِّبَ ﴾ ، ﴿ بَلۡ جَآءَ ﴾ ، ﴿ قُلۡ حَسۡبِيَ ﴾ ، ﴿ وَلۡنَحۡمِلۡ خَطَٰيَٰكُمۡ ﴾، ﴿ وَتَقَبَّلۡ دُعَآءِ ﴾ ، ﴿ يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ﴾ ، ﴿ بَلۡ زُيِّنَ ﴾ ، ﴿ قُلۡ سُبۡحَانَ ﴾ ، ﴿ سَلۡسَبِيلا ﴾ ، ﴿ نَعۡمَلۡ صَٰلِحًا ﴾ ، ﴿ بَلۡ ضَلُّواْ ﴾ ، ﴿ بَلۡ طَبَعَ ﴾ ، ﴿ بَلۡ ظَنَنتُمۡ ﴾ ، ﴿ بَلۡ عِبَادٌ ﴾ ، ﴿ وَأَرۡسِلۡ فِي ﴾ ، ﴿ وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا ﴾ ، ﴿ بَلۡ كَذَّبُواْ ﴾ ، ﴿ هَلۡ مِن ﴾ ، ﴿ غِلۡمَان ﴾ ، ﴿ قُلۡ نَعَمۡ ﴾ ، ﴿ جَعَلۡنَا ﴾ ، ﴿ بَلۡ هُوَ ﴾ ، ﴿ هَلۡ يَسۡتَوِي ﴾ ، وَيَتَعَيَّنُ إِظْهَارُ اللامِ فِي : (هَلْ) وَ(بَلْ) عِنْدَ مَنْ سَكَتَ عَلَيْهِمَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ الشَّهِيرَيْنِ بِالْمُطَفِّفِينَ وَالْقِيَامَةِ .

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

29	وَأَظْهِرَنَّ لَامَ فِعْلٍ مُطْلَقًا	فِي نَحْوِ : قُلْ نَعَمْ وَقُلْنَا وَٱلْتَقَى

(51) نَثَرَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ الْحُرُوفَ الأَرْبَعَةَ عَشَرَ فِي أَوَّلِ كُلِّ كَلِمَةٍ مِنَ الْبَيْتِ التَّالِي ذِكْرُهُ .

(52) قال الشَّيْخُ مَحْمُودُ ابْنُ أَمِين طَنْطَاوِيٌّ حَفِظَهُ اللهُ : " كَانَ الأَوْلَى أَنْ يَقُولَ : يَلْتَقِي ؛ لِيَشْمَلَ أَنْوَاعَ الأَفْعَالِ الثَّلاثَةِ ، الأَمْرِ وَالْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ " أ . هـ . قَالَ شَيْخُنَا د.سَعِيدُ بْنُ صَالِحٍ حَفِظَهُ اللهُ : "أُخِذَ عَلَى النَّاظِمِ قَوْلُهُ "مُطْلَقًا" إِذِ اللامُ تُدْغَمُ فِي اللامِ وَالرَّاءِ"- كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ - ؛ قال شَيْخُنَا : "وَكَانَ مِنَ الأَوْلَى أَنْ يَقُولَ : أَظْهِرَنَّ لامَ فِعْلٍ نَحْوَ قُلْ نَعَمْ وَقُلْنَا ... سِوَى قُل رَّب وَيَجْعَل لَّكْ وَقُل لاَّ " فَإِنْ قِيلَ لِمَ أُدْغِمَتِ اللَّامُ فِي الرَّاءِ ، وَأُظْهِرَتْ عِنْدَ النُّونِ رَغْمَ التَّجَانُسِ - عِنْدَ الْفَرَّاءِ- كَمَا فِي : (قُلْ نَعَمْ) قُلْنَا : لِتَوَالِي الإِعْلالاتِ ؛ عِلَّةُ الْحَذْفِ (أَصْلُ قُلْ : قَوِلَ ؛ فَحُذِفَتِ الْوَاوُ ، وَعِلَّةُ الإِدْغَامِ ؛ مِمَّا يُحْدِثُ إِجْحَافًا بِالْكَلِمَةِ ، وَأَمَّا (قُل رَّب) فَأُدْغِمَتِ اللَّامُ رَغْمَ تَوَالِي الإِعْلالاتِ ؛ لأَنَّ التَّكْرِيرَ فِي الرَّاءِ فَخَّمَهَا فَثَقَّلَهَا فَخُفِّفَتْ بِالإِدْغَامِ .

تَنْبِيهٌ هَامٌّ

إِذَا وَقَفَ الْقَارِئُ عَلَى حَرْفِ لامٍ مُشَدَّدٍ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُظْهِرَ التَّشْدِيدَ ، وَهَكَذَا فِي جَمِيعِ الْحُرُوفِ الْمُشَدَّدَةِ إِذَا جَاءَ وَاحِدٌ مِنْهَا فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ ، وَلْيَحْذَرِ الْغُنَّةَ فِيهَا ؛ إِذْ لا غُنَّةَ عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى الْمُشَدَّدِ إِلا الْمِيمُ وَالنُّونُ .

بَابُ أَحْكَامِ المِثْلَيْنِ وَالمُتَقَارِبَيْنِ وَالمُتَجَانِسَيْنِ

أَوَّلاً : المِثْلانِ

المِثْلانِ هُمَا الحَرْفَانِ المُتفِقَانِ مَخْرَجًا وَصِفَةً كَالبَاءَيْنِ وَالتَّاءَيْنِ ، وَلِلْمِثْلَيْنِ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ :

القِسْمُ الأَوَّلُ : الْمِثْلانِ الصَّغِيرُ

وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الحَرْفُ الأَوَّلُ سَاكِنًا وَالثَّانِي مُتَحَرِّكًا فَحِينَئِذٍ يَجِبُ إِدْغَامُ الأَوَّلِ فِي الثَّانِي ، نَحْوُ : ﴿ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ﴾ ، ﴿ رَبِحَت تِّجَرَتُهُمْ ﴾ ، ﴿ لَكُم مَّا ﴾ .

القِسْمُ الثَّانِي : الْمِثْلانِ الْكَبِيرُ

وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الحَرْفُ الأَوَّلُ وَالثَّانِي مُتَحَرِّكَيْنِ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ إِظْهَارُ الحَرْفَيْنِ ، نَحْوُ : ﴿ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ ﴾ ، ﴿ يَعْلَمُ مَا ﴾ ، ﴿ فِيهِ هُدًى ﴾.

القِسْمُ الثَّالِثُ : الْمِثْلانِ الْمُطْلَقُ

وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الحَرْفُ الأَوَّلُ مُتَحَرِّكاً وَالثَّانِي سَاكِناً فَحِينَئِذٍ يَجِبُ إِظْهَارُ الحَرْفَيْنِ المُتَمَاثِلَيْنِ ، نَحْوُ : ﴿ زَلَلْتُم ﴾ ، ﴿ شَقَقْنَا ﴾ ، ﴿ فَأَحْيَيْنَا ﴾ .

****

ثَانِياً : المُتَقَارِبَانِ

المُتَقَارِبَانِ هُمَا الحَرْفَانِ اللَّذَانِ تَقَارَبَا مَخْرَجاً وَاخْتَلَفَا صِفَةً مِثْلُ : (د ، س) ، (د ، ظ) ، (ق ، ك) ، أَوْ تَقَارَبَا مَخْرَجًا وَصِفَةً مِثْلُ : (ذ ، ز) ، (ل ، ر) ، أَوْ تَقَارَبَا صِفَةً وَاخْتَلَفَا مَخْرَجًا مِثْلُ : (ذ ، ج) ، (ش ، س) ، وَلِلْمُتَقَارِبَيْنِ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ :

القِسْمُ الأَوَّلُ : الْمُتَقَارِبَانِ الصَّغِيرُ

وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الحَرْفُ الأَوَّلُ سَاكِناً وَكَانَ الحَرْفُ الثَّانِي مُتَحَرِّكاً ، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ إِظْهَارُ الأَوَّلِ وَالثَّانِي نَحْوُ :

﴿ قَدْ سَمِعَ ﴾ ، ﴿ فَقَدْ ظَلَمَ ﴾ ، ﴿ وَإِذْ زَيَّنَ ﴾ ، ﴿ إِذْ جَآءُوكُم ﴾ .

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ القَاعِدَةِ :

أ – إِذَا وَقَعَتْ اللامِ السَّاكِنَةِ قَبْلَ الرَّاءِ المُتَحَرِكَةِ أدغمت اللامُ نَحْوَ:﴿ قُل رَّبِّيٓ ﴾(53).

ب – قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَلَمْ نَخْلُقكُّم ﴾ (سُورَةُ الْمُرْسَلات آيَةُ 20) ، فَإِنَّهَا تُقْرَأُ بِإِدْغَامِ الْقَافِ فِي الْكَافِ(54) (55)

ج–النُّونُ السَّاكِنَةُ مَعَ حُرُوفِ "يَرْمُلُو" ، وَالنُّونُ الْمُخْفَاةُ مَعَ حُرُوفِهَا إِلَّا (ق،ك) ، وَالنُّونُ السَّاكِنَةُ وَبَعْدَهَا بَاءٌ (قَلْبٌ أَوْ إِقْلَابٌ) ، وَاللَّامُ الشَّمْسِيَّةُ مَعَ كُلِّ حُرُوفِهَا الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ إِلَّا اللَّامَ .

القِسْمُ الثَّانِي : الْمُتَقَارِبَانِ الْكَبِيرُ

وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الحَرْفَانِ الأَوَّلُ وَالثَّانِي مُتَحَرِكَيْنِ ، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ إِظْهَارُ الحَرْفَيْنِ المُتَقَارِبَيْنِ ، نَحْوُ : ﴿ عَدَدَ سِنِينَ ﴾ ، ﴿ قَالَ رَبِّي ﴾ ، ﴿ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ ﴾ ، ﴿ ٱلْعَرْشِ سَبِيلاً ﴾.

(53) وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : (بَلْ رَانَ) (سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ آيَةُ 14) فيتعين فيها الإدغام وصلا بغير سكت ، وَسَيَأْتِي الْكَلامُ فِيهَا مُفَصَّلاً فِي أَوْجُهِ قِرَاءَةِ حَفْصٍ فِي آخِرِ الْكِتَاب .

(54) قَالَ الشَّيْخُ مَحْمُودُ بْنُ أَمِين طَنْطَاوِيُّ حَفِظَهُ اللهُ : " فِيهَا وَجْهَانِ – الأَوَّلُ الْمَذْكُورُ عَالِيًا – وَيُسَمَّى إِدْغَامًا كَامِلاً ؛ وَذَلِكَ لِذِهَابِ الْحَرْفِ وَصِفَتِهِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : إِدْغَامُ الْقَافِ فِي الْكَافِ ، وَيُسَمَّى إِدْغَامًا نَاقِصًا ؛ لِبَقَاءِ صِفَةِ الْقَافِ ، قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ : وَكِلاهُمَا صَحِيحٌ مَعْمُولٌ بِهِ ".

(55) قَالَ الإِمَامُ أَبُو شَامَةَ ﷺ : وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي سُورَةِ الْمُرْسَلاتِ (أَلَمْ نَخْلُقكُّم) فَمُجْمَعٌ عَلَى إِدْغَامِهِ (انْظُرْ : إِبْرَازُ الْمَعَانِي ، فِي شَرْحِ الْبَيْتِ رَقَم 134) ، وَقَالَ الشَّيْخُ الضَّبَّاعُ ﷺ : ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الأَدَاءِ إِلَى إِدْغَامِ الْقَافِ فِي الْكَافِ مِنْهُ إِدْغَامًا مَحْضًا وَذَهَبَ مَكِيٌّ وَابْنُ مِهْرَانَ إِلَى إِدْغَامِهِ فِيهِ مَعَ إِبْقَاءِ صِفَةِ اسْتِعْلاءِ الْقَافِ ، وَلَيْسَ مَكِيٌّ وَابْنُ مِهْرَانَ عَنْ حَفْصٍ مِنْ طُرُقِنَا ، فَكُلُّ مَا ذَكَرَهُ الْمُحَرِّرُونَ مِنَ التَّفْرِيعِ لا دَاعِيَ إِلَيْهِ ، فَلْيُعْلَمْ (انْظُرْ : صَرِيحُ النَّصِ فِي الْكَلِمَاتِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا عَنْ حَفْصٍ لِلضَّبَّاعِ (97) ، إِرْشَادُ الْمُرِيدِ لَهُ (40)) ، وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ : فَالْمُجْمَعُ عَلَيْهِ مِنَ الادْغَامِ نَحْوَ قَوْلِهِ (أَلَمْ نَخْلُقكُّم). (انْظُرْ : الْمُحْكَمُ فِي نَقْطِ الْمَصَاحِفِ لِلدَّانِيِّ (79/1)). وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ قَوْلَ الإِمَامِ ابْنِ الْجَزْرِيِّ : (وَالخُلْفُ بِنَخْلُقْكُمْ وَقَعْ) لَيْسَ عَنْ رِوَايَةِ حَفْصٍ بَلْ عَنِ قراءات أخرى كَمَا قَالَ : (وَفِي ضَنِينٍ الْخِلاَفُ سَامِي) قرأ بالظاء (رغد حبر غنا) أي الكسائي وابن كثير وأبو عمرو ورويس .

القِسْمُ الثَّالِثُ : الْمُتَقَارِبَانِ الْمُطْلَقُ

وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الحَرفُ الأَوَّلُ مُتَحرِكاً وَالثَّاني سَاكِناً فَحِينَئِذٍ يَجِبُ إِظْهَارُ الحَرْفَيْنِ المِتَقَارِبَيْنِ ، نَحْوُ : ﴿ سُنْدُسٍ ﴾ .

****

ثالِثاً : المُتَجَانِسَانِ

المُتَجَانِسَانِ هُمَا الحَرْفَانِ اللَّذَانِ اتَّفَقَا مَخْرَجًا وَاخْتَلَفَا صِفَةً مِثْلُ :

(ت ، د) ، (ذ ، ظ) ، (ث ، ذ) ، (ت ، ط) ، وَلِلْمُتَجَانِسَيْنِ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ :

القِسْمُ الأَوَّلُ : الْمُتَجَانِسَانِ الصَّغِيرُ

وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الحَرْفُ الأَوَّلُ سَاكِنًا وَالثَّاني مُتَحرِكًا فَحِينَئِذٍ يَجِبُ إِدْغَامُ الأَوَّلِ فِي الثَّانِي.

، نَحْوُ : ﴿ أَثْقَلَت دَّعَوَا ﴾ ، ﴿ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ ﴾ ، ﴿ قَد تَّبَيَّنَ ﴾ ،﴿ إِذ ظَّلَمُوٓاْ ﴾ ، ﴿ إِذ ظَّلَمْتُمْ ﴾ ،﴿ يَلْهَث ذَّٰلِكَ ﴾ ،﴿ ٱرْكَب مَّعَنَا ﴾ (56).

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ فِي مُقَدِّمَتِهِ :

50	وَأَوَّلَىْ مِثْلٍ وَجِنْسٍ إِنْ سَكَنْ	أَدْغِمْ كَـ : قُل رَّبِّ ، وَ بَل لَّا ، وَأَبِنْ
51	فِي يَوْمِ ، مَعْ قَالُواْ وَهُمْ ، وَ قُلْ نَعَمْ	سَبِّحْهُ ، لَا تُزِغْ قُلُوبَ ، فَٱلْتَقَمَ

وَعَلامَةُ إِدْغَامِ كُلٍّ مِنَ الْمُتَقَارِبَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْمِثْلَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْمُتَجَانِسَيْنِ الصَّغِيرِ فِي الْمُصْحَفِ تَجْرِيدُ الحَرْفِ الأَوَّلِ مِنَ السُّكُونِ وَتَشْدِيدُ الثَّانِي .

القِسْمُ الثَّانِي : الْمُتَجَانِسَانِ الْكَبِيرُ

، نَحْوُ : ﴿ ٱلصَّٰلِحَٰتِ طُوبَىٰ ﴾ ، ﴿ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ﴾ ، ﴿ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾.

وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الحَرْفَانِ الأَوَّلُ وَالثَّانِي مُتَحرِكَيْنِ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ إِظْهَارُ الحَرْفَيْنِ الْمُتَجَانِسَيْنِ

(56) (يَلْهَثْ ذَلِكَ) (الأعراف 176) ، (ارْكَبْ مَعَنَا) (هود 42) نص طريق الشاطبية فيهما على الإدغام ، وأما من طرق الطيبة ففيهما الخلاف وَسَيَأْتِي الْكَلامُ فِيهِمَا مُفَصَّلاً فِي الْجَدَاوِلِ الْمُبَيِّنَةِ لِلطُّرُقِ وَالأَوْجُهِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ .

القِسْمُ الثَّالِثُ : الْمُتَجَانِسَانِ الْمُطْلَقُ

وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الحَرْفُ الأَوَّلُ مُتَحَرِكًا وَالثَّانِي سَاكِنًا فَحِينَئِذٍ يَجِبُ إِظْهَارُ الحَرْفَيْنِ الْمُتَجَانِسَيْنِ ، نَحْوُ : ﴿ مَّبْعُوثُونَ ﴾ ، ﴿ مُبْعَدُون ﴾ ، ﴿ لَمُبْتَلِين ﴾ .

وَفِي الْمِثْلَيْنِ وَالْمُتَقَارِبَيْنِ وَالْمُتَجَانِسَيْنِ قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

300	إِنْ فِي الصِّفَاتِ وَالمَخَارِجِ اتَّفَقْ	حَرْفَانِ فَالْمِثْلَانِ فِيهِمَا أَحَقْ
301	وَإِنْ يَكُونَا مَخْرَجًا تَقَارَبَا	وَفِي الصِّفَاتِ اخْتَلَفَا يُلَقَّبَا
302	مُتَقَارِبَيْنِ ، أَوْ يَكُونَا اتَّفَقَا	فِي مَخْرَجٍ دُونَ الصِّفَاتِ حُقِّقَا
303	بِالْمُتَجَانِسَيْنِ ، ثُمَّ إِنْ سَكَنْ	أَوَّلُ كُلٍّ فَالصَّغِيرَ سَمِّيَنْ
304	أَوْ حُرِّكَ الْحَرْفَانِ فِي كُلٍّ فَقُلْ	كُلٌّ كَبِيرٌ وَافْهَمَنْهُ بِالْمُثُلْ

وَأَضَافَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فَقَالَ :

أَوْ حُرِّكَ الأَوَّلُ وَسَكَنَ الثَّانِي	فَسَمِّ مُطْلَقًا وَخُذْ بِبَيَانِي

اسْتِثْنَاءَاتُ الْمُتَجَانِسَيْنِ الصَّغِيرِ

1–عِنْدَ تَقَدُّمِ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ عَلَى الْبَاءِ ، نَحْوُ : (يَعْتَصِم بِاللهِ) (إِخْفَاءٌ شَفَوِيٌّ) .

2– (يَلْهَثْ ذَلِكَ) (الأعراف 176) ، (ارْكَبْ مَعَنَا) (هود 42) وقع فيهما الخلاف من طرق الطيبة ، لكن طريق الشاطبية نص على الإدغام بلا خلاف طردًا للباب .

3– إِذَا وَقَعَتِ الطَّاءُ السَّاكِنَةُ قَبْلَ التَّاءِ الْمُتَحَرِّكَةِ أُدْغِمَتِ الطَّاءُ فِي التَّاءِ إِدْغَامًا غَيْرَ مُسْتَكْمَلٍ يَبْقَى مَعَهُ تَضْخِيمُ الطَّاءِ وَاسْتِعْلاؤُهَا ؛ لِقُوَّةِ الطَّاءِ وَضَعْفِ التَّاءِ وَمَوَاضِعُهُ فِي الْقُرْآنِ هِيَ : أ– قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَقَالَ أَحَطتُ ﴾ (سُورَةُ النَّمْلِ الآيَةُ 22) .

ب – قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَئِنْ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ ﴾ (سُورَةُ الْمَائِدَةِ الآيَةُ 28) .

جـ – قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمِن قَبْلُ مَا فَرَّطتُمْ فِي يُوسُفَ ﴾ (سُورَةُ يُوسُفَ ﷺ الآيَةُ80).

د – قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ ﴾ (سُورَةُ الزُّمَرِ الآيَةُ 56) .

وَلِأَجْلِ هَذَا كَانَ الرَّسْمُ الْمَشْرِقِيُّ بِتَرْكِ إِسْكَانِ الطَّاءِ وَتَرْكِ تَشْدِيدِ التَّاءِ ، والرَّسْمُ الْمَغْرِبِيُّ بِإِثْبَاتِهِمَا ، وَكِلَاهُمَا فِي غَايَةِ الْجَمَالِ .

بَابُ أَحْكَامِ الْمَدِّ

الْمَدُّ لُغَةً : الزِّيَادَةُ ، وَاصْطِلاحًا : إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرفٍ مِنْ حُرُوفِهِ الثَّلاثَة (57) ، وَهِيَ:

1– الأَلِفُ الْمَدِّيَةُ الْمَفْتُوحُ مَا قَبْلَهَا . 2– الْوَاوُ الْمَدِّيَةُ الْمَضْمُومُ مَا قَبْلَهَا .

3– الْيَاءُ الْمَدِّيَةُ الْمَكْسُورُ مَا قَبْلَهَا(58) .

وَقَدْ وَقَعَتْ حُرُوفُ الْمَدِّ كُلُّهَا فِي كَلِمَةِ : ﴿ نُوحِيهَآ ﴾ ، (وَأُوتِينَا) .

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

39	حُـرُوفُـهُ ثَـلَاثَـةٌ فَعِيـهَـا	مِنْ لَفْظِ وَايٍ ، وَهْيَ فِـي : نُوحِيهَآ
40	وَالْكَسْرُ قَبْلَ الْيَا ، وَقَبْلَ الْوَاوِ ضَمْ	شَرْطٌ ، وَفَتْحٌ قَبْلَ أَلْـفٍ يُلْتَـزَمْ

أَنْوَاعُ الْمَدِّ

يَنْقَسِمُ الْمَدُّ إِلَى قِسْمَيْنِ هُمَا : الْمَدُّ الأَصْلِيُّ ، وَالْمَدُّ الْفَرْعِيُّ (59).

أَوَّلاً : بَابُ الْمَدِّ الأَصْلِيُّ (الْطَبِيعِيُّ)

الْمَدُّ الأَصْلِيُّ هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ الثَّلاثَةِ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ (60) إِذَا لَمْ يَقَعْ هَمْزٌ وَلا سُكُونٌ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ ، وَإِلَيْكَ الأَمْثِلَةَ لِكُلِّ حَرْفٍ :

1– الأَلِفُ : ﴿ ٱللَّهُ ﴾ ، ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ﴾ ، ﴿ إِيَّاكَ ﴾ .

2– الْوَاوُ : ﴿ مُخۡتَلِفُونَ ﴾ ، ﴿ لَمَرۡدُودُونَ ﴾ ، ﴿ يَقُولُونَ ﴾ .

3– الْيَاءُ : ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، ﴿ ٱلدِّينِ ﴾ ، ﴿ نَسۡتَعِينُ ﴾.

(57) وَهَذَا بِالطَّبْعِ بِاسْتِثْنَاءِ مَدِّ اللِّينِ كَمَا سَتَرَى إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

(58) حُرُوفُ الْمَدِّ الثَّلاثَةُ مُهْمَلَةٌ مِنَ الشَّكْلِ ، وتسمى بحروف مد ولين ، وأما الواو والياء الساكنتان المفتوح ما قبلها فيسميان بحرفي لين فقط .

(59) وَهُنَاكَ أَنْوَاعٌ أُخْرَى لِلْمَدِّ تُعْتَبَرُ تَابِعَةً لَهُمَا ذَكَرْتُهَا عَقَبَ ذِكْرِهِمَا .
(60) وَالْحَرَكَةُ هِيَ الْمِقْدَارُ الزَّمَنِيُّ الَّذِي يَتِمُّ فِيهِ قَبْضُ الإِصْبَعِ أَوْ بَسْطُهُ .

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

35	وَالْمَدُّ أَصْلِيٌّ وَفَرْعِيٌّ لَـهُ	وَسَمِّ أَوَّلًا طَبِيعِيًّا ، وَهُـوَ
36	مَا لَا تَوَقُّفٌ لَـهُ عَلَى سَبَبْ	وَلَا بِدُونِـهِ الْحُرُوفُ تُجْتَلَبْ
37	بَلْ أَيِّ حَرْفٍ غَيْرَ هَمْزٍ أَوْ سُكُونْ	جَا بَعْدَ مَدٍّ فَالطَّبِيعِيَّ يَكُونْ

إِذَا جَاءَ حَرْفُ الْمَدِّ قَبْلَ أَلِفِ الْوَصْلِ فَلا يُنْطَقُ حَرْفُ الْمَدِّ وَلا أَلِفُ الْوَصْلِ نَحْوَ :

﴿ إِذَا ٱكْتَالُواْ ﴾ ، ﴿ هَـٰذَا ٱلَّذِى ﴾ ، ﴿ قَالُواْ ٱبْنُواْ ﴾ ، ﴿ فِى ٱلْجَحِيمِ ﴾.

مَدُّ الْعِوَضِ (وَهُوَ فَرْعٌ عَنِ الْمَدِّ الطَّبِيعِي)

مَدُّ الْعِوَضِ هُوَ التَّعْوِيضُ عَنْ التَّنْوِينِ الْمَنْصُوبِ – عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَيْهِ – بِأَلِفٍ مَدِيَّةٍ تُمَدُّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ ، وَذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَتْ الأَلِفُ الْمَدِّيَّةُ مَرْسُومَةً أَمْ لا (رُسِمَتْ يَاءً).

وَإِلَيْكَ الأَمْثِلَةَ لِلأَلِفِ غَيْرِ الْمَرْسُومَةِ : ﴿ غُزًّى ﴾ ، ﴿ هُدًى ﴾ ، ﴿ سُوًى ﴾.

، وَهَاكَ أَمْثِلَةَ الأَلِفِ الْمَرْسُومَةِ : ﴿ زَرْعًا ﴾ ، ﴿ نَهَرًا ﴾ ،﴿ أَحَدًا ﴾ ،﴿ نَّبِيًّا ﴾.

وَأَمَّا التَّاءُ الْمَرْبُوطَةُ إِذَا وَقَعَتْ مُنَوَّنَةً مَنْصُوبَةً فَالْوَقْفُ عَلَيْهَا يَكُونُ كَالْوَقْفِ عَلَى الْهَاءِ السَّاكِنَةِ نَحْوَ : ﴿ نِّعْمَةً ﴾ ، ﴿ رَحْمَةً ﴾ ، ﴿ كَامِلَةً ﴾.

****

ثَانِيًا : بَابُ الْمَدِّ الْفَرْعِيِّ

الْمَدُّ الْفَرْعِيُّ هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ الثَّلاثَةِ وَيَكُونُ مُتَوَقِّفًا عَلَى هَمْزٍ أَوْ سُكُونٍ ، كَمَا قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

38	وَالْآخَرُ الْفَرْعِيُّ مَوْقُوفٌ عَلَى	سَبَبْ كَهَمْزٍ أَوْ سُكُونٍ مُسْجَلَّا

وَيَنْقَسِمُ الْمَدُّ الْفَرْعِيُّ إِلَى خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ ، فَثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ بِسَبَبِ الْهَمْزِ وَهِيَ :
(الْمُتَّصِلُ ، وَالْمُنْفَصِلُ ، وَالْبَدَلُ) ، وَنَوْعَانِ بِسَبَبِ السُّكُونِ وَهُمَا :
(اللازِمُ ، وَالْعَارِضُ لِلسُّكُونِ) ، وَإِلَيْكَ أَقْسَامَ الْمَدِّ الْفَرْعِيِّ بِالتَّفْصِيلِ :

1- الْمَدُّ الْمُتَّصِلُ (يُسَمَّى وَاجِبًا)[61]

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ الثَّلاثَةِ بِشَرْطَيْنِ ،

أَوَّلاً : أَنْ يَقَعَ حَرْفُ الْمَدِّ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ .

ثَانِيًا : أَنْ تَقَعُ هَمْزَةٌ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ فِي نَفْسِ الْكَلِمَةِ .

وَيُمَدُّ حَرْفُ الْمَدِّ بِمِقْدَارِ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ(62) أَوْ سِتٍّ حَرَكَاتٍ(63) عِنْدَ الْوَصْلِ وَعِنْدَ الْوَقْفِ ، وَإِلَيْكَ الأَمْثِلَةَ : ﴿ ٱلسَّمَآءِ ﴾ ، ﴿ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ ، ﴿ ٱلسُّوٓءَ ﴾ ، ﴿ تَبُوٓأَ ﴾ ، ﴿ تَفِيٓءَ ﴾ ، ﴿ جِاْيٓءَ ﴾ ، (هَاؤُمُ) (الحاقة 19) ، وليست مدًّا مُنْفَصِلًا بَلْ مُتَّصِلٌ لِأَنَّهَا اسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ بِمَعْنَى خُذُوا ، قال الزَّجَّاجُ: «هَاؤُمُ» أَمْرٌ لِلْجَمَاعَةِ بِمَنْزِلَةِ هَاكُمْ.

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

42	لِلْمَدِّ أَحْكَامٌ ثَلَاثَةٌ تَدُومْ	وَهْيَ الْوُجُوبُ وَالْجَوَازُ وَاللُّزُومْ
43	فَوَاجِبٌ إِنْ جَاءَ هَمْزٌ بَعْدَ مَدْ	فِي كِلْمَةٍ ، وَذَا بِمُتَّصِلْ يُعَدْ

وَقَالَ الْعَلامَةُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ :

71	وَوَاجِبٌ : إِنْ جَاءَ قَبْلَ هَمْزَةِ	مُتَّصِلًا إِنْ جُمِعَا بِكِلْمَةِ

تَنْبِيهٌ هَامٌّ لِمَرَاتِبِ الْمَدِّ الْمُتَّصِلِ لِحَفْصٍ

جرى العمل عند أكثر المقرئين المتقنين على القراءة لحفص بمرتبة واحدة فقط في المتصل هي التوسط (وبها أخذ طريق الشاطبية) وبها نأخذ لطرق الطيبة ، وأما فويق التوسط والإشباع فنعمل على تركهما ، وكل ما ذكره المحررون مع الفويقات والإشباع فلا نأخذ به على إطلاقه ، وإنما نجريه على هذه المرتبة ، وقد قرأنا وأقرأنا بذلك ، والحمد لله رب العالمين .

(61) سُمِّيَ الْمُتَّصِلُ وَاجِبًا ؛ لِإِجْمَاعِ الْقُرَّاءِ عَلَى مَدِّهِ زِيَادَةً عَنِ الْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ ، وَإِنْ تَفَاوَتُوا فِي مِقْدَارِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ .

(62) وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ (أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ أَوْ خَمْسُ حَرَكَاتٍ) هُمَا لِحَفْصٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ ، وَيَجُوزُ لَهُ الْمَدُّ – أَيْ سِتَّ حَرَكَاتٍ – عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى الْهَمْزِ الْمُتَطَرِّفِ نَحْوُ : ٱلسَّمَآءِ .

(63) وَذَلِكَ حَسْبَ مَا يَقْتَضِيهِ الطَّرِيقُ الَّذِي يَقْرَأُ بِهِ الْقَارِئُ ، وَسَوْفَ تَرَى الْمُخْتَلَفَ فِيهِ فِي الْجَدَاوِلِ الْمُبَيِّنَةِ لِلطُّرُقِ وَالأَوْجُهِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ .

2- الْمَدُّ الْمُنْفَصِلُ (يُسَمَّى جَائِزًا)[64]

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ الثَّلاثَةِ بَيْنَ كَلِمَتَيْنِ سُوَاءٌ كُتِبَتَا مَوْصُولَتَيْنِ أَوْ مَفْصُولَتَيْنِ بِشَرْطَيْنِ : أَوَّلاً : أَنْ يَقَعَ حَرْفُ الْمَدِّ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ الأُولَى ،

ثَانِيًا : أَنْ تَقَعَ هَمْزَةٌ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ الثَّانِيَةِ ، وَيُمَدُّ حَرْفُ الْمَدِّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ (65) ، أَوْ ثَلاثِ حَرَكَاتٍ (66) ، أَوْ أَرْبَعِ حَرَكَاتٍ (67) ، أَوْ خَمْسِ حَرَكَاتٍ (68) عِنْدَ الْوَصْلِ .

الأَمثِلَةُ : ﴿ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا ﴾ ، ﴿ وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡ ﴾ ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ﴾ (69) ،

﴿ هَٰٓؤُلَآءِ ﴾ (70) .

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

44	وَجَائِزٌ مَدٌّ وَقَصْرٌ إِنْ فُصِلْ	كُلٌّ بِكِلْمَةٍ ، وَهَذَا الْمُنْفَصِلْ

وَقَالَ الْعَلامَةُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ :

72	وَجَائِزٌ : إِذَا أَتَى مُنْفَصِلًا	أَوْ عَرَضَ السَّكُونُ وَقْفًا مُسْجَلًا

تَنْبِيهٌ هَامٌ لِمَرَاتِبِ الْمَدِّ الْمُنْفَصِلِ لِحَفْصٍ

جرى العمل عند أكثر المقرئين المتقنين على القراءة لحفص بمرتبتين فقط في المنفصل ، هما التوسط (وبه أخذ طريق الشاطبية) والقصر ، وأما فوق القصر وفويق التوسط فنعمل على تركهما ، وكل ما ذكره المحررون مع الفويقات فلا نأخذ به على إطلاقه ، وإنما نجريه على هاتين المرتبتين ، وقد قرأنا وأقرأنا بذلك ، وبالله التوفيق .

(64) سُمِّي الْمُنْفَصِلُ جَائِزًا وَكَذَلِكَ الْعَارِضُ لِلسُّكُونِ وَالْبَدَلِ ؛ وَذَلِكَ لِجَوَازِ قَصْرِهَا وَمَدِّهَا لِحَفْصٍ إِلا الْبَدَلَ ؛ فَإِنَّهُ جَائِزٌ قَصْرُهُ وَمَدُّهُ فِي رِوَايَةِ وَرْشٍ عَنْ نَافِعٍ خَاصَّةً مِنْ دُونِ الرُّوَاةِ .

(65) وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْقَصْرُ الْمَحْضُ . (66) وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِفُوَيْقُ الْقَصْرِ . (67) وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْتَوَسُطُ .

(68) وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِفُوَيْقُ التَّوَسُّطِ وَطَرِيقُ الشَّاطِبِيَّةِ أَشْهَرُ الطُّرُقِ عَنْ حَفْصٍ يَنُصُّ فِي الْمُنْفَصِلِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ التَّوَسُّطِ أَوِ فُوَيْقَ التَّوَسُّطِ وَأَمَّا بَاقِي الطُّرُقِ فَفِي الْجَدَاوِلِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ .

(69) لأنَّ أَصْلَهَا : يَا أَيُّهَا . (70) لأنَّ أَصْلَهَا : (هَا أُولاءِ) .

3- مَدُّ الْبَدَلِ (يُسَمَّى جَائِزًا)

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ الثَّلاثَةِ إِذَا كَانَ مُبْدَلاً بِشَرْطِ أَنْ يَقَعَ هَمْزٌ قَبْلَ حَرْفِ الْمَدِّ (71) ، وَحُكْمُهُ الْقَصْرُ أَيِ الْمَدَّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ .

الأَمْثِلَةُ :

﴿ ءَامَن ﴾،﴿ وَءَاتَى ﴾،﴿ إِيمَـٰنًا ﴾،﴿ وَإِيتَآءِ ﴾،﴿ أُوتُوا ﴾،﴿أُورِثُوا ﴾ .

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

46	أَوْ قُدِّمَ الْهَمْزُ عَلَى الْمَدِّ ، وَذَا	بَدَلْ كَـ : ءَامَنُواْ وَإِيمَـٰنًا ، خُذَا

قَالَ شَيْخُنَا د.سَعِيدُ بْنُ صَالِحٍ حَفِظَهُ اللهُ : " كَانَ مِنَ الأَوْلَى أَنْ يَقُولَ :

أَوْ أُبْدِلَ الْهَمْزُ حَرْفَ مَدٍّ وَذَا ..... بَـدَلْ كَآمَـنُـوا وَإِيمَـانًـا خُـذَا "

لِأَنَّهُ هُنَاكَ مِنَ الْكَلِمَاتِ مَا يَكُونُ هَمْزُهُ أَصْلِيًّا وَلَيْسَ مُبْدَلاً نَحْوَ : ﴿ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ كَمَا يَأْتِي فِي هَذِهِ التَّتِمَّةُ الْمُهِمَّةِ :

هُنَاكَ مَدٌّ يُشْبِهُ مَدَّ الْبَدَلِ وَهُوَ مَا كَانَ حَرْفُ الْمَدِّ الْوَاقِعِ فِيهِ بَعْدَ الْهَمْزَةِ لَيْسَ مُبْدَلاً مِنْ هَمْزَةٍ بَلْ هُوَ أَصْلِيٌّ نَحْوُ : ﴿ مَئَابٍ ﴾ ، ﴿ لَيَئُوس ﴾ ، ﴿ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ مِنْ حَيْثُ الْقَصْرُ وَصْلاً وَأَمَّا وَقْفًا فَيَأْخُذُ حُكْمَ الْعَارِضِ لِلسُّكُونِ .

هَذَا ، وَيُلاحَظُ أَنَّ الْهَمْزَ يُكْتَبُ فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ قَبْلَ الأَلِفِ الْمَدِّيَّةِ بِقَلِيلٍ ، وَهَذَا يُوجِبُ الْمَدَّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ نَحْوَ : ﴿ لَأَتَوْهَا ﴾ ، فَتَنَبَّهْ لِئَلا تَقْرَأَ الأَلِفَ الْمَدِّيَّةَ أَلِفًا مَشْكُولَةً.

(71) فَهُوَ عَكْسُ الْمَدِّ الْمُتَصِلِ وَسُمِّيَ بَدَلاً لإبْدَالِ حَرْفِ الْمَدِّ مِنَ الْهَمْزِ فَإِنَّ أَصْلَ ءَامَنَ : (أَأْمَنَ) بِهَمْزَتَيْنِ فَأُبْدِلَتِ الْهَمْزَةُ الثَّانِيَةُ مَدًّا مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا ، وَأَصْلُ إِيمَانًا : (إِئْمَانًا) بِهَمْزَتَيْنِ فَأُبْدِلَتِ الْهَمْزَةُ الثَّانِيَةُ مَدًّا مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا، وَأَصْلُ أُوتُوا : (أُؤْتُوا) بِهَمْزَتَيْنِ فَأُبْدِلَتِ الْهَمْزَةُ الثَّانِيَةُ مَدًّا مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا .

4- الْمَدُّ اللَّازِمُ

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ الثَّلاثَةِ (72) إِذَا وَقَعَ حَرْفُ الْمَدِّ قَبْلَ سُكُونٍ أَصْلِيٍّ ، وَحُكْمُهُ لُزُومُ الْمَدِّ بِمِقْدَارِ سِتِّ حَرَكَاتٍ (73) وَيَأْثَمُ تَارِكُهُ ، قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

47	وَلَازِمٌ إِنِ السُّكُونُ أَصْلِيَّا	وَصْلًا وَوَقْفًا بَعْدَ مَدٍّ طُوِّلَا

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ فِي مُقَدِّمَتِهِ :

70	فَلَازِمٌ : إِنْ جَاءَ بَعْدَ حَرْفِ مَدّ	سَاكِنُ حَالَيْنِ ، وَبِالطُّولِ يُمَدّ

وَيَنْقَسِمُ الْمَدُّ اللازِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ :

النَّوْعُ الأَوَّلُ : الْكِلْمِيُّ الْمُثَقَّلُ

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ الثَّلاثَةِ بِمِقْدَارِ سِتِّ حَرَكَاتٍ بِشَرْطَيْنِ أَوَّلاً : أَنْ يَقَعَ حَرْفُ الْمَدِّ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، ثَانِيًا : أَنْ يَقَعَ حَرْفُ الْمَدِّ قَبْلَ سُكُونٍ أَصْلِيٍّ مُدْغَمٍ فِي نَفْسِ الْكَلِمَةِ نَحْوُ : ﴿ ٱلضَّآلِّين ﴾ ، ﴿ ٱلْحَآقَّة ﴾ ، ﴿ حَآجَّك ﴾ ، ﴿ أَتُحَٓاجُّوٓنِّى ﴾.

وَعَلامَةُ الْمَدِّ الْكِلْمِي الْمُثَقَّلِ وَضْعُ شَدَّةٍ عَلَى الْحَرْفِ الَّذِي يَلِي حَرْفَ الْمَدِّ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.

النَّوْعُ الثَّانِي : الْكِلْمِيُّ الْمُخَفَّفُ

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ الثَّلاثَةِ بِمِقْدَارِ سِتِّ حَرَكَاتٍ بِشَرْطَيْنِ ، أَوَّلاً : أَنْ يَقَعَ حَرْفُ الْمَدِّ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، ثَانِيًا : أَنْ يَقَعَ حَرْفُ الْمَدِّ قَبْلَ سُكُونٍ أَصْلِيٍّ غَيْرِ مُدْغَمٍ فِي نَفْسِ الْكَلِمَةِ ، وَمِثَالُهُ الْوَحِيدُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ ءَآلْـَٰٔـنَ ﴾ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ سُورَةِ يُونُسَ – ﷺ – فِي الآيَتَيْنِ (51 ، 91) .

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

(72) وَهَذَا بَالطَّبْعِ باسْتِثْنَاءِ الْمَدِّ الْحَرْفِيِّ الْمُثَقَّلِ فَإِنَّ حُرُوفَ مَدِّهِ هِيَ الثَّلاثَةُ الْمَعْرُوفَةُ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْيَاءِ اللَّيِّنَةِ السَّاكِنَةِ الْمَفْتُوحِ مَا قَبْلَهَا وَكُلُ ذَلِكَ فِي الْحُرُوفِ الْمُكَوِّنَةِ لِلْجُمْلَةِ : (سَنَقُصُّ عِلْمَكَ) كَمَا سَيَأْتِي .

(73) وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالإِشْبَاعِ أَوِ الْمَدِّ أَوِ الطُّولِ.

48	أَقْسَامُ لَازِمٍ لَدَيْهِمْ أَرْبَعَهْ	وَتِلْكَ كِلْمِيٌّ وَحَرْفِيٌّ مَعَهْ
49	كِلَاهُمَا مُخَفَّفٌ مُثَقَّلُ	فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ تُفَصَّلُ
50	فَإِنْ بِكِلْمَةٍ سُكُونٌ اجْتَمَعْ	مَعْ حَرْفِ مَدٍّ فَهْوَ كِلْمِيٌّ وَقَعْ

النَّوْعُ الثَّالِثُ : الْحَرْفِيُّ الْمُثَقَّلُ (74)

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِالْحَرْفِ الْمُقَطَّعِ فِي حَرْفٍ هِجَاؤُهُ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ إِذَا وَقَعَ فِيهِ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ سُكُونٌ ثَابِتٌ وَصْلاً وَوَقْفًا وَأُدْغِمَ هَذَا السَّاكِنُ فِيمَا بَعْدَهُ ، وَحُكْمُهُ الإِشْبَاعُ أَيِ الْمَدَّ بِمِقْدَارِ سِتِّ حَرَكَاتٍ نَحْوَ : ﴿ الٓمٓ ﴾ ، ﴿ طسٓمٓ ﴾ ، وَالتَّفْصِيلُ فِي: ﴿ الٓمٓ ﴾ أَنَّ الْمِيمَ مِنْ (لاَم) أُدْغِمَتْ فِي الْمِيمِ مِنْ (ميم) مَعَ الْغُنَّةِ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ ، وَأَمَّا فِي : ﴿ طسٓمٓ ﴾ فَإِنَّ النُّونَ مِنْ (سِين) أُدْغِمَتْ فِي الْمِيمِ مِنْ (ميم) مَعَ الْغُنَّةِ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ : الْحَرْفِيُّ الْمُخَفَّفُ

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِالْحَرْفِ الْمُقَطَّعِ فِي حَرْفٍ هِجَاؤُهُ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ إِذَا وَقَعَ فِيهِ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ سُكُونٌ ثَابِتٌ وَصْلاً وَوَقْفًا وَلَمْ يُدْغَمْ هَذَا السَّاكِنُ فِيمَا بَعْدَهُ ، وَحُكْمُهُ الإِشْبَاعُ أَيِ الْمَدَّ بِمِقْدَارِ سِتِّ حَرَكَاتٍ نَحْوَ : ﴿ الٓرٰ ﴾ ، ﴿ قٓ ﴾ ، ﴿ يسٓ ﴾ ، ﴿ حمٓ ﴾.

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

51	أَوْ فِي ثُلَاثِيِّ الْحُرُوفِ وُجِدَا	وَالْمَدَّ وَسْطُهُ فَحَرْفِيٌّ بَدَا
52	كِلَاهُمَا مُثَقَّلٌ إِنْ أُدْغِمَا	مَخَفَّفٌ كُلٌّ إِذَا لَمْ يُدْغَمَا

الْحُرُوفُ الْمُقَطَّعَةُ

الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ بِفَوَاتِحِ السُّوَرِ هِيَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَرْفًا ، جُمِعَتْ فِي حُرُوفِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ:

(نَصٌ حَكِيمٌ قَاطِعٌ لَهُ سِرُ) أَوْ (صِلْهُ سُحَيْرًا مَنْ قَطَعَكَ) وَهِيَ مِنْ حَيْثُ الْمَدُّ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ :

الْقِسْمُ الأوَّلُ : حُرُوفٌ تُمَدُّ بِمِقْدَارِ سِتِ حَرَكَاتٍ وَهِيَ الْحُرُوفُ الْمُكَوِّنَةُ لِلْجُمْلَةِ :

(74) الْمَدُّ الْحَرْفِيُّ بِنَوْعَيْهِ لا يَقَعُ إلا فِي فَوَاتِحِ السُّوَرِ الْمَبْدُوءَةِ بِالْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ ، وَلا يَخْرُجُ الْمَدُّ الْحَرْفِيُّ بِنَوْعَيْهِ عَنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ الْمُكَوِّنَةُ لِلْجُمْلَةِ : (نَقَصَ عَسَلُكُمْ) أَوْ (سَنَقُصُّ عِلْمَكَ) أَوْ (كَمْ عَسَلٍ نَقَصَ).

(نَقَصَ عَسَلُكُمْ) (75) .

الْقِسْمُ الثَّانِي : حُرُوفٌ تُمَدُّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ وَهِيَ مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِكَ : (حَيٌّ طَهُرْ).

القسم الثالث : حَرْفُ الألِفِ الْمُقَطَّعِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لا يُمَدُّ وَإِنَّمَا يُنْطَقُ كَأَلِفِ الْقَطْعِ .

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

53	وَاللَّازِمُ الْحَرْفِيَّ أَوَّلَ السُّوَرْ	وُجُودُهُ ، وَفِي ثَمَانٍ انْحَصَرْ
54	يَجْمَعُهَا حُرُوفُ كَمْ عَسَلْ نَقَصْ	وَعَيْنُ ذُو وَجْهَيْنِ ، وَالطُّولُ أَخَصْ
55	وَمَا سِوَى الْحَرْفِ الثُّلَاثِي لَا أَلِفْ	فَمَدُّهُ مَدًّا طَبِيعِيًّا أَلِفْ
56	وَذَاكَ أَيْضًا فِي فَوَاتِحِ السُّوَرْ	فِي لَفْظِ حَيٍّ طَاهِرٍ قَدِ انْحَصَرْ
57	وَيَجْمَعُ الْفَوَاتِحَ الأَرْبَعَ عَشَرْ	صِلْهُ سُحَيْرًا مَنْ قَطَعْكَ ذَا اشْتَهَرْ

تَتِمَّةٌ هَامَّةٌ

1- الْحُرُوفُ الْمُقَطَّعَةُ يَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى الْكَلِمَاتِ مِنْ إِخْفَاءٍ وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ ، إِذَا تَوَافَرَتْ شُرُوطُ هَذِهِ الأَحْكَامِ ، فَمَثَلا قَوْلُهُ تَعَالَى:﴿ كٓهيعٓصٓ ﴾ تَجِدُ فِي النُّونِ مِنْ (عَيْنْ) الإِخْفَاءَ بِغُنَّةٍ مُفَخَّمَةٍ ؛ لِمَجِيءِ الصَّادِ بَعْدَهَا ، وَكَذَلِكَ الْقَلْقَلَةُ فِي الدَّالِ مِنْ (صَادْ) ، وكَذَلِكَ إِخْفَاءُ النُّونِ مَعَ التَّاءِ فِي ((طس تِلْكَ)) بِأَوَّلِ النَّمْلِ ، وَهَكَذَا .

2- عِنْدَ وَصْلِ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ بِمَا بَعْدَهَا ، يَجِبُ تَسْكِينُ آخِرِ الْحَرْفِ الْمُقَطَّعِ الأَخِيرِ ، بِاسْتِثْنَاءِ الْمَوَاضِعِ الآتِيَةِ :

1-أَوَّلُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ . فَإِنَّ الْمِيمَ الْمُقَطَّعَةَ تُفْتَحُ حَالَ وَصْلِهَا بِمَا بَعْدَهَا ؛ لالْتِقَاءِ

(75) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي يَاءِ (عَيْنٓ) فِي أَوَّلِ سُورَةِ مَرْيَمَ (كٓهيعٓصٓ) ، وَفِي أَوَّلِ الشُّورَى (عٓسٓقٓ) فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالْتَوَسُّطِ أَيْ أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِالطُّولِ أَيْ سِتُّ حَرَكَاتٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِالْوَجْهَيْنِ التَّوَسُّطِ وَالطُّولِ كَالشَّاطِبِيِّ ، وَرَجَّحَ الطُّولَ فَقَالَ فِي حِرْزِهِ : وَمُدَّ لَهُ عِنْدَ الْفَوَاتِحِ مُشْبِعًا وَفِي عَيْنِ الْوَجْهَانِ وَالطُّولُ فُضِّلاَ
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالْقَصْرِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِالْوَجْهَيْنِ الْقَصْرِ وَالتَّوَسُّطِ وَهَذَا حَسْبَ مَا يَقْتَضِيهِ الْوَجْهُ الَّذِي يَقْرَأُ بِهِ الْقَارِئُ ، وَسَوْفَ تَرَى الْمُخْتَلَفَ فِيهِ فِي جَدَاوِلِ الْمُبَيِّنَةِ الطُّرُقِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ.وَقَالَ الشَّيْخُ بَرَانِقُ رَحِمَهُ اللهُ : " وَتَجُوزُ قِرَاءَتُهَا –ياء عين – بِالأَوْجُهِ الثَّلاثَةِ عَلَى تَوَسُّطِ الْمَدَّيْنِ عِنْدَ عَدَمِ السَّكْتِ وَعَلَى مَدِّهِمَا خَمْسًا عِنْدَ عَدَمِ الْغُنَّةِ ، وَبِالطُّولِ

وَالتَّوَسُّطِ فَقَطْ عَلَى الْغُنَّةِ إلا عِنْدَ مَدِّ الْمُتَّصِلِ خَمْسًا ، وَبِالتَّوَسُّطِ وَالْقَصْرِ لا غَيْرَ عَلَى إِشْبَاعِ الْمُتَّصِلِ عِنْدَ تَرْكِ الْغُنَّةِ وَالسَّكْتِ وَالتَّكْبِيرِ،وَبِالتَّوَسُّطِ وَحْدَهُ عَلَى قَصْرِ الْمُنْفَصِلِ مَعَ تَوَسُّطِ الْمُتَّصِلِ،وَعَلَى السَّكْتِ الْعَامِّ وَبِالْقَصْرِ وَحْدَهُ عَلَى بَقِيَّةِ الأَوْجُهِ-أي الطُّرُق -.

السَّاكِنَيْنِ ، وَفِي الْمِيمِ عِنْدَ الْوَصْلِ بِمَا بَعْدَهَا وَجْهَانِ الإِشْبَاعُ وَالْقَصْرُ .

قَالَ الْعَلاَّمَةُ الْجَمْزُورِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي كَنْزِهِ :

وَمُدَّ لَهُ عِـــنْدَ الْفَوَاتِـــحِ مُشْبِـــعًا وَإِنْ طَـــرَأَ التَّحْرِيكُ فَاقْصُرْ وَطَوِّلا

لِكُلٍّ وَذَا فِي آلِ عِمْـــرَانَ(76) قَدْ أَتَى وَوَرْشٌ فَـــقَطْ فِي الْعَنْكَبُوتِ لَهُ كِلا

2– أَوَّلُ سُورَةِ (يس) فَقَدْ وَرَدَ فِيهَا وَجْهَانِ عِنْدَ الْوَصْلِ ، الأَوَّلُ : إِظْهَارُ النُّونِ مِنْ (سِين) وَالثَّانِي : إِدْغَامُهَا .

3– أَوَّلُ سُورَةِ (الْقَلَمِ)(77) فَقَدْ وَرَدَ فِيهَا الْوَجْهَانِ كَأَوَّلِ سُورَةِ (يس) .

5- الْمَدُّ الْعَارِضُ لِلسُّكُونِ (يُسَمَّى جَائِزًا)

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ الثَّلاثَةِ إِذَا وَقَعَ حَرْفُ الْمَدِّ أَوِ اللِّينِ قَبْلَ سُكُونٍ عَارِضٍ بِسَبَبِ الْوَقْفِ ، وَحُكْمُهُ الْقَصْرُ أَوِ التَّوَسُّطُ أَوِ الإِشْبَاعُ ؛ أَيِ الْمَدَّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ سِتِ حَرَكَاتٍ عِنْدَ الْوَقْفِ فَقَطْ ، بِاسْتِثْنَاءِ اللِّينِ فَفِيهِ الأَوْجُهِ السَّابِقَةِ ، وَالْوَقْفُ مَعَ الرَّوْمِ بِشُرُوطِهِ بِغَيْرِ مَدٍّ مُطْلَقًا .

أَمْثِلَةٌ عَامَّةٌ :﴿ ٱللَّهِ ﴾، ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنِ ﴾ ، ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، ﴿ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ، ﴿ مُخْتَلِفُونَ ﴾ ، ﴿يُؤْمِنُونَ ﴾.

أَمْثِلَةٌ لِلِّينِ : ﴿ ٱلْبَيْتِ ﴾ ، ﴿ يَوْمِ ﴾ ، ﴿ خَوْفٍ ﴾ ، ﴿ خَيْرٌ ﴾ .

قَالَ الْعَلامَةُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ فِي مُقَدِّمَتِهِ :

72	وَجَائِزٌ : إِذَا أَتَى مُنْفَصِلَا	أَوْ عَرَضَ السُّكُونُ وَقْفًا مُسْجَلَا

(76) قَالَ الشَّيْخُ مَحْمُودُ ابْنُ أَمِين طَنْطَاوِيُّ حَفِظَهُ اللهُ : " وَتَحْرِيكُ الْمِيمِ هُنَا بِفَتْحِهَا ، وَالْقَاعِدَةُ النَّحْوِيَّةُ تَقُولُ : إِنَّ التَّحْرِيكَ يَكُونُ بِكَسْرِ الْمِيمِ ؛ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ ، يَكُونُ بِالْكَسْرِ ، وَإِنَّمَا فُتِحَتْ الْمِيمُ هُنَا مُحَافَظَةً عَلَى تَفْخِيمِ لَفْظِ الْجَلالَةِ "، قَالَ شَيْخُنَا د.سَعِيدُ بْنُ صَالِحٍ حَفِظَهُ اللهُ : " إِنَّمَا فُتِحَتِ الْمِيمُ هُنَا لِئَلا تَلْتَبِسَ بِمَذْهَبِ أَبِي عَمْرٍو

الْبَصْرِي مِنْ كَسْرِ مِيمِ الْجَمْعِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : بِهِمِ الأَسْبَابُ ، عَلَيْهِمِ الْقِتَالُ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ "، قال العلامة الصَّفَاقِسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : إِنْ طَرَأَ التَّحْرِيكُ فَاقْصُرْ وَطَوِّلَا ... وَإِنْ طَرَأَ التَّسْكِينُ ثَلِّثْ عَنِ الْمَـــــلَا ، فأول آل عمران مثال للقصر والطول ، والعرض للسكون مثال لثلاثة المد (قصر ، وتوسط ، وإشباع)

(77) والإظهار عِنْدَ الْوَصْلِ فِي كُلٍّ مِنْ (يس) ، و (ن) قَالَ بِهِ طَرِيقُ الشَّاطِبِيَّةِ وَهُوَ أَشْهَرُ طُرُقِ رِوَايَةِ حَفْصٍ ، وَسَيَأْتِي الْكَلامُ مُفَصَّلاً فِي كُلٍّ مِنْ (يس) ، و (ن) فِي جَدَاوِلِ الطُّرُقِ وَالأَوْجُهِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ.

وَقَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

44	وَجَائِزٌ مَدٌّ وَقَصْرٌ إِنْ فُصِلْ	كُلٌّ بِكِلْمَةٍ ، وَهَذَا الْمُنْفَصِلْ
45	وَمِثْلُ ذَا إِنْ عَرَضَ السُّكُونُ	وَقْفًا كَـ : تَعْلَمُونَ نَسْتَعِينُ

تَنْبِيهٌ هَامٌّ

هُنَاكَ خَطَأٌ – كَثِيرًا مَا يَحْدُثُ فِي الْمَدِّ الْعَارِضِ لِلسُّكُونِ – عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ الْقُرَّاءِ ، فِي تِلاوَتِهِمْ أَثْنَاءَ الصَّلاةِ ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يَقْرَءُونَ بِقَصْرِ الْعَارِضِ مَثَلا ، ثُمَّ يَمُدُّونَ الْعَارِضَ سِتًّا أَوْ أَرْبَعًا قَبْلَ تَكْبِيرِ الرُّكُوعِ ، وَهَذَا لا يَصِحُّ ؛ إِذِ التَّسْوِيَةُ فِي الْمَدِّ وَاجِبَةٌ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْلِطُ الْعَارِضَ بِالطَّبِيعِيِّ ، فَتَجِدُهُ يَمُدُّ الطَّبِيعِيَّ أَوِ الْعِوَضَ أَرْبَعًا أَوْ سِتًا كَأَنَّهُمَا مِنْ ضَرْبِ الْعَارِضِ نَحْوُ : ﴿ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾ أَوْ ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾.

أَنْوَاعٌ أُخْرَى لِلْمَدِّ[78]

مَدُّ الصِّلَةِ

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرْفٍ مِنْ حَرْفَيْ الْمَدِّ (و ، ي) بَعْدَ هَاءِ الضَّمِيرِ (هَاءِ الْكِنَايَةِ الَّتِي يُكَنَّي بِهَا عَنِ الضَّمِيرِ الْمُفْرَدِ الْغَائِبِ) ، بِشَرْطِ أَنْ تَقَعَ هَاءُ الْكِنَايَةِ بَيْنَ حَرْفَيْنِ مُتَحَرِّكَيْنِ . فَإِنْ كَانَ الْحَرْفُ الَّذِي بَعْدَ الْهَاءِ لَيْسَ هَمْزَةً وَكَانَتْ الْهَاءُ مَضْمُومَةً فَإِنَّهَا تُوصَلُ بِوَاوٍ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مَكْسُورَةً فَإِنَّهَا تُوصَلُ بِيَاءٍ ، وَتُمَدُّ هَذِهِ الوَاوُ وَكَذَلِكَ الْيَاءُ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ عِنْدَ الْوَصْلِ ، وَلا وُجُودَ لأَحَدِهِمَا عِنْدَ الْوَقْفِ ، وَتُسَمَّى الوَاوُ وَاوَ الصِّلَةِ ، وَالْيَاءُ يَاءَ الصِّلَةِ ، وَيُعْرَفُ هَذَا الْمَدُّ بِمَدِّ الصِّلَةِ الصُّغْرَى ، وَإِلَيْكَ الأَمْثِلَةَ :

﴿إِنَّهُۥ هُوَ ﴾ ، ﴿ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ ﴾ ، ﴿ بَعَثْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ رُسُلًا ﴾ .

وَأَمَّا إِذَا وَقَعَتْ هَاءُ الضَّمِيرِ قَبْلَ هَمْزَةٍ ، فَلا بُدَّ مِنْ مَدِّ وَاوِ الصِّلَةِ وَيَاءِ الصِّلَةِ عِنْدَ الْوَصْلِ

(78) بَعْضُ هَذِهِ الأَنْوَاعِ مُنْدَرِجَةٌ تَحْتَ أَقْسَامٍ مَشْهُورَةٍ سَالِفَةِ الذِّكْرِ ، كَمَدِّ الْفَرْقِ مَثَلاً ؛ فَهُوَ فِي أَصْلِهِ مَدٌّ لازِمٌ كِلِمِيٌّ.

كَالْمَدِّ الْمُنْفَصِلِ حَرَكَتَيْنِ أَوْ ثَلاثَ أَوْ أَرْبَعَ أَوْ خَمْسَ حَرَكَاتٍ(79) حَسْبَ الْوَجْهِ الَّذِي يُقْرَأُ بِهِ – وَهَذَا الْمَدُّ يُعْرَفُ بِمَدِّ الصِّلَةِ الْكُبْرَى ، وَإِلَيْكَ الأَمْثِلَةَ :

﴿ أَشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ﴾ ، ﴿ وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ ، ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ ﴾ ، ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ ﴾ .

وَأَمَّا إِنْ وَقَعَتْ هَاءُ الضَّمِيرِ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ أَوْ بَيْنَ مُتَحَرِكٍ وَسَاكِنٍ أَوِ الْعَكْسُ فَإِنَّهَا لا تُمَدُّ أَبَدًا نَحْوَ : ﴿ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ﴾ ، ﴿ وَيُعَلِّمُهُ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ ، ﴿ فِيهِ هُدًى ﴾ .

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ **(سُورَةُ الْفُرْقَان آيَةُ 69) ، فَإِنَّ هَاءَ الضَّمِيرِ هُنَا تُمَدُّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ (80).**

كَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِن تَشْكُرُواْ يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾ **(سُورَةُ الزُّمَرِ الآيَةُ 7) اسْتُثْنِيَتْ مِنَ قَاعِدَةِ الصِّلَةِ رَغْمَ وُقُوعِ الْهَاءِ بَيْنَ مُتَحَرِّكَيْنِ .**

وَيُسْتَثْنَى مِنْ مَدِّ الصِّلَةِ بِقِسْمَيْهِ هَذِهِ الْمَوَاضِعُ ؛ إِذِ الْهَاءُ فِيهَا تُقْرَأُ سَاكِنَةً لِحَفْصٍ :

1– قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قَالُوٓاْ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِى ٱلْمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ﴾

(سُورَةُ الأَعْرَافِ آيَةُ111).

2– قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قَالُوٓاْ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَٱبْعَثْ فِى ٱلْمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ﴾

(سُورَةُ الشُّعَرَاءِ الآيَةُ 36).

3– قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ﴾ (الآيَةُ 28 مِنْ سُورَةِ النَّمْلِ).

مَدُّ اللِّين

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِالْوَاوِ أَوَالْيَاءِ السَّاكِنَتَيْنِ ، الْمَفْتُوحُ مَا قَبْلَهُمَا عِنْدَ الْوَقْفِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ حَرْفُ اللِّينِ قَبْلَ الأَخِيرِ فِي الْكَلِمَةِ . وَحُكْمُهُ الْمَدُّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ أَوْ سِتَ

(79) نَصَّ طَرِيقُ الشَّاطِبِيَّةِ عَلَى جَوَازِ وَجْهَيْنِ فِي الْمُنْفَصِلِ التَّوَسُّطِ أَيْ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ أَوِ فُوَيْقَ التَّوَسُّطِ أَيْ خَمْسَ حَرَكَاتٍ . (80) قَالَ الشَّيْخُ مَحْمُودُ ابْنُ أَمِين طَنْطَاوِيُّ حَفِظَهُ اللهُ : " وَالْمَدُّ فِي هَذِهِ الْهَاءِ مِنْ طَرِيقِ الرِّوَايَةِ لِحَفْصٍ " ، يَعْنِي أَنَّ حَفْصًا خَالَفَ قَاعِدَتَهُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ابْنَ كَثِيرٍ يَمُدُّهَا أَيْضًا بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ.

حَرَكَاتٍ مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ عِنْدَ الْوَقْفِ ، أَوِ الْوَقْفُ مَعَ الرَّوْمِ بِشُرُوطِهِ بِغَيْرِ مَدٍّ مُطْلَقًا ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ الطُّرُقِ عَنْ حَفْصٍ ، وَأَمَّا عِنْدَ الْوَصْلِ فَلا يَجُوزُ الْمَدُّ مُطْلَقًا .

الأَمْثِلَةُ : ﴿ ٱلْبَيْتِ ﴾ ، ﴿ يَوْمِ ﴾ ، ﴿ خَوْفٍ ﴾ ، ﴿ خَيْرٌ ﴾ .

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

41	**وَاللِّينُ مِنْهَا الْيَا وَوَاوٌ سُكِّنَا | إِنِ انْفِتَاحٌ قَبْلَ كُلٍّ أُعْلِنَا**

مَدُّ الْفَرْقِ

هُوَ إِبْدَالُ هَمْزَةِ الْوَصْلِ مَعَ إِشْبَاعِ الْمَدِّ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلاثَةِ :

أ – قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ءَآلذَّكَرَيْنِ ﴾ **فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ سُورَةِ الأَنْعَامِ** (آيَةُ **143** ، **144**).

ب – قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ءَآللَّهُ ﴾ **فِي مَوْضِعَيْنِ (سُورَةُ النَّمْلِ آيَةُ 59)** ، (سُورَةُ يُونُسَ آيَةُ **59**).

جـ – قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ءَآلْـَٰٔنَ ﴾ **فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ سُورَةِ يُونُسَ** (آيَةُ **51** ، آيَةُ **91**) (**81**).

، وَمِقْدَارُهُ سِتُّ حَرَكَاتٍ ، وَحُكْمُهُ الْوُجُوبُ ؛ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْمَدِّ اللازِمِ الْكِلْمِيِّ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِهَذَا ؛ لأَنَّهُ يُفَرَّقُ بِهِ بَيْنَ الْخَبَرِ وَالاسْتِفْهَامِ .

هَذَا ، وَتَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ – بَيْنَ بَيْنَ (82) ، بِغَيْرِ مَدٍّ (83) ، فِي الْمَوَاضِعِ السَّابِقَةِ .

(81) هَذَان الْمَوْضِعَانِ وَالْمَوَاضِعُ السَّابقة سُمِّيَتْ بِبَاب : " آلذَّكَرَيْنِ " . (82) وَمَعْنَاهُ أَنْ تُسَهَّلَ الْهَمْزَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَرْفِ الَّذِى مِنْهُ حَرَكَتُهَا . فَإِنْ كَانَتْ مَضْمُومَةً سُهِّلَتْ بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالْوَاوِ ، أَوْ مَفْتُوحَةً فَبَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالأَلِفِ ، أَوْ مَكْسُورَةً فَبَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالْيَاءِ ، كَذَا قَالَ الإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبُرْهَانِ ، وَنَبَّهَ عَلَيْهِ الْعَلَّامَةُ رِزْقُ حَبَّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . (83) وَقَدْ قَالَ بِالْوَجْهَيْنِ طَرِيقُ الشَّاطِبِيَّةِ ، وَهُوَ أَشْهَرُ طُرُقِ رِوَايَةِ حَفْصٍ ، وَسَوْفَ تَرَى الْمُخْتَلَفَ فِيهِ فِي جَدَاوِلِ الطُّرُقِ وَالأَوْجُهِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ .

مَدُّ التَّمْكِين

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِالْيَاءِ الْمَدِّيَّةِ الْمَسْبُوقَةِ بِيَاءٍ مَكْسُورَةٍ ، نَحْوُ : ﴿ حُيِّيتُم ﴾ ، ﴿ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ . وَعَرَّفَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّهُ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِالْيَاءِ الْمَدِّيَّةِ إِذَا وَقَعَ بَعْدَهَا يَاءٌ مُتَحَرِّكَةٌ ؛ لِئَلا يَحْدُثَ الإِسْقَاطُ أَوِ الإِدْغَامُ ، نَحْوُ : ﴿ فِي يَوْمٍ ﴾ ، وَكَذَلِكَ الْوَاوُ الْمَدِّيَّةُ إِذَا وَقَعَ بَعْدَهَا وَاوٌ مُتَحَرِّكَةٌ ، نَحْوُ : ﴿ قَالُواْ وَأَقْبَلُواْ ﴾. وَعَلَى كُلٍّ ، فَإِنَّ مَدَّ التَّمْكِينِ حُكْمُهُ الْقَصْرُ – أَيِ الْمَدُّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ ؛ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْمَدِّ الأَصْلِيِّ إِلا إِنْ وَقَعَ بَعْدَهُ هَمْزٌ ، نَحْوُ : ﴿ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن ﴾. (سورة البقرة الآية 26) ، فَهُوَ مَدٌّ مُنْفَصِلٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ .

مَدُّ التَّعْظِيمِ

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِـــ (لا) النَّافِيَةِ ؛ تَعْظِيمًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لا إِلـــهَ إِلاَّ﴾ فِي كُلِّ الْقُرْآنِ ، وَمِقْدَارُ الْمَدِّ أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ ، وقد وقع في القرآن ستة وثلاثين مرة ؛ وهي : (البقرة : 163 ، 255) ، (آل عمران : 2،6 ، 18 مرتان) ، (النساء : 87) ، (الأنعام : 102 ، 106) ، (الأعراف : 158) ، (التوبة : 31 ، 129) ، (يونس : 90) ، (هود : 14) ، (الرعد :30) ، (النحل : 2) ، (طه : 8، 14 ، 98) ، (الأنبياء : 25 ، 87) ، (المؤمنون : 116) ، (النمل : 26) ، (القصص : 70، 88) ، (فاطر: 3) ، (الصافات : 35) ، (الزمر: 6) ، (غافر : 3، 65) ، (الدخان : 8) ، (محمد : 19) ، (الحشر : 22 ، 23) ، (التغابن : 13) ، (المزمل : 9)

وَلَيْسَ هَذَا النَّوْعُ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَعْضِ طُرُقِ طَيِّبَةِ النَّشْرِ (84) ، وَاسْتَحَبَّهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فَقَالَ : " مُسْتَحَبٌّ ، وَبِهِ أَعْمَلُ " ، وَيُلَاحَظُ أَنَّ مَدَّ التَّعْظِيمِ لا يَتَأَتَّى إِلا عِنْدَ الْقِرَاءَةِ بِقَصْرِ الْمُنْفَصِلِ وإِشْبَاعِ الْمُتَّصِلِ (إن عملنا بهذه المرتبة) ، ومع التوسط (عملًا بمذهب الجمهور) مَعَ إِبْقَاءِ غُنَّةِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ عِنْدَ اللَّامِ وَالرَّاءِ فِي سَائِرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَذَهَبَ الْعَلَّامَةُ الْخَلِيجِيُّ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى إِلْغَاءِ الْغُنَّةِ مَعَ الْقَصْرِ(85).

(84) هَذَا الْوَجْهُ قَرَأَ بِهِ الْهُذَلِي كَمَا فِي كِتَابِهِ : " الْكَامِلِ " ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْجَدْوَلِ مِنْ طَرِيقِ الْفِيلِ ثُمَّ الْحَمَّامِي مِنَ الْكَامِلِ ، وَحَرَّرَهُ الأَزْمِيرِيُّ وَالْمُتَوَلِّي ، رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيعِ ، فَمَنْ قَرَأَ بِهَذَا الْوَجْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْتِزَامُهُ كَامِلاً .

(85) (مقرب التحرير 118) .

تَنْبِيهَاتٌ هَامَّةٌ

1- إِذَا تَعَارَضَ أَكْثَرُ مِنْ مَدٍّ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ قُدِّمَ الْعَمَلُ بِالْمَدِّ الأَقْوَى ، وَإِلَيْكَ تَرْتِيبُ الْمُدُودِ مِنْ حَيْثُ الْقُوَةُ تَنَازُلِيًا :

الْمَدُ اللَّازِمِ ثُمَّ الْمُتَصِلُ ثُمَّ الْعَارِضُ لِلسُكُونِ ثُمَّ الْمُنْفَصِلُ ثُمَّ الْبَدَلُ والطَّبِيعِيِّ ، وَدُونَكَ الأَمْثِلَةَ :

أ- كَلِمَةُ :﴿ ءَآمِّينَ ﴾ اجْتَمَعَ فِيهَا مَدُّ الْبَدَلِ مَعَ الْمَدِّ اللَّازِمِ الْكِلْمِيِّ الْمُثَقَّلِ ؛ فَقُدِّمَ الأَقْوَى.

ب – كَلِمَةُ : ﴿ ٱلْجَآنَّ ﴾ اجْتَمَعَ فِيهَا الْمَدُّ الْعَارِضُ لِلسُّكُونِ عِنْدَ الْوَقْفِ مَعَ الْمَدِّ اللَّازِمِ الْكِلْمِيِّ الْمُثَقَّلِ ؛ فَقُدِّمَ الأَقْوَى .

جـ – كَلِمَتَا:﴿ بُرَءَٰٓؤُاْ ﴾ ، ﴿ رِئَآءَ ﴾ اجْتَمَعَ فِيهِمَا مَدُّ الْبَدَلِ مَعَ الْمَدِّ الْمُتَصِلِ ؛ فَقُدِّمَ الأَقْوَى.

وَقَدْ أَشَارَ الْعَلامَةُ السَّمَنُّودِيُّ رحمه الله إِلَى تَرْتِيبِ الْمُدُودِ بِقَوْلِهِ :

أَقْوَى الْمُدُودِ لازِمٌ فَمَا اتَّصَلْ فَعَارِضٌ فَذُو انْفِصَالٍ فَبَدَلْ

وَسَبَبًا مَدٍّ إِذَا مَا وُجِدَا فَإِنَّ أَقْوَى السَّبَبَيْنِ انْفَرَدَا

2- يَجِبُ تَسْوِيَةُ الْمَدِّ أَثْنَاءَ التِّلاوَةِ ؛ أَيْ إِنَّهُ لا يَجُوزُ – مَثَلاً – قِرَاءَةُ كَلِمَةٍ فِيهَا مَدٌّ مُتَصِلٌ بِأَرْبَعِ حَرَكَاتٍ ثُمَّ قِرَاءَةُ كَلِمَةٍ أُخْرَى مِثْلِهَا بِخَمْسِ أَوْ سِتِ حَرَكَاتٍ فِي نَفْسِ التِّلاوَةِ ، وَهَكَذَا فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمُدُودِ لا يَصِحُّ التَّخْلِيطُ ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْجَزْرِيِّ :

وَاللَّفْظُ فِي نَظِيرِهِ كَمِثْلِهِ .

بَابُ الْوَقْفِ وَالابْتِدَاءِ

أَهَمِيَّةُ هَذَا الْبَابِ : مَعْرِفَةُ الْوَقْفِ وَالابْتِدَاءِ الصَّحِيحَيْنِ وَكَيْفِيَّتِهِمَا وَأَسْبَابِهِمَا ، وَإِتْقَانُ الْقَارِئِ لِهَذَا الْبَابِ يُزِيدُ الْمَعَانِي وُضُوحًا وَيُكْسِبُ الْمُسْتَمِعَ فَهْمًا صَحِيحًا ، وَيُذْكَرُ أَنَّ الإِمَامَ عَلِيًّا – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – سُئِلَ عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلاً ﴾ (سُورَةُ الْمُزَّمِّلِ الآيَةُ 4) فَقَالَ ﷺ : التَّرْتِيلُ تَجْوِيدُ الْحُرُوفِ وَمَعْرِفَةُ الْوُقُوفِ .

وَهُنَاكَ مُصْطَلَحَاتٌ لا بُدَّ أَنْ تُعْلَمَ قَبْلَ الْمُضِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ :

الْوَقْفُ لُغَةً : الْكَفُّ ، وَاصْطِلاحًا : قَطْعُ الصَّوْتِ عَلَى الْكَلِمَةِ زَمَناً يُتَنَفَّسُ فِيهِ بِنِيَةِ اسْتِئْنَافِ الْقِرَاءَةِ وَيَكُونُ فِي رُءُوسِ الآيِ وَأَوْسَاطِهَا وَلا يَكُونُ فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ وَلا فِيمَا اتَّصَلَ رَسْمًا .

السَّكْتُ لُغَةً : الإِمْتِنَاعُ ، وَاصْطِلاحًا : قَطْعُ الصَّوْتِ زَمَناً دُونَ زَمَنِ الْوَقْفِ عَادَةً مِنْ غَيْرِ تَنَفُّسٍ مَعَ قَصْدِ الْقِرَاءَةِ وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا ثَبَتَ بِهِ النَّقْلُ وَصَحَّتْ بِهِ الرِّوَايَةُ وَيَكُونُ فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ وَفِيمَا اتَّصَلَ رَسْمًا .

الْقَطْعُ لُغَةً : الإِبَانَةُ ، وَاصْطِلاحًا : فَصْلُ أَوْ إِزَالَةُ الْقِرَاءَةِ بِالْكُلِّيَّةِ وَالانْتِقَالُ عَنْهَا إِلَى حَالٍ أُخْرَى وَلا يَكُونُ الْقَطْعُ إِلا عَلَى رُءُوسِ الآيِ وَيُسْتَحَبُّ الاسْتِعَاذَةُ بَعْدَهُ لِلْقِرَاءَةِ الْمُسْتَأْنَفَةِ .

وَأَعُودُ لِلْوَقْفِ فَأَقُولُ إِنَّ الْوَقْفَ يَنْقَسِمُ مِنْ حَيْثُ السَّبَبُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ عَامَّةٍ :

1– الْوَقْفُ الاضْطِرَارِيُّ . وَهُوَ أَنْ يَقِفَ الْقَارِئُ عَلَى أَيِّ كَلِمَةٍ أَثْنَاءَ التِّلاوَةِ بِسَبَبِ ضِيقِ نَفَسٍ أَوْ سُعَالٍ أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ وُجُوبِ الابْتِدَاءِ بِالْكَلِمَةِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهَا أَوْ بِمَا قَبْلَهَا إِنْ صَحَّ الْمَعْنَى بِذَلِكَ الابْتِدَاءِ .

2- الْوَقْفُ الانْتِظَارِيُّ . وَهُوَ أَنْ يَقِفَ الْقَارِئُ عَلَى الْكَلِمَةِ لِيَعْطِفَ عَلَيْهَا غَيْرَهَا عِنْدَ جَمْعِهِ لاخْتِلافِ الرِّوَايَاتِ أَثْنَاءَ قِرَاءَتِهِ لِلْقِرَاءَاتِ .

3- الْوَقْفُ الاخْتِبَارِيُّ . وَهُوَ أَنْ يُوقَفَ الْقَارِئُ عَلَى الْكَلِمَةِ اخْتِبَارًا لِبَيَانِ كَيْفِيَّةِ الْوَقْفِ الصَّحِيحِ عَلَى الْكَلِمَةِ كَالْمَقْطُوعِ وَالْمَوْصُولِ وَالثَّابِتِ وَالْمَحْذُوفِ وَنَحْوِهِ .

4- الْوَقْفُ الاخْتِيَارِيُّ . وَهُوَ أَنْ يُوقَفَ الْقَارِئُ عَلَى الْكَلِمَةِ مُتَعَمِّدًا لِغَيْرِ سَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ السَّابِقَةِ ، وَيَنْقَسِمُ الْوَقْفُ الاخْتِيَارِيُّ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ(86) ، وَهِيَ : التَّامُ وَالْكَافِي وَالْحَسَنُ وَالْقَبِيحُ .

1- الْوَقْفُ التَّامُّ

وَهُوَ الْوَقْفُ عَلَى مَا تَمَّ مَعْنَاهُ ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَا بَعْدَهُ لا لَفْظًا وَلا مَعْنًى فَيَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ وَالابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ ، وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ ذَلِكَ الْوَقْفُ فِي أَوَاخِرِ الآيَاتِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾

يُوقَفُ هُنَا وَقْفًا تَامًّا ثُمَّ يُبْتَدَأُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ ،

وَقَدْ يَكُونُ الْوَقْفُ التَّامُ وَسَطَ الآيَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَّقَدۡ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكۡرِ بَعۡدَ إِذۡ جَآءَنِيۗ ﴾ يُوقَفُ هُنَا وَقْفًا تَامًّا ثُمَّ يُبْتَدَأُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِلۡإِنسَٰنِ خَذُولٗا ﴾ ، وَقَدْ يَكُونُ الْوَقْفُ التَّامُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الآيَةِ بِكَلِمَةٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ وَإِنَّكُمۡ لَتَمُرُّونَ عَلَيۡهِم مُّصۡبِحِينَ ١٣٧ وَبِٱلَّيۡلِۗ ﴾ .

يُوقَفُ هُنَا وَقْفًا تَامًّا ثُمَّ يُبْتَدَأُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴾ .

(سُورَةُ الصَّافَّاتِ الآيَتَانِ 137،138).

---

(86) كَذَا قَسَّمَهُ الإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ ، وَالْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ ، وَهُنَاكَ تَقْسِيمَاتٌ أُخْرَى اجْتِهَادِيَّةٌ كَتَقْسِيمِ الشَّيْخِ الْحُصَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ " مَعَالِمِ الاهْتِدَاءِ " ، وَقَدْ أَضَافَ إِلَى الأَرْبَعَةِ السَّابِقَةِ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ ، هِيَ

الْوَقْفُ اللازِمُ وَالْوَقْفُ الصَّالِحُ وَالْوَقْفُ الْجَائِزُ وَوَقْفُ الْمُعَانَقَةِ وَوَقْفُ السُّنَّةِ ، كَذَا وَقْفُ الأَشْمُونِي الْعَقَائِدِي – نَحْوَ : الْوَقْفِ عَلَى (وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ) فِي أَوَّلِ سُورَةِ الأَنْعَامِ الآيَةُ 3 – ، وَسَتَرَى بَعْضَهَا فِي عَلامَاتِ الْوَقْفِ ، وَلا حَاجَةَ لِلإِطَالَةِ بِذِكْرِهَا تَفْصِيلا .

2- الْوَقْفُ الْكَافِي

وَهُوَ الْوَقْفُ عَلَى مَا تَمَّ فِي نَفْسِهِ لَفْظًا وَتَعَلَّقَ بِمَا بَعْدَهُ مَعْنًى ، فَيَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ وَالابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ ، وَيَكُونُ هَذَا الْوَقْفُ عَلَى رُءُوسِ الآيِ وَفِي وَسَطِهَا .

مِثَالٌ لِلْوَقْفِ الْكَافِي عَلَى رُءُوسِ الآيِ

الْوَقْفُ وَقْفًا كَافِيًا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ ، ثُمَّ يُبْتَدَأُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ ﴾.

مِثَالٌ لِلْوَقْفِ الْكَافِي فِي وَسَطِ الآيِ

الْوَقْفُ وَقْفًا كَافِيًا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ رَّبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمۡۚ ﴾

ثُمَّ يُبْتَدَأُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلۡأَوَّٰبِينَ غَفُورٗا ﴾.

****

3- الْوَقْفُ الْحَسَنُ

وَهُوَ الْوَقْفُ عَلَى مَا تَمَّ فِي ذَاتِهِ وَتَعَلَّقَ بِمَا بَعْدَهُ مَعْنًى لا لَفْظًا ، عَلَى اختيار الشَّيْخ الْحُصَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ تَعْرِيفِ الْوَقْفِ الْحَسَنِ ، وَعَلَيْهِ يَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَى الْكَلِمَةِ الْمُوَافِقَةِ لَهُ ثُمَّ الابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهَا (وَهُوَ تَعْرِيفٌ مَرْجُوحٌ) .

وَأما التَّعْرِيفُ الرَّاجِحُ – وَهُوَ مَا بِهِ آخُذُ – هُوَ أَنَّ الْوَقْفَ الْحَسَنَ يَعْنِي الْوَقْفَ عَلَى مَا تَمَّ فِي ذَاتِهِ وَتَعَلَّقَ بِمَا بَعْدَهُ لَفْظًا ، وَيَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ لِتَمَامِهِ ، وَلا يَجُوزُ الابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ لِتَعَلُّقِهِ بِمَا قَبْلَهُ لَفْظًا وَمَعْنًى ؛ إذ التعلق اللفظي يلزم منه التعليق المعنوي ،

والعكس غير صحيح، إلا أنْ يكُونَ الْوَقْفُ عَلَى رَأْسِ آيَةٍ ، قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ :

فَاللَّفْـــــظُ إِنْ تَـــمَّ وَلا تَعَلُّقَـــا تَـــامٌّ ، وَكَـــــافٍ إِنْ بِمَعْـــنًى عُلِّـــقَا

قِفْ وَابْتَدِئْ ، وَإِنْ بِلَفْظٍ فَحَسَنْ فَقِفْ وَلا تَبْدَا سِوَى الآيِ يُسَنْ

مِثَالٌ لِلْوَقْفِ الْحَسَنِ فِي أَوَاسِطِ الآيَاتِ وَقْفًا لِلتَّعْرِيفِ المرجوح

الْوَقْفُ عَلَى كَلِمَةِ : ﴿ وَبَرْقٌ ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ ﴾ وَذَلِكَ أَنَّ الْجُمْلَةَ بَعْدَهَا وَهِيَ :

﴿ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ﴾ مُسْتَأْنَفَةٌ لا مَوْضِعَ لَهَا مِنَ الإِعْرَابِ وَقَعَتْ جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ نَشَأَ مِنَ الْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ كَأَنَّ سَائِلا قَالَ فَمَا يَصْنَعُونَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ تِلْكَ الشِّدَّةُ ؟ فَأُجِيبَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ﴾.

مِثَالٌ لِلْوَقْفِ الْحَسَنِ فِي أَوَاسِطِ الآيَاتِ وَقْفًا لِلتَّعْرِيفِ الرَّاجِحِ

يَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَى قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ ، ثُمَّ الابْتِدَاءُ بِمَا سَبَقَ وَوَصْلُهُ بِمَا بَعْدَهُ هَكَذَا : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ربِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾.

مِثَالٌ لِلْوَقْفِ الْحَسَنِ فِي أَوَاخِرِ الآيَاتِ وَقْفًا لِلتَّعْرِيفِ الرَّاجِحِ

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، يَحْسُنُ الْوَقْفُ هُنَا ثُمَّ الابْتِدَاءُ بِالآيَةِ التَّالِيَةِ هَكَذَا :

﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾.

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ فِي مُقَدِّمَتِهِ :

73	وَبَعْدَ تَجْوِيدِكَ لِلْحُرُوفِ	لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْوُقُوفِ
74	وَالِابْتِدَاءِ ، وَهْيَ تُقْسَمُ إِذَنْ	ثَلَاثَةً : تَامٌّ ، وَكَافٍ ، وَحَسَنْ
75	وَهْيَ لِمَا تَمَّ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدِ	تَعَلُّقٌ أَوْ كَانَ مَعْنًى فَابْتَدِي
76	فَالتَّامُ فَالْكَافِي ، وَلَفْظًا فَامْنَعَنْ	إِلَّا رُؤُوسَ الْآيِ جَوِّزْ فَالْحَسَنْ

****

4- الْوَقْفُ الْقَبِيحُ

وَهُوَ الْوَقْفُ عَلَى مَا لَمْ يَتِمَّ مَعْنَاهُ لِتَعَلُّقِهِ بِمَا بَعْدَهُ لَفْظًا ، وَمَعْنًى كَالْوَقْفِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ٱلْحَمْدُ ﴾ مِنَ الآيَةِ : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، وَمِنَ الْوَقْفِ الْقَبِيحِ أَيْضًا الْوَقْفُ عَلَى مَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى كَالْوَقْفِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ الآيَةُ 43).

بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُكْمِلَ التِّلاوَةَ حَتَّى يُفِيدَ الْمَعْنَى الْمُرَادَ فَيَقْرَأُ بِالْوَصْلِ هَكَذَا :

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾.

هَذَا وَيُسْتَحَبُّ لِلْقَارِئِ حَالَ تِلاوَتِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَيَقِظًا مُتَفَهِمًا لِمَا يَقْرَأُ ، فَلا يَقِفُ عَلَى مَوْضِعٍ لا يُفِيدُ الْمَعْنَى ، وَلا يَصِلُ إِذَا رَآى تَغْيِيراً لِلْمَعْنَى ، وَلا يَبْتَدِأُ التِّلاوَةَ بِمَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى كَأَنْ يَبْدَأُ فَيَقُولُ : ﴿ إِنِّى كَفَرْتُ ﴾ ، أَوْ يَبْدَأُ فَيَقُولُ :

﴿ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ ﴾ ، فَإِذَا انْقَطَعَ نَفَسُهُ اضْطِرَارِياً فَيَجِبُ أَنْ يَخْتَارَ وَقْفاً مَعْقُولاً ؛ فَلا يَقِفُ مَثَلاً عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ جَنَّٰتٍ تَجْرِى ﴾ ، بَلْ يَقِفُ عَلَى ﴿ جَنَّٰتٍ ﴾ أَوْ ﴿ ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾ ؛ لأَنَّ الْجَنَّاتِ لا تَجْرِي ، وَعِنْدَ اسْتِئْنَافِ التِّلاوَةِ بَعْدَ قُصُورِ النَّفَسِ يُسْتَحَبُّ الابْتِدَاءُ بِالرُّجُوعِ إِلَى مَا قَبْلَ انْقِطَاعِ النَّفَسِ ؛ لِيُفْهِمَ الْمَعْنَى الْمُرَادَ.

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ فِي مُقَدِّمَتِهِ :

77	وَغَيْرُ مَا تَمَّ قَبِيحٌ ، وَلَهُ	يُوقَفُ مُضْطَرًّا ، وَيُبْدَا قَبْلَهُ
78	وَلَيْسَ فِي الْقُرْءَانِ مِنْ وَقْفٍ وَجَبْ	وَلَا حَرَامٌ غَيْرَ مَا لَهُ سَبَبْ

هَذَا وَأُحِبُّ أَنْ أَنَبِّهَ هَا هُنَا عَلَى خَطَأٍ قَدْ فَشَا فِي كَثِيرٍ مِنْ الْقُرَّاءِ ، وَهُوَ الْوَقْفُ بِسُورَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ﴾ ، ثُمَّ تِلاوَةُ مَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلا يَجُوزُ هَذَا عِنْدَ حَفْصٍ ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ وَصْلُ الآيَةِ كُلِّهَا هَكَذَا :

﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ .

وَيَنْقَسِمُ الْوَقْفُ مِنْ حَيْثُ آخِرُ الْكَلِمَةِ إِلَى خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ :

1–السُّكُونُ الْمَحْضُ . وَيَكُونُ فِي الفَتْحَةِ وَالْكَسْرَةِ وَالضَّمَّةِ

نَحْوَ الْوَقْفِ عَلَى قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ﴾ يُوقَفَ بِالْهَاءِ السَّاكِنَةِ .

2–الرَّوْمُ . وَهُوَ الإِتْيَانُ بِبَعْضِ الْحَرَكَةِ – بِثُلُثِهَا – وَيُسْمَعُهُ الْقَرِيبُ مِنَ الْقَارِئِ وَيَكُونُ فِي أَوَاخِرِ الْكَلِمَاتِ الْمَرْفُوعَةِ نَحْوَ : ﴿ ٱلنَّاسُ ﴾ ، أَوْ أَوَاخِرِ الْكَلِمَاتِ الْمَجْرُورَةِ نَحْوَ :

﴿ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ ،وَلا رَوْمَ فِي وَسَطِ الْكَلِمِ إِلا فِي كَلِمَةِ: ﴿ تَأۡمَنَّا ﴾ على قول بعض شيوخنا، وإن كان الصحيح أن نقول اختلاس ؛ لأن الاختلاس نطق ثلثي الحركة بخلاف الروم ،ولا يتأتى هذا إلا بعد فك الإدغام (تأمنُنَا) ثم الإتيان بثلثي ضمة النون كما ذكرت .

3–الإِشْمَامُ . وَهُوَ الإِشَارَةُ بِالشَّفَتَيْنِ إِلَى حَرَكَةِ الضَّمَّةِ الَّتِي خُتِمَتْ بِهَا الْكَلِمَةُ مِنْ غَيْرِ صَوْتٍ فَهُوَ يُرَى وَلا يُسْمَعُ ، وَلا بُدَّ مِنْ اتِّصَالِ ضَمِّ الشَّفَتَيْنِ بِالإِسْكَانِ ، وَالإِشمام يَكُونُ فِي الْمَرْفُوعِ وَالْمَضْمُومِ فَقَطْ نَحْوُ : ﴿ مَا لَكَ لَا تَأۡمَنَّا ﴾ ، ﴿ ٱلۡمَصِيرُ﴾ ،

﴿ نَسۡتَعِينُ ﴾ .

وَيَمْتَنِعُ الرَّوْمُ وَالإِشْمَامُ فِي الْمَفْتُوحِ وَالْمَنْصُوبِ وَمِيمِ الْجَمْعِ وَهَاءِ التَّأْنِيثِ الْمَرْبُوطَةِ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ ، وَعَارِضِ الشَّكْلِ كَمَا فِي الأَمْثِلَةُ الآتِيَةِ : ﴿ ٱلۡكُفَّارَ ﴾ ،

﴿ أَنفُسُكُمۡ ﴾ ، ﴿ لَقَدِ ٱبۡتَغَوُاْ ٱلۡفِتۡنَةَ ﴾ ،﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ ﴾ ، ﴿ مُؤۡمِنَةٌ ﴾ .

وأما هاء الكناية أو الضمير ففيها تفصيل ، من العلماء من أجاز الروم والإشمام فيها مطلقًا كما في التيسير للدَّاني، ومنهم من منع مطلقًا كما هو ظاهر الشاطبية ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ

الْمُحَقِّقِينَ إِلَى التَّفْصِيلِ فَمَنَعُوا الروم والإشمام فِيهَا إِذَا كَانَ قَبْلَهَا ضَمٌّ نَحْوَ : (يَعْلَمُهُ) ، أَوْ وَاوٌ سَاكِنَةٌ سكونا مَدِّيًّا مثل (خُذُوهُ) ، أو لَيِّنًا مثل : (وَلِيَرْضَوْهُ) ، أَوْ سبقت الهاء بكَسْرَةٍ نَحْوَ : (بِهِ) أَوْ يَاءٍ سَاكِنَةٍ سكونا مَدِّيًّا نحو : (فِيهِ) ، أو لَيِّنًا نحو : (إِلَيْهِ) ، ومنعوا الروم والإشمام في الحالات الباقية .

قال الإمام الشاطبي رحمه الله :

وَرَوْمُكَ إِسْمَاعُ الْمُحَرَّكِ وَاقِفًا ... بِصَوْتٍ خَفِيٍّ كُلَّ دَانٍ تَنَوَّلَا
وَالِاشْمَامُ إِطْبَاقُ الشِّفَاهِ بُعَيْدَ مَا ... يُسَكَّنُ ، لاَ صَوْتٌ هُنَاكَ فَيَصْحَلَا
وَفِعْلُهُمَا فِي الضَّمِّ وَالرَّفْعِ وَارِدٌ ... وَرَوْمُكَ عِنْدَ الْكَسْرِ وَالْجَرِّ وُصِّلَا
وَلَمْ يَرَهُ فِي الْفَتْحِ وَالنَّصْبِ قَارِئٌ ... وَعِنْدَ إِمَامِ النَّحْوِ فِي الْكُلِّ أُعْمِلَا
وَمَا نُوِّعَ التَّحْرِيكُ إِلَّا لِلَازِمٍ ... بِنَاءً وَإِعْرَابًا غَدَا مُتَنَقِّلَا
وَفِي هَاءِ تَأْنِيثٍ وَمِيمِ الْجَمِيعِ قُلْ ... وَعَارِضِ شَكْلٍ لَمْ يَكُونَا لِيَدْخُلَا
وَفِي الْهَاءِ لِلْإِضْمَارِ قَوْمٌ أَبَوْهُمَا ... وَمِنْ قَبْلِهِ ضَمٌّ أَوِ الْكَسْرُ مُثِّلَا
أَوُ امَّاهُمَا وَاوٌ وَيَاءٌ ، وَبَعْضُهُمْ ... يَرَى لَهُمَا فِي كُلِّ حَالٍ مُحَلِّلَا

4–الإِبْدَالُ . وَهُوَ تَحْوِيلُ التَّنْوِينِ الْمَنْصُوبِ إِلَى أَلِفٍ مَدِّيَّةٍ عِنْدَ الْوَقْفِ نَحْوَ :

﴿ خَبِيرًا ﴾ ، ﴿ كَبِيرًا ﴾ . مَا لَمْ يَكُنِ التَّنْوِينُ عَلَى هَاءِ التَّأْنِيثِ فَإِنَّهُ لا يُبْدَلُ وَيُوقَفُ عَلَى الْهَاءِ بِالسُّكُونِ بِغَيْرِ رَوْمٍ وَلا إِشْمَامٍ نَحْوُ :

﴿ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾ ، ﴿ خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً ﴾ .

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي مُقَدِّمَتِهِ :

104	وَحَاذِرِ الْوَقْفَ بِكُلِّ الْحَرَكَهْ	إِلَّا إِذَا رُمْتَ فَبَعْضُ حَرَكَهْ
105	إِلَّا بِفَتْحٍ أَوْ بِنَصْبٍ ، وَأَشِمّ :	إِشَارَةً بِالضَّمِّ فِي رَفْعٍ وَضَمّ

تَتِمَّةٌ هَامَّةٌ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْهَمْزِ الْمُتَطَرِّفِ فِي الْمَدِّ الْمُتَّصِلِ

إِذَا وَقَعَ سُكُونٌ عَارِضٌ لِلْوَقْفِ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ أَوْ حَرْفِ اللِّينِ سُمِّيَ الْمَدُّ حِينَئِذٍ مَدًّا عَارِضًا لِلسُّكُونِ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ .

وَإِذَا كَانَ آخِرُ الْكَلِمَةِ مَهْمُوزًا فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا أَوْ مَجْرُورًا أَوْ مَرْفُوعًا فَإِنْ كَانَ مَنْصُوبًا نَحْوَ : ﴿ وَٱلسَّمَآءَ ﴾ فَفِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ وَهِيَ : مَدُّهُ أَرْبَعَ أَوْ خَمْسَ أَوْ سِتَ حَرَكَاتٍ بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ وَإِنْ كَانَ مَجْرُورًا نَحْوَ : ﴿ مِنَ ٱلْمَآءِ ﴾ فَفِيهِ سِتَّةُ أَوْجُهٍ وَهِيَ : الثَّلاثَةُ الَّتِي فِي الْمَنْصُوبِ وَمِثْلُهَا مَعَ الرَّوْمِ ، وَيَكُونُ هَذَا جَمْعًا لِطُرُقِ الطَّيِّبَةِ ، وَأَمَّا طَرِيقُ الشَّاطِبِيَّةِ فَخَمْسَةُ أَوْجُهٍ فَقَطْ ؛ لأَنَّ الرَّوْمَ مِثْلُ حَالَةِ الْوَصْلِ . وَإِنْ كَانَ مَرْفُوعًا نَحْوَ :

﴿ يَشَآءُ ﴾ فَفِيهِ تِسْعَةُ أَوْجُهٍ وَهِيَ : الثَّلاثَةُ الَّتِي فِي الْمَنْصُوبِ وَمِثْلُهَا مَعَ الرَّوْمِ وَمِثْلُهَا مَعَ الإِشْمَامِ ، وَيَكُونُ هَذَا جَمْعًا لِطُرُقِ الطَّيِّبَةِ ، وَأَمَّا طَرِيقُ الشَّاطِبِيَّةِ فَثَمَانِيَةُ أَوْجُهٍ فَقَطْ ، لأَنَّ الرَّوْمَ مِثْلُ حَالَةِ الْوَصْلِ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ آخِرُ الْكَلِمَةِ بِلا هَمْزٍ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا أَوْ مَجْرُورًا أَوْ مَرْفُوعًا فَإِنْ كَانَ مَنْصُوبًا نَحْوَ : ﴿ يُؤْمِنُونَ ﴾ فَفِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ وَهِيَ : مَدُّهُ حَرَكَتَيْنِ ، أَوْ أَرْبَعًا ، أَوْ سِتًا مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ بِغَيْرِ رَوْمٍ وَلا إِشْمَامٍ ، وَإِنْ كَانَ مَجْرُورًا نَحْوَ : ﴿ مِّنَ ٱلرَّحْمَـٰنِ ﴾ فَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ وَهِيَ : الثَّلاثَةُ الَّتِي فِي الْمَنْصُوبِ وَيُزَادُ الرَّوْمُ عَلَى الْقَصْرِ ، وَإِذَا كَانَ مَرْفُوعًا نَحْوَ ﴿ نَسْتَعِينُ ﴾ فَفِيهِ سَبْعَةُ أَوْجُهٍ وَهِيَ : الأَرْبَعَةُ الَّتِي فِي الْمَجْرُورِ وَيُزَادُ الإِشْمَامُ عَلَى كُلٍّ مِنَ الْقَصْرِ وَالتَّوَسُّطِ وَالإِشْبَاعِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْعَارِضُ لِلسُّكُونِ حَرْفَ لِينٍ نَحْوَ : ﴿ ٱلْبَيْتِ ﴾ ، ﴿ خَوْفٍ ﴾ . فَإِنَّ الرَّوْمَ يَكُونُ عَلَى عَدَمِ الْمَدِّ مُطْلَقًا لأَنَّ الرَّوْمَ مِثْلُ حَالَةِ الْوَصْلِ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ اللِّينَ لا يُمَدُّ عِنْدَ الْوَصْلِ مُطْلَقًا (87) .

5–الْحَذْفُ . وَهُوَ إِلْغَاءُ التَّنْوِينِ فِي الْمَرْفُوعِ وَالْمَجْرُورِ عِنْدَ الْوَقْفِ نَحْوَ :

﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، ﴿ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ .

(87) بِتَصَرُّفٍ مِنْ كِتَابِ مُرْشِدِ الْمُرِيدِ لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَالِمَ مِحِيسَنْ عَفَا اللهُ عَنْهُ .

بَابُ عَلامَاتِ الْوَقْفِ وَمُصْطَلَحَاتِ الضَّبْطِ بِالْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ

(م) : تُفِيدُ لُزُومَ الْوَقْفِ وَلُزُومَ الْبَدْءِ بِمَا بَعْدَهَا وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْوَقْفِ اللازِمِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ ۘ وَٱلْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ ﴾ .

(لا) : تُفِيدُ النَّهْيَ عَنْ الْوَقْفِ فِي مَوْضِعِهَا وَالنَّهْيَ عَنِ الْبَدْءِ بِمَا بَعْدَهَا ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾.

(صلي) : تُفِيدُ بِأَنَّ الْوَصْلَ أَوْلَى مَعَ جَوَازِ الْوَقْفِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى ﴾ .

(قلي) : تُفِيدُ بِأَنَّ الْوَقْفَ أَوْلَى مَعَ جَوَازِ الْوَصْلِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ۗ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ ﴾ .

(ج) : تُفِيدُ جَوَازَ الْوَقْفِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ ﴾ .

(:: ::) : تُفِيدُ جَوَازَ الْوَقْفِ بِأَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ ، وَلَيْسَ فِي كِلَيْهِمَا ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِوَقْفِ الْمُعَانَقَةِ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾.

(o) : لِلدَّلالَةِ عَلَى زِيَادَةِ الْحَرْفِ وَعَدَمِ النُّطْقِ بِهِ مُطْلَقًا ، كَمَا فِي هَذِهِ الأَمْثِلَةِ :
﴿ وَثَمُودَا۟ فَمَآ أَبْقَىٰ ﴾ ، ﴿ سَلَـٰسِلَا۟ وَأَغْلَـٰلًا وَسَعِيرًا ﴾ (88) ، ﴿ أُو۟لَـٰٓئِكَ ﴾ .

(88) كَلِمَةُ ﴿ سَلَـٰسِلَا۟ ﴾ – وَقْفًا – فِيهَا وَجْهَانِ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ وَهُمَا الْقَصْرُ (أَيْ لا مَدَّ) ، وَالْمَدُّ (حَرَكَتَيْنِ) ، وَأَمَّا الطُّرُقُ الأُخْرَى فَسَوْفَ تَرَاهَا فِي الْجَدَاوِلِ الْمُبَيِّنَةِ لِلطُّرُقِ وَالأَوْجُهِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ .

(o) : لِلدَّلالَةِ عَلَى زِيَادَةِ الْحَرْفِ وَعَدَمِ النُّطْقِ بِهِ حِينَ الْوَصْلِ فَقَطْ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَّـٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ ﴾ (89).

(•) : لِلدَّلالَةِ عَلَى التَّسْهِيلِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ۗ ﴾.

( ) : لِلدَّلالَةِ عَلَى سُكُونِ الْحَرْفِ وَوُجُوبِ النُّطْقِ بِهِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿ مَّنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ .

( ) لِلدَّلالَةِ عَلَى وُجُودِ الإِقْلابِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾.

( ) : لِلدَّلالَةِ عَلَى إِظْهَارِ التَّنْوِينِ بِالْفَتْحِ أَوْ بِالْكَسْرِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿ مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ ، كما تأتي قبل همز الوصل مثل : (كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ) .

( ) : لِلدَّلالَةِ عَلَى إِظْهَارِ التَّنْوِينِ بِالضَّمِّ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :﴿ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ، كَمَا تَأْتِي قَبْلَ هَمْزِ الْوَصْلِ ، مِثْلُ : (أَحَدٌ ٱللَّهُ).

( ) : لِلدَّلالَةِ عَلَى الإدغام أو الإخفاء ، مثل :﴿ إِنَـٰثًا وَيَهَبُ ﴾ ،﴿ خَـٰلِدًا فِيهَا ﴾.

(ا) ، (و) ، (ے) : إِذَا وَقَعَتْ هَذِهِ الْحُرُوفُ هَكَذَا صَغِيرَةً فَهِيَ لِلدَّلالَةِ عَلَى وُجُوبِ النُّطْقِ بِهَا كَأَنَّهَا كَبِيرَةٌ فَيُنْطَقُ الْحَرْفُ مِنْهَا حَسْبَ مَا يَقْتَضِيهِ تَشْكِيلُهُ أَوْ إِهْمَالُهُ ، وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي الْوَاوِ الْمَدِّيَةِ : ﴿ دَاوُۥدَ ﴾ ، وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي الْيَاءِ الْمَدِّيَةِ :

(89) قَالَ الشَّيْخُ مَحْمُودُ بْنُ أَمِين طَنْطَاوِيٌّ حَفِظَهُ اللهُ : " وَهُوَ الدَّائِرَةُ خَالِيَةُ الْوَسَطِ الْمُسْتَطِيلَةُ ، كَمَا فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ وَشَبَهِهِ " .

﴿ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ ﴾ ، وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي الْيَاءِ الْمُتَحَرِّكَةِ : ﴿ وَلِيِّيَ ٱللَّهُ ﴾ ، وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي أَلِفِ الْمَدِّ : ﴿ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾ .

(ن) : إِذَا وَقَعَتِ النُّونُ مُفْرَدَةً صَغِيرَةً دَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ النُّطْقِ بِهَا ، وَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُنجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾. (سُورَةُ الأَنْبِيَاءِ الآيَةُ 88).

(س) : إِذَا وَقَعَتِ السِّينُ أَعْلَى الصَّادِ فَهِيَ لِلدَّلالَةِ عَلَى وُجُوبِ النُّطْقِ بِالسِّينِ ، كَمَا فِي هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ : ﴿ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ ﴾ ، ﴿ وَزَادَكُمۡ فِي ٱلۡخَلۡقِ بَصۜۡطَةٗ ﴾ ، وَأَمَّا إِذَا وُضِعَتْ السِّينُ أَسْفَلَ الصَّادِ فَالنُّطْقُ بِالصَّادِ ، هَذَا مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ (90) كَمَا فِي هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ : ﴿ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٖ ﴾ ، ﴿ أَمۡ هُمُ ٱلۡمُصَيۡطِرُونَ ﴾(91)

(س) : لِلدَّلالَةِ عَلَى السَّكْتَةِ اللَّطِيفَةِ ، وَتُفِيدُ جَوَازَ السَّكْتِ مِنْ غَيْرِ تَنَفُّسٍ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ عَلَى الْحَرْفِ الَّذِي يَحْمِلُ السِّينَ ، مثل (وَقِيلَ مَنۡۜ رَاقٖ) (سُورَةُ الْقِيَامَةِ آيَةُ 27). كما سيأتي في باب السكت لحفص .

(~) : لِلدَّلالَةِ عَلَى الْمَدِّ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ هَـٰٓأَنتُمۡ هَـٰٓؤُلَآءِ ﴾ .

(◌ٞ) : إِذَا وَقَعَتْ هَذِهِ الْعَلامَةُ فَوْقَ الْحَرْفِ فَهِيَ لِلدَّلالَةِ عَلَى الإِشْمَامِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَالُواْ يَـٰٓأَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأۡمَنَّا عَلَىٰ يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُۥ لَنَـٰصِحُونَ ﴾ .

(90) وَأَمَّا الطُّرُقُ الأُخْرَى عَنْ حَفْصٍ ، فَسَتَرَاهَا فِي الْجَدَاوِلِ الْمُبَيِّنَةِ لِلطُّرُقِ وَالأَوْجُهِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ.

(91) فِيهَا الْوَجْهَانِ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ .

وأما إِذَا وَقَعَتْ أَسْفَلَ الْحَرْفِ فَهِيَ لِلدَّلالَةِ عَلَى الإِمَالَةِ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقَالَ ٱرۡكَبُواْ فِيهَا بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرٖىٰهَا وَمُرۡسَىٰهَآۚ إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾.

(۞) : هَذِهِ الْعَلامَةُ أَوْ مَا شَابَهَهَا تَكُونُ لِلدَّلالَةِ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودٍ ، وَكَلِمَةُ وُجُوبِ السُّجُودِ وُضِعَ فَوْقَهَا خَطٌّ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :﴿ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدٗا وَسَبَّحُواْ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ۩ ﴾

(آ) : لِلدَّلالَةِ عَلَى أَلِفِ الْوَصْلِ ، وَهِيَ الأَلِفُ الَّتِي تُكْتَبُ وَلا تُنْطَقُ عِنْدَ الْوَصْلِ بِخِلافِ أَلِفِ الْقَطْعِ الَّتِي يُكْتَبُ عَلَيْهَا هَمْزَةٌ وَتُنْطَقُ وَصْلاً وَوَقفًا ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لِّيَسۡـَٔلَ ٱلصَّـٰدِقِينَ عَن صِدۡقِهِمۡ ﴾ .

****

بَابُ الابْتِدَاءِ بِهَمْزِ الْوَصْلِ

عِنْدَ الابْتِدَاءِ بِأَلِفِ الْوَصْلِ يَجبُ تَحْوِيلُهَا إِلَى أَلِفِ قَطْعٍ مَضْمُومَةٍ أَوْ مَفْتُوحَةٍ أَوْ مَكْسُورَةٍ ، نُطْقًا لا كِتَابَةً ، وَإِلَيْكَ أَحْوَالَهَا الثَّلاثَةَ :

أوَّلا : التَّحْوِيلُ إِلَى هَمْزَةِ قطعٍ مَضْمُومَةٍ

* إِذَا وَقَعَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي فِعْلِ أَمْرٍ ثَالِثُهُ مَضْمُومٌ ضَمًّا لازِمًا ، وأَمْثِلَةُ ذَلِكَ :

﴿ ٱتْلُ ﴾ ، ﴿ ٱضْطُرَّ ﴾ ، ﴿ ٱنظُرْ ﴾ ، ﴿ ٱقْتُلُواْ ﴾ ، ﴿ ٱخْرُجُواْ ﴾ ، ﴿ ٱسْكُنُواْ ﴾.

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي مُقَدِّمَتِهِ :

101	وَابْدَأْ بِهَمْزِ الْوَصْلِ مِنْ فِعْلٍ بِضَمّ	إِنْ كَانَ ثَالِثٌ مِنَ الْفِعْلِ يُضَمّ

قَالَ شَيْخُنَا د.سَعِيدُ بْنُ صَالِحٍ حَفِظَهُ اللهُ : " كَانَ مِنَ الأَوْلَى أَنْ يَقُولَ :

وَابْدَأْ بِهَمْزِ الْوَصْلِ مِنْ فِعْلٍ بِضَمْ إِنْ كَانَ ثَالِثُهُ عَلَى الْأَصْلِ يُضَمْ "؛

لِأَنَّ هُنَاكَ مِنَ الْأَفْعَالِ مَا ضُمَّ ثَالِثُهُ عَلَى غَيْرِ الْأَصْلِ مِثْلُ : ابْنُوا ، وَامْشُوا ، وَاقْضُوا .

ثانِيًا : التَّحْوِيلُ إِلَى هَمْزَةِ قطعٍ مَفْتُوحَةٍ

* إِذَا وَقَعَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي الْمُعَرَّفِ بِأَلْ ، نَحْوَ : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ .

ثالِثًا : التَّحْوِيلُ إِلَى هَمْزَةِ قطعٍ مَكْسُورَةٍ

1- إِذَا وَقَعَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي فِعْلِ أَمْرٍ ثَالِثُهُ مَكْسُورٌ أَوْ مَفْتُوحٌ ، وأَمْثِلَةُ ذَلِكَ :

﴿ ٱذْهَب ﴾ ، ﴿ ٱرْجِعْ ﴾ ، ﴿ وَٱضْرِبْ ﴾ .

2- إِذَا وَقَعَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي فِعْلِ أَمْرٍ ، ثَالِثُهُ مَضْمُومٌ ضَمًّا عَارِضًا . فَيُبْدَأُ بِالْكَسْرِ نَظْرًا لأَصْلِهِ ، وقد وقع ذلك في : ﴿ ٱمْشُواْ ﴾ ، ﴿ ٱبْنُواْ ﴾ ، ﴿ ٱقْضُوٓاْ ﴾ ، ﴿ ائْتُونِي ﴾.

فَإِنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ عِنْدَ الأَمْرِ بِالإِفْرَادِ : امْشِ ، ابْنِ ، اقْضِ ، ايتِ (92) ، وأما (امْضُوا) فقد وقعت مسبوقة بواو ملصقة بها (وَامْضُوا) فلا يصح فصلها .

3- إِذَا وَقَعَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي مَاضِي الْفِعْلِ الْخُمَاسِي أَوْ السُّدَاسِي أَوْ أَمْرِهِمَا أَوْ مَصْدَرِهِمَا الْقِيَاسِيِّ .

أَمْثِلَةٌ فِي مَاضِي وَأَمْرِ وَمَصْدَرِ الْخُمَاسِيِّ : ﴿ وَٱنطَلَقَ ﴾ ، ﴿ ٱنطَلِقُوٓاْ ﴾، ﴿ ٱخْتَلَقَ ﴾.

أَمْثِلَةٌ لِمَاضِي وَأَمْرِ وَمَصْدَرِ السُّدَاسِيِّ : ٱسْتَنصَرُوكُم ، وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ، ٱسْتِغْفَارُ .

4- إِذَا وَقَعَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي الاسْمِ الْمُنكَّرِ السَّمَاعِيِّ. وَذَلِكَ فِي سَبْعَةِ أَلْفَاظٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَهِيَ :

1- (ابن) . نَحْوَ : ﴿ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ .

2- (ابْنَتِ) . نَحْوُ : ﴿ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَانَ ﴾ ، ﴿ ٱبْنَتَيَّ هَـٰتَيْنِ ﴾.

3- (امْرِئ). نَحْوُ : ﴿ لِكُلِّ ٱمْرِيءٍ مِّنْهُم ﴾ ، ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ ﴾ ، ﴿ ٱمْرَأَ سَوْءٍ ﴾.

(92) قَالَ الشَّيْخُ مَحْمُودُ بْنُ أَمِين طَنْطَاوِيُّ حَفِظَهُ اللهُ : " قَالَ الْعُلَمَاءُ : أَصْلُ " امشوا " : امْشِيُوا ، " ابنوا " : ابْنِيُوا ، " ايتوا " : ايتِيُوا ؛ لأَنَّكَ إِذَا أَمَرْتَ الْمُخَاطَبَ الْوَاحِدَ قُلْتَ : امْشِ ، اقْضِ ، وَإِذَا أَمَرْتَ الاثْنَيْنِ قُلْتَ : امْشِيَا ؛ لأَنَّكَ إِذَا أَمَرْتَ الْجَمْعَ قُلْتَ : فِي نَحْوِ "امْشِيُوا" نُقِلَتْ ضَمَّةُ الْيَاءِ إِلَى الشِّينِ ؛ فَالْتَقَى سَاكِنَانِ : الْيَاءُ وَالْوَاوُ ، فَحُذِفَتِ الْيَاءُ ، وَمَا زَالَتْ "امْشِيُوا" وَشِبْهُهَا لُغَةُ الْمَغَارِبَةِ إِلَى الآنِ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

4- (اثْنَيْنِ). نَحْوُ : ﴿ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَـٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ ﴾ .

5- (امْرَأَة). نَحْوُ : ﴿ ٱمْرَأَتُ ﴾ ، ﴿ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ﴾ .

6- (اسْم). نَحْوُ : ﴿ ٱسْمَ رَبِّكَ ﴾ ، ﴿ ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ﴾ .

7- (اثْنَتَيْنِ) نَحْوَ : ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ ﴾ ، ﴿ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ﴾ .

قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

102	وَاكْسِرْهُ حَالَ الْكَسْرِ وَالْفَتْحِ ، وَفِي	لِاسْمَاءِ غَيْرَ اللَّامِ كَسْرُهَا وَفِيّ
103	ٱبْنِ مَعَ ٱبْنَتِ ٱمْرِيءٍ وَ ٱثْنَيْنِ	وَٱمْرَأَةٍ وَ ٱسْمٍ مَعَ ٱثْنَتَيْنِ

مُلاحَظَاتٌ هَامَّةٌ

* يُبْدَأُ بِاللامِ أَوْ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي كَلِمَةِ ﴿ ٱلِٱسْمُ ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ ﴾ (سُورَةُ الْحُجُرَاتِ آيَةُ 11) ، كَذَا كَلِمَةُ (لْـَٔيْكَةِ) (سُورَةُ الشُّعَرَاءُ آيَةُ 176، سُورَةُ ص آيَةُ 13) ، ويصح الوجهان ابتداءً ، الأول : بهمز الوصل

على الأصل ، والثاني العمل بالرسم وعليه يتعين النَّقْلُ عِنْدَ الْبدْءِ بِاللاّمِ هَكَذَا (لَيْكَةِ) كَذَا قَالَ شَيْخُنَا د.سَعِيدُ بْنُ صَالِحٍ حَفِظَهُ اللهُ .

* كَلِمَةُ : ﴿ ٱئْتُونِى ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ٱئْتُونِى بِكِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ هَـٰذَآ أَوْ أَثَـٰرَةٍ ﴾ (سُورَةُ الأَحْقَافِ آيَةُ 4) تُقْرَأُ ابْتِدَاءً بِهَا هَكَذَا : (إِيتُونِي) مَعَ مَدٍّ كُلٍّ مِنَ الْيَاءَيْنِ مَدًّا طَبِيعِيًّا بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ .

* كَلِمَةُ : ﴿ ٱؤْتُمِنَ ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ 283) تُقْرَأُ ابْتِدَاءً بِهَا هَكَذَا :(أُوتُمِنَ) مَعَ مَدِّ الْوَاوِ مَدًّا طَبِيعِيًّا بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ.

* إِذَا وَقَعَتِ الْوَاوُ وَقَدْ رُسِمَتْ فَوْقَهَا أَلِفٌ صَغِيرَةٌ فَحِينَئِذٍ تُنْطَقُ الأَلِفُ الْمَدِّيَّةُ وَلا تُنْطَقُ الْوَاوُ ، نَحْوَ : ﴿ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ ، ﴿ أَصَلَوٰتُكَ ﴾ .

بَابُ السَّكْتِ لِحَفْصٍ

ذكرت من قبل هذه العلامة (س) : التي تدل عَلَى السَّكْتَةِ اللَّطِيفَةِ ، وَتُفِيدُ جَوَازَ السَّكْتِ مِنْ غَيْرِ تَنَفُّسٍ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ عَلَى الْحَرْفِ الَّذِي يَحْمِلُ السِّينَ . وَبَعْدُ ... فَنَقُولُ : يَجُوزُ لِجَمِيعِ طُرُقِ حَفْصٍ – بِمَا فِيهَا الشَّاطِبِيَّةُ – وَجْهَانِ وَصْلاً ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ((مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيَه هَّلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ)) ، الأَوَّلُ : السَّكْتُ عَلَى الْهَاءِ الأُولَى ، وَالثَّانِي : إِدْغَامُ الْمِثْلَيْنِ الصَّغِيرُ ، أَيْ إِدْغَامُ الْهَاءِ الأُولَى فِي الثَّانِيَةِ مَعَ تَشْدِيدِ الثَّانِيَةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا – فِي بَابِ أَوْجُهِ الْبَسْمَلَةِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ – مَا يَجُوزُ لِحَفْصٍ مِنَ السَّكْتِ عَلَى آخِرِ الأَنْفَالِ ثُمَّ الْوَصْلُ بِأَوَّلِ التَّوْبَةِ ، وَيَجُوزُ مَعَ السَّكْتِ الرَّوْمُ وَالإِشْمَامُ فَتِلْكَ خَمْسَةَ عَشَرَ وَجْهًا كَذَا قَالَ شَيْخُنَا د.سَعِيدُ بْنُ صَالِحٍ حَفِظَهُ اللهُ .

وَأَمَّا طَرِيقُ الشَّاطِبِيَّةِ فَقَدِ اخْتُصَّ بِالسَّكْتِ وَجْهًا وَاحِدًا وَصْلاً فِي الْمَوَاضِعِ التَّالِيَةِ (93):

أ – قَوْلُهُ تَعَالَى :﴿ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ۝١ قَيِّمًا ﴾ (سُورَةُ الْكَهْفِ آيَةُ 1 ، 2) .

ب – قَوْلُهُ تَعَالَى:﴿ قَالُواْ يَـٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا ۜ هَـٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحْمَـٰنُ ﴾ (يس 52).

جـ – ﴿ وَقِيلَ مَنْ ۜ رَاقٍ ﴾ (سُورَةُ الْقِيَامَةِ آيَةُ 27).

د – قَوْلُهُ تَعَالَى :﴿ كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (94) (سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ 14).

قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ :

وَسَكْتَةُ حَفْصٍ دُونَ قَطْعٍ لَطِيفَةٌ ... عَلَى أَلِفِ التَّنْوِينِ فِي عِوَجًا بَلَا

وَفِي نُونِ مَنْ رَاقٍ وَمَرْقَدِنَا وَلَا ... مِ بَلْ رَانَ ، وَالْبَاقُونَ لَا سَكْتَ مُوصَلَا

(الشاطبية : بيت 830 ، 831)

(93) هَذِهِ الْمَوَاضِعُ لِرِوَايَةِ حَفْصٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ ، وَأَمَّا الطَّيِّبَةُ فَفِيهَا خُلْفٌ بَيْنَ الإِدْرَاجِ وَالسَّكْتِ ، كَمَا سَتَرَى فِي الْجَدَاوِلِ الْمُبَيِّنَةِ لِلطُّرُقِ وَالأَوْجُهِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ . قال الإمام ابن الجزري رحمه الله في الطيبة :

239 – وَأَلِفَيْ مَرْقَدِنَا وَعِوَجَا ... بَلْ رَانَ مَنْ رَّاقٍ لِحَفْصٍ الْخُلْفُ جَا

(94) فضا عن تواتر الرواية قيل في توجيه هذه السكتات : إن الوصل يوهم خلاف المعنى المراد ؛ لذا وجب السكت ، (قيما عوجا) : الوصل يوهم أن عوجا صفة لـ (قيما) ، (مرقدنا هذا) : الوصل يوهم أن هذا اسم الإشارة يعود على المرقد لا من رد الملائكة ، (من راق) : الوصل يوهم مراق من المروق الخروج من شيء من غير مدخله وتقال في الهروب ، (بل ران) : الوصل يوهم أنها تثنية لكلمة بَرٌّ ، وتوجيه الوصل وضوح المعنى في الجميع مع كسر قاف "راق" فلو كانت من المروق لقرئت "مراقٌ" نائب فاعل ، وفتح نون "رانَ" فلو كانت مثنى "بَرّ" لقرئت "بَرَّانِ" ، وانظر طلائع البشر للشيخ محمد الصادق قمحاوي رحمه الله (ص 13).

السَّكْتُ عَلَى السَّاكِنِ قَبْلَ الْهَمْزِ

جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الطَّيِّبَةِ نَوْعٌ آخَرُ لِلسَّكْتِ ، وَهُوَ السَّكْتُ عَلَى السَّاكِنِ قَبْلَ الْهَمْزِ ، وَفِيهِ نَوْعَانِ : السَّكْتُ الْعَامُّ وَالسَّكْتُ الْخَاصُّ .

النَّوْعُ الأَوَّلُ : السَّكْتُ الْعَامُّ

وَهُوَ السَّكْتُ عَلَى اللامِ السَّاكِنَةِ قَبْلَ الْهَمْزِ فِي (أَلْ) كَالسَّكْتِ عَلَيْهَا فِي كَلِمَةِ : ﴿ ٱلْأَرْضَ ﴾ ، أَوْ فِي كَلِمَةِ : ﴿ ٱلْأَخِرَةِ ﴾ ، وَالسَّكْتُ عَلَى الْيَاءِ السَّاكِنَةِ قَبْلَ الْهَمْزِ فِي كَلِمَةِ : ﴿ شَىْءٍ ﴾ فِي الْمَرْفُوعِ مِنْهَا وَالْمَجْرُورِ ، وَفِي الْمَنْصُوبِ : ﴿ شَيْـًٔا ﴾ ، وَالسَّكْتُ عَلَى الْمَفْصُولِ كَالسَّكْتِ عَلَى النُّونِ السَّاكِنَةِ فِي : ﴿ مَنْ ﴾ فِي قَوْلِهِ : ﴿ مَنْ ءَامَنَ ﴾ ، أَوِ السَّكْتِ عَلَى الْمِيمِ السَّاكِنَةِ فِي كَلِمَةِ : ﴿ ءَأَنذَرْتَهُمْ ﴾ فِي قَوْلِهِ : ﴿ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ ﴾ .

، وَالسَّكْتُ عَلَى الْمَوْصُولِ غَيْرَ الْمَدِّ الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْفَصِلِ كَالسَّكْتِ عَلَى الرَّاءِ السَّاكِنَةِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ ، أَوْ السَّكْتِ عَلَى السِّينِ السَّاكِنَةِ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ مَسْـُٔولاً ﴾ .

وَقَدْ وَرَدَ هَذَا السَّكْتُ مِنْ ثَلاثَةِ طُرُقٍ وَرَدَ عَنْ أَبِي طَاهِرٍ مِنْ رَوْضَةِ الْمَالِكِي وَمِنْ كِتَابِ التِّذْكَارِ بِالْوَجْهَيْنِ بِاخْتِلافٍ وَوَرَدَ عَنْ زَرْعَانَ مِنْ كِتَابِ التِّذْكَارِ أَيْضًا بِاخْتِلافٍ .

النَّوْعُ الثَّانِي : السَّكْتُ الْخَاصُّ

وَهُوَ السَّكْتُ عَلَى اللامِ السَّاكِنَةِ قَبْلَ الْهَمْزِ فِي (أَلْ) كَالسَّكْتِ عَلَيْهَا فِي كَلِمَةِ : ﴿ ٱلْأَرْضَ ﴾ ، أَوْ فِي كَلِمَةِ : ﴿ ٱلْأَخِرَةِ ﴾ ، وَالسَّكْتُ عَلَى الْيَاءِ السَّاكِنَةِ قَبْلَ الْهَمْزِ فِي كَلِمَةِ : ﴿ شَىْءٍ ﴾ فِي الْمَرْفُوعِ مِنْهَا وَالْمَجْرُورِ ، وَفِي الْمَنْصُوبِ : ﴿ شَيْـًٔا ﴾ ، وَالسَّكْتُ عَلَى الْمَفْصُولِ كَالسَّكْتِ عَلَى النُّونِ السَّاكِنَةِ فِي : ﴿ مَنْ ﴾ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ مَنْ ءَامَنَ ﴾ ، أَوِ السَّكْتِ عَلَى الْمِيمِ السَّاكِنَةِ فِي كَلِمَةِ : ﴿ ءَأَنذَرْتَهُمْ ﴾ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ ﴾ ، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا السَّكْتُ مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ فَقَطْ وَهُوَ طَرِيقُ الْفَارِسِيِّ عَنْ أَبِي طَاهِرٍ مِنْ كِتَابِ التَّجْرِيدِ .

تَحْرِيرُ هَامٌ ، وَكَيْفَ نَجْمَعُ طُرُقَ حَفْصٍ مِنَ الطَّيِّبَةِ

لَمْ يَرِدْ السَّكْتُ مَعَ قَصْرِ الْمُنْفَصِلِ أَبَدًا ، وَيُشْتَرَطُ فِي السَّكْتِ الْعَامِ الإِشْبَاعُ فِي الْمُتَّصِلِ أَيِ الْمَدُّ بِمِقْدَارِ سِتِّ حَرَكَاتٍ ، هَذَا إِنْ عَمِلْنَا بِهَذِهِ الْمَرْتَبَةِ ، وَإِلَّا فَالسَّكْتُ مَعَ تَوَسُّطِ الْمَدَّيْنِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْفَصِلِ ، وَلا يَجْتَمِعُ السَّكْتُ مَعَ الْغُنَّةِ فِي اللامِ وَالرَّاءِ أَبَدًا ، وَأَسْهَلُ طُرُقِ جَمْعِ حَفْصٍ مِنَ الطَّيِّبَةِ أَنْ يَبْدَأَ الْقَارِئُ بِقَصْرِ الْمُنْفَصِلِ مَعَ تَوَسُّطِ الْمُتَّصِلِ بِلَا غُنَّةٍ فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ ثُمَّ مَعَ الْغُنَّةِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِتَوَسُّطِ الْمَدَّيْنِ بِلَا سَكْتٍ وَبِلَا غُنَّةٍ ثُمَّ يَأْتِي بِالْغُنَّةِ ثُمَّ يَقْرَأُ بِالسَّكْتِ الْخَاصِّ ثُمَّ الْعَامِ إِنْ وُجِدَ ، وَهَكَذَا . وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ .

تَنْبِيهٌ هَامٌّ (سَرِقَةُ النَّفَسِ)

السَّكْتُ يَكُونُ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ بِغَيْرِ تَنَفُّسٍ بِاتِّفَاقٍ ، وَأَمَّا مَا شَاعَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرَّاءِ مِنَ السَّكْتِ السَّرِيعِ مَعَ أَخْذِ النَّفَسِ – وَيُسَمُّونَهُ سِرِقَةَ النَّفَسِ – فَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَ أَهْلِ

الأَدَاءِ مِنَ الأَئِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ ، لا رَيْبَ فِي ذَلِكَ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي الْقِرَاءَةِ التَّوْقِيفُ ، وَهَذَا الْفِعْلُ الْغَرِيبُ لَمْ يَثْبُتْ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَوْ سَقِيمٍ عَنْ سيدنا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا الثَّابِتُ الصَّحِيحُ مَا ذُكِرَ ، قال ابن الجزري رحمه الله :

والسَّكْتُ مِنْ دُونِ تَنَفُّسٍ وَخُصْ ...بِذِيْ اِتِصَالٍ وَانْفِصَالٍ حَيْثُ نُصْ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

تَتِمَّةٌ هَامَّةٌ

* الشَّدَّةُ عَلَى أَوَّلِ الْكَلِمَةِ تَعْنِي النُّطْقَ بِالْحَرْفِ مُشَدَّدًا عِنْدَ اتِّصَالِهِ بِمَا قَبْلَهُ وَلا تَعْنِي الْبَدْءَ بِهِ مُشَدَّدًا ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ءَانِيَةٍ * لَّيْسَ ﴾ .

* إِذَا وَقَعَ هَمْزُ الْوَصْلِ فِي اسْمٍ أَوْ فِعْلٍ بَعْدَ حَرْفٍ سَاكِنٍ فَإِنَّ هَذَا الْحَرْفَ يُكْسَرُ – غَالِبًا – عِنْدَ الْوَصْلِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ ، ﴿ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ ، ﴿ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦ ﴾ . هَذَا بِخِلافِ مِيمِ الْجَمْعِ فَإِنَّهَا تُحَرَّكُ بِالضَّمِّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ) .

، كَذَا (وَاوُ اللِّينِ الدَّالَةُ عَلَى الْجَمْعِ) فَإِنَّهَا تُحَرَّكُ بِالضَّمِّ أَيْضًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى (فَتَمَنَّوُاْ ٱلْمَوْتَ).

وَأَمَّا (مِنْ) الجارة فَإِنَّهَا تُحَرَّكُ بِالْفَتْحِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (مِنَ ٱلْقَوْمِ) .

*عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى أَيِّ كَلِمَةٍ يَجِبُ تَحْوِيلُ الْحَرَكَةِ الْمَرْسُومَةِ عَلَى آخِرِهَا إِلَى سُكُونٍ نَحْوَ :

﴿ وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ﴾ ، ﴿ عَلَقٍ ﴾ ، ﴿ وَمَا وَلَدَ ﴾ . هَذَا بِاسْتِثْنَاءِ الأَحْوَالِ الآتِيَةِ :

1- أَنْ يَكُونَ آخِرُ الْكَلِمَةِ حَرْفَ مَدٍّ فَإِنَّهُ يُمَدُّ طَبِيعِيًّا ، نَحْوُ : ﴿ تَلَىٰهَا ﴾ ، ﴿ قَبْلِى ﴾ ، ﴿ قَالُواْ ﴾.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ آخِرُ الْكَلِمَةِ وَاوًا غَيْرَ مَشْكُولَةٍ ، وَوَقَعَ بَعْدَهَا وَاوٌ مُشَدَّدَةٌ – وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِإِدْغَامِ الْمِثْلَيْنِ الصَّغِيرِ – فَإِنَّ الْوَاوَ الأُولَى يُوقَفُ عَلَيْهَا بِالسُّكُونِ اللَّيِّنِ . نَحْوُ :﴿ مَآ ءَاتَوا وَّقُلُوبُهُمْ ﴾ .

2- إِنْ كَانَ آخِرُ الْكَلِمَةِ يَاءًا مَفْتُوحَةً أَوْ وَاوً مَفْتُوحَةً وَسُبِقَا بِمُتَحَرِّكٍ ، فَالْوَقْفُ عَلَيْهِمَا يَكُونُ بِمَدِّهِمَا مَدًّا طَبِيعِيًّا . نَحْوُ : ﴿ يَأْتِيَ ﴾ ، ﴿ هُوَ ﴾ .

3- إِنْ كَانَ آخِرُ الْكَلِمَةِ تَنْوِينًا مَنْصُوبًا فَإِنَّهُ يَأْخُذُ حُكْمَهُ مِنْ مَدِّ الْعِوَضِ . نَحْوُ :

﴿ زَرْعًا ﴾ ، ﴿ نَهَرًا ﴾ ، ﴿ أَحَدًا ﴾ ، ﴿ نَّبِيًّا ﴾ ، ﴿ خَبِيرًا ﴾ ، ﴿ خَلِيلاً ﴾ .

4- إِنْ كَانَ آخِرُ الْكَلِمَةِ تَاءً مَرْبُوطَةً فَإِنَّهَا تُحَوَّلُ إِلَى هَاءٍ سَاكِنَةٍ نَحْوَ :

﴿ نِّعْمَةَ ﴾ ، ﴿ مُسَلَّمَةٌ ﴾ ، **ولا يصح الوقف عليها بالروم ولا بالإشمام .**

وَأَمَّا التَّاءُ الْمَفْتُوحَةُ فَيُوقَفُ عَلَيْهَا بِتَسْكِينِ التَّاءِ حَيْثُمَا كَانَتْ كَذَلِكَ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ ، نَحْوُ : ﴿ وَجَنَّتُ ﴾ ، ﴿ وَرَحِمَتُ ﴾ .ويصح معها الروم والإشمام بشروطهما .

بَابُ إِرْشَادِ الْقُرَّاءِ إِلَى الْوَقْفِ وَالابْتِدَاءِ

مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي الْوَقْفِ عَلَى رُءُوسِ الآيِ

الْمَذْهَبُ الأَوَّلُ : جَوَازُ الْوَقْفِ عَلَى رُءُوسِ الآيِ ، وَالابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهَا مُطْلَقًا مَهْمَا اشْتَدَّ تَعَلُّقُ مَا بَعْدَهَا بِهَا . كَالْوَقْفِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴾ ، وَالابْتِدَاءُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ (سُورَةُ الْمَاعُونَ الآيَةُ 4 ،5) .

وَقَالَ أَصْحَابُ هَذَا الْمَذْهَبِ : إِنَّ الْوَقْفَ عَلَى رُءُوسِ الآيِ سُنَّةٌ يُثَابُ الْقَارِئُ عَلَى فِعْلِهَا ، وَاسْتُدِلَ لِهَذَا الْمَذْهَبِ بِقَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً :

﴿ بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ *ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ (95) . وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ الأَشْهَرُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الأَدَاءِ .

الْمَذْهَبُ الثَّانِي : جَوَازُ الْوَقْفِ عَلَى رُءُوسِ الآيِ ، وَالابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهَا إِنْ لَمْ يَكُنِ ارْتِبَاطٌ لَفْظِيٌّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا بَعْدَهَا ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَقْفِ عَلَيْهَا أَوِ الابْتِدَاءِ بِمَا بَعْدَهَا إِيهَامُ خِلافِ الْمُرَادِ ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ ارْتِبَاطٌ لَفْظِيٌّ بَيْنَ الآيَتَيْنِ وَقَفَ عَلَى الأُولَى ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَصِلُ آخِرَ الآيَةِ الأُولَى بِالآيَةِ الثَّانِيَةِ . كَالْوَقْفِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴾ .

وَبَعْدَهَا الآية : ﴿ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ (سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ الآيَةُ 4 ،5) ، وَيَفْعَلُ الْقَارِئُ هَذَا أَيْضًا إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى رَأْسِ الآيَةِ صَحِيحًا لا يُوهِمُ شَيْئًا ، وَلَكِنَّ الابْتِدَاءَ بِمَا بَعْدَهُ يُوهِمُ مَعْنًى فَاسِدًا كَالْوَقْفِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَلَآ إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ ﴾ وَالْبَدْءِ هَكَذَا : ﴿ وَلَدَ ٱللَّهُ ﴾ . (سُورَةُ الصَّافَّاتِ الآيَةُ 151 ،152).

(95) أَثَرٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (37/1) (312/1) ، وَالْحَاكِمُ (2909) (252/2) ، (2910) (252/2) (وَالتِّرْمِذِيُّ (185/5) ، وَأَحْمَدُ (302/6) ، وَأَبُو دَاوُدَ (4001) (433/2) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الكبير (603) (278/23) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (2319) (435/2) ، (2587) (520/2) وَفِي الْكُبْرَى (2212) (44/2) ، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ (1872) (103/4).

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى رَأْسِ الآيَةِ يُوهِمُ مَعْنًى فَاسِدًا كَالْوَقْفِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : فَوَيْل للمصلين . فَلا يَجُوزُ الْوَقْفُ حِينَئِذٍ بَلْ يَتَعَيَّنُ الْوَصْلُ بِمَا بَعْدَهُ دَفْعًا لِتَوَهُّمِ الْمَعْنَى الْفَاسِدِ وَمُسَارَعَةً إِلَى بَيَانِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ .

الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ : جَوَازُ السَّكْتِ بِلا تَنَفُّسٍ عَلَى رَأْسِ كُلِّ آيَةٍ وَقَدْ حَمَلَ أَصْحَابُ هَذَا الْمَذْهَبِ الْوَقْفَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – عَلَى السَّكْتِ ، وَهَذَا خِلافُ الظَّاهِرِ وَهَذَا الْمَذْهَبُ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ عِنْدَ عَامَّةِ الْقُرَّاءِ وَأَهْلِ الأَدَاءِ .

الْمَذْهَبُ الرَّابِعُ : أَنَّ حُكْمَ الْوَقْفِ عَلَى رُءُوسِ الآيَاتِ كَحُكْمِهِ عَلَى غَيْرِهَا مِمَّا لَيْسَ بِرَأْسِ آيَةٍ ، فَحِينَئِذٍ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَعْدَ رَأْسِ الآيَةِ مِنْ حَيْثُ التَّعَلُّقُ وَعَدَمُهُ . فَإِنْ كَانَ لَهُ تَعَلُّقٌ لَفْظِيٌّ بِرَأْسِ الآيَةِ فَلا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى رَأْسِ الآيَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهِ تَعَلُّقٌ لَفْظِيٌّ جَازَ الْوَقْفُ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّعَلُّقَ اللَّفْظِيَّ يَلْزَمُهُ التَّعَلُّقُ الْمَعْنَوِيُّ لا الْعَكْسَ كَمَا سَبَقَ . وَوَضَعَ أَصْحَابُ هَذَا الْمَذْهَبِ عَلامَاتِ الْوَقْفِ الْمُخْتَلِفَةَ فَوْقَ رُءُوسِ الآيِ وَفَوْقَ غَيْرِهَا مِمَّا لَيْسَ بِآيَةٍ (وَقَدْ

رَأَيْتُ مُصْحَفًا قَطَرِيًّا بِهَذَا) . وَقَدْ مَنَعُوا الْوَقْفَ عَلَى رُءُوسِ بَعْضِ الآيَاتِ بِالنِّسْبَةِ لِقِرَاءَةٍ وَأَجَازُوهُ بِالنِّسْبَةِ لأُخْرَى ،وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ : عَدَمُ جَوَازِ الْوَقْفِ عَلَى كَلِمَةِ : ﴿ ٱلْأَصَالِ ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأَصَالِ * رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ ﴾ . (سُورَةُ النُّورِ الآيَتَانِ 36،37) ، فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ (يُسَبِّحُ) بِكَسْرِ الْبَاءِ نَظَرًا لِلتَّعَلُّقِ اللَّفْظِيِّ بِمَا بَعْدَهَا فَإِنَّ لَفْظَ : (رِجَالٌ) فَاعِلٌ لِقَوْلِهِ يُسَبِّحُ ، وَهَذَا بِخِلافِ مَنْ قَرَأَهَا بِفَتْحِ الْبَاءِ (شُعْبَةُ وَالشَّامِيُّ) . وَمِنَ الأَمْثِلَةِ أَيْضًا عَدَمُ جَوَازِ الْوَقْفِ عَلَى كَلِمَةِ :

﴿ ٱلْحَمِيدِ ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ * ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ ﴾ (سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ الآيَتَانِ 1،2) ، وَذَلِكَ عِنْدَ مَنْ قَرَأَ لَفْظَ الْجَلالَةِ بِجَرِّ الْهَاءِ نَظَرًا لِلتَّعَلُّقِ اللَّفْظِيِّ ، وَهُوَ أَنَّ لَفْظَ الْجَلالَةِ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ بَدَلٌ مِنْ لَفْظِ الْعَزِيزِ أَوْ بَيَانٌ لَهُ ، وَهَذَا بِخِلافِ مَنْ قَرَأَ لَفْظَ الْجَلالَةِ هُنَا بِرَفْعِ الْهَاءِ (96).

وَبِمُنَاسَبَةِ الْحَدِيثِ عَنْ رُءُوسِ الْآيِ أُحِبُّ أَنْ أُنَبِّهَ أَنَّ رِعَايَةَ رَسْمِ الْمُصْحَفِ فِي الْوَقْفِ وَالابْتِدَاءِ وَاجِبَةٌ ، وَكَمَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْبَدْءُ بِوَسَطِ آيَةٍ كَذَلِكَ لَا يَصِحُّ قَطْعُ التِّلَاوَةِ وَسَطَ الْآيَةِ ، قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ :

وَفِيهِمَا (أي الوقف والابتداء) رِعَايَةُ الرَّسْمِ اشْتُرِطْ ... وَالْقَطْعُ كَالْوَقْفِ وَبِالآيِ شُرِطْ .

الْمَوَاضِعُ السَّبْعَةُ الَّتِي يَمْتَنِعُ فِيهَا وَصْلُ (الَّذِينَ) بِمَا قَبْلَهَا

قَالَ الإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبُرْهَانِ : جَمِيعُ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ : الَّذِينَ ، وَالَّذِى ـ إِذَا وَقَعَ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ فِي صَدْرِ الآيَاتِ – يَجُوزُ فِيهِ الْوَصْلُ بِمَا قَبْلَهُ نَعْتًا لَهُ وَالْقَطْعُ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ إِلا فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ فَإِنَّ الابْتِدَاءَ بِهَا هُوَ الْمُتَعَيَّنُ :

الْمَوْضِعُ الأَوّلُ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ الآيَةُ 275) قبلها ((الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ))

الْمَوْضِعُ الثَّانِي : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَتۡلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ ﴾(سُورَةُ الْبَقَرَةِ الآيَةُ 121). قبلها ((وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ))

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡ ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ الآيَةُ 146) قبلها ((وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ))

الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ:﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۘ ﴾ (سُورَةُ الأنْعَامِ الآيَةُ20) قبلها ((قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ)) ، **ويلاحظ** ما بعدها أيضا ((**الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ**)) فلا يصح وصل (أَبْنَاءَهُمُ) بـــــ(الَّذِينَ) بل الوقف لازم .

الْمَوْضِعُ الْخَامِسُ : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾ (سُورَةُ التَّوْبَةِ الآيَةُ 20). قبلها ((وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)) .

(96) مِنْ كِتَابِ مَعَالِمِ الاهْتِدَاءِ لِلشَّيْخِ الْحُصَرِي رَحِمَهُ اللهُ بِتَصَرُّفٍ .

الْمَوْضِعُ السَّادِسُ : ﴿ ٱلَّذِينَ يُحۡشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمۡ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ﴾ (سُورَةُ الْفُرْقَانِ الآيَةُ 34) قبلها ((وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا)) .

الْمَوْضِعُ السَّابِعُ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ ﴾ (سُورَةُ غَافِرٍ الآيَةُ 7). قبلها ((وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ أَصْحَابُ النَّارِ)) .

قَالَ د.سَعِيدُ بْنُ صَالِحٍ حَفِظَهُ اللهُ : " وَيُسْتَبْشَعُ وَصْلُ الْبَسْمَلَةِ بِأَوَّلِ سُورَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ".

وقد ذكر الداني رحمه الله – في غير هذه المواضع – أن الوقف على ما قبل ((الذين)) يكون تامًّا ، على تقدير أن "الذين" خبر لمبتدأ محذوف تقديره هم الذين ، ويكون وقفًا كافيًا على تقدير أن "الذين" مفعول لفعل محذوف تقديره : أعني الذين ، ويكون وقفًا حسنًا على تقدير أن "الذين" نعت أو صفة لما قبلها. (المكتفى ص 18 ، 19) .

الْوَقْفُ عَلَى (نَعَمْ)

نَعَمْ : حَرْفُ جَوَابٍ يُجَابُ بِهِ كَلامٌ قَبْلَهُ وَيَخْتَلِفُ مَعْنَاهَا بِاخْتِلافِ مَا قَبْلَهَا فَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا جُمْلَةً خَبَرِيَّةً فَإِنَّ (نَعَمْ) حِينَئِذٍ تُفِيدُ التَّصْدِيقَ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا جُمْلَةً إِنْشَائِيَّةً فَإِنَّ (نَعَمْ) حِينَئِذٍ تُفِيدُ وَعْدَ الطَّالِبِ بِتَحْقِيقِ مَطْلُوبِهِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا اسْتِفْهَامًا فَإِنَّ (نَعَمْ) حِينَئِذٍ تُفِيدُ الإِعْلامَ بِجَوَابِ الاسْتِفْهَامِ وَبِهَذَا الْمَعْنَى وَقَعَتْ (نَعَمْ) فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَإِلَيْكَ مَوَاضِعَهَا الأَرْبَعَةَ :

الْمَوْضِعُ الأَوَّلُ : ﴿ وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ أَصۡحَٰبَ ٱلنَّارِ أَن قَدۡ وَجَدۡنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّٗا فَهَلۡ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمۡ حَقّٗاۖ قَالُواْ نَعَمۡۚ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُۢ بَيۡنَهُمۡ أَن لَّعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (سُورَةُ الأَعْرَافِ آيَةُ 44).

الْمَوْضِعُ الثَّانِي : ﴿ وَجَآءَ ٱلسَّحَرَةُ فِرۡعَوۡنَ قَالُوٓاْ إِنَّ لَنَا لَأَجۡرًا إِن كُنَّا نَحۡنُ ٱلۡغَٰلِبِينَ * قَالَ نَعَمۡ وَإِنَّكُمۡ لَمِنَ ٱلۡمُقَرَّبِينَ ﴾(سُورَةُ الأَعْرَافِ آيَةُ 113، 114).

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ : ﴿ فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالُواْ لِفِرۡعَوۡنَ أَئِنَّ لَنَا لَأَجۡرًا إِن كُنَّا نَحۡنُ ٱلۡغَٰلِبِينَ * قَالَ نَعَمۡ وَإِنَّكُمۡ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡمُقَرَّبِينَ ﴾ (سُورَةُ الشُّعَرَاءُ آيَةُ **41 ،42**).

الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ : ﴿ قُلۡ نَعَمۡ وَأَنتُمۡ دَٰخِرُونَ ﴾ (سُورَةُ الصَّافَّاتِ آيَةُ 18).

وَلا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى (نَعَمْ) إِلا بِمَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الأَوَّلُ .

الْوَقْفُ عَلَى (بَلَى)

بَلَى : حَرْفُ جَوَابٍ يُجَابِ بِهَا عَنْ كَلامٍ قَبْلَهَا ، وَتَخْتَصُّ بِالنَّفْيِ فَلا تَقَعُ إِلا بَعْدَ كَلامٍ مَنْفِيٍ وَتُفِيدُ إِبْطَالَ النَّفْيِ قَبْلَهَا وَتُقَرِّرُ نَقِيضَهَ ، وَقَدْ وَقَعَتْ (بَلَى) فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي اثْنَينِ وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا ، وَهِيَ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ :

قِسْمٌ يَجُوزُ فِيهِ الْوَقْفُ عَلَيْهَا ، وَقِسْمٌ لا يَجُوزُ فِيهِ الْوَقْفُ عَلَيْهَا ، وَقِسْمٌ اخْتُلِفَ فِي جَوَازِ الْوَقْفِ عَلَيْهَا وَالرَّاجِحُ الْمَنْعُ .

الْقِسْمُ الأَوَّلُ : يَجُوزُ الْوَقفُ فِيهِ عَلَى (بَلَى) ، لأَنَّهَا جَوَابُ لِمَا قَبْلَهَا غَيْرَ مُتَعَلِّقَةٍ بِمَا بَعْدَهَا ، وَذَلِكَ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ ، وَهِيَ :

الْمَوْضِعُ الأَوَّلُ : ﴿ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝ بَلَىٰ ﴾ .

(سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ 80 ،81).

الْمَوْضِعُ الثَّانِي : ﴿ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ۝ بَلَىٰ ﴾ .

(سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ 111،112).

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ : ﴿ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝ بَلَىٰ ﴾ .

(سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ آيَةُ 75،76).

الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ : ﴿ بِثَلَـٰثَةِ ءَالَـٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ۝ بَلَىٰٓ ﴾ .

(سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ آيَةُ 124،125).

الْمَوْضِعُ الْخَامِسُ : ﴿ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ ﴾ .

(سُورَةُ الأَعْرَافِ آيَةُ 172).

الْمَوْضِعُ السَّادِسُ : ﴿ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوٓءٍ ۚ بَلَىٰٓ ﴾ . (سُورَةُ النَّحْلِ آيَةُ 28) .

الْمَوْضِعُ السَّابِعُ : ﴿ أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَـٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ بَلَىٰ ﴾ . (سُورَةُ يس آيَةُ 81).

الْمَوْضِعُ الثَّامِنُ : ﴿ قَالُوٓا۟ أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ﴾

.

(سُورَةُ غَافِرٍ آيَةُ 50).

الْمَوْضِعُ التَّاسِعُ : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَـٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰۚ بَلَىٰٓ ﴾ . (سُورَةُ الأَحْقَافِ آيَةُ 33).

الْمَوْضِعُ الْعَاشِرُ: ﴿ إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ بَلَىٰٓ ﴾ (سُورَةُ الإِنْشِقَاقِ آيَةُ 14، 15).

الْقِسْمُ الثَّانِي : لا يَجُوزُ الْوَقفُ فِيهِ عَلَى (بَلَى) لِتَعَلُّقِ مَا بَعْدَهَا بِهَا وَبِمَا قَبْلَهَا وَذَلِكَ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ ، وَهِيَ :

الْمَوْضِعُ الأَوَّلُ : ﴿ قَالَ أَلَيْسَ هَـٰذَا بِٱلْحَقِّۚ قَالُواْ بَلَىٰ وَرَبِّنَاۚ ﴾

(سُورَةُ الأَنْعَامِ آيَةُ 30).

الْمَوْضِعُ الثَّانِي : ﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُۚ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾(سُورَةُ النَّحْلِ آيَةُ 38).

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُۖ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ . (سُورَةُ سَبَإٍ آيَةُ 3).

الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ : ﴿ بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَـٰتِى فَكَذَّبْتَ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ . (سُورَةُ الزُّمَرِ آيَةُ 59).

الْمَوْضِعُ الْخَامِسُ : ﴿ قَالُواْ بَلَىٰ وَرَبِّنَاۚ قَالَ فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ . (سُورَةُ الأَحْقَافِ آيَةُ 34).

الْمَوْضِعُ السَّادِسُ : ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ﴾.

(سُورَةُ التَّغَابُنِ آيَةُ 7).

الْمَوْضِعُ السَّابِعُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ بَلَىٰ قَـٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ ﴾ .

(سُورَةُ الْقِيَامَةِ آيَةُ 4).

الْقِسْمُ الثَّالِثُ : اخْتُلِفَ فِي الْوَقْفِ فِيهِ عَلَى (بَلَى) ، وَالرَّاجِحُ الْمَنْعُ لأنَّ مَا بَعْدَهَا مُتَّصِلٌ بِهَا ، وَبِمَا قَبْلَهَا ، وَذَلِكَ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ ، وَهِيَ :

الْمَوْضِعُ الأَوَّلُ : ﴿ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ .

(سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ 260).

الْمَوْضِعُ الثَّانِي : ﴿ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَـٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ .

(سُورَةُ الزُّمَرِ آيَةُ 71).

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ : ﴿ أَمْ تَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴾ . (سُورَةُ الزُّخْرُفِ آيَةُ 80).

الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ : ﴿ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَـٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ . (سُورَةُ الْحَدِيدِ آيَةُ 14).

الْمَوْضِعُ الْخَامِسُ : ﴿ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ ﴾ . (سُورَةُ الْمُلْكِ آيَةُ 9).

الْوَقْفُ عَلَى (كَلا)

كَلا : حَرْفٌ اخْتُلِفَ فِي مَعْنَاهُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ ، الأَوَّلُ إِنَّهُ حَرْفُ رَدْعٍ وَزَجْرٍ ، وَالثَّانِي إِنَّهَا بِمَعْنَى حَقًا ، وَالثَّالِثُ إِنَّهَا حَرْفُ جَوَابٍ بِمَثَابَةِ (إِي) وَ(نَعَمْ) وَالرَّابِعُ إِنَّهَا أَدَاةُ اسْتِفْتَاحٍ بِمَنْزِلَةِ (أَلا الاسْتِفْتَاحِيَةِ) ، وَالْخَامِسِ إِنَّهَا تَأْتِي بِمَعْنَى (لا النَّافِيَةِ) ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ (كَلا) فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مُحْتَمِلَةً مَعْنَيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي .

وَقَدْ وَقَعَتْ (كَلا) فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي ثَلاثَةٍ وَثَلاثِينَ مَوْضِعًا كُلُّهَا فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْقُرْآنِ ، قال الإمام الدِّيرِينِيُّ رحمه الله فِي الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ :

وَمَا نَزَلَتْ كَلَّا بِيَثْرِبَ فَاعْلَمَنْ * وَلَمْ تَأْتِ فِي الْقُرْآنِ فِي نِصْفِهِ الْأَعْلَى**

وَهِيَ تَنْقَسِمُ مِنْ حَيْثُ الْوَقْفُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ ، قِسْمٍ يَحْسُنُ الْوَقْفُ فِيهِ عَلَيْهَا وَيَجُوزُ الابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهَا ، وَقِسْمٍ لا يَحْسُنُ الْوَقْفُ فِيهِ عَلَيْهَا وَلَكِنْ يُبْتَدَأُ بِهَا ، وَقِسْمٍ لا يَحْسُنُ الْوَقْفُ فِيهِ عَلَيْهَا وَلا يَحْسُنُ الابْتِدَاءُ بِهَا ، وَقِسْمٍ يَحْسُنُ الْوَقْفُ فِيهِ عَلَيْهَا وَلا يَجُوزُ الابْتِدَاءُ بِهَا ، وَإِلَيْكَ التَّفْصِيلُ :

الْقِسْمُ الأَوَّلُ : يَحْسُنُ الْوَقْفُ فِيهِ عَلَى (كَلا) عَلَى أَنَّهَا بِمَعْنَى النَّفْيِ وَالإِنْكَارِ لِمَا تَقَدَّمَهَا ، وَيَجُوزُ الابْتِدَاءُ بِهَا عَلَى أَنَّهَا بِمَعْنَى (حَقًا) أَوْ (أَلا الاسْتِفْتَاحِيَةِ) وَذَلِكَ فِي أَحَدَ عَشَرَ مَوْضِعًا ، وَهِيَ :

الْمَوْضِعُ الأَوَّلُ : ﴿ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ۝ كَلَّا ۚ ﴾ .

(سُورَةُ مَرْيَمَ آيَةُ 78،79).

الْمَوْضِعُ الثَّانِي : ﴿ وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لِّيَكُونُوا۟ لَهُمْ عِزًّا ۝ كَلَّا ۚ ﴾ .

(سُورَةُ مَرْيَمَ آيَةُ 81،82).

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ : ﴿ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ كَلَّآ ﴾ .

(سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ آيَةُ 100).

الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ : ﴿ قُلْ أَرُونِىَ ٱلَّذِينَ أَلْحَقْتُم بِهِۦ شُرَكَآءَ كَلَّا ۖ ﴾ .

(سُورَةُ سَبَإٍ آيَةُ 27).

الْمَوْضِعُ الْخَامِسُ : ﴿ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنجِيهِ كَلَّآ ۖ ﴾ .

(سُورَةُ الْمَعَارِجِ آيَةُ 14،15).

الْمَوْضِعُ السَّادِسُ : ﴿ أَيَطْمَعُ كُلُّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ أَن يُدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ ۝ كَلَّآ ۖ ﴾

(سُورَةُ الْمَعَارِجِ آيَةُ 38،39).

الْمَوْضِعُ السَّابِعُ : ﴿ ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ ۝ كَلَّآ ۖ ﴾ . (سُورَةُ الْمُدَّثِرِ آيَةُ 15،16).

الْمَوْضِعُ الثَّامِنُ : ﴿ بَلْ يُرِيدُ كُلُّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ أَن يُؤْتَىٰ صُحُفًا مُّنَشَّرَةً ۝ كَلَّا ۖ ﴾.

(سُورَةُ الْمُدَّثِرِ آيَةُ 52،53).

الْمَوْضِعُ التَّاسِعُ : ﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ۝ كَلَّا ۖ ﴾ .

(سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ آيَةُ 13،14).

الْمَوْضِعُ الْعَاشِرُ : ﴿ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ كَلَّا ۖ ﴾ . (سُورَةُ الْفَجْرِ آيَةُ 16،17).

الْمَوْضِعُ الْحَادِي عَشَرَ : ﴿ تَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ كَلَّا ۖ ﴾ . (سُورَةُ الْهُمَزَةِ آيَةُ 3،4).

الْقِسْمُ الثَّانِي : لا يَحْسُنُ الْوَقفُ فِيهِ عَلَى (كَلا) ، ولَكِنْ يُبْتَدأُ بِهَا عَلَى أَنَّهَا بِمَعْنَى (حَقًا) أَوْ (ألا الاستفتاحية) وذَلِكَ فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا وَهِيَ :

الْمَوْضِعُ الأَوَّلُ : ﴿ كَلَّا وَٱلْقَمَرِ ﴾ . (سُورَةُ الْمُدَّثِرِ آيَةُ 32).

الْمَوْضِعُ الثَّانِي : ﴿ كَلَّآ إِنَّهُۥ تَذْكِرَةٌ ﴾ . (سُورَةُ الْمُدَّثِرِ آيَةُ 54).

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ : ﴿ كَلَّا لَا وَزَرَ ﴾ . (سُورَةُ الْقِيَامَةِ آيَةُ 11).

الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ : ﴿ كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ ﴾ . (سُورَةُ الْقِيَامَةِ آيَةُ 20).

الْمَوْضِعُ الْخَامِسُ : ﴿ كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِىَ ﴾ . (سُورَةُ الْقِيَامَةِ آيَةُ 26).

الْمَوْضِعُ السَّادِسُ : ﴿ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ﴾ . (سُورَةُ النَّبَأِ آيَةُ 4).

الْمَوْضِعُ السَّابِعُ : ﴿ كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴾ . (سُورَةُ عَبَسَ آيَةُ 11).

الْمَوْضِعُ الثَّامِنُ : ﴿ كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَآ أَمَرَهُۥ ﴾ . (سُورَةُ عَبَسَ آيَةُ 23).

الْمَوْضِعُ التَّاسِعُ : ﴿ كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِٱلدِّينِ ﴾ . (سُورَةُ الانْفِطَارِ آيَةُ 9).

الْمَوْضِعُ الْعَاشِرُ : ﴿ كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ ﴾ . (سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ آيَةُ 7).

الْمَوْضِعُ الْحَادِي عَشَرَ : ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ (الْمُطَفِّفِينَ 15).

الْمَوْضِعُ الثَّانِي عَشَرَ : ﴿ كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ ﴾ (سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ آيَةُ 18).

الْمَوْضِعُ الثَّالِثَ عَشَرَ : ﴿ كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴾ . (سُورَةُ الْفَجْرِ آيَةُ 21).

الْمَوْضِعُ الرَّابِعَ عَشَرَ : ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴾ . (سُورَةُ الْعَلَقِ آيَةُ 6).

الْمَوْضِعُ الْخَامِسَ عَشَرَ : ﴿ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ﴾ .(سُورَةُ الْعَلَقِ آيَةُ 15).

الْمَوْضِعُ السَّادِسَ عَشَرَ : ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾ . (سُورَةُ الْعَلَقِ آيَةُ 19).

الْمَوْضِعُ السَّابِعَ عَشَرَ : ﴿ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ . (سُورَةُ التَّكَاثُرِ آيَةُ 3).

الْمَوْضِعُ الثَّامِنَ عَشَرَ : ﴿ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ ﴾ . (سُورَةُ التَّكَاثُرِ آيَةُ 5).

الْقِسْمُ الثَّالِثُ : لا يَحْسُنُ الْوَقفُ فِيهِ عَلَى (كَلا) وَلا يَحْسُنُ الابْتِدَاءُ بِهَا ، بَلْ تَكُونُ مَوْصُولَةً بِمَا قَبْلَهَا وَبِمَا بَعْدَهَا وَذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ وَهُمَا :

الْمَوْضِعُ الأَوَّلُ : ﴿ ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ﴾ . (سُورَةُ النَّبَأِ آيَةُ 5).

الْمَوْضِعُ الثَّانِي : ﴿ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ . (سُورَةُ التَّكَاثُرِ آيَةُ 4).

الْقِسْمُ الرَّابِعُ : يَحْسُنُ الْوَقفُ فِيهِ عَلَى (كَلا) وَلا يَجُوزُ الابْتِدَاءُ بِهَا بَلْ تُوصَلُ بِمَا قَبْلَهَا ، وَذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ هُمَا :

الْمَوْضِعُ الأَوَّلُ : ﴿ قَالَ كَلَّا ۖ فَٱذْهَبَا بِـَٔايَـٰتِنَآ ۖ إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ ﴾ .

(سُورَةُ الشُّعَرَاءِ آيَةُ **15**).

الْمَوْضِعُ الثَّانِي : ﴿ قَالَ كَلَّآ ۖ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾ . (سُورَةُ الشُّعَرَاءِ آيَةُ **62**).

الْوَقفُ عَلَى (ذَلِكَ)

ذَلِكَ : اسم اشارة أصلها (ذا:اسم إشارة للقريب) ، اللام للبعد والكاف للخطاب ، و(ذلك) لَفْظٌ يُسْتَعْمَلُ فِي الانْتِقَالِ مِنْ شَأْنٍ إِلَى شَأْنٍ ، وَمِنْ مَعْنًى إِلَى آخَرَ ، وَمِنْ قِصَّةٍ إِلَى أُخْرَى ، وَتَكُونُ إِشَارَةً لِمَعْنًى مُتَعَلِّقٍ بِمَا قَبْلَهَا ، فَقَدْ تَكُونُ (ذَلِكَ) خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ ، وَالتَّقْدِيرُ : الْوَاجِبُ فِي حَقِّكُمْ ذَلِكَ ، أَوْ : جَزَاءُ مَنْ سَلَفَ ذِكْرُهُمْ ذَلِكَ أَوْ أَنْ تَكُونَ (ذَلِكَ) مُبْتَدَأً مَحْذُوفَ الْخَبَرِ ، وَالتَّقْدِيرُ : ذَلِكَ حُكْمُ كَذَا أَوْ جَزَاءُ كَذَا أَوْ أَنْ تَكُونَ (ذَلِكَ) مَفْعُولا بِهِ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ ، وَالتَّقْدِيرُ : اعْمَلُوا أَوِ اتَّبِعُوا أَوِ

الْزَمُوا ذَلِكَ ، هَذَا وَلا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى (ذَلِكَ) إِلا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَهِيَ :

الْمَوْضِعُ الأَوَّلُ : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ * ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ . (سُورَةُ الْحَجِّ آيَةُ 30،29).

الْمَوْضِعُ الثَّانِي : ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ * ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ . (سُورَةُ الْحَجِّ آيَةُ 32،31).

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ : ﴿ لَيُدْخِلَنَّهُم مُّدْخَلًا يَرْضَوْنَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ * ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ ۗ ﴾ . (سُورَةُ الْحَجِّ آيَةُ 60،59).

الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ ﴾ . (سُورَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ آيَةُ 4).

الْوَقْفُ عَلَى (كَذَلِكَ)

أصلها كاف التشبيه ، و(ذا:اسم إشارة للقريب) ، اللام للبعد والكاف للخطاب ، عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى (كَذَلِكَ) يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْكَافُ فِيهَا فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَلَى أَنَّهَا خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ ، وَالتَّقْدِيرُ : أَمْرُ كَذَا كَذَلِكَ كَمَا حَكَيْنَاهُ وَقَصَصْنَاهُ أَوِ الأَمْرُ كَذَلِكَ ، وَقَدْ تَأْتِي الْكَافُ بِمَعْنَى مِثْلَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ أَوْ نَصْبٍ أَوْ جَرٍ أَيْ مِثْلَ مَا سَبَقَ أَنْ وَصَفْنَاهُ ، وَبِهَذَا تَكُونُ الْجُمْلَةُ الَّتِي بَعْدَ (كَذَلِكَ) مُسْتَأْنَفَةً لا مَوْضِعَ لَهَا مِنَ الإِعْرَابِ ، هَذَا وَلا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى (كَذَلِكَ) إِلا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَهِيَ :

الْمَوْضِعُ الأَوَّلُ : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ ٱلشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَىٰ قَوْمٍ لَّمْ نَجْعَل لَّهُم مِّن دُونِهَا سِتْرًا * كَذَٰلِكَ وَقَدْ أَحَطْنَا بِمَا لَدَيْهِ خُبْرًا ﴾ . (سُورَةُ الْكَهْفِ آيَةُ 91،90).

الْمَوْضِعُ الثَّانِي : ﴿ فَأَخْرَجْنَٰهُم مِّن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ * وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ * كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَٰهَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ . **(سُورَةُ الشُّعَرَاءِ آيَةُ 57،58،59).**

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ ﴾ . (سُورَةُ فَاطِرٍ آيَةُ 28).

الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ : ﴿ كَمْ تَرَكُوا۟ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ * وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ * وَنَعْمَةٍ كَانُوا۟ فِيهَا فَٰكِهِينَ * كَذَٰلِكَ ۖ وَأَوْرَثْنَٰهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴾ .
(سُورَةُ الدُّخَانِ آيَةُ 25،26،27،28).

الْوَقْفُ عَلَى (هَذَا)

هَذَا : اسْمُ إِشَارَةٍ لِلْقَرِيبِ وَعِنْدَ الْوَقْفِ عَلَيْهَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ (هذا) خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ ، وَالتَّقْدِيرُ أَمْرُ كَذَا هَذَا الَّذِي سَبَقَ بَيَانُهُ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ (هَذَا) مُبْتَدَأً خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ ، وَالتَّقْدِيرُ : هَذَا الَّذِي سَبَقَ بَيَانُهُ جَزَاءُ أَوْ شَأْنُ كَذَا ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ (هَذَا) مَفْعُولا بِهِ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ ، وَالتَّقْدِيرُ : اعْلَمُوا هَذَا . وَلا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى (هَذَا) إِلا فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ (هذا على اختيار الشيخ الحصري رحمه الله وإن كنت أرى تمام وكفاية الوقف عليها في مواضع كثيرة) ؛ أي يَكُونُ الْوَقْفُ عَلَيْهَا تَامًّا ، وَهِيَ :

الْمَوْضِعُ الأَوَّلُ : ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُۥ مِن نَّفَادٍ * هَٰذَا ۚ وَإِنَّ لِلطَّٰغِينَ لَشَرَّ مَـَٔابٍ ﴾ . (سُورَةُ ص الآيَةُ 54،55).

الْمَوْضِعُ الثَّانِي : ﴿جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ * هَٰذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ ﴾ .
(سُورَةُ ص الآيَةُ 56،57).

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ : ﴿ قَالُواْ يَـٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا ۜ هَـٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحْمَـٰنُ وَصَدَقَ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴾ . (سُورَةُ يس الآيَةُ 52) ، وَكَانَ الشَّيْخُ الْحُصَرِي رَحِمَهُ اللهُ لا يُحِبُّ الْوَقْفَ عَلَى (هَذَا) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَالابْتِدَاء بِـ (مَا) بَعْدَ ذَلِكَ خَشْيَةَ إِيهَامِ السَّامِعِ أَنَّ (مَا) نَافِيَةً ، وَلِلْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ تَوْجِيهَاتٌ فِي الْوَقْفِ عَلَى (هَذَا) وَالابْتِدَاءِ بِمَا بَعْدَهَا .

الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ (لَكِنْ) وَالْبَدْءُ بِهَا

وَرَدَتْ (لَكِنْ) هَكَذَا مُفْرَدَةً وَبِغَيْرِ تَشْدِيدِ النُّونِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ . يُسْتَحَبُّ الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَهَا وَالْبَدْءُ بِهَا فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ عَلَى مَذْهَبِ الْوَقْفِ عَلَى رُؤُوسِ الآيِ ، إِلا إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ وَصْلُهَا بِمَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، لَيْسَتْ (لَكِنْ) فِيهِ رَأْسَ آيَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا ۖ لَـٰكِنِ ٱلظَّـٰلِمُونَ ٱلْيَوْمَ فِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ . (سُورَةُ مَرْيَمَ الآيَةُ 38) .

الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ (وَلَكِنِ) وَالْبَدْءُ بِهَا

وَرَدَتْ (وَلَكِنِ) هَكَذَا مَعَ الْوَاوِ فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَمِائَةِ مَوْضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَفِيهَا مَذْهَبَانِ ، الأَوَّلُ : هو أنه لا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَهَا وَالْبَدْءُ بِهَا فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ إِلا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، (وَلَكِنِ) فِيهِ رَأْسُ آيَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَـٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾ . (سُورَةُ الْقِيَامَةِ الآيَةُ 32) ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا .

الثَّانِي : يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَهَا وَالْبَدْءُ بِهَا فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَـٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ - (سُورَةُ يُونُسَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ الآيَةُ 44) – **إلا سَبْعَةً وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا . وَهِيَ** : أَرْبَعَةُ مَوَاضِعَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، بِالآيَاتِ 13 ، 112 ، 235 ، 260 . وَبِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثَلاثَةُ مَوَاضِعَ بِالآيَاتِ 67 ، 79 ، 117 ، وَبِسُورَةِ النِّسَاءِ مَوْضِعٌ وَاحِدٌ بِالآيَةِ 157 ، وَبِسُورَةِ الأَنْعَامِ بِالآيَةِ 69 ، وَبِسُورَةِ الأَعْرَافِ بِالآيَةِ 143 ، وَبِسُورَةِ الأنفال بِالآيَةِ 17 (وَلَكِنِ) الثَّانِيَةُ ، وَبِسُورَةِ التوبة بِالآيَتَيْنِ 42 ، 56 ، وَبِسُورَةِ هود بِالآيَةِ 101 ، وَبِسُورَةِ إبراهيم بِالآيَةِ 11 ، وَبِسُورَةِ النحل بِالآيَةِ 38 ، وَبِسُورَةِ الحج بِالآيَةِ 2 ، 37 ، 46 ، وَبِسُورَةِ الروم بِالآيَتَيْنِ 30 ، 56 ، وَبِسُورَةِ الزمر بِالآيَةِ 71 ، وَبِسُورَةِ الزخرف بِالآيَةِ 76 ، وَبِسُورَةِ الحجرات بِالآيَةِ 14 ، وَبِسُورَةِ ق بِالآيَةِ 27 ، وَبِسُورَةِ الواقعة بِالآيَةِ 85 ، وَبِسُورَةِ الحديد بِالآيَةِ 14 ، **وَأَمَّا بَاقِي الْمَوَاضِعِ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ الْوَقْفُ بِهَا عَلَى (وَلَكِنِ) ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ عُلَمَاءِ الْوَقْفِ بِالْمَغْرِبِ بناءً على الوقف الهَبَطِي .**

الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ (أَنْ) وَأشباهها من ذوات الهمز المفتوح وَالْبَدْءُ بِهَا

تَكَرَّرَت هَذَه الْحُرُوفُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِكَثْرَةٍ لا تُعَدُّ ، لا يَصِحُّ فِي جَمِيعِهَا الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَها وَالْبَدْءُ بِهَا – دَاخِلَ الآيَاتِ – إلا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ على قول ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُواْ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ ﴾ .(سُورَةُ الأَعْرَافِ 172) وإن كان الأَوْلَى الْوَصْلَ لِأَنَّ "بَلَى" أَفَادَتْ شَهَادَةَ بَنِي آدَمَ ، وَبُنَاءً عَلَيْهِ تَكُونُ "شَهِدْنَا" مَرْدُودَةً لِبَنِي آدَمَ ، وَتَكُونُ كَلِمَةً زَائِدَةً لِلتَّأْكِيدِ ، وَالأَصَحُّ فِي ذَلِكَ وَأَمْثَالِهِ الوقف ؛ إذ الهدف من "شهدنا" إثبات شهادة الله على بني آدم ، ويشبه هذا من يقف على ((فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي)) وسيأتي بيانها في الوقف التعسفي.

الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ (إِلَّا) وَالْبَدْءُ بِهَا

تَكَرَّرَتْ أَدَاةُ الاسْتِثْنَاءِ (إلا) فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِكَثْرَةٍ لا تُعَدُّ .

وَالاسْتِثْنَاءُ نَوْعَانِ : مُتَّصِلٌ ، وَمُنْقَطِعٌ . الْمُتَّصِلُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْمُسْتَثْنَى مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ . وَأَمَّا الْمُنْقَطِعُ فَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْمُسْتَثْنَى مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ .

فَلا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ إِنْ كَانَ الاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلاً ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلاً مِّنْهُمْ ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، الآيَةُ 249).

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا ، فَفِي الْوَقْفِ عَلَيْهِ ثَلاثَةُ مَذَاهِبَ ؛ الأَوَّلُ : الْجَوَازُ مُطْلَقًا ؛ لأَنَّهُ فِي مَعْنَى مُبْتَدَأٍ حُذِفَ خَبَرُهُ لِلدَّلالَةِ عَلَيْهِ .

وَالثَّانِي: الْمَنْعُ مُطْلَقًا ؛ لاحْتِيَاجِهِ إِلَى مَا قَبْلَهُ لَفْظًا وَمَعْنًى ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا.

وَالثَّالِثُ : التَّفْصِيلُ ، فَإِنْ صُرِّحَ بِالْخَبَرِ جَازَ لاسْتِقْلالِ الْجُمْلَةِ وَاسْتِغْنَائِهَا عَمَّا قَبْلَهَا ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، الآيَةُ 34) ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يُصَرَّحْ بِالْخَبَرِ فَلا يَصِحُّ الْوَقْفُ ؛ لافْتِقَارِ الْجُمْلَةِ إِلَى مَا قَبْلَهَا ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، الآيَةُ 78) ، وَالأَمَانِيُّ الأَكَاذِيبُ .

هَذَا وَيَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ أَدَاةِ الاسْتِثْنَاءِ – مُنْقَطِعًا كَانَ أَمْ مُتَّصِلاً – وَالْبَدْءُ بِهَا إِذَا وَقَعَتْ رَأْسَ آيَةٍ – عَلَى مَذْهَبِ اسْتِحْبَابِ الْوَقْفِ عَلَى رُؤُوسِ الآيِ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾ . (سُورَةُ الصَّافَّاتِ الآيَةُ 160) .

الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ (مَا) وَالْبَدْءُ بِهَا

(مَا) الْمَوْصُولَةُ الَّتِي هِيَ بِمَعْنَى (الَّذِي) تَكَرَّرَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِكَثْرَةٍ لا تُعَدُّ . لا يَصِحُّ فِي جَمِيعِهَا الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَهَا وَالْبَدْءُ بِهَا ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُفْرَدَةً أَوْ مُرْتَبِطَةً بِحَرْفٍ آخَرَ ، نَحْوُ (فِي مَا) ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِيهَامٍ لِلْمُسْتَمِعِ بِأَنَّهَا (مَا) النَّافِيَةُ أَوْ (مَا) الاسْتِفْهَامِيَّةُ ، نَحْوُ :﴿ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ الآيَةُ 27)

أَوْ نَحْوُ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ (سُورَةُ الزُّمَرِ الآيَةُ 3).

تَتِمَّةٌ هَامَّةٌ

النِّقَاطُ التَّالِيَةُ يَمْتَنِعُ فِيهَا الْوَقْفُ بِاسْتِثْنَاءِ رُؤُوسِ الآيِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمَشْهُورِ ، وَلَئِنِ انْقَطَعَ النَّفَسُ اضْطِرَارِيًّا فَلا بُدَّ مِنْ تِلاوَةِ مَا سَبَقَ مَوْضِعَ الْوَقْفِ الْمَمْنُوعِ ، وَوَصْلُهُ بِمَا بَعْدَهُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ .

1– لا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى الْمُضَافِ دُونَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ نَحْوُ: ﴿ بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾

2– لا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى الْفَاعِلِ دُونَ الْمَفْعُولِ نَحْوُ:﴿ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ﴾.

3– لا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى الْفِعْلِ دُونَ الْفَاعِلِ نَحْوُ : ﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾ .

4– لا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى الْمُبْتَدَأِ دُونَ الْخَبَرِ . نَحْوُ : ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ .

5– لا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى كَانَ وَأَخَوَاتِهَا . نَحْوُ :﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ .

6– لا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا . نَحْوُ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

7– لا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى النَّعْتِ دُونَ الْمَنْعُوتِ نَحْوُ : ﴿ وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ﴾.

8– لا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى الْعَطْفِ عَلَيْهِ دُونَ الْمَعْطُوفِ . نَحْوُ : ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا ﴾ .

9– لا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى الْقَسَمِ دُونَ جَوَابِهِ . نَحْوُ : ﴿ قَالُوا۟ تَٱللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم ﴾ .

10- لا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ (لامِ التَّعْلِيلِ) نَحْوُ : ﴿ تَدْعُونَنِي لِأَكْفُرَ بِاللَّهِ ﴾.

11- لا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ (كَيْ) . نَحْوُ : ﴿فَرَجَعْنَاكَ إِلَىٰ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا ﴾.

12- لا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ (عَسَى) أَوْ (لَعَلَّ) ، وَإِنْ أَفَادَتِ التَّرَجِّي أَوْ مَعْنًى آخَرَ . نَحْوُ : ﴿ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا ﴾ ، ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

13- لا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ (لَوْلا) هَكَذَا مُفْرَدَةً . نَحْوُ :
﴿ وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ .

14- لا يَصِحُّ فَصْلُ الْقَوْلِ عَنْ قَائِلِهِ نَحْوُ: ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ﴾.

15- لا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى حُرُوفِ الْجَرِّ . نَحْوُ: ﴿ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾.

16- لا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى ما قبل (إِذْ) والبدء بها ، نَحْوُ : ﴿ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوأُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ ﴾ ؛ لأنها ظرف لما مضى من الزمان أي حين ذلك قال له قومه لا تفرح .

نماذجُ مِنَ الوقوفِ التَّعَسُّفِيَّةِ الغريبةِ التي يَتَكَلَّفُهَا بَعْضُ الْقُرَّاءِ وَالْمُعْرِبِينَ

1- الوقف على ((وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ)) ثم يبتدئ ((بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)) (لقمان 13) معتبرًا الباء للقسم ، وهذا فيه إيهام النهي عن الشرك مطلقًا ، وبناءً عليه فلا يصح لابنه أن يقيم أي شراكة لا بزواج أو تجارة أو شراء ...إلخ كما أنه قد ثبت في صحيح البخاري (4629) (56/6) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " لَمَّا نَزَلَتْ: {وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ}[الأنعام: 82] قَالَ أَصْحَابُهُ : وَأَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَنَزَلَتْ: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ } " [لقمان: 13] ولم يقل (بالله إن الشرك...) والروايات الصحيحة في ذلك كثيرة ، وقد أنكر ذلك الوقف الأئمة قديما وحديثًا ، أذكر على سبيل المثال لا الحصر ابن الجزري والسيوطي والسَّجَاوَنْدِيُّ ورزق حبة والحصري ؛ إذ لا بد من ذكر فعل القسم ((أقسم)) مع الباء كما في قوله تعالى (فلا أقسم بالشفق) ، وأما القسم بالواو فلا يأتي معه الفعل ((أقسم)) غالبًا كما في قوله تعالى : ((والفجر)) ، ((والضحى)) ، وَنَحْوُ: {ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ} وَيَبْتَدِئُ {بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا} .

2- من يقف على ((فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي)) ثم يبدأ ((عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ)) (القصص 25) ما الفائدة من كونها كانت ماشية ؟! إن كلمة "جاءته" تغني عن كلمة "تمشي" ولم

يوضح القارئ كيفية المشي ؛ فأوهم أن المشي كان بطريقة ما لا نعلمها ، قد تكون مُتَبَخْتِرَةً أو مُتَثَنِّيَةً أو مُظْهِرَةً زِينَةً ، ومعلوم أن فتنة النظر أشد من فتنة السمع ؛ لهذا نرجح أن تكون " عَلَى اسْتِحْيَاء" متعلقة بما قبلها لا بما بعدها فهي حال من الفاعل المضمر في تمشي أي مستحْيِيَة مُتَخَفِّرَةٌ ، وَقِيلَ وَاضِعَةً كُمَّ دِرْعِها على وجهها حياءً منه ، وَالِاسْتِحْيَاءُ مُبَالَغَةٌ فِي الْحَيَاءِ ، وإذا كان المشي على استحياء فالقول أيضا على استحياء من باب أولى ، ولهذا أوْجَزَتِ الكلام ((قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا)) ، وهي صورة بلاغية بديعة "استعارة تصريحية تبعية" تشبيها لحالها بحال من اعتلت بساطًا نسج تحت أقدامها فحذف المشبه وأبقى على كلمة تدل على المشبه به "على" لبيان فوقيتها ، وكأن الحياء بساط منسوج تحت أقدامها كما في قوله تعالى : ((وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ)) (القلم 4) (وانظر التحرير والتنوير 103/20). والله أعلم .

3–الْوَقْفِ عَلَى: {وَارْحَمْنَا أَنْتَ} وَالِابْتِدَاءُ {مَوْلانَا فَانْصُرْنَا} (البقرة 286) عَلَى مَعْنَى النِّدَاءِ.

4– الوقف على ((وَكَانَ حَقًّا)) ويبتدئ ((عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ)) (الروم 47) .

5– الوقف على قول المسيح عليه السلام ((قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي)) ثم يبتدئ (بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ) (المائدة: من الآية 116) .

6– الوقف على {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ} وَيَبْتَدِئُ {اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} (التكوير 29) أو يقف على لفظ الجلالة ثم يعيده فيوهم السامع تكراره .

7– الوقف على ((لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ)) ثم يبتدئ ((الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ)) (غافر 16) فقد جعل ((الْمُلْكُ الْيَوْمَ)) مكررة مرة في السؤال ومرة في الإجابة ، كما تكررت كلمة "خَلَقَ" في أول العلق .

8–الوقف على {فَلا جُنَاحَ} وَيَبْتَدِئُ {عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} (البقرة 158) .

وقد ذكر الإمام ابن الجزري رحمه الله طرفًا من هذه الأمثلة ، ثم قال فَإِنَّ ذَلِكَ وَمَا أَشْبَهَهُ تَمَحُّلٌ وَتَحْرِيفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ يُعْرَفُ أَكْثَرُهُ بِالسِّيَاقِ وَالسِّيَاقِ . (النشر 1/ 231،232)

.....

بَابُ الْمَقْطُوعِ وَالْمَوْصُولِ

فَائِدَةُ مَعْرِفَةِ هَذَا الْبَابِ : أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْقَارِئِ أَنْ يَقِفَ عَلَى أَحَدِ الْكَلِمَتَيْنِ الْمَقْطُوعَتَيْنِ بِاتِّفَاقٍ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْكَلِمَةِ الأخِيرَةِ مِنَ الْكَلِمَتَيْنِ الْمَوْصُولَتَيْنِ بِاتِّفَاقٍ

أَيْضًا . وَأَمَّا إِنْ كَانَ خِلافٌ فِي الْقَطْعِ أَوِ الْوَصْلِ فَيَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى كِلْتَا الْكَلِمَتَيْنِ ، كَمَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى الْكَلِمَةِ الأخِيرَةِ أَيْضًا .

1- تُقْطَعُ (أَنْ) عَنْ (لا) فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ . وَهِيَ :

مَوْضِعٌ بِسُورَةِ التَّوْبَةِ : ﴿ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ﴾ (التَّوْبَة 118).

، وَمَوْضِعَانِ بِسُورَةِ هُودٍ – ﷺ – أَحَدُهُمَا هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ (سُورَةُ هُودٍ الآيَةُ 14) . وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الثَّانِي فَسَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ ؛ تِبَاعًا لِلنَّظْمِ .

قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

79	وَاعْرِفْ لِمَقْطُوعٍ وَمَوْصُولٍ وَتَا فِي مُصْحَفِ الْإِمَامِ فِيمَا قَدْ أَتَى
80	فَاقْطَعْ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ : أَنْ لَّا مَعْ : مَلْجَأً ، وَ لَّآ إِلَهَ إِلَّا

وَمَوْضِعٌ بِسُورَةِ يس ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَٰنَ ﴾ (سُورَةُ يس الآيَةُ 60).

وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي مِنْ سُورَةِ هُودٍ ﷺ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ أَن لَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَۖ إِنَّنِيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٍ أَلِيمٍ ﴾

(سُورَةُ هُودٍ الآيَةُ 26) بِخِلَافِهِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ فَإِنَّهُ مَوْصُولٌ هُنَالِكَ .

وَمَوْضِعٌ بِسُورَةِ الْمُمْتَحَنَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا ﴾ . (سُورَةُ الْمُمْتَحَنَةِ الآيَةُ 12).

وَمَوْضِعٌ بِسُورَةِ الْحَجِّ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذۡ بَوَّأۡنَا لِإِبۡرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلۡبَيۡتِ أَن لَّا تُشۡرِكۡ بِي شَيۡـٔٗا ﴾ . (سُورَةُ الْحَجِّ الآيَةُ 26).

وَمَوْضِعٌ بِسُورَةِ الْقَلَمِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَن لَّا يَدۡخُلَنَّهَا ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكُم مِّسۡكِينٞ ﴾.

(سُورَةُ الْقَلَمِ الآيَةُ 25).

وَمَوْضِعٌ بِسُورَةِ الدُّخَانِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَن لَّا تَعۡلُواْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ (الدُّخَانِ 19).

وَمَوْضِعَانِ بِسُورَةِ الأعْرَافِ وَهُمَا :﴿ حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ﴾ . (سُورَةُ الأعْرَافِ الآيَةُ 105) ، وَ﴿ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ﴾ . (سُورَةُ الأعْرَافِ الآيَةُ 169).

قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

81	وَ تَعْبُدُوٓاْ يَاسِينَ ، ثَانِي هُودَ ، لَّا	يُشْرِكْنَ ، تُشْرِكْ ، يَدْخُلْنَ ، تَعْلُواْ عَلَى
82	أَن لَّا يَقُولُواْ ، لَّآ أَقُولَ ، إِن مَّا	بِالرَّعْدِ ، وَالْمَفْتُوحَ صِلْ ، وَ عَن مَّا

، وَاخْتُلِفَ فِي قَطْعِ (أَنْ) عَنْ (لا) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ بِسُورَةِ الأنْبِيَاءِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ ﴾ (سُورَةُ الأنْبِيَاءِ الآيَةُ 87) ، فَكُتِبَتْ بِبَعْضِ الْمَصَاحِفِ مَوْصُولَةً وَكُتِبَتْ بِبَعْضِهَا مَقْطُوعَةً وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ ، وَمَا عَدَا مَا سَبَقَ مَوْصُولٌ اتِّفَاقًا نَحْوَ :

﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (سُورَةِ النَّجْمِ الآيَةُ 38) .

وَأَمَّا (إِلا) بِكَسْرِ الْهَمْزِ فَهِيَ مَوْصُولَةٌ اتِّفَاقًا فِي جَمِيعِ الْمَصْحَفِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ (سُورَةُ الأنْفَالِ الآيَةُ 73).

2- تُقْطَعُ (إِنْ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمُصْحَفِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ وَإِن مَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ ٱلَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ ﴾ . (سُورَةُ الرَّعْدِ الآيَةُ 40) ، وَمَا عَدَاهُ فَمَوْصُولٌ نَحْوُ : ﴿ وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ ﴾ . (سُورَةُ يُونُسَ الآيَةُ 46).

وَأَمَّا (أَمَّا) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ فَمَوْصُولَةٌ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ نَحْوُ :

﴿ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . (سُورَةُ الأنْعَامِ الآيَةُ 143).

3- تُقْطَعُ (عَنْ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَمَّا عَتَوْاْ عَن مَّا نُهُواْ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ ﴾ . (سُورَةُ الأَعْرَافِ الآيَةُ 166) ، وَمَا عَدَاهُ فَمَوْصُولٌ نَحْوَ : ﴿ تَعَـٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (سُورَةُ النَّمْلِ الآيَةُ 63).

4- تُقْطَعُ (مِنْ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعَيْنِ فَقَطْ ، هُمَا : ﴿ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ ﴾ . (سُورَةُ الرُّومِ الآيَةُ 28) ، وَ : ﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ الآيَةُ 25).

وَاخْتُلِفَ فِي قَطْعِ (مِنْ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ بِسُورَةِ الْمُنَافِقُونَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَـٰكُم ﴾ (سُورَةُ الْمُنَافِقُونَ الآيَةُ 10) ، فَكُتِبَتْ بِبَعْضِ الْمَصَاحِفِ مَوْصُولَةً وَكُتِبَتْ بِبَعْضِهَا مَقْطُوعَةً وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَمَوْصُولٌ نَحْوَ : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ . (سُورَةُ الْبَقَرَةِ الآيَةُ 3).

5- تُقْطَعُ (أَمْ) عَنْ (مَنْ) فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ ، وَهِيَ : ﴿ أَم مَّنْ أَسَّسَ ﴾ .... (سُورَةُ التَّوْبَةِ الآيَةُ 109) ، ﴿ أَم مَّن يَأْتِىٓ ءَامِنًا ﴾ . (سُورَةُ فُصِّلَتْ الآيَةُ 40) ، ﴿ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ . (سُورَةُ النِّسَاءِ الآيَةُ 109) ، ﴿ أَم مَّنْ خَلَقْنَآ ﴾ . (سُورَةُ الصَّافَّاتِ الآيَةُ 11) ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَمَوْصُولٌ نَحْوَ : ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴾ . (سُورَةِ النَّمْلِ الآيَةُ 62) .

6- تُقْطَعُ (حَيْثُ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعَيْنِ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَهُمَا :

﴿ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡ ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ الآيَةُ 144) ،﴿ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيۡكُمۡ حُجَّةٌ ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ الآيَةُ 150).

7- تُقْطَعُ (أَنْ) عَنْ (لَمْ) فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَهُمَا : ﴿ ذَٰلِكَ أَن لَّمۡ يَكُن رَّبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ بِظُلۡمٖ وَأَهۡلُهَا غَٰفِلُونَ ﴾ . (سُورَةُ الأَنْعَامِ الآيَةُ 131) ،

﴿ أَيَحۡسَبُ أَن لَّمۡ يَرَهُۥٓ أَحَدٞ ﴾ (سُورَةُ الْبَلَدِ الآيَةُ 7) .

8- تُقْطَعُ (إِنَّ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَأٓتٖ ﴾ بِسُورَةِ الأَنْعَامِ (الآيَةُ 134) .

اخْتُلِفَ فِي قَطْعِ (إِنَّ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ : ﴿ إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ بِسُورَةِ النَّحْلِ (الآيَةُ 95) ، **وَالْعَمَلُ عَلَى الْوَصْلِ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَمَوْصُولٌ نَحْوَ : ﴿ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ﴾** بِسُورَةِ طه (الآيَةُ 98) .

9- تُقْطَعُ (أَنَّ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَهُمَا : ﴿ وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلۡبَٰطِلُ ﴾ بِسُورَةِ الْحَجِّ (الآيَةُ 62) ، **﴿ وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِ ٱلۡبَٰطِلُ ﴾** بِسُورَةِ لُقْمَانَ (الآيَةُ 30) .

اخْتُلِفَ فِي قَطْعِ (أَنَّ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم ﴾ بِسُورَةِ الأَنْفَالِ (الآيَةُ 41) ، **وَالْعَمَلُ عَلَى الْوَصْلِ .**

وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَمَوْصُولٌ اتِّفَاقًا نَحْوَ : ﴿ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾ بِسُورَةِ الْمَائِدَةِ (الآيَةُ 92).

10- تُقْطَعُ (كُلّ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلۡتُمُوهُ ﴾ بِسُورَةِ إِبْرَاهِيمَ (الآيَةُ 34) .

وَاخْتُلِفَ فِي قَطْعِ (كُلّ) عَنْ (مَا) فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ وَهِيَ : ﴿ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَا ﴾ بِسُورَةِ النِّسَاءِ (الآيَةُ 91) ، ﴿ كُلَّ مَا جَآءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ ﴾ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ (الآيَةُ 44) ، وَالْعَمَلُ فِيهِما عَلَى الْقَطْعِ ،

﴿ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا ﴾ بِسُورَةِ الأعْرَافِ (الآيَةُ 38) ، ﴿ كُلَّمَآ أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ ﴾ بِسُورَةِ الْمُلْكِ (الآيَةُ 8) ، وَالْعَمَلُ فِيهِمَا عَلَى الْوَصْلِ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَمَوْصُولٌ اتِّفَاقًا نَحْوَ : ﴿ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنْهَا ﴾ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ (الآيَةُ 25) .

11- تُوصَلُ (بِئْسَ) مَعَ (مَا) فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَهُمَا :﴿ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي ﴾ بِسُورَةِ الأعْرَافِ (الآيَةُ 150) ، ﴿ بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ﴾ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ (الآيَةُ90) ،

وَاخْتُلِفَ فِي قَطْعِ (بِئْسَ) مَعَ (مَا) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُم بِهِۦٓ إِيمَـٰنُكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ (الآيَةُ 93) ، وَالْعَمَلُ فِيهِ عَلَى الْوَصْلِ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَمَقْطُوعٌ اتِّفَاقًا نَحْوَ: ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ (سُورَةُ الْمَائِدَةِ الآيَةُ 62) .

قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

82	أَن لَّا يَقُولُواْ ، لَّآ أَقُولَ ، إِن مَّا	بِالرَّعْدِ ، وَالْمَفْتُوحَ صِلْ ، وَ عَن مَّا
83	نُهُواْ : اقْطَعُوا ، مِّن مَّا : بِرُومٍ ، وَالنِّسَا	خُلْفُ الْمُنَافِقِينَ ، أَم مَّنْ أَسَّسَ
84	فُصِّلَتْ ، ٱلنِّسَآ ، وَذِبْحٍ ، حَيْثُ مَا	وَ أَن لَّمْ : الْمَفْتُوحَ ، كَسْرُ : إِنَّ مَا
85	لِلأَنْعَامِ ، وَالْمَفْتُوحَ : يَدْعُونَ مَعَا	وَخُلْفُ الأَنْفَالِ وَنَحْلٍ وَقَعَا
86	وَ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ، وَاخْتُلِفْ	رُدُّوٓاْ كَذَا قُلْ بِئْسَمَا،وَالْوَصْلُ صِفْ:
87	خَلَفْتُمُونِي وَٱشْتَرَوْاْ ، فِي مَآ اقْطَعَا :	أُوحِي ، أَفَضْتُمْ ، ٱشْتَهَتْ ، يَبْلُو مَعَا

12- تُقْطَعُ (فِي) عَنْ (مَا) فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ ، وَهِيَ :

﴿ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾ بِسُورَةِ الأنْعَامِ (الآيَةُ 145) ، ﴿ فِي مَآ أَفَضْتُمْ ﴾ بِسُورَةِ النُّورِ (الآيَةُ 14) ، ﴿ فِي مَا ٱشْتَهَتْ ﴾ بِسُورَةِ الأنْبِيَاءِ (الآيَةُ 102) ، ﴿ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ بِسُورَةِ الْمَائِدَةِ (الآيَةُ 48) ، وَبِسُورَةِ الأنْعَامِ (الآيَةُ 165) ، ﴿ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ (الآيَةُ 240) ، ﴿ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ بِسُورَةِ الْوَاقِعَةِ (الآيَةُ 61) ، ﴿ فِي مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ بِسُورَةِ الرُّومِ (الآيَةُ 28) ، ﴿ فِي مَا هُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ بِسُورَةِ الزُّمَرِ (الآيَةُ 3) ، ﴿ فِي مَا كَانُواْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ بِالزُّمَرِ (46).

وَاخْتُلِفَ فِي قَطْعِ (فِي) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ :

﴿ أَتُتْرَكُونَ فِي مَا هَٰهُنَآ ءَامِنِينَ ﴾ (سُورَةِ الشُّعَرَاءِ الآيَةُ146) ، وَالْعَمَلُ فِيهِ عَلَى الْقَطْعِ.

13- تُوصَلُ (أَيْنَ) مَعَ (مَا) فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَهُمَا : ﴿ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ﴾ بِسُورَةِ النَّحْلِ (الآيَةُ 76) ، ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ (الآيَةُ 115) ، وَمَا عَدَاهُمَا فَمَقْطُوعٌ .

وَاخْتُلِفَ فِي قَطْعِ (أَيْنَ) عَنْ (مَا) فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ ، وَهِيَ :

﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ الآيَةُ 78) ، وَالْعَمَلُ فِيهِ عَلَى الْوَصْلِ ، ﴿ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴾ (سُورَةُ الشُّعَرَاءِ الآيَةُ 92) ، ﴿ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ ﴾ (سُورَةُ الأحْزَابِ الآيَةُ 61) ، وَالْعَمَلُ فِيهِمَا عَلَى الْقَطْعِ .

14- تُوصَلُ (إِنْ) مَعَ (لَمْ) اتِّفَاقًا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ :

﴿ فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكُمْ ﴾ بِسُورَةِ هُودٍ (الآيَةُ14) ، وَمَا عَدَاهُ فَمَقْطُوعٌ نَحْوَ :

﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ الآيَةُ 24).

15- تُوصَلُ (أَنْ) مَعَ (لَنْ) فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَهُمَا : ﴿ أَلَّن نَّجْعَلَ لَكُم مَّوْعِدًا ﴾

بِسُورَةِ الْكَهْفِ (الآيَةُ 48) ، ﴿ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ﴾ بِسُورَةِ الْقِيَامَةِ (الآيَةُ 3) ، وَمَا عَدَاهُمَا فَمَقْطُوعٌ .

16- تُوصَلُ (كِي) مَعَ (لا) فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَهِيَ : ﴿ لِّكَيْلَا تَحْزَنُواْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ ﴾ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ (الآيَةُ 153) ، ﴿ لِّكَيْلَا تَأْسَوْاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ ﴾ بِسُورَةِ الْحَدِيدِ (الآيَةُ 23) ، ﴿ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ﴾ بِسُورَةِ الْحَجِّ (الآيَةُ 5) ، ﴿ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ﴾ بِسُورَةِ الأَحْزَابِ (الآيَةُ 50) ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَمَقْطُوعٌ.

17- تُقْطَعُ (عَنْ) عَنْ (مَنْ) فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَهُمَا : ﴿ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ ﴾ بِسُورَةِ النُّورِ (الآيَةُ 43) ، ﴿ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا ﴾ بِسُورَةِ النَّجْمِ (الآيَةُ 29) .

18- تُقْطَعُ (يَوْمَ) عَنْ (هُمْ) فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَهُمَا : ﴿ يَوْمَ هُم بَـٰرِزُونَ ﴾ بِسُورَةِ غَافِرٍ الآيَةُ 16 ، ﴿ يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ ﴾ بِسُورَةِ الذَّارِيَاتِ (الآيَةُ 13) .

19 – تُقْطَعُ (مَالِ) عَنْ (هَذَا) ، (الَّذِينَ) ، (هَؤُلاءِ) فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ ، وَهِيَ :

﴿ مَالِ هَـٰذَا ٱلْكِتَـٰبِ ﴾ بِسُورَةِ الْكَهْفِ (الآيَةُ 49) ، ﴿ مَالِ هَـٰذَا ٱلرَّسُولِ ﴾ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ (الآيَةُ 7) ، ﴿ فَمَالِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ بِسُورَةِ الْمَعَارِجِ (الآيَةُ 36) ، ﴿ فَمَالِ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ ﴾ بِسُورَةِ النِّسَاءِ (الآيَةُ 78).

20- وَتُقْطَعُ (لاتَ) عَنْ (حِينَ) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ :

﴿ وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ ﴾ بِسُورَةِ ص (الآيَةُ 3) ، وَقِيلَ بِالْوَصْلِ كِتَابَةً وَعِنْدَ النُّطْقِ لا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى التَّاءِ ﴿ وَّلَاتَ ﴾ وَضُعِّفَ هَذَا الْمَذْهَبُ ، ولكنه لا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى أَلِفِ (لَا) مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَةِ .

21- وَيُوصَلُ كُلُّ مِنْ (وزنوا) (كالوا) مَعَ (هم) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ بِسُورَةِ الْمُطَفِّفِينَ (الآيَةُ 3).

22- يُوصَلُ كُلُّ مِنْ (الْ) ، (هَا) ، (يَا) بِمَا بَعْدَهُ نَحْوَ :

﴿ ٱلْكِتَٰبُ ﴾ ، ﴿ هَٰٓؤُلَآءِ ﴾ ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ﴾ .

قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

87	خَلَفْتُمُونِي وَ ٱشْتَرَوْا ، فِي مَآ اقطعَا :	أُوحِي ، أَفَضْتُمْ ، ٱشْتَهَتْ ، يَبْلُو مَعَا
88	ثَانِي : فَعَلْنَ ، وَقَعَت رُومٌ ، كِلَا :	تَنزِيلُ ، شُعَرَا ، وَغَيْرَ ذِي صِلَا
89	فَأَيْنَمَا كَالنَّحْلِ صِلْ ، وَمُخْتَلِفْ	فِي الشُّعَرَا ، الْاحْزَابِ ،وَالنِّسَا وُصِفْ
90	وَصِلْ : فَإِلَّمْ هُودَ ، أَلَّن نَّجْعَلَ	نَّجْمَعَ ، كَيْلَا تَحْزَنُوا ، تَأْسَوْا عَلَىٰ
91	حَجٌّ ، عَلَيْكَ حَرَجٌ ، وَقَطْعُهُمْ :	عَن مَّن يَشَآءُ ، مَّن تَوَلَّىٰ ، يَوْمَ هُم
92	وَ مَالِ هَٰذَا ، وَ ٱلَّذِينَ ، هَٰٓؤُلَآ	تَـ حِينَ فِي الْإِمَامِ صِلْ ، وَوُهِّلَا
93	وَ وَزَنُوهُمْ وَ كَالُوهُمْ : صِلِ	كَذَا مِنَ : ٱلْ ، وَ هَا ، وَ يَا لَا تَفْصِلِ

23- تُقْطَعُ (أَنْ) عَنْ (لَوْ) فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ : ﴿ أَن لَّوْ نَشَآءُ أَصَبْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ ﴾ بِسُورَةِ الأعْرَافِ (الآيَةُ 100) ، ﴿ أَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ ﴾ بِسُورَةِ الرَّعْدِ (الآيَةُ 31) ، ﴿ أَن لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ ﴾ بِسُورَةِ سَبَإٍ (الآيَةُ 14) .

وَاخْتُلِفَ فِي قَطْعِ (أَنْ) عَنْ (لَوْ) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا ﴾ بِسُورَةِ الْجِنِّ (الآيَةُ 16) ، وَالْعَمَلُ عَلَى الْوَصْلِ .

24- هَذَا وَقَدْ كُتِبَتْ كُلُّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ التَّالِيَةِ مَوْصُولَةً :

﴿نِعِمَّا ﴾ بِسُورَتَي النِّسَاءِ (58) ، وَالْبَقَرَةِ (271) ، ﴿ مَهْمَا ﴾ بِسُورَةِ الأَعْرَافِ (132) ، ﴿ أَنُلْزِمُكُمُوهَا ﴾ بِسُورَةِ هود (28) ، ﴿ رُّبَمَا ﴾ بِسُورَةِ الْحِجْرِ (2) ، ﴿ يَبْنَؤُمَّ ﴾ بِسُورَةِ طه (الآيَةُ 94) بخلاف (ابن أمَّ) الأعراف (150) ، ﴿ وَيْكَأَنَّ ﴾ ، ﴿ وَيْكَأَنَّهُۥ ﴾ بِسُورَةِ الْقَصَصِ (الآيَةُ 82) ، ﴿ بِٱللَّهِ ﴾ ، ﴿ حِينَئِذٍ ﴾ ، ﴿ يَوْمَئِذٍ ﴾ ، ﴿مَّنَسِكَكُمْ ﴾.

تَتِمَّةٌ هَامَةٌ

لا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى جُزْءٍ مِنْ كَلِمَةٍ كُتِبَتْ مَوْصُولَةً أَوِ الابْتِدَاءُ بِجُزْءٍ مِنْ كَلِمَةٍ كُتِبَتْ مَوْصُولَةً نَحْوَ : ﴿ هَٰٓؤُلَآءِ ﴾ ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ﴾ ، ﴿ رُّبَمَا ﴾ ، ﴿ نِعِمَّا ﴾ ،﴿ مَهْمَا ﴾ ، ﴿ يَوْمَئِذٍ ﴾ ، ﴿ كَأَنَّمَآ ﴾ ، ﴿ وَيْكَأَنَّ ﴾ ، ﴿ حِينَئِذٍ ﴾ ، ﴿ أَمَّنْ ﴾ ، كَمَا أَنَّهُ لا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى ﴿ إِلْ ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلْ يَاسِينَ ﴾ بِسُورَةِ الصَّافَّاتِ (الآيَةُ 130) ، وَهَذَا بِخِلَافِ كَلِمَةِ (ءَال) فَإِنَّهُ يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَيْهَا فِي نَحْوِ : ﴿ ءَالَ عِمْرَانَ ﴾ .

.....

بَابُ هَاءِ التَّأْنِيثِ الَّتِي كُتِبَتْ تَاءً مَفْتُوحَةً

فَائِدَةُ هَذَا الْبَابِ : جَوَازُ الْوَقْفِ عَلَى هَاءِ التَّأْنِيثِ الَّتِي كُتِبَتْ تَاءً مَفْتُوحَةً مَعَ التَّلَفُّظِ بِهَا تَاءً سَاكِنَةً حَيْثُ أَتَتْ ، كما يجوز الوقف عليها بالروم والإشمام بشروطهما .

* كَلِمَةُ (رَحْمَتْ) وَقَعَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ ، وَهِيَ :

﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ، وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ بِسُورَةِ الزُّخْرُفِ (الآيَةُ 32) ،

﴿ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ بِسُورَةِ الأَعْرَافِ (الآيَةُ 56) ،

﴿ فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ ﴾ بِسُورَةِ الرُّومِ (الآيَةُ 50) ،

﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾ بِسُورَةِ هُودَ (الآيَةُ 73) ،

﴿ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ﴾ بِسُورَةِ مَرْيَمَ (الآيَةُ 2) ،

﴿ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ﴾ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ (الآيَةُ 218) .

قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

94	وَرَحْمَتُ الزُّخْرُفِ : بِالتَّا زَبَرَهْ	لِلْاعْرَافِ ، رُومٍ ،هُودِ ، كَافِ ، الْبَقَرَهْ

* كَلِمَةُ (نِعْمَتَ) وَقَعَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي أَحَدَ عَشَرَ مَوْضِعًا وَهِيَ :

﴿ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ (الآيَةُ231) ، ﴿ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ بِسُورَةِ النَّحْلِ (الآيَةُ 72) ، ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ﴾ بِسُورَةِ النَّحْلِ (الآيَةُ 83) ، ﴿وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ﴾ بِسُورَةِ النَّحْلِ (الآيَةُ 114) ،

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا ﴾ بِسُورَةِ إِبْرَاهِيمَ (الآيَةُ 28) ، ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ بِسُورَةِ إِبْرَاهِيمَ (الآيَةُ 34) ، ﴿ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ ﴾ بِسُورَةِ الْمَائِدَةِ (الآيَةُ 11) ، ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِنِعْمَتِ ٱللَّهِ ﴾ بِسُورَةِ لُقْمَانَ (الآيَةُ 31) ، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ بِسُورَةِ فَاطِرٍ (الآيَةُ 3) ، ﴿فَذَكِّرْ فَمَآ أَنتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ ﴾ بِسُورَةِ الطُّورِ (الآيَةُ 29)، ﴿ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ (الآيَةُ 103).

* كَلِمَةُ (لَعْنَتَ) وَقَعَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَهُمَا :

﴿ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴾ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ (الآيَةُ **61**) ،

﴿ وَٱلْخَـٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ بِسُورَةِ النُّورِ (الآيَةُ **7**).

قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

95	نِعْمَتُهَا ، ثَلَاثُ نَحْلِ إِبْرَهَمْ	مَعًا أَخِيرَاتٌ ، عُقُودُ الثَّانِ ؛ هَمَّ
96	لُقْمَانُ ، ثُمَّ فَاطِرٌ كَالطُّورِ	عِمْرَانَ ،لَّعْنَتَ : بِهَا وَالنُّورِ

وكان الأولى أن يحترز بتحديد الأولى دون الثانية ﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ﴾ (آل عمران 87) فإنه لا خلاف على أنها بالتاء المربوطة .

* كَلِمَةُ (امْرَأَت) وَقَعَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ ، وَهِيَ :

﴿ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا ﴾ بِسُورَةِ يُوسُفَ (الآيَةُ 30)، ﴿ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ ﴾ بِسُورَةِ يُوسُفَ (الآيَةُ 51)، ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ ﴾ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ (الآيَةُ 35) ، ﴿ وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ ﴾ بِسُورَةِ الْقَصَصِ (الآيَةُ 9) ، ﴿ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ﴾ بِسُورَةِ التَّحْرِيمِ (الآيَةُ 10)، ﴿ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ﴾ بِسُورَةِ التَّحْرِيمِ (الآيَةُ 11).

* كَلِمَةُ (مَعْصِيَتِ) وَقَعَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَهُمَا :

﴿ وَيَتَنَٰجَوْنَ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ ﴾ بِسُورَةِ الْمُجَادَلَةِ (الآيَةُ 8) ، ﴿ فَلَا تَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ ﴾ بِسُورَةِ الْمُجَادَلَةِ (الآيَةُ 9).

قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

وَامْـرَأَتٌ يُوسُـفَ عِمْـرَانَ الْقَصَـصْ	تَحْرِيْـمَ مَعْصِيَـتْ بِقَـدْ سَمِـعْ يُخَـصْ

* كَلِمَةُ (شَجَرَتَ) وَقَعَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ :

﴿ إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴾ بِسُورَةِ الدُّخَانِ (الآيَةُ 43) .

* كَلِمَةُ (سُنَّت) وَقَعَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ ، وَهِيَ :

﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ ٱلْأَوَّلِينَ ۚ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا ﴾ بِسُورَةِ فَاطِرٍ (الآيَةُ 43) ، ﴿ وَإِن يَعُودُوا۟ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ بِسُورَةِ الأَنْفَالِ (الآيَةُ 38) ، ﴿ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ ﴾ بِسُورَةِ غَافِرٍ (الآيَةُ 85).

قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

98	شَجَرَتَ : الدُّخَـانِ ، سُنَّتَ : فَـاطِـرِ	كُـلًّا ، وَالْـأَنْـفَـالِ ، وَحَـرْفَ غَـافِـرِ

* كَلِمَةُ (قُرَّت) وَقَعَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ :

﴿ قُرَّتُ عَيۡنٖ لِّي وَلَكَ ﴾ بِسُورَةِ الْقَصَصِ (الآيَةُ 9) .

* كَلِمَةُ (جَنَّتُ) وَقَعَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ :

﴿ فَرَوۡحٞ وَرَيۡحَانٞ وَجَنَّتُ نَعِيمٖ ﴾ بِسُورَةِ الْوَاقِعَةِ (الآيَةُ 89).

* كَلِمَةُ (فِطْرَتَ) وَقَعَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ :

﴿ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ﴾ بِسُورَةِ الرُّومِ (الآيَةُ 30) .

* كَلِمَةُ (بَقِيَّتُ) وَقَعَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ :

﴿ بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾ بِسُورَةِ هُودٍ (الآيَةُ 86) .

* كَلِمَةُ (ابْنَتَ) وَقَعَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ :

﴿ وَمَرۡيَمَ ٱبۡنَتَ عِمۡرَٰنَ ﴾ بِسُورَةِ التحريم (الآيَةُ 12) .

* كَلِمَةُ (كَلِمَتُ) وَقَعَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ :

﴿ وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلۡحُسۡنَىٰ ﴾ بِسُورَةِ الأَعْرَافِ (الآيَةُ 137).

وَاخْتُلِفَ فِي كِتَابَةِ التَّاءِ مَفْتُوحَةً فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَهُمَا :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتۡ عَلَيۡهِمۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ بِسُورَةِ يُونُسَ (الآيَةُ 96) ، ﴿ وَكَذَٰلِكَ حَقَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ بِسُورَةِ غَافِرٍ (الآيَةُ 6) ، وَالْعَمَلُ فِيهِمَا عَلَى الرَّسْمِ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ .

وَكُلُّ مَا وَرَدَ بِالْقِرَاءَتَيْنِ بِالْجَمْعِ وَالإِفْرَادِ رُسِمَ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ

نَحْوَ : ﴿ ءَايَٰتٞ لِّلسَّآئِلِينَ ﴾ بِسُورَةِ يُوسُفَ (الآيَةُ 7) ، ﴿ غَيَٰبَتِ ٱلۡجُبِّ ﴾ بِسُورَةِ يُوسُفَ (الآيَةُ 10) ، ﴿ ءَايَٰتٞ مِّن رَّبِّهِۦ ﴾ بِسُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ (الآيَةُ 50) ، ﴿ فِي ٱلۡغُرُفَٰتِ ﴾ بِسُورَةِ سَبَإٍ (الآيَةُ 37) ، ﴿ بَيِّنَٰتٖ مِّنۡهُ ﴾ بِسُورَةِ فَاطِرٍ (الآيَةُ 40) ، ﴿ مِن ثَمَرَٰتٖ مِّنۡ أَكۡمَامِهَا ﴾ بِسُورَةِ فُصِّلَتْ (الآيَةُ 47) ، ﴿ جِمَٰلَتٞ صُفۡرٞ ﴾ بِسُورَةِ الْمُرْسَلاتِ (الآيَةُ 33) ، وقد جمعها العلامة الشيخ عثمان سليمان مراد رحمه الله في السلسبيل الشافي فقال :

وَهْيَ غَيَابَتْ وجمالتْ بَيِّنَتْ ... بفاطرٍ وثَمَراتُ فُصِّلَتْ
في الغُرُفاتِ سَبأٍ وءايتُ ... في يوسفٍ والعنكبوتِ ثابتُ
وكَـلِـمَتْ الأنـعـامِ يـونسَ معَا ... والخُلـفُ في الثـاني وطَـوْلٍ وَقَـعا

قلت : يعني (كَلِمَتُ رَبِّكَ) (يونس 96 ، غافر 6) والعمل على أنهما بالتاء المبسوطة.

وقَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

99	قُرَّتُ عَيْنٍ ، جَنَّتٌ : فِي وَقَعَتْ	فِطْرَت ، بَقِيَّت ، وَ ٱبْنَتٌ ، وَ كَلِمَت
100	أَوْسَطَ الْاَعْرَافِ ،وَكُلُّ مَا اخْتُلِفْ	جَمْعًا وَفَرْدًا فِيْهِ بِالتَّاءِ عُرِفْ

هَذَا ، وَهُنَاكَ كَلِمَاتٌ سِتٌّ رُسِمَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ ، وَهِيَ :

﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ﴾ بِالْمُؤْمِنُونَ (36)، ﴿ ذَاتَ بَهْجَةٍ ﴾ بِالنَّمْلِ (الآيَةُ 60)، ﴿ يَـٰٓأَبَتِ ﴾ حَيْثُ وَقَعَتْ فِي الْقُرْآنِ ، ﴿ وَّلَاتَ حِينَ ﴾ بِسُورَةِ ص (3) ، ﴿مَرْضَاتِ ﴾ بِالْبَقَرَةِ (207 ، 265) ، بِالنِّسَاءِ (114) ، بِالتَّحْرِيمِ (1) ، ﴿ ٱللَّـٰتَ ﴾ بِالنَّجْمِ (19) **قال صاحب السلسبيل الشافي:**

وَقِفْ بِتَاءٍ يا أَبَتْ ولَاتَا ... هَيْهَاتَ مَرْضَاتَ وذَاتَ اللاَّتَا

.....

بَابُ الْحَذْفِ وَالإِثْبَاتِ

فَائِدَةُ هَذَا الْبَاب : جَوَازُ الْوَقْفِ عَلَى حَرْفِ الْمَدِّ المرسوم فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ مَعَ وُجُوبِ مَدِّهِ مَدًّا طَبِيعِيًّا بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ ، وَأَمَّا إِذَا حُذِفَ فَلا وَقْفَ إِلا بِالسُّكُونِ أَوْ الرَّوْمِ وَالإِشْمَامِ بِشُرُوطِهِمَا ، وقد ذكر بعض علمائنا علة الإثبات ، وهي زيادة المعنى ، وعلة الحذف السرعة أو غير ذلك بما يتناسب مع السياق ، وفي الحذف والإثبات أربع حالات منطقية ، لا يتحقق منها إلا ثلاث هي : الثبوت وصلا ووقفا نحو : (اهْبِطُوا مِصْرًا) ، (إِنَّنَا آمَنَّا) ، (وَفِي أَنْفُسِكُمْ) وهذا كثيرٌ وليس هو المقصود ، والحذف في الحالين ، والثبوت وقفًا والحذف وصلا ، وسيكون حديثنا حول هاتين الحالتين بإذن الله :

الألِفَاتُ الثَّابِتَةُ وَقْفًا (وَمَحْذُوفَةٌ وَصْلًا)

1- إِذَا حُذِفَتِ الأَلِفُ فِي الْوَصْلِ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ رَسْمًا وَوَقْفًا نَحْوُ :

﴿ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ ﴾ ، ﴿ كِلۡتَا ٱلۡجَنَّتَيۡنِ ﴾، ﴿ وَقَالَا ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ﴾ ، ﴿ قُلۡنَا ٱحۡمِلۡ ﴾ ، وأجاز بعض شيوخنا النبر (أي ضغطة صوتية زائدة) على ألف التثنية ، و(نَا) الفاعلين أو الْمُعَظِّمِ نَفْسَهُ ؛ لبيان المعنى ، والأشهر ترك النبر ، والسياق والوقف يدلان على المعنى الصحيح ، والله أعلم .

2- ﴿ أَيُّهَا ﴾ وقعت في الْقُرْآنِ في 153 موضعًا مرسومةً بالألف ، ووقع بعدها في كل المواضع همز وصل نحو ((أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ)) فهي ثابتة وقفًا ومحذوفة وصلًا ، ويستثنى من ذلك أربعة مواضع :

1- ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ رسمت بالهاء فقط ، وَالْمَوَاضِعُ هِيَ : ﴿ أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ بِسُورَةِ النُّورِ (الآيَةُ 31) ، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَ ٱلسَّاحِرُ ﴾ بِسُورَةِ الزُّخْرُفِ (الآيَةُ 49) ، ﴿ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ ﴾ بِسُورَةِ الرَّحْمَنِ (الآيَةُ 31) . وبالتالي يتعين الوقف عليها بالْهَاءِ .

2- قوله تعالى : ((فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا)) (الكهف 19) لأن بعدها همزة قطع فهي ثابتة وقفًا وصلًا (مد منفصل) . والله أعلم .

تَنْبِيهٌ لَطِيفٌ فِي إِعْرَابِ (أَيُّهَا)

إِعْرَابُ (أَيُّهَا) في كل القرآن : (أَيُّ) منادى نكرة مقصودة مبنيّ على الضم في محل نصب ، و(هَا) حرف تنبيه ، والاسم الذي يلي "أيها" مثل (الْمُرْسَلُونَ) يعرب نعتًا أو بدلا أو عطف بيان لـــــ (أيُّ) إِلَّا فِي مَوْضِعِ الْكَهْفِ (أَيُّهَا أَزْكَى) فإن (أيُّ) اسم موصول بمعنى الذي مبني على الضم في محل نصب مفعول به ؛ لأنه أضيف وحذف صدر صلته و(هَا) للتنبيه ، و(أَزْكَى) خبر لمبتدأ محذوف تقديره (هُوَ) ، ويجوز أن تكون (أيها) استفهامية وتعرب مبتدأً وخبره (أَزْكَى) .

3- ﴿ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّـٰغِرِينَ ﴾ بِسُورَةِ يُوسُفَ (32) ، ﴿ لَنَسۡفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ﴾ بِسُورَةِ الْعَلَقِ (الآيَةُ 15) وأصلهما (وليكونَنْ ، لنسفعَنْ) بنون التوكيد الخفيفة ، وهذا خاص بالرسم القرآني ، وقد ثبت استعمال بعض العرب لهذا الأسلوب في الرسم .

4- (إِذًا) الْمُنَوَّنَةُ نَحْوُ : ﴿ فَإِذًا لَّا يُؤۡتُونَ ﴾ ، ﴿ إِذًا لَّٱبۡتَغَوۡا ﴾ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

5- الألفات السَبَعَةُ : وحكمها الإثبات وقفًا والحذف وصلًا ، وهي :

﴿ أَنَاْ ﴾ حيث وقعت ، ﴿ لَّـٰكِنَّاْ هُوَ ٱللَّهُ ﴾ بِسُورَةِ الْكَهْفِ (الآيَةُ 38) ، ﴿ٱلظُّنُونَاْ ﴾ (الرَّسُولَا) ، ﴿ ٱلسَّبِيلَاْ ﴾ بِسُورَةِ الأحْزَابِ (الآيَةُ 10 ، 66 ، 67) ، ﴿ قَوَارِيرَاْ ﴾ الأُولَى بِسُورَةِ الإنْسَانِ (الآيَةُ 15) ، كذا ﴿ سَلَـٰسِلَاْ ﴾ وقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا ، وَنَصَّ طَرِيقُ الشَّاطِبِيَّةِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ الْقَصْرِ وَالْمَدِّ (96) .

قال العلامة الشيخ عثمان سليمان مراد رحمه الله في السلسبيل الشافي :

وَأَثْبِتِ انْ وَقفْتَ لا إِنْ تَصِلِ ... أَنا ولكِنَّا بكَهْفٍ تنْجَلِيْ

كذا الظنونا والرسولا نَسْفعَا ... وَلَيَكُونا والسبيلا ومعَا

أُولَى قواريرَا وفي سَلاسِلا ... حَذْفٌ وإثباتٌ بوَقْفٍ حُصِّلا

الأَلِفَاتُ الْمَحْذُوفَةُ وَصْلاً وَوَقْفًا

1-(أَيُّهَ) في ثلاثة مواضع سبق ذكرها : ﴿ أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ بِسُورَةِ النُّورِ (الآيَةُ 31) ، ﴿ يَـٰأَيُّهَ ٱلسَّاحِرُ ﴾ بِسُورَةِ الزُّخْرُفِ (الآيَةُ 49) ، ﴿ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ ﴾ بِسُورَةِ الرَّحْمَنِ (الآيَةُ 31) ؛ لتتناسب مع قراءة ابن عامر الشاميِّ الذي يضم هذه الهاءات ؛ إتباعًا لضم الياء فهي في قراءته ((أَيُّهُ الْمُؤمنون)) ((يأَيُّهُ الساحر)) ، ((أَيُّهُ الثقلان)) ، وقد اتفقت المصاحف على حذفها موافقةً لِلْمصحف الشامي ، قال صاحب السلسبيل:

والأَلِفَ احذفْ إِنْ تَصِلْ أَو تَقِفِ ... مِنْ أَيُّهَ الرَّحْمنِ نُورِ الزُّخْرُفِ

2-﴿قَوَارِيرَاْ ﴾ الثَّانِيَةُ بِسُورَةِ الإنْسَانِ (الآيَةُ 16) ، ﴿ ثَمُودَاْ ﴾ إِذَا رُسِمَتْ هَكَذَا بِالأَلِفِ بِسُورَةِ هُودٍ (الآيَةُ 68) ، وَبِسُورَةِ الْفُرْقَانِ (الآيَةُ 38) ، وَبِسُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ (الآيَةُ 38) ، وَبِسُورَةِ النَّجْمِ (الآيَةُ 51).

الْوَاوَاتُ الثَّابِتَةُ وَقْفًا (وَمَحْذُوفَةٌ وَصْلًا)

إِذَا حُذِفَتِ الْوَاوُ فِي الْوَصْلِ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ رَسْمًا وَوَقْفًا نَحْوُ :

(96) مُلَخَّصُ الْكَلامِ فِيهَا كَمَا قَالَ الشَّيْخُ رِزْقُ حَبَّة ، وَالشَّيْخُ بَرَانِقُ رَحِمَهُمَا اللهُ : " أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ الْوَقْفُ عَلَيْهَا بِإِثْبَاتِ الأَلِفِ وَحَذْفِهَا عِنْدَ تَوَسُّطِ الْمَدَّيْنِ مَعَ عَدَمِ السَّكْتِ ، وَعِنْدَ مَدِّهِمَا خَمْسًا مَعَ عَدَمِ الْغُنَّةِ ، وَبِالإِثْبَاتِ وَحْدَهُ عِنْدَ الْغُنَّةِ مَعَ إِشْبَاعِ الْمُتَّصِلِ ، وَبِالْحَذْفِ وَحْدَهُ عِنْدَ بَقِيَّةِ الطُّرُقِ "، وَسَيَأْتِي الْكَلامُ فِيهَا مُفَصَّلاً فِي الْجَدَاوِلِ الْمُبَيِّنَةِ لِلطُّرُقِ وَالأَوْجُهِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ.

﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ بِسُورَةِ الرَّعْدِ (الآيَةُ 39) ، ﴿ مُّلَـٰقُواْ ٱللَّهِ ﴾ ، ﴿ مُرْسِلُواْ ٱلنَّاقَةِ ﴾ ، ﴿ كَاشِفُواْ ٱلْعَذَابِ ﴾ ، ﴿ جَابُواْ ٱلصَّخْرَ ﴾ ، وَمَا أَشْبَه ذَلِكَ ، وَهُوَ كَثِيرٌ إلا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ سيأتي ذكرها في العنوان التالي :

الْوَاوَاتُ الْمَحْذُوفَةُ وَصْلاً وَوَقْفًا

﴿ وَيَدْعُ ٱلْإِنسَـٰنُ ﴾ بِسُورَةِ الإِسْرَاءِ (الآيَةُ 11) ، ﴿ يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ ﴾ بِسُورَةِ الْقَمَرِ (الآيَةُ 6) ، ﴿ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ﴾ بِسُورَةِ الْعَلَقِ (الآيَةُ 18) ، ﴿ وَيَمْحُ ٱللَّهُ ٱلْبَـٰطِلَ ﴾ بِسُورَةِ الشُّورَى (الآيَةُ 24) ، وَقَدْ قَالَ مَكِّيٌّ وَغَيْرُهُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَمِدَ الْوَقْفُ عَلَيْهَا، وَلَا عَلَى مَا يُشَابِهُهَا لِأَنَّهُ إِنْ وَقَفَ بِالرَّسْمِ خَالَفَ الْأَصْلَ وَإِنْ وَقَفَ بِالْأَصْلِ خَالَفَ الرَّسْمَ انْتَهَى (النشر 141/2) ، وقد أضاف البعض ﴿ وَيَعْفُ عَن كَثِيرٍ ﴾ بِسُورَةِ الشُّورَى (الآيَةُ 34) ولكن الفعل مجزوم عطفًا على جواب الشرط (يسكن) قبله وليس بعدها ساكن ، وَأَضَافَ الْبَعْضُ﴿ وَصَـٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ بِسُورَةِ التَّحْرِيمِ (الآيَةُ 4) وَلَيْسَ حَذْفُ وَاوِهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ ؛ إِذْ هُوَ مُفْرَدٌ فَاتَّفَقَ اللَّفْظُ وَالرَّسْمُ وَالْأَصْلُ عَلَى حَذْفِهِ كما قال ابن الجزري.

قال صاحب السلسبيل الشافي :

واعرفْ لمحذوفٍ مِن الواوِ وَيَا ... إنْ كانَ قبلَ ساكنٍ قَدْ أَتَيَا

يَمْحُ بشورى يَدْعُ الإسرا والقَمَرْ ... سندعُ والتحريمِ صالحُ استقَرْ

الْيَاءَاتِ الثَّابِتَةِ وَقْفًا (وَمَحْذُوفَةٌ وَصْلًا)

وقع منه ياءات جمع المذكر السالم المضاف إلى ما فيه "الـــــــ" ، وحذفت نونه للإضافة ، وقد وقع ذلك في سبعة مواضع بالقرآن الكريم ، تثبت هذه الياءات وقفًا وتحذف وصلًا :

1-﴿ ءَاتِى ٱلرَّحْمَـٰنِ ﴾ (مريم 93) . 2-﴿ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ (الحج 35) .

3- ﴿ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ (البقرة 196) . 4-﴿ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ ﴾ (المائدة 1) .

5-﴿ مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ ﴾ (القصص 59) . 6، 7 -﴿ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ﴾ (التوبة 2 ، 3) .

ومن الياءات ما حُذِفَ لالتقاء الساكنين وليس جمع مذكر سالمًا ، مثل :

﴿أُوْلِى ٱلْأَيْدِى ﴾ بِسُورَةِ ص (الآيَةُ 45) . فهو ملحق بجمع المذكر السالم .

قال صاحب السلسبيل الشافي :

وأثْبِتِ الياء التي في الجَمْعِ ... وقفًا لَدى مواضعٍ أَيْ سَبعِ

ءاتِـــي مُقيمِي حاضرِي مُحِـــلِّـــي ... ومُـــهْلكِي ومُعْـــجِـــزي فـــــي الكُـــــلِّ

وكذلك تُحْذَفُ الياء لالتقاء الساكنين من الفعل ، نحو : ﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ ﴾ الْمَوْضِعَانِ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ (الآيَةُ 247، الآيَةُ 269) .

وما لم يكن فيه علة للحذف فهو ثابت وصلًا ووقفًا مثل :

﴿ وَٱخْشَوْنِي ﴾ بِالْبَقَرَةِ (150) (وهو الموضع الوحيد الذي تثبت فيه الياء في الحالين بخلاف موضعي المائدة 3 ، 44 ؛ ففيهما الحذف في الحالين) ، ﴿ ٱلْمُهْتَدِى ﴾ بِالأَعْرَافِ (178) (وهو الموضع الوحيد الذي تثبت فيه الياء في الحالين بخلاف موضعي الإسراء 97 والكهف 17 ؛ ففيهما الحذف في الحالين) ، (أَخَّرْتَنِي إِلَى) بالمنافقون (10) (وهو الموضع الوحيد الذي تثبت فيه الياء في الحالين بخلاف موضع الإسراء 62 ؛ ففيه الحذف في الحالين ؛ ففيه الحذف في الحالين) ، ﴿تُغْنِي ﴾ بِسُورَةِ النَّجْمِ (26) ، بِالْمُجَادَلَةِ (17) ، وَبِآلِ عِمْرَانَ (10 ، 116) ، وَبِالأَنْفَالِ (19) ، ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي ﴾ بِيُوسُفَ (108) (وهو الموضع الوحيد الذي تثبت فيه الياء في الحالين بخلاف موضع آل عمران 20) ، ﴿ فَمَن تَبِعَنِي ﴾ بِإِبْرَاهِيمَ (36) ، ﴿يُؤْتِي مَالَهُۥ ﴾ بِاللَّيْلِ (18) ، ﴿ يُؤْتِي مُلْكَهُۥ ﴾ .

المشهورُ مِنَ الْيَاءَاتِ الْمَحْذُوفَةِ وَقْفًا ووصلًا

منها ما حذف لمجيء ساكن بعده "همز الوصل" ، وهو ستة عشر موضعًا لحفص:

1-﴿ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ ﴾ بِالنِّسَاءِ (146) . 2-﴿ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ﴾ بِالْمَائِدَةِ (3) .

3 ، 4-﴿ ٱلْجَوَارِ ٱلْمُنشَـَٔاتُ ﴾ بالرَّحْمَنِ (24) ، ﴿ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ ﴾ بِالتَّكْوِيرِ (16) .

5- ﴿ صَالِ ٱلْجَحِيمِ ﴾ بالصَّافَّاتِ (163) . 6- ﴿ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ بِالْحَجِّ (54).

7- ﴿ بِهَـٰدِ ٱلْعُمْىِ ﴾ بِالرُّومِ (53) . 8 ، 9- ﴿ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾ بِسُورَةِ طه (الآيَةُ 12) وبِسُورَةِ النَّازِعَاتِ (الآيَةُ 16) ، ويلاحظ تنوين (طُوًى) في الموضعين .

10 ، 11-﴿ ٱلۡوَادِ ٱلۡأَيۡمَنِ ﴾ بالْقَصَصِ (30) ، ﴿ وَادِ ٱلنَّمۡلِ ﴾ بالنَّمْلِ (18) .

12- ﴿ يُنَادِ ٱلۡمُنَادِ ﴾ بِسُورَةِ ق (41) . 13- ﴿ نُنجِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ بِيُونُسَ (103).

14-﴿فَمَا تُغۡنِ النُّذُرُ ﴾ بِالْقَمَرِ (5) . 15-﴿إِن يُرِدۡنِ ٱلرَّحۡمَٰنُ ﴾ بِـيس (23).

16-﴿يَٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ الأُولَى بِسُورَةِ الزُّمَرِ (الآيَةُ 10) .

قال صاحب السلسبيل الشافي :

يُؤْتِ النّسا اخشونِ الجَوارِ صالِ هادْ ... حَجٍّ ورُومٍ أَربعُ الوادِ يُنَادْ

نُـنْجِ الذي في يُـونُسٍ تُـغْـنِ النُّـذُرْ ... يُـرِدْنِ يـا عبـادِ أولَ الـزُمَـرْ

ومن الياءات ما حذف لعلة جزم أو بناء أو غير ذلك مثل : ﴿ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا ﴾ بِالْمَائِدَةِ (44) ، (الْمُهْتَدِ) (الإسراء 97 ، والكهف 17) ، (تُغْنِ) بِسُورَةِ التَّوْبَةِ (الآيَةُ 25) ، وَبِسُورَةِ يس (الآيَةُ 23) ، ﴿يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلاًّ ﴾ بِسُورَةِ النِّسَاءِ (الآيَةُ 130) ،﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ﴾ بآلِ عِمْرَانَ (الآيَةُ 20) ،﴿ وَيُؤۡتِ ﴾ بِسُورَةِ هود (الآيَةُ 3) ، وَبِسُورَةِ النِّسَاءِ (الآيَةُ 40) ، وَبِسُورَةِ الْمَائِدَةِ (الآيَةُ 20) ،﴿تُؤۡتُونِ ﴾ بِسُورَةِ يُوسُفَ (الآيَةُ 66) ، (يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ) (هود 105) ،﴿ يَهۡدِينِ ﴾ بِسُورَةِ الشُّعَرَاءِ (الآيَةُ 78) ، ﴿سَيَهۡدِينِ ﴾ بِسُورَةِ الشُّعَرَاءِ (الآيَةُ 62) ، وَبِسُورَةِ الصَّافَّاتِ (الآيَةُ 99) ، وَبِسُورَةِ الزُّخْرُفِ (الآيَةُ 27)﴿ذَا ٱلۡأَيۡدِ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ بسورة ص (الآيَةُ 17) ، ﴿ هَادٍ ﴾ ، الْمَوْضِعَانِ بِالرَّعْدِ (7،33) ، وَبِغَافِرَ (33) ، وَبِالزُّمَرِ (الآيَةُ 23) ، (يَا عِبَادِ فَاتَّقُونِ) (الزمر 16) ، (يَا عِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ) (الزخرف 68) ،﴿ وَيَشۡفِ صُدُورَ ﴾ بِسُورَةِ التَّوْبَةِ (الآيَةُ 14) ، ﴿ يَقۡضِ ﴾ بِسُورَةِ عَبَسَ (الآيَةُ 23) . ﴿لِيَقۡضِ ﴾ بِسُورَةِ الزُّخْرُفِ (الآيَةُ 77) ، (لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى) (الإسراء 62) .

وكذلك الياء محذوفة وصلًا ووقفًا في الاسم المنقوص النكرة في حالتي الرفع والجر (المنقوص هو كل اسم معرب آخـره يـاء لازمة ، غير مشددة ، قبلها كسر) ، وقد وقع من ذلك في القرآن ثلاثون اسمـا في سبعة وأربعين موضعا وهي كما يلي :

((بَاغٍ ولا عَادٍ { البقرة 173 ، الأنعام 145 ، النحل 115} ، مُوصٍ { البقرة 182} ، تَرَاضٍ { البقرة 233 ، النساء 29} ، حَامٍ { المائدة 103}، لآتٍ { الأنعام 134 ، العنكبوت 5}، غَوَاشٍ { الأعراف 41 } ، أَيْدٍ { الأعراف 195} ، هَارٍ { التوبة 109} ، لَعَالٍ { يونس 83 } ، نَاجٍ { يوسف 42} ، هَادٍ { الرعد 7، 33 ، الزمر 23، 36 ، غافر33} ، وَاقٍ {الرعد 34 ، 37 ، غافر 21} ، مُستخفٍ { الرعد 10} ، وَالٍ { الرعد 11} ، وَادٍ { إبراهيم 37، الشعراء 225} ، بَاقٍ { النحل 96} ، مُفْتَرٍ {النحل 101} ، لَيَالٍ {مريم 10، الحاقة 7، الفجر 2} ، قَاضٍ {طـــه 72} ، زَانٍ {النور 3} ، جَازٍ {لقمان 33} ، بكَافٍ {الزمر 36} ، مُعْتَدٍ {ق 25، القلم 12، المطففين 12} ، فَانٍ {الرحمن 26} ، ءَانٍ {الرحمن 44} ، دَانٍ {الرحمن 54} ، مُهْتَدٍ {الحديد 26} ، مُلاقٍ {الحاقة 20} ، رَاقٍ {القيامة 27})) وليس منه ((بِأَيْيدٍ)) (الذاريات 47) وقد رسمت بياءين الأولى ساكنة والثانية زائدة عليها دائرة لا تُنْطَقُ ؛ للدلالة على أنها بمعنى القوة (من مقالات للأستاذ/إسلام اليسر من ملتقى مزامير على الشبكة الدولية بتصرف يسير).

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ﴾ بِسُورَةِ النَّمْلِ (الآيَةُ 36) فَفِيهَا الْوَجْهَانِ الْحَذْفُ وَالإِثْبَاتُ – مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ – ؛ فَيُوقَفُ عَلَيْهَا بِتَسْكِينِ النُّونِ أَوْ إِثْبَاتِ الْيَاءِ مَعَ مَدِّهَا مَدًا طَبيعِيًا .

وَمُلَخَّصُ الطُّرُقِ الأُخْرَى لِحَفْصٍ : أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ الْوَقْفُ عَلَى الْيَاءِ بِإِثْبَاتِهَا وَحَذْفِهَا عَلَى السَّكْتِ الْعَامِّ ، وَعَلَى إِشْبَاعِ الْمُتَّصِلِ (إن عملنا بهذه المرتبة) مَعَ مَدِّ الْمُنْفَصِلِ ثَلاثًا (إن عملنا بهذه المرتبة) أَوْ أَرْبَعًا عِنْدَ عَدَمِ الْغُنَّةِ وَالسَّكْتِ ، وَالتَّكْبِيرِ ، وَعَلَى مَدِّ النَّوْعَيْنِ خَمْسًا (إن عملنا بهذه المرتبة) مَعَ عَدَمِ الْغُنَّةِ – أَيْ فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ – ، وَبالإِثْبَاتِ وَحْدَهُ عَلَى السَّكْتِ الْخَاصِّ ، وَبِالْحَذْفِ عَلَى غَيْرِهِ .

وَأَمَّا تَفْصِيلُهَا فَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْجَدَاوِلِ الْمُبَيِّنَةِ لِلطُّرُقِ وَالأَوْجُهِ ، فِي آخِرِ الْكِتَابِ بِإِذْنِ اللهِ سُبْحَانَهُ ، وَالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

• •

بَابٌ فِي مَخَارِجِ الْحُرُوفِ وَصِفَاتِهَا (97)

(أ) مَخَارِجُ الْحُرُوفِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ مُحَقَّقٍ ، وَمُقَدَّرٍ ، فَالْمُحَقَّقُ هُوَ الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَى جُزْءٍ مُعَيَّنٍ مِنْ أَجْزَاءِ النُّطْقِ (اللِّسَانُ ، الشَّفَتَانِ ، الْحَلْقُ) ، وَأَمَّا الْمُقَدَّرُ فَلَا يَعْتَمِدُ عَلَى مَكَانٍ مُعَيَّنٍ مِنْ أَجْزَاءِ النُّطْقِ (الْجَوْفُ وَالْخَيْشُومُ) ، وَمَخَارِجُ الْحُرُوفِ(98) سَبْعَةَ عَشَرَ مَخْرَجاً مَجْمُوعَةٌ فِي خَمْسَةِ أَقْسَامٍ رَئِيسةٌ أَوْ مَا يُسَمَّى بِالْمَخَارِجِ الْعَامَّةِ ، وَهِيَ :

الْقِسْمُ الأَوَّلُ : الْحُرُوفُ الْجَوْفِيَةُ

وَهِيَ حُرُوفُ الْمَدِّ وَاللِينِ الثَّلاثَةُ : الأَلِفُ السَّاكِنَةُ الْمَفْتُوحُ مَا قَبْلَهَا ، وَالْوَاوُ السَّاكِنَةُ الْمَضْمُومُ مَا قَبْلَهَا ، وَالْيَاءُ السَّاكِنَةُ الْمَكْسُورُ مَا قَبْلَهَا ، تَخْرُجُ مِنَ الْجَوْفِ ، وَهُوَ خَلاءُ الْفَمِ وَالْحَلْقِ ، وَقَدِ اجْتَمَعَتْ فِي كَلِمَةِ : ﴿ نُوحِيهَا ﴾ قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

9	مَخَارِجُ الْحُرُوفِ سَبْعَةَ عَشَرْ	عَلَى الَّذِي يَخْتَارُهُ مَنِ اخْتَبَرْ
10	فَأَلِفُ الْجَوْفِ وَأُخْتَاهَا ، وَهِي	حُرُوفُ مَدٍّ لِلْهَوَاءِ تَنْتَهِي

الْقِسْمُ الثَّانِي : الْحُرُوفُ الْحَلْقِيَةُ

وَهِيَ سِتَّةٌ : الْهَمْزَةُ وَالْهَاءُ ، وَتَخْرُجَانِ مِنْ : أَقْصَى الْحَلْقِ ، وَالْعَيْنُ وَالْحَاءُ الْمُهْمَلَتَانِ مِنَ النَّقْطِ ، وَتَخْرُجَانِ مِنْ : وَسَطِ الْحَلْقِ ، وَالْغَيْنُ وَالْخَاءُ الْمَنْقُوطَتَانِ ، وَتَخْرُجَانِ مِنْ : أَدْنَى الْحَلْقِ أَيْ أَقْرَبُهُ إِلَى الْفَمِ . قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

ثُمَّ لأَقْصَى الْحَلْقِ هَمْزٌ هَاءُ ... ثُمَّ لِوَسْطِهِ فَعَيْنٌ حَاءُ
أَدْنَاهُ غَيْنٌ خَاؤُهَا وَالْقَافُ ... أَقْصَى اللِّسَانِ فَوْقُ ثُمَّ الْكَافُ

الْقِسْمُ الثَّالِثُ : حُرُوفُ اللِّسَانِ

1- (الْقَافُ) : تَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى اللِّسَانِ مَعَ مَا فَوْقَهُ مِنَ الْحَنَكِ الأَعْلَى .

2- (الْكَافُ): أَقْصَى اللِّسَانِ مَعَ مَا فَوْقَهُ مِنَ الْحَنَكِ الأَعْلَى أَسْفَلُ مِنْ مَخْرَجِ الْقَافِ.

، وَالْقَافُ وَالْكَافُ يُسَمَّيَانِ حَرْفَيْنِ لَهَوِيَّيْنِ نِسْبَةً إِلَى اللَّهَاةِ ، وَهِيَ الْجُزْءُ الْخَلْفِي الْمُتَدَلِي مِنْ سَقْفِ الْحَلْقِ . قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

وَالْقَافُ...أَقْصَى اللِّسَانِ فَوْقُ ، ثُمَّ الْكَافُ أَسْفَلُ

(97) هَذَا الْبَابُ بِأَكْمَلِهِ لِلْعَلامَةِ الشَّيْخِ عَامِرِ بن السَّيِّد عُثْمَان شَيْخِ الْمَقَارِئِ الْمِصْرِيَةِ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ كِتَابِهِ الْمَاتِعِ "كَيْفَ يُتْلَى الْقُرْآنُ" ، وَكِتَابِ "الْبُرْهَانِ" لِلشَّيْخِ الصَّادِقِ قَمْحَاوِي رحمه الله مَعَ بَعْضِ التَّصَرُّفِ وَالإِضَافَاتِ . (98) عدد الحروف 28 على المشهور باعتبار الألف همزة ، وقال البعض 29 باعتبار الألف حرفًا مستقلا ينطق هكذا (لَا) ، والبعض قال 30 حرفًا باعتبار الغنة حرفًا ، ولكل دليله ، وقال الشيخ أيمن سويد حفظه الله الأبجدية أي المكتوبة 28 ، والهجائية أي المنطوقة 29.

3- (الْجِيمُ وَالشِّيْنُ وَالْيَاءُ الْمُتَحَرِّكَةِ وَاللَّيِّنَةِ)(99) : وَسَطُ اللِّسَانِ مَعَ مَا يَلِيهِ مِنْ الْحَنَكِ الأَعْلَى ، وَتُسَمَّى هَذِهِ الْحُرُوفُ بِالْحُرُوفِ الشَّجْرِيَةَ نسْبَةً إِلَى شَجْرِ الْفَمِ ، وَهُوَ مَا اتَّسعَ مِنْهُ . قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ : **وَالْوَسْطُ فَجِيمُ الشِّينُ يَا**

4- (الضَّادُ الْمَنْقُوطَةِ) : أَدْنَى إِحْدَى حَافَّتَيْ اللِّسَانِ مَعَ مَا يَلِيهَا مِنَ الأَضْرَاسِ العُلْيَا مِنَ الْجِهَةِ الْيُسْرَى ، وَهَذَا الأَيْسَرُ ، أوَ مِنَ الْجِهَةِ الْيُمْنَى ، وَهُوَ أَصْعَبُ ، أَوْ مِنْهُمَا معًا ، وَهُوَ الْأَشَدُّ صُعُوبَةً ، وَيُرَاعَى امْتِدَادُ الصَّوْتِ مِنْ أَوَّلِ إِحْدَى حَافَتَيِ اللِّسَانِ إِلَى آخِرِهَا ، وَأَلَّا يَنْحَرِفَ إِلَى مَخْرَجِ الظَّاء ؛ لِئَلَّا يَتَغَيَّرَ الْمَعْنَى . قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

وَالضَّادُ مِنْ حَافَتِهِ إِذْ وَلِيَا . لَاضْرَاسَ مِنْ أَيْسَرَ أَوْ يُمْنَاهَا

5- (اللامُ) : أَدْنَى حَافَةِ اللِّسَانِ إِلَى مُنْتَهَاهَا بَعْدَ مَخْرَجِ الضَّادِ مَعَ مَا يُحَاذِيهَا مِنَ لِثَةِ الأَسْنَانِ الْعُلْيَا (100) .

6- (النُّونُ الْمُظْهَرَةُ وَالْمُتَحَرِكَةُ) : طَرَفُ اللِّسَانِ مَعَ مَا فَوْقَهُ مِنَ الْحَنَكِ الأَعْلَى ، تَحْتَ مَخْرَجِ اللام .

7- (الرَّاءُ) : طَرَفُ اللِّسَانِ قريبًا من ظَهْرَهُ مَعَ مَا فَوْقَهُ مِنَ الْحَنَكِ الأَعْلَى ، وَتُسَمَّى الْحُرُوفُ الثَّلاثَةُ : اللامُ وَالنُّونُ وَالرَّاءُ بِالْحُرُوفِ الْذَلَقِيَةَ نسْبَةً إِلَى ذَلَقِ اللِّسَانِ ، وَذَلَقُ كِلِّ شَيْءٍ طَرَفُهُ . قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ : **وَاللاَّمُ أَدْنَاهَا لِمُنْتَهَاهَا**

وَالنُّونُ مِنْ طَرْفِهِ تَحْتُ اجْعَلُوا ... وَالرَّا يُدَانِيهِ لِظَهْرِ أَدْخَلُ

8- (الطَّاءُ وَالدَّالُ وَالتَّاءُ الْمَثَنَاةُ مِنْ فَوْق) : تَخْرُجُ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ مَعَ مَا يَلِيهِ مِنْ أُصُولِ الثَّنَايَا الْعُلْيَا (101) ، وَتُسَمَّى حُرُوفًا نطَعِيَّةً لِمُجَاوَرَةِ مَخْرَجِهَا نطَعَ الْغَارِ الأَعْلَى ، وَهُوَ سُقْفُهُ ، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يُرَى بِهِ آثَارٌ كَالْحُزُوزِ . قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ : **وَالطَّاءُ وَالدَّالُ وَتَا مِنْهُ وَمِنْ ... عُلْيَا الثَّنَايَا**

9- (حُرُوفُ الصَّفِيرِ : الصَّادُ وَالزَّايُ وَالسِّينُ) : تَخْرُجُ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ مَعَ فُوَيْقِ الثَّنَايَا السُّفْلَى ، وَتُسَمَّى حُرُوفًا أَسَلِيَّةً نسْبَةً إِلَى أَسَلَةِ اللِّسَانِ ، وَهِيَ طَرَفُهُ وَمُسْتَدَقُّهُ. قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

والصَّفِيرُ مُسْتَكِنْ . مِنْهُ وَمِنْ فَوْقِ الثَّنَايَا السُّفْلَى

9- (الظَّاءُ وَالذَّالُ وَالثَّاءُ) : تَخْرُجُ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ مَعَ أَطْرَافِ الثَّنَايَا الْعُلْيَا ، وَهُوَ مَخْرَجُ ، وَتُسَمَّى الْحُرُوفُ اللِّثَوِيَةِ نسْبَةً إِلَى لِثَةِ الأَسْنَانِ . قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

وَالظَّاءُ وَالذَّالُ وَثَا لِلْعُلْيَا . مِنْ طَرَفَيْهِمَا

(99) الياء الساكنة بعد فتح ، نحو بَيْت ، إليْهِ . (100) وَقِيلَ خُرُوجُهَا مِنَ الْحَافَّةِ الْيُمْنَى أَمْكَنُ عَكْسُ الضَّادِ .
(101) الأَسْنَانُ الأَمَامِيَّةُ ، وسترى في الرسوم التوضيحية تفاصيل المخارج ص 120 .

الْقِسْمُ الرَّابِعُ : الْحُرُوفُ الشَّفَوِيَّةُ

نسْبَةً إِلَى الشَّفَةِ وَهِيَ نَوْعَانِ : نَوْعٌ يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ الشَّفَةِ السُّفْلَى مَعَ أَطْرَافِ الثَّنَايَا الْعُلْيَا وَهُوَ مَخْرَجُ الْفَاءِ ، وَنَوْعٌ يَخْرُجُ مِنْ الشَّفَتَيْنِ ، وَهُوَ مَخْرَجُ الْبَاءِ وَالْمِيمِ وَالْوَاوِ غَيْرِ الْمَدِّيَّةِ (أَيْ الْمُتَحَرِّكَةِ وَالسَّاكِنَةِ بَعْدَ فَتْحٍ). قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

وَمِنْ بَطْنِ الشَّفَهْ ... فَأَلْفَا مَعَ اطْرَافِ الثَّنَايَا الْمُشْرِفَهْ

لِلشَّفَتَيْنِ الْوَاوُ بَاءٌ مِيمُ

الْقِسْمُ الْخَامِسُ : حُرُوفُ الْخَيْشُومِ

الْخَيْشُومُ أَعْلَى الأَنْفِ ، وَمِنْهُ تَخْرُجُ الْغُنَّةُ ، وَحُرُوفُهُ هِيَ النُّونُ الْمُشَدَّدَةُ وَالْمِيمُ الْمُشَدَّدَةُ وَالنُّونُ الْمُخْفَاةُ وَالْمِيمُ الْمُخْفَاةُ [102].قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

وَغُنَّةٌ مَخْرَجُهَا الْخَيْشُومُ

(ب) حُرُوفُ الْهِجَاءِ الْفَرْعِيَّةُ

وَهِيَ الَّتِي تَتَفَرَّعُ عَنْ بَعْضِ حُرُوفِ الْهِجَاءِ الْمُتَقَدِمِ ذِكْرُهَا وَهِيَ :

1- الْهَمْزَةُ الْمُسَهَّلَةُ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ءَاْعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ﴾ ،

وَتُقْرَأُ بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالأَلِفِ إِذَا كَانَتْ مَفْتُوحَةً .

2- الأِلِفُ الْمُمَالَةَ بَيْنَ الأَلِفِ وَالْيَاءِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَجْرٖىٰهَا ﴾

تُقْرَأُ بِالأَلِفِ الْمَفْتُوحَةِ الْمُمَالَةِ نَاحِيَةِ الْكَسْرَةِ .

3- اللامُ الْمُفَخَّمَةُ كَلَفْظِ الْجَلالَةِ بِشَرْطِهِ وَهِيَ فَرْعُ اللامِ الْمُرَقَّقَةِ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ .

4-النُّونُ السَّاكِنَةُ وَالتَّنْوِينُ حَالَيْ الإِخْفَاءِ، وَالإِدْغَامِ وَقَدْ سَبَقَتْ فِيهِمَا أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ [103].

قال الإمام الطيبي رحمه الله :

وَاسْتَعْمَلُوا أَيْضاً حُرُوفاً زَائِدَهْ ... عَلَى الَّتِي تَقَدَّمَتْ لِفَائِدَهْ

كَقَصْدِ تَخْفِيفٍ، وَقَدْ تَفَرَّعَتْ ... مِنْ تِلْكَ،كَالْهَمْزَةِ حِينَ سُهِّلَتْ

وَأَلِفٍ كَالْيَاءِ إِذْ تُمَالُ ... وَالصَّادِ كَالزَّايِ كَمَا قَدْ قَالُوا

وَالْيَاءِ كَالْوَاوِ كَـ :قِيلَ، مِمَّا ... كَسْرَ ابْتِدَائِهِ أَشَمُّوا ضَمَّا

وَالْأَلِفُ الَّتِي تَرَاهَا فُخِّمَتْ ... وَهَكَذَا اللَّامُ إِذَا مَا غُلِّظَتْ

وَالنُّونَ، عَدُّوهَا إِذَا لَمْ يُظْهِرُوا ... قُلْتُ :كَذَاكَ الْمِيمُ فِيمَا يَظْهَرُ

(102) وَاللامُ والرَّاءُ الْمُدْغِمَتَانِ بِالْغُنَّةِ أَيْضًا وَفْقًا لِلطُّرُقِ الَّتِي أَجَازَتْ ذَلِكَ.(103) هُنَاكَ حُرُوفٌ أُخْرَى لِغَيْرِ رِوَايَةِ حَفْصٍ .

(ج) صِفَاتُ الْحُرُوفِ الْعَامَّةِ الْمَشْهُورَةِ

الصِّفَاتُ الْعَامَةُ لِلْحُرُوفِ سَبْعَ عَشْرَةَ صِفَةً عَلَى قِسْمَيْنِ : قِسْمٍ لَهُ ضِدٌّ ، وَقِسْمٍ لا ضِدَّ لَهُ ، **فَأَمَّا الصِّفَاتُ الَّتِي لَهَا ضِدٌّ فَهِيَ :**

1- الْجَهْرُ (وَضِدُّهُ الْهَمْسُ)

الْجَهْرُ لُغَةً : الإِعْلانُ ، وَاصْطِلاحًا : مَنْعُ جَرَيَانِ النَّفَسِ مَعَ الْحَرْفِ لِقُوَةِ الاعْتِمَادِ عَلَيْهِ وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الْقُوَةِ وَضِدُّهُ الْهَمْسُ ، وَالْهَمْسُ لُغَةً : الإِخْفَاءُ ، وَاصْطِلاحًا : صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ الضَّعْفِ وَمَعْنَاهُ جَرَيَانُ النَّفَسِ مَعَ الْحَرْفِ لِضَعْفِ الاعْتِمَادِ عَلَيْهِ وَعَدَدُ حُرُوفِهِ عَشَرَةٌ مَجْمُوعَةٌ فِي حُرُوفِ (فَحَثَّهُ شَخْصٌ سَكَتَ) ، وَبِهَذَا تَكُونُ حُرُوفُ الْهِجَاءِ التِّسْعَةَ عَشْرَ البَاقِيَةُ هِيَ الْحُرُوفُ الْمَجْهُورَةُ . (للحفظ س مع س : جريان نفس = همس) .

2- الرَّخَاوَةُ (وَضِدُّهَا الشِّدَّةُ وَالتَّوَسُطُ)

الرَّخَاوَةُ لُغَةً : اللِّينُ ، وَاصْطِلاحًا : جَرَيَانُ الصَّوْتِ مَعَ الْحَرْفِ لِضَعْفِهِ ، وَهِيَ مِنْ صِفَاتِ الضَّعْفِ وَضِدُّهَا الشِّدَّةُ وَالتَّوَسُطُ ، فَأَمَّا الشِّدَّةُ لُغَةً : فَالْقُوَّةُ ، وَاصْطِلاحًا : امْتِنَاعُ جَرَيَانِ الصَّوْتِ مَعَ الْحَرْفِ لِقُوَّتِهِ ؛ فَتُغْلَقُ الْأَحْبَالُ الصَّوْتِيَّةُ وَيَمْتَنِعُ مُرُورُ الْهَوَاءِ بَيْنَهَا ، وَالْحُرُوفُ الشَّدِيدَةُ ثَمَانِيَةٌ مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِكَ : (أَجِدْ قَطٍ بَكَتْ). وَيَجِبُ مُرَاعَاةُ الشِّدَّةِ فِي الْكَافِ وَالتَّاءِ بِمَنْعِ جَرَيَانِ الصَّوْتِ مَعَهُمَا وَإِثْبَاتِهِمَا فِي مَحِلِّهِمَا (وَهُمَا أَضْعَفُ حُرُوفِ الشِّدَّةِ) ، كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ : وَرَاعِ شِـــدَّةً بِـــكَافٍ وَبَتَا ... كَشِرْكِكُمْ وَتَتَوَفَّى فِـــتْـــنَتَا

وَأَمَّا التَّوَسُطُ لُغَةً : فَالاعْتِدَالُ وَاصْطِلاحًا : اعْتِدَالُ الصَّوْتِ بَيْنَ الرَّخَاوَةِ وَالشِّدَّةِ (وَيُسَمَّى بِالْبَيْنِيَّةِ أَيْضًا) وَالْحُرُوفُ الْمُتَوَسِطَةُ خَمْسَةٌ ، وَهِيَ مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِ النَّاظِمِ: (لِنْ عُمَرْ) ،وَبِهَذَا يَكُونُ السِّتَّةُ عَشَرَ حَرْفًا الْبَاقِيَةُ الْحُرُوفَ الرَّخَوَةَ بِتَثْلِيثِ الرَّاءِ (رَخْوَة ورُخْوَة ورِخْوَة).

قَالَ عُلَمَاؤُنَا : الْحَرْفُ الرَّخْوُ يَأْخُذُ وَحْدَتَيْنِ زَمَنِيَّتَيْنِ ، وَالْحَرْفُ الْمُتَوَسِّطُ يَأْخُذُ وَحْدَةً زَمَنِيَّةً ، بَيْنَمَا يَأْخُذُ الْحَرْفُ الشَّدِيدُ أَقَلَّ مِنْ وَحْدَةٍ زَمَنِيَّةٍ (لَحْظَةَ التَّصَادُمِ فَقَطْ) .

3- (الاِسْتِفَالُ وَضِدُّهُ الاسْتِعْلاءُ) (وَهُمَا مِنْ حَقِّ الْحُرُوفِ أَيْ صِفَاتِهِ اللَّازِمَةِ) – (التَّرْقِيقُ وَضِدُّهُ التَّفْخِيمُ) (وَهُمَا مِنْ مُسْتَحَقِّ الْحُرُوفِ أَيْ صِفَةٌ نَاشِئَةٌ عَنِ الصِّفَةِ اللَّازِمَةِ)

الاسْتِفَالُ لُغَةً : الانْخِفَاضُ ، وَاصْطِلاحًا : انْخِفَاضُ اللِّسَانِ عَنِ الْحَنَكِ الأَعْلَى إِلَى قَاعِ الْفَمِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالْحَرْفِ وَحُرُوفُهُ هِيَ مَا بَقِيَ مِنْ حُرُوفِ الاسْتِعْلاءِ ، وَالاسْتِفَالُ مِنْ صِفَاتِ الضَّعْفِ ، وَحُرُوفُ الاسْتِفَالِ كُلُّهَا مُرَقَّقَةٌ ،

وَالتَّرْقِيقُ لُغَةً : التَّخْفِيفُ ، وَاصْطِلاحًا : نُحُولٌ يَدْخُلُ عَلَى صَوْتِ الْحَرْفِ فَلا يَمْتَلِئُ الْفَمُ بِصَدَاهُ ، وَضِدُّ الاسْتِفَالِ الاسْتِعْلاءُ وَهُوَ لُغَةً : الارْتِفَاعُ .

وَاصْطِلاحًا : ارْتِفَاعُ اللِّسَانِ إِلَى الْحَنَكِ الأَعْلَى عِنْدَ النُّطْقِ بِالْحَرْفِ وَالاسْتِعْلاءُ مِنْ صِفَاتِ الْقُوَّةِ ، وَحُرُوفُهُ سَبْعَةٌ مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِ النّاظِمِ : (خُصَّ ضَغْطٍ قِظْ) ، وَحُرُوفُ الاسْتِعْلاءِ كُلُّهَا مُفَخَّمَةٌ .

وَالتَّفْخِيمُ لُغَةً : التَّسْمِينُ ، وَاصْطِلاحًا : سِمَنٌ أَوْ غِلَظٌ يَدْخُلُ عَلَى صَوْتِ الْحَرْفِ حَتَّى يَمْتَلِئَ الْفَمُ بِصَدَاهُ وَأَقْوَى حَالاتِ التَّفْخِيمِ عِنْدَمَا يَقَعُ أَحَدُ هَذِهِ الْحُرُوفِ مَفْتُوحًا وَبَعْدَهُ أَلِفٌ نَحْوُ : طَائِعِينَ ، ثُمَّ الْمَفْتُوحُ وَلَيْسَ بَعْدَهُ أَلِفٌ نَحْوُ : صَبَرَ ، ثُمَّ الْمَضْمُومُ نَحْوُ : فَضُرِبَ ، ثُمَّ السَّاكِنُ نَحْوُ : فَاقْضِ ثُمَّ الْمَكْسُورُ نَحْوُ : خِيَانَةً ، وهذا مذهب ابن الجزري رحمه الله ، وأما مذهب ابْنِ الطَّحَّانِ الْأَنْدَلُسِيُّ رحمه الله فيقول إن مراتب التفخيم ثلاثة : أعلاها المفتوح نحو : (ظَلَمَ) كذا الساكن وقبله مفتوح نحو : (أَظْلَمَ) ، ثم المضموم نحو : (تَصُومُوا) كذا الساكن وقبله ضم نحو : (يُصْهَرُ) ، ثم المكسور نحو : (طِبْتُمْ) كذا الساكن وقبله ضم نحو : (إِطْعَامٌ). ، ويلاحظُ أن القاف والغين والخاء أقل تفخيما من حروف الإطباق (ص ، ض ، ط ، ظ) ، ويقل تفخيم القاف والغين والخاء إذا كسرت نحو : (قِيل ، وغِيض ، خِيانة) أو سكنت وسبقت بكسر أصلي نحو : (وأَلْقِي ، يَزِغْ ، إِخْوَانا) ، وأما إن كان الكسر عارضًا نحو : (ولكنِ اخْتلفوا ، ربِّ اغْفِر) فإن التفخيم يكون أقوى قليلا من التفخيم النسبي ، ويستثنى من ذلك كله خاء (إِخْرَاج) وبابه نحو : (إخراجًا) ، (وقالتِ اخْرج) ، (أو اخْرُجوا) إذ التفخيم أقوى لمجاورة الراء ، قال العلامة المتولي رحمه الله :

وخاءُ إخراج بتفخيمٍ أتت... من أجل راءٍ بعدها إذْ فخِّمتْ

قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

45	وَحَرْفَ الِاسْتِعْلَاءِ فُخِّمْ ، وَاخْصُصَا	لِاطْبَاقَ أقْوَى نَحْوُ : قَالَ ، وَالْـ عَصَا

وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ حُرُوفَ التَّرْقِيقِ هِيَ كُلُّ الْحُرُوفِ الْمُضَادَةِ لِحُرُوفِ التَّفْخِيمِ السَّبْعَةِ ، وَيَكُونُ عَدَدُ حُرُوفِ التَّرْقِيقِ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ حَرْفاً ، وَلَكِنَّ بَعْضَهَا يُفَخَّمُ فِي أَحْوَالٍ وَيُرَقَّقُ فِي أَحْوَالٍ كَاللامِ وَالرَّاءِ (94)، كَذَا الأَلِفُ الْمَدِّيَّةِ فَهِيَ تَتْبَعُ مَا قَبْلَهَا ، فَتُفَخَّمُ بَعْدَ حُرُوفِ التَّفْخِيمِ ، وَتُرَقَّقُ بَعْدَ حُرُوفِ التَّرْقِيقِ ، وَكَذَلِكَ الْهَمْزَةُ (قَطْعًا كَانَتْ أَوْ وَصْلاً) إِذَا ابْتُدِأَ بِهَا فَإِنَّهَا تُرَقَّقُ دَائِمًا . قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

(94) وَقَدْ أَفْرَدْتُ أَحْوَالَ الرَّاءِ وَاللامِ تَفْخِيمًا وَتَرْقِيقاً فِي آخِرِ الصِّفَاتِ ؛ خَشْيَةَ ازْدِحَامِ الْكَلامِ وَتَشَعُّبِهِ عَلَى الْقَارِئِ ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ.

34	فُرَقَّقَنْ مُسْتَفِلًا مِنْ أَحْرُفِ	وَحَاذِرَنْ تَفْخِيمَ لَفْظِ الْأَلِفِ
35	كَهَمْزِ : ٱلْحَمْدُ ، أَعُوذُ ، ٱهْدِنَا	ٱللَّهُ ، ثُمَّ لَامِ : لِلَّهِ ، لَنَآ

36	وَلْيَتَلَطَّفْ ، وَعَلَى ٱللَّهِ ، وَلَا ٱلضـ	وَالْمِيمِ مِنْ : مَخْمَصَةٍ ، وَمِنْ : مَرَضٍ
37	وَبَاءِ : بَرْقٌ ، بَطِلٌ ، بِهِمْ،بِذِى	وَاحْرِصْ عَلَى الشِّدَّةِ وَالْجَهْرِ الَّذِي
38	فِيهَا ، وَفِي الْجِيمِ : كَحُبِّ، ٱلصَّبْرِ	وَ رَبْوَةٍ ، ٱجْتُثَّتْ ، وَ حَجِّ ، ٱلْفَجْرِ
39	وَبَيِّنَنْ مُقَلْقَلًا إِنْ سَكَنَا	وَإِنْ يَكُنْ فِي الْوَقْفِ كَانَ أَبْيَنَا
40	وَحَاءَ : حَصْحَصَ، أَحَطتُ، ٱلْحَقُّ	وَسِينَ : مُسْتَقِيمٍ ، يَسْطُو ، يَسْقُو

4- الإِنْفِتَاحُ (وَضِدُّهُ الإِطْبَاقُ)

الانْفِتَاحُ لُغَةً : الافْتِرَاقُ ، وَاصْطِلاحًا : تَجَافِي كُلٍّ مِنْ طَرْفِ اللِّسَانِ وَالْحَنَكِ الأَعْلَى مِنَ الآخِرِ حَتَّى يَخْرُجَ الرِّيحُ مِنْ بَيْنِهِمَا عِنْدَ النُّطْقِ بِالْحَرْفِ ، وَالانْفِتَاحُ مِنْ صِفَاتِ الضَّعْفِ ، وَحُرُوفُهُ هِيَ مَا بَقِيَ مِنْ حُرُوفِ ضِدِّهِ ، وَهُوَ الإِطْبَاقُ ، الإِطْبَاقُ لُغَةً : الإِلصَاقُ ، وَاصْطِلاحًا : تَلاصُقُ مَا يُحَاذِي اللِّسَانَ مِنَ الْحَنَكِ الأَعْلَى لِلِّسَانِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالْحُرُوفِ ، وَحُرُوفُ الإِطْبَاقِ أَرْبَعَةٌ هِيَ : (ص ، ض ، ط ، ظ) فِيهَا يَنْطَبِقُ اللِّسَانُ عَلَى الْحَنَكِ الأَعْلَى ، وَهِيَ أَقْوَى الْحُرُوفِ تَفْخِيماً وَأَقْوَاهَا عَلَى الإِطْلاقِ الطَّاءُ ، وَأَضْعَفُهَا الظَّاءُ .

وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ حُرُوفَ الإِنْفِتَاحِ هِيَ كُلُّ الْحُرُوفِ الْمُضَادَةِ لِحُرُوفِ الإِطْبَاقِ ، وَهِيَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفاً . قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

45	وَحَرْفَ الِاسْتِعْلَاءِ فَخِّمْ ، وَاخْصُصَا	لِاطْبَاقَ أَقْوَى نَحْوُ : قَالَ ، وَالَ عَصَا
46	وَبَيِّنِ الْإِطْبَاقَ مِنْ أَحَطتُ مَعْ	بَسَطتَ ، وَالْخُلْفُ بِـ : نَخْلُقكُّم وَقَعْ

وَيَجِبُ عَلَى الْقَارِئِ أَنْ يُرَاعِيَ إِظْهَارَ السُّكُونِ فِي الْحَرْفِ السَّاكِنِ وَأَنْ يُخَلِّصَ الْحُرُوفَ لِئَلا تَخْتَلِطَ الْمَخَارِجُ بِبَعْضِهَا فَتُوهِمُ خِلافَ الصَّوَابِ ، كَمَا قَالَ النَّاظِمُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ رضي الله عنه :

47	وَاحْرصْ عَلَى السُّكُون فِي : جَعَلْنَا	أَنْعَمْتَ وَ ٱلْمَغْضُوبِ مَـعْ ضَلَلْنَا
48	وَخَلِّص انْفِتَـاحَ : مَحْذُورًا عَسَى	خَـوْفَ اشْتِبَاهِـهِ بِـ : مَحْظُورًا عَصَىٰ

5- الإصْمَاتُ (وَضِدُّهُ الإِذْلاقُ)

الإِصْمَاتُ لُغَةً : الْمَنْعُ ، وَاصْطِلاحًا : امْتِنَاعُ تَرْكِيبِ كَلِمَةٍ أُصُولُهَا أَرْبَعَةٌ أَوْ خَمْسَةُ أَحْرُفٍ مِنْ الْحُرُوفِ الْمُصْمَتَةِ وَهِيَ ثَلاثَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفاً ، بَلْ لا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ فِيهَا حَرْفٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنَ الْحُرُوفِ الْمُذْلَقَةِ (فَرَّ منْ لُبِّ) ، مِثْلُ : عَسْجَد وَهُوَ الذَّهَبُ. وَضِدُّهُ الإِذْلاقُ ، وَالإِذْلاقُ لُغَةً : حِدَّةُ اللِّسَانِ ، وَاصْطِلاحًا : سُرْعَةُ النُّطْقِ بِالْحَرْفِ لِخُرُوجِهِ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ كَاللامِ وَالرَّاءِ وَالنُّونِ ، وَالْبَعْضُ مِنَ الشَّفَتَيْنِ كَالْفَاءِ وَالْبَاءِ وَالْمِيمِ ، وَالْحُرُوفُ الْمُذْلَقَةُ سِتَّةٌ مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِ النَّاظِمِ : (فَرَّ منْ لُبِّ) ، وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ حُرُوفَ الاصْمَاتِ هِيَ كُلُّ الْحُرُوفِ الْمُضَادَةِ لِحُرُوفِ لِلإِذْلاقِ ، وَهَاتَانِ الصِّفَتَانِ الاصْمَاتُ والإِذْلاقُ لا تُعْطِيَانِ الْحُرُوفَ قُوَّةً وَلا ضَعْفاً ، وَهَذَا مَبْحَثٌ تَجْوِيدِيٌّ لِأَنَّهُ تَجْوِيدٌ لِكَلامِ اللهِ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ، فضلًا عَنْ مَوَازِينِ الْحُرُوفِ الَّتِي يُدْرِكُهَا أَهْلُ هَذَا الْعِلْمِ . قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

صِفَاتُهَا جَـهْرٌ وَرِخْـوٌ مُسْتَـفِلْ ... مُنْفَـتِحٌ مُصْمَـتَـةٌ وَالـضِّدَّ قُـلْ
مَهْمُوسُهَا (فَحَثَّـهُ شَخْصٌ سَكَتْ) ... شَدِيْدُهَا لَفْظُ (أَجِـدْ قَـطٍ بَكَتْ)
وَبَيْنَ رِخْوٍ وَالشَّدِيدِ (لِنْ عُمَرْ) ... وَسَبْعُ عُلْوٍ (خُصَّ ضَغْطٍ قِظْ) حَصَرْ
وَصَادُ ضَادٌ طَاءُ ظَاءٌ مُطْبَقَهْ ... وَ (فِرَّ مِنْ لُبِّ) الحُرُوفِ المُذْلَقَهْ

وَأَمَّا الصِّفَاتُ الَّتِي لا ضِدَّ لَهَا فَهِيَ :

1- الصَّفِيرُ

الصَّفِيرُ لُغَةً : صَوْتٌ يُشْبِهُ صَوْتَ الطَّائِرِ ، وَاصْطِلاحًا : صَوْتٌ زَائِدٌ يَخْرُجُ مِنَ الشَّفَتَيْنِ يُصَاحِبُ حُرُوفَهُ الثَّلاثَةَ ، وَهِيَ الزَّايُ وَالسِّينُ وَالصَّادُ وَأَقْوَاهَا الصَّادُ .

الأَمْثِلَةُ : ﴿ زَكَرِيَّا ﴾ ، ﴿ مَسَّنِيَ ﴾ ، ﴿ لَصَـٰدِقُون ﴾ .

2- الْقَلْقَلَةُ

الْقَلْقَلَةُ لُغَةً : الاضْطِرَابُ وَالتَّحْرِيكُ ، وَاصْطِلاحًا : شِدَّةُ الصَّوْتِ وَتَحْرِيكُ مَخْرَجِ الْحَرْفِ السَّاكِنِ حَتَّى يُسْمَعُ لَهُ نَبْرَةٌ قَوِيَّةٌ ، وَالْقَلْقَلَةُ أَقْرَبُ إِلَى الْفَتْحِ مِنْهُ إِلَى الْكَسْرِ ، وَحُرُوفُهَا خَمْسَةُ سَوَاكِنَ فِي

قَوْلِكَ (قُطْبٌ جَدَّ) ، فِهِيَ : (الْقَافُ ، وَالطَّاءُ ، وَالْبَاءُ ، وَالْجِيمُ ، وَالدَّالُ) ، وَالْقَلْقَلَةُ فِي السَّاكِنِ الْمُتَطَرِّفِ فِي الْوَقْفِ أَقْوَى مِنْهُ فِي السَّاكِنِ الْمُتَوَسِطِ ، وَفِي الْمُشَدَدِ أَقْوَى مِنَ الْجَمِيعِ .

الأَمْثِلَةُ : ﴿ خَلَقْنَا ﴾ ،﴿ يُشَاقِق ﴾ ، ﴿ أَطْوَارًا ﴾ ،﴿ وَلَا تُشْطِطْ ﴾ ،﴿ ٱلْأَبْوَاب ﴾،

﴿ وَتَبَّ ﴾ ، ﴿ ٱلنَّجْدَيْن ﴾ ، ﴿ تُخْرِجُ ﴾ ، ﴿ وَشَدَدْنَا ﴾ ، ﴿ لَقَد ﴾ .

3- اللِّينُ

اللِّينُ لُغَةً : ضِدُّ الْخُشُونَةِ ، وَاصْطِلاحًا : اخْرَاجُ الْحَرْفِ مِنْ مَخْرَجِهِ فِي لِينٍ بِغَيْرِ تَكَلُّفٍ ، وَحُرُوفُهُ اثْنَانِ الْوَاوُ وَالْيَاءُ السَّاكِنَتَانِ بَعْدَ فَتْحٍ ، وَقَدْ سَبَقَتْ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي مَدِّ اللِّينِ .

4- الانْحِرَافُ

الانْحِرَافُ لُغَةً : الْمَيْلُ وَالْعُدُولُ ، وَاصْطِلاحًا : مَيْلُ الْحَرْفِ بَعْدَ خُرُوجِهِ إِلَى طَرَفِ اللِّسَانِ ، وَحَرْفَاهُ هُمَا اللامُ وَالرَّاءُ . وَسُمِّيَا بِذَلِكَ لانْحِرَافِهِمَا عَنْ مَخْرَجِهِمَا إِلَى مَخْرَجِ غَيْرِهِمَا ، فَاللامُ تَمِيلُ إِلَى مَخْرَجِ النُّونِ ، وَالرَّاءُ تَمِيلُ إِلَى ظَهْرِ اللِّسَانِ .

5- التَّكْرِيرُ

التَّكْرِيرُ لُغَةً : إِعَادَةُ الشَّيْءِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ، وَاصْطِلاحًا : ارْتِعَادُ طَرَفِ اللِّسَانِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالْحَرْفِ ، وَالتَّكْرِيرُ مَلازِمٌ لِلرَّاءِ خَاصَّةً ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْجَزْرِيِّ : وَأَخْفِ تَكْرِيرًا إِذَا تُشَدَّدُ. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : هَذِهِ الصِّفَةُ تُعْرَفُ لِتُجْتَنَبُ ، وَلَا يَصِحُّ لأَنَّ التَّكْرِيرَ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ لِلرَّاءِ ، وَهِيَ بِخِلَافِ التِّكْرَارِ ، قَالَ شَيْخُنَا د.سَعِيدُ بْنُ صَالِحٍ السَّكَنْدَرِي حَفِظَهُ اللهُ :

أَلْزِمَنِ الرَّا قَرْعَ اللِّسَانِ ... تَكْرِيرًا لا تِكْرَارًا وَذَا بَيَانِي (لِتَكْمُلاَ)

إِذَا ارْتَعَدَ اللِّسَانُ فِيهَا مَرَّهْ ... وَلا يَكُونُ فِيهَا غَيْرَ مَرَّهْ (لِتَجْمُلاَ)

6- التَّفَشِّي

التَّفَشِّي لُغَةً : الانْتِشَارُ وَالاتِّسَاعُ ، وَاصْطِلاحًا : انْتِشَارُ الرِّيحِ فِي الْفَمِ ، وَهِيَ صِفَةٌ مُلازِمَةٌ لِحَرْفٍ وَاحِدٍ هُوَ حَرْفُ الشِّينِ .

7- الإِسْتِطَالَةُ

الاسْتِطَالَةُ لُغَةً : الامْتِدَادُ ، وَاصْطِلاحًا : امْتِدَادُ الصَّوْتِ مِنْ أَوَّلِ حَافَّتَيِ اللِّسَانِ إِلَى آخِرِهَا، وَهِيَ صِفَةٌ مُلازِمَةٌ لِحَرْفٍ وَاحِدٍ ، هُوَ الضَّادُ فَاحْذَرْ نُطْقَهَا ظَاءً . قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

52	وَالضَّادَ باسْتِطَالَةٍ وَمَخْرَجِ	مَيِّزْ مِنَ الظَّاءِ ، وَكُلُّهَا تَجِي

وَأَمَّا عِنْدَ لِقَاءِ الضَّادِ بِالظَّاءِ فَيَجِبُ إِظْهَارُهُمَا ، كَذَا عِنْدَ لِقَاءِ أَحَدِهِمَا بِحَرْفٍ آخَرَ كَالطَّاءِ أَوِ التَّاءِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْجَزْرِيِّ فِي الْمُقَدِّمَةِ :

60	وَإِنْ تَـلَاقَـيَـا الْـبَـيَـانُ لَازِمُ	أَنقَضَ ظَهْرَكَ ، يَعَضُّ الظَّالِمُ
61	وَ اضْطُرَّ ، مَعْ : وَعَظْتَ مَعْ أَفَضْتُمُو	وَصَفَّ هَا : جِبَاهُهُمْ عَلَيْهِ مُرُو

تَنْبِيهٌ هَامٌ حَوْلَ الضَّادِ الظَّائِيَّةِ

قال ابن الجزري رحمه الله : واعلم أن هذا الحرف (ض) ليس من الحروف حرف يعسر على اللسان غيره، والناس يتفاضلون في النطق به.فمنهم من يجعله ظاء مطلقاً، لأنه يشارك الظاء في صفاتها كلها، ويزيد عليها بالاستطالة، فلولا الاستطالة واختلاف المخرجين لكانت ظاء، وهم أكثر الشاميين وبعض أهل المشرق. وهذا لا يجوز في كلام الله تعالى، لمخالفة المعنى الذي أراد الله تعالى، إذ لو قلنا {الضالين} بالظاء كان معناه الدائمين، وهذا خلاف مراد الله تعالى، وهو مبطل للصلاة، لأن (الضلال) هو ضد (الهدى) ، كقوله: {ضل من تدعون إلا إياه} ، {ولا الضالين} ونحوه، وبالظاء هو الدوام كقوله: {ظل وجهه مسوداً} وشبهه، فمثال الذي يجعل الضاد ظاء في هذا وشبهه كالذي يبدل السين صاداً في نحو قوله: {وأسروا النجوى} و {أصروا واستكبروا} فالأول من السر، والثاني من الإصرار.(التمهيد ص 130).

وَفِي الصِّفَاتِ الَّتِي لا ضِدَّ لَهَا يَقُولُ الإِمَامُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ فِي الْمُقَدِّمَةِ :

24	صَفِيرُهَا صَـادٌ وَزَايٌ سِيـنُ	قَلْقَـلَـةٌ (قُـطْـبُ جَـدٍ) (95) ، وَالـلِّـينُ
25	وَاوٌ وَيَـاءٌ سَكَـنَـا وَانْـفَـتَـحَـا	قَبْلَهُـمَـا ، وَالِانْـحِـرَافُ صُـحِّـحَـا
26	فِـي اللَّامِ وَالـرَّا ، وَبِتَكْرِيرٍ جُـعِلْ	وَلِلتَّفَشِّـي الشِّـينُ ، ضَـادًا اسْتَـطِلْ

وَبِهَذَا تَنْتَهِي الصِّفَاتُ السَّبْعَةَ عَشَرَ الْمَذْكُورَةُ فِي الْجَزَرِيَّةِ ، قَالَ الْعَلَّامَةُ السَّمَنُّودِيُّ رَحِمَهُ اللهُ :

ضعيفُهـا هَمْسٌ وَرِخْـوٌ وَخَفَـا ... لِيـنٌ انفتـاحٌ واستفـالٌ عُرِفَـا
ومـا سِـوَاها وَصْفُـهُ بِالقُـوّةِ ... لا الـذّلْق وَالإِصْمَـاتِ والْبَيْنِـيّةِ

(وَقَدْ جَنَحَ الشَّيْخُ عَامِرُ عُثْمَانٍ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى قُوَّةِ التَّوَسُّطِ)

صِفَةُ الْغُنَّةِ

الْغُنَّةُ لُغَةً : فَهِيَ التَّرَنُّمُ ، وَاصْطِلاحًا : صَوْتٌ جَمِيلٌ فِي الْخَيْشُومِ وَالْخَيْشُومُ أَعْلَى الأَنْفِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْجَزْرِيِّ فِي الْمُقَدِّمَةِ : وَغُـنَّـةٌ مَخْـرَجُـهَـا الخَـيْـشُـومُ .

وَلِلْغُنَّةِ حَرْفَانِ هُمَا النُّونُ وَالْمِيمُ الْمُشَدَّدَتَانِ ، قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

17	وَغُنَّ مِيمًا ثُمَّ نُونًا شُـدِّدَا	وَسَمِّ كُلًّا حَرْفَ غُنَّةٍ بَـدَا

(95) قَالَ الشَّيْخُ مَحْمُودُ بْنُ أَمِين طَنْطَاوِيُّ حَفِظَهُ اللهُ : (قُطْبٌ جَدَّ) " أَيْ رَجُلٌ صَالِحٌ جَدَّ فِي عَمَلِهِ " .

وَمَرَاتِبُ الْغُنَّةِ خَمْسٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، أَقْوَاهَا الْمُشَدَّدُ ثُمَّ الْمُدْغَمُ ثُمَّ الْمُخْفَى ثُمَّ السَّاكِنُ الْمُظْهَرُ ثُمَّ الْمُتَحَرِّكُ ، وَجَنَحَ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ إِلَى أَنَّ مَرَاتِبَ الْغُنَّةِ ثَلاثٌ ، أَقْوَاهَا الْمُشَدَّدُ ثُمَّ الْمُدْغَمُ ثُمَّ الْمُخْفَى .

أَحْوَالُ الرَّاءِ فِي التَّفْخِيمِ وَالتَّرْقِيق

حَالاتُ التَّفْخِيم

تفخم الراء في تسع حالات ، أشير إليها بأمثلة لها ، وهي :

فِرْقَةٌ عَمَرُوا الأَرْض قَامُوا بالْفَجْرِ والعَصْرِ...اللهُ ارْتَضَى لَهُمُ الْقُرْآن ورُبُّك يَخْتَارُ

1- إِذَا وَقَعَتِ الرَّاءُ سَاكِنَةً سُكُونًا أَصْلِيًا قَبْلَ حَرْف اسْتِعْلاءٍ مَفْتُوحٍ نحو : (فِرْقَةَ ، قِرْطَاس) .

2- إِذَا وَقَعَتِ الرَّاءُ مَضْمُومَةً . الأَمْثِلَةُ : ﴿ ٱلرُّوم ﴾ ، ﴿ لِيَكْفُرُوا ﴾ ، ﴿ وَعَمَرُوهَا ﴾ .

3- إِذَا وَقَعَتِ الرَّاءُ سَاكِنَةً سُكُونًا أَصْلِيًا وَوَقَعَ قَبْلَهَا حَرْفٌ مَفْتُوحٌ .

الأَمْثِلَةُ : ﴿ تَرْكَن ﴾ ، ﴿ يَرْجُونَ ﴾ ، ﴿ يَرْحَمْكُم ﴾ .

4- إِذَا وَقَعَتِ الرَّاءُ سَاكِنَةً سُكُونًا عَارِضًا - فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ - وَوَقَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفَتْحِ أَوِ الضَّمِّ أَيُّ حَرْفٍ ساكن نَحْوُ: ﴿ وَٱلْفَجْرِ ﴾ ، ﴿ ٱلْعُسْرِ ﴾ ، ﴿ ٱلْقَدْرِ ﴾ إلا كَلِمَةَ : ﴿ يَسْرِ ﴾ بِسُورَةِ الْفَجْرِ ، وَكَلِمَةَ : ﴿ أَسْرِ ﴾ حَيْثُ وَقَعَتْ ، فَفِيهِمَا التَّرْقِيقُ .

5- إِذَا وَقَعَتِ الرَّاءُ سَاكِنَةً سُكُونًا عَارِضًا - فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ - وقبلها حَرْفُ اسْتِعْلاءٍ سَاكِنٌ أَوْ مَفْتُوحٌ أَوْ مَضْمُومٌ . نَحْوَ : ﴿ وَٱلْعَصْرِ ﴾ ، ﴿ مَطَرَ ﴾ ، ﴿ ٱلضُّرُّ ﴾ إلا كَلِمَةَ : ﴿ مِصْرَ ﴾ ، وَكَلِمَةَ :﴿ ٱلْقِطْرِ ﴾ فَيَجُوزُ فِيهِمَا التَّرْقِيقُ وَالتَّفْخِيمُ (96) .

6- إِذَا وَقَعَتِ الرَّاءُ سَاكِنَةً بَعْدَ هَمْزِ الْوَصْلِ فِي أَوَّلِ الْفِعْلِ وَجَبَ التَّفْخِيمُ .

الأَمْثِلَةُ :﴿ ٱرْتَدُّواْ ﴾ ، ﴿ ٱرْتَابُوٓاْ ﴾ ، ﴿ ٱرْتَضَى ﴾ ، ﴿ ٱرْكُضْ ﴾ ، ﴿ وَٱرْزُقْنَا ﴾.

7- إِذَا وَقَعَتِ الرَّاءُ سَاكِنَةً سُكُونًا أَصْلِيًا وَوَقَعَ قَبْلَهَا حَرْفٌ مَضْمُومٌ .

الأَمْثِلَةُ : ﴿ يَنصُرۡكُم ﴾ ، ﴿ أَذۡكُرۡكُم ﴾ ، ﴿ قُرۡءَان ﴾ .

8- إِذَا وَقَعَتِ الرَّاءُ مَفْتُوحَةً تُفَخَّمُ إِلا فِي حَالَةِ الإِمَالَةِ فَتُرَقَّقُ .

أَمْثِلَةٌ لِلتَّفْخِيمِ : ﴿ رَبُّكُمُ ﴾ ، ﴿ رَحِيمًا ﴾ ، ﴿ رَحۡمَة ﴾.

مِثَالٌ لِلتَّرْقِيقِ فِي حَالَةِ الإِمَالَةِ : ﴿ مَجۡرٖىٰهَا ﴾ .

9- إِذَا وَقَعَتِ الرَّاءُ سَاكِنَةً سُكُونًا عَارِضًا لِلْوَقْفِ وَوَقَعَ قَبْلَهَا أَلِفُ مَدٍّ أَوْ وَاوُ مَدٍّ.

الأَمْثِلَةُ :﴿ٱلنَّارُ ﴾ ، ﴿ وَيَخۡتَارُ ﴾ ، ﴿ كَفُورٍ ﴾ ، ﴿ شَكُورٌ ﴾ .

حَالاتِ التَّرْقِيق

ترقق الراء في أربع حالات ، أشير إليها بأمثلة لها ، وهي : الرِّيحُ خَيْرٌ لا صِرٌّ فانتصِرْ لِحِجْرٍ

1- إِذَا وَقَعَتِ الرَّاءُ مَكْسُورَةً نُطِقَتْ مُرَقَّقَةً. الأَمْثِلَةُ : ﴿ لِتَفۡتَرِى ﴾ ، ﴿ ٱلرِّيح ﴾ ، ﴿ لِلۡكَٰفِرِين ﴾.

2- إِذَا وَقَعَتِ الرَّاءُ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ بَعْدَ يَاء سَاكِنَةٍ سكونا ميتًا (مَدِّي) أو حيًا (لَيِّن) وَجَبَ التَّرْقِيقُ لِلْوَقْفِ الْعَارِضْ نَحْوَ : ﴿ قَدِيرٌ ﴾ ، ﴿ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ ، ﴿ خَيۡر ﴾ ، ﴿ ٱلطَّيۡرِ ﴾ .

3- إِذَا وَقَعَتِ الرَّاءُ سَاكِنَةً سُكُونًا أَصْلِيًا أو عارضا وَوَقَعَ قَبْلَهَا مَكْسُورٌ كَسْرًا أَصْلِيًا، بِشَرْطِ أَنْ لا يلْحَقَ الرَّاءَ حَرْفُ اسْتِعْلاءٍ مَفْتُوحٍ فِي نَفْسِ الْكَلِمَةِ كَمَا سَبَقَ .

الأَمْثِلَةُ : ﴿ فَٱنتَصِرۡ ﴾ ، ﴿ فِرۡعَوۡن ﴾ ، ﴿ مِرۡيَة ﴾ ، ﴿ لَشِرۡذِمَة ﴾ ، ﴿ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ ﴾ ، ﴿ فَٱصۡبِرۡ ﴾ ، (صِرٌّ) .

4- إِذَا وَقَعَتِ الرَّاءُ سَاكِنَةً سُكُونًا عَارِضًا وَوَقَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَسْرِ أَيُّ حَرفٍ سَاكِنٍ مَا لَمْ يَكُنْ حَرْفَ اسْتِعْلاءٍ نَحْوَ : ﴿ جِرٍّ ﴾ .

هَذَا وَتَأْخُذُ الرَّاءُ حَرَكَتَهَا الأَصْلِيَةَ عِنْدَ الْوَصْلِ فَتُفَخَّمُ إِنْ كَانَتْ مَضْمُومَةً أَوْ مُنَوَّنَةً بِالضَّمِ أَوْ مَفْتُوحَةً أَوْ مُنَوَّنَةً بِالْفَتْحِ وَتُرَقَّقُ إِنْ كَانَتْ مَكْسُورَةً أَوْ مُنَوَّنَةً بِالْكَسْرِ .

أَمْثِلَةٌ لِلتَّفْخِيمِ : ﴿ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ ﴾ ، ﴿ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ ﴾ ، ﴿ قَادِرٌ عَلَىٰٓ ﴾ ، ﴿ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى ﴾ ، ﴿ عُذْرًا أَوْ نُذْرًا ﴾ .

أَمْثِلَةٌ لِلتَّرْقِيقِ : ﴿ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم ﴾ ، ﴿ بِقَـٰدِرٍ عَلَىٰٓ ﴾ ، ﴿ بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌ ﴾.

.....

وَيَجُوزُ تَفْخِيمُ الرَّاءِ وَتَرْقِيقُهَا فِي ثلاث حالات ، وهي متحققة في سبع كلمات :

(يَسْرٍ ، فَاسْرِ ، أَسْرِ ... مِصْرَ ، القِطْرِ ... فِرْقٍ نُذُرِ) وتفصيلها :

الحالة الأولى : إِذَا وَقَعَتِ الرَّاءُ سَاكِنَةً سُكُونًا عَارِضًا بَعْدَ ضَمٍ ، وَحُذِفَتْ الْيَاءُ مِنَ الْكَلِمَةِ تَخْفِيفًا صَحَّ التَّفْخِيمُ وَالتَّرْقِيقُ عِنْدَ الْوَقْفِ ، وقد وقع ذلك في أربعة ألفاظ ، الخلاف فيها وقفًا فقط :

1- ﴿ وَنُذُرِ ﴾ (وَأَصْلُهَا نُذُرِي) (97) ، ومن حَسَّنَ الترقيق نظر إلى الأصل والوصل ، ومن حسن التفخيم نظر لما قبل الراء .

(96) قَالَ الشَّيْخُ مَحْمُودُ ابْنُ أَمِين طَنْطَاوِيُّ حَفِظَهُ اللهُ : " وَلَكِنَّ الإِمَامَ ابْنَ الْجَزَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اخْتَارَ فِي " مِصْرَ " التَّفْخِيمَ ، وَفِي " الْقِطْرِ " التَّرْقِيقَ ؛ نَظَرًا فِيهِمَا لِحَالِ الْوَصْلِ ، وَعَمَلاً بِالأَصْلِ ، يَعْنِي أَنَّ الرَّاءَ فِي " مِصْرَ " مَفْتُوحٌ مُفَخَّمٌ فِي الْوَصْلِ ، وَفِي " الْقِطْرِ " مَكْسُورٌ مُرَقَّقٌ ، وَهُوَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ نَظَمَ ذَلِكَ شَيْخُنَا الْمُتَوَلِّي فَقَالَ :

وَاخْتِيرَ أَنْ يُوقَفَ مِثْلُ الْوَصْلِ ... فِي رَاءِ مِصْرَ الْقِطْرِ يَا ذَا الْفَضْلِ " . أ.هـ.

(97) قَالَ الشَّيْخُ مَحْمُودُ بْنُ أَمِين طَنْطَاوِيُّ حَفِظَهُ اللهُ : " وَالتَّرْقِيقُ مُقَدَّمٌ وَمَعْمُولٌ بِهِ ؛ نَظَرًا لِحَذْفِ الْيَاءِ الَّتِي بَعْدَ الرَّاءِ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ " وَنُذُرِي "، وَكُرِّرَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ سِتَّ مَرَّاتٍ فِي هَذِهِ السُّورَةِ - يَعْنِي القمر بالآيات 16 ، 18 ، 21 ، 30 ، 37 ، 39 ، أَمَّا كَلِمَةُ : " بِالنُّذُرِ " فَفِيهَا التَّفْخِيمُ وَقْفًا قَوْلاً وَاحِدًا ، وَالتَّرْقِيقُ فِي حَالَةِ الْوَصْلِ. قلت : وقرأ ورش بإثبات الياء وصلا وأثبتها يعقوب في الحالين.

2- (فأسر) (فاسر) على القراءتين بهمزة القطع وهمزة الوصل (هود 81 ، الحجر 65 ، الدخان 23) ، **الوجهان وقفًا ، والأحسن الترقيق .**

3- (أسر) على القراءة بهمزة القطع (طه 77 ، الشعراء 52) ، **الوجهان وقفًا ، والأحسن الترقيق ، وأما على قراءة من قرأ بهمزة الوصل (اسر) فالترقيق وجها واحدا فقط (أ) .**

4- (يَسْرِ) (الفجر 4) ، الوجهان وقفًا ، والأحسن الترقيق (ب).

الحالة الثانية : إذا وقعت الراء ساكنة سكونا عارضا وقبلها كسر منفصل بساكن مستعلي ، وذلك في لفظين ، الخلاف فيهما وقفًا فقط ، هما :

﴿ مِصْرَ ﴾ وقفًا (يوسف 21 ، 99 ، الزخرف 51 ، يونس 87) **والتفخيم أولى ؛ نظرًا للوصل وعملا بالأصل.**

الحالة الثالثة : إِذَا وَقَعَتِ الرَّاءُ سَاكِنَةً بَعْدَ كَسْرٍ وَوَقَعَ بَعْدَهَا حَرْفُ اسْتِعْلاءٍ مَكْسُورٍ ، وذلك في لفظ واحد ، فيه الخلاف وصلا ووقفا:﴿فِرْقٍ﴾ (98). والأحسن الترقيق .

﴿ ٱلْقِطِّ ﴾ وقفًا (سبأ 12) **والترقيق أولى ؛ نظرًا للوصل وعملا بالأصل .**

وقد لخص العلامة السمنودى رحمه الله ما فيه الوجهان مما سبق فقال :

وَرِقُّ رَا يَسْرٍ وَأَسْرِ أَحَرَى ❁ كَالقِطْرِ مَعْ نُذُرٍ عَكْسُ مِصرَ

قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

41	وَرَقِّقِ الرَّاءَ إِذَا مَا كُسِرَتْ	كَذَاكَ بَعْدَ الْكَسْرِ حَيْثُ سَكَنَتْ
42	إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ قَبْلِ حَرْفِ اسْتِعْلَا	أَوْ كَانَتِ الْكَسْرَةُ لَيْسَتْ أَصْلَا
43	وَالْخُلْفُ فِي فِرْقٍ لِكَسْرٍ يُوجَدُ	وَأَخْفِ تَكْرِيرًا إِذَا تُشَدَّدُ

(أ) (من سرى وهو السير آخر الليل ، وهي قراءة الْحِرْمِيِّين في المواضع الخمسة السابقة ، وقراءة همزة القطع قراءة الباقين من أسرى ، وهو السير أول الليل) .

(ب) (قرأ نافع والأبوان – أبو عمرو وأبو جعفر –بإثبات الياء وصلا وأثبتها يعقوب وصلًا ووقفًا) .

(98) قَالَ الشَّيْخُ مَحْمُودُ بْنُ أَمِين طَنْطَاوِيُّ حَفِظَهُ اللهُ :" فَفِيهَا الْوَجْهَانِ – قَالَ الإِمَامُ –ابن الجزري– : وَالْخُلْفُ فِي فِرْقٍ لِكَسْرٍ يُوجَدُ ".قلت : والأحسن الترقيق على اختيار العلامة الضباع وغيره ، والبعض استحسن التفخيم ، والخلاف سائغ ، وبالله التوفيق .

تَنْبِيهٌ هَامٌّ

تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالتَّفْخِيمِ وَبِالتَّرْقِيقِ عَلَى تَوَسُّطِ الْمَدَّيْنِ مَعَ عَدَمِ السَّكْتِ ، وَعَلَى مَدِّهِمَا خَمْسًا مَعَ تَرْكِ الْغُنَّةِ ، وَتَتَعَيَّنُ الْقِرَاءَةُ بِتَرْقِيقِهَا عَلَى السَّكْتِ الْخَاصِّ ، وَبِتَفْخِيمِهَا عَلَى بَقِيَّةِ الأَوْجُهِ (99).

أَحْوَالُ لامِ لَفْظِ الْجَلالَةِ (اللهُ) فِي التَّفْخِيمِ وَالتَّرْقِيقِ

لِلامِ لَفْظِ الْجَلالَةِ أو اسْمِ الْجَلالَةِ (اللهُ) (100) أَحْوَالٌ خَمْسَةٌ :

أَحْوَالُ التَّفْخِيمِ

1–إِذَا ابْتُدِأَ بِلَفْظِ الْجَلالَةِ .

الأَمْثِلَةُ : ﴿ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾ ، ﴿ ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ ﴾ ،

﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا ﴾ .

2–إِذَا وَقَعَتِ اللامُ بَعْدَ فَتْحٍ نُطِقَتْ مُفَخَّمَةً .

الأَمْثِلَةُ : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ﴾ ، ﴿ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ ﴾ ، ﴿ قَالَ ٱللَّهُ ﴾.

(99) كَذَا قَالَ الْعَلامَةُ بَرَانِقُ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَعْلِيقَاتِهِ عَلَى الْمُصْحَفِ ، وَيَعْنِي بِالأَوْجُهِ الطُّرُقَ .

(100) يَتَحَرَّجُ بَعْضُ الإِخْوَةِ عَنْ قَوْلِ : لَفْظِ الْجَلالَةِ ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ : اسْمَ الْجَلالَةِ ؛ اجْتِنَابًا لِلإِهَانَةِ فِي كَلِمَةِ " لَفْظٍ" عَلَى حَدِّ قَوْلِهِمْ ، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَمَا يَزْعُمُونَ ؛ إِذِ اللَّفْظُ جِنْسٌ لِكُلِّ مَا يَتَلَفَّظُهُ اللِّسَانُ مِنَ الْكَلِمَاتِ ؛ فَيَشْمَلُ الْكَلامَ وَالْكَلِمَةَ وَالْكَلِمَ ، وَذُكِرَ " اسْمُ اللهِ " هُنَا فِي التَّجْوِيدِ بِتَعْبِيرِ " لَفْظٍ " ؛ لأَنَّ التَّجْوِيدَ مَحَلُّهُ التَّلَفُّظُ لا النَّظَرُ ، وَأَمَّا " الإِسْمُ " فَهُوَ خُصُوصٌ لِهَذَا الْعُمُومِ اللَّفْظِيِّ ، هَذَا لُغَوِيًّا ، وَأَمَّا نَحْوِيًّا فَلا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ كَمَا قَالَ الْعَلامَةُ ابْنُ مَالِكٍ :

كَلامُنَا لَفْظٌ مُفِيدٌ كَاسْتَقِمْ ... وَاسْمٌ وَفِعْلٌ ثُمَّ حَرْفٌ الْكَلِمْ

فَلا حَرَجَ فِي قَوْلِ : " لَفْظِ الْجَلالَةِ " إِطْلاقًا ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

3–إِذَا وَقَعَتِ اللامُ بَعْدَ ضَمٍّ .

الأَمْثِلَةُ : ﴿ عَبْدُ ٱللَّهِ ﴾ ، ﴿ يَشَآءُ ٱللَّهُ ﴾ ، ﴿ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ﴾ .

قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

44	وَفَخِّمِ الـلَّامَ مِـنِ اسْـمِ الـلَّـهِ	عَنْ فَتْحٍ أَوْ ضَـمٍّ كَـــ : عَبْدُ ٱللَّهِ

حَالَتَا التَّرْقِيق

1– إِذَا وَقَعَتِ اللامُ بَعْدَ كَسْرٍ نُطِقَتْ مُرَقَّقَةً .

الأَمْثِلَةُ : ﴿ يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ ﴾ ، ﴿ بِٱللَّهِ ﴾ ، ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ﴾ .

2– إِذَا وَقَعَتِ اللامُ بَعْدَ تَنْوِينٍ نُطِقَتْ مُرَقَّقَةً نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾ ،﴿ خَيْرًا اللَّهُ ﴾ (هود 31) .

جَدْوَلٌ لِبَيَانِ حُرُوفِ الْهِجَاءِ مَخْرَجاً وَصِفَةً

حَرْفُ الْهِجَاءِ	مَخْرَجُهُ	صِفَاتُ الْقُوَّةِ فِيهِ	صِفَاتُ الضَّعْفِ فِيهِ	صِفَاتٌ لا قُوَّةَ فِيهَا وَلا ضَعْفَ	عَدَدُ الصِّفَاتِ
1- الْهَمْزَةُ	أَقْصَى الْحَلْقِ	الْجَهْرُ وَالشِّدَّةُ	الإِسْتِفَالُ وَالانْفِتَاحُ	الإِصْمَاتُ	5
2- الْبَاءُ	الشَّفَتَانِ مَعَ انْطِبَاقِهِمَا	الْجَهْرُ وَالشِّدَّةُ وَالْقَلْقَلَةُ	الإِسْتِفَالُ وَالانْفِتَاحُ	الذَّلاقَةُ	6
3- التَّاءُ	طَرَفُ اللِّسَانِ وَأُصُولُ الثَّنَايَا الْعُلْيَا	الشِّدَّةُ	الإِسْتِفَالُ وَالانْفِتَاحُ وَالْهَمْسُ	الإِصْمَاتُ	5
4- الثَّاءُ	طَرَفُ اللِّسَانِ وَأَطْرَافُ الثَّنَايَا الْعُلْيَا		الْهَمْسُ وَالرَّخَاوَةُ وَالاسْتِفَالُ وَالانْفِتَاحُ	الإِصْمَاتُ	5
5- الْجِيمُ	وَسَطُ اللِّسَانِ مَعَ مَا فَوْقَهُ مِنَ الْحَنَكِ الأَعْلَى	الْجَهْرُ وَالشِّدَّةُ وَالْقَلْقَلَةُ	الإِسْتِفَالُ وَالانْفِتَاحُ	الإِصْمَاتُ	6
6- الْحَاءُ	وَسَطُ الْحَلْقِ		الْهَمْسُ وَالرَّخَاوَةُ وَالاسْتِفَالُ وَالانْفِتَاحُ	الإِصْمَاتُ	5
7- الْخَاءُ	أَدْنَى الْحَلْقِ	الإِسْتِعْلاءُ	الْهَمْسُ وَالرَّخَاوَةُ وَالانْفِتَاحُ	الإِصْمَاتُ	5
8- الدَّالُ	طَرَفُ اللِّسَانِ وَأُصُولُ الثَّنَايَا الْعُلْيَا	الْجَهْرُ وَالشِّدَّةُ وَالْقَلْقَلَةُ	الاسْتِفَالُ وَالانْفِتَاحُ	الإِصْمَاتُ	6
9- الذَّالُ	طَرَفُ اللِّسَانِ وَأَطْرَافُ الثَّنَايَا الْعُلْيَا	الْجَهْرُ	الرَّخَاوَةُ وَالاسْتِفَالُ وَالانْفِتَاحُ	الإِصْمَاتُ	5
10- الرَّاءُ	طَرَفُ اللِّسَانِ مِمَّا يَلِي ظَهْرَهُ	الْجَهْرُ وَالانْحِرَافُ وَالتَّكْرِيرُ	التَّوَسُّطُ بَيْنَ الرَّخَاوَةِ وَالشِّدَّةِ وَالاسْتِفَالُ وَالانْفِتَاحُ	الذَّلاقَةُ	7
11- الزَّايُ	طَرَفُ اللِّسَانِ وَأَطْرَافُ الثَّنَايَا السُّفْلَى	الْجَهْرُ وَالصَّفِيرُ	الرَّخَاوَةُ وَالاسْتِفَالُ	الإِصْمَاتُ	6
12- السِّينُ	مِثْلُ الزَّاي	الصَّفِيرُ	الْهَمْسُ وَالرَّخَاوَةُ وَالاسْتِفَالُ وَالانْفِتَاحُ	الإِصْمَاتُ	6
13- الشِّينُ	وَسَطُ اللِّسَانِ مَعَ مَا فَوْقَهُ مِنَ الْحَنَكِ الأَعْلَى	التَّفَشِّي	الْهَمْسُ وَالرَّخَاوَةُ وَالاسْتِفَالُ وَالانْفِتَاحُ	الإِصْمَاتُ	6
14- الصَّادُ	مِثْلُ الزَّاي	الإِسْتِعْلاءُ وَالاطْبَاقُ وَالصَّفِيرُ	الْهَمْسُ وَالرَّخَاوَةُ	الإِصْمَاتُ	6
15- الضَّادُ	أَدْنَى حَافَتَيْ اللِّسَانِ مَعَ مَا يَلِيهَا مِنَ الأَضْرَاسِ الْعُلْيَا	الْجَهْرُ وَ الإِسْتِعْلاءُ وَالاطْبَاقُ وَاسْتِطَالَةُ الْجَهْرِ وَالشِّدَّةُ	الرَّخَاوَةُ	الإِصْمَاتُ	6
16- الطَّاءُ	مِثْلُ التَّاءِ	الْجَهْرُ وَالشِّدَّةُ وَالإِسْتِعْلاءُ وَالاطْبَاقُ وَالْقَلْقَلَةُ		الإِصْمَاتُ	6 أَقْوَى الْحُرُوفِ

17- الظَّاءُ	مِثْلُ الدَّالِ	الْجَهْرُ وَالإِسْتِعْلاءُ وَالاطْبَاقُ	الرَّخَاوَةُ	الإِصْمَاتُ	5
18- الْعَيْنُ	وَسَطُ الْحَلْقِ	الْجَهْرُ	التَّوَسُطُ بَيْنَ الرَّخَاوَةِ وَالشِّدَةِ وَالاسْتِفَالُ وَالانْفِتَاحُ	الإِصْمَاتُ	5
19- الْغَيْنُ	أَدْنَى الْحَلْقِ مِنَ اللِّسَانِ	الْجَهْرُ وَالإِسْتِعْلاءُ	وَالرَّخَاوَةُ وَالانْفِتَاحُ	الإِصْمَاتُ	5
20- الْفَاءُ	بَطْنُ الشَّفَةِ السُفْلَى مَعَ أَطْرَافِ الثَّنَايَا الْعُلْيَا		الْهَمْسُ وَالرَّخَاوَةُ وَالاسْتِفَالُ وَالانْفِتَاحُ	الذلاقة	5 أضعف الحروف
21- الْقَافُ	أَقْصَى اللِّسَانِ مَعَ مَا فَوْقَهُ مِنَ الْحَنَكِ الأَعْلَى	الْجَهْرُ وَالشِّدَةُ وَالإِسْتِعْلاءُ وَالْقَلْقَلَةُ	الانْفِتَاحُ	الإِصْمَاتُ	6
22- الْكَافُ	أَقْصَى اللِّسَانِ مَعَ مَا فَوْقَهُ مِنَ الْحَنَكِ الأَعْلَى تَحْتَ مَخْرَجِ الْقَافِ	الشِّدَةُ	الْهَمْسُ وَالاسْتِفَالُ وَالانْفِتَاحُ	الإِصْمَاتُ	5
23- اللامُ	أَدْنَى حَافَّتَيْ اللِّسَانِ إِلَى مُنْتَهَى طَرَفِهِ مِمَّا يُقَابِلُ الأَضْرَاسَ الضَّوَاحِكَ وَالأَنْيَابَ وَالرُّبَاعِيَةَ وَالثَّنَايَا	الْجَهْرُ وَالانْحِرَافُ	التَّوَسُطُ بَيْنَ الرَّخَاوَةِ وَالشِّدَةِ وَالاسْتِفَالُ وَالانْفِتَاحُ	الذَّلاقَةُ	6
24- الْمِيمُ	الشَّفَتَانِ إِذَا كَانَتْ مُظْهَرَةً وَالْخَيْشُومُ إِذَا كَانَتْ مُخْفَاةً أَوْ مُدْغَمَةً	الْجَهْرُ	التَّوَسُطُ بَيْنَ الرَّخَاوَةِ وَالشِّدَةِ وَالاسْتِفَالُ وَالانْفِتَاحُ وَالْغُنَّةُ	الذَّلاقَةُ	6
25- النُّونُ	طَرَفُ اللِّسَانِ مَعَ مَا يَلِيهِ مِنْ أُصُولِ الثَّنَايَا الْعُلْيَا تَحْتَ مَخْرَجِ اللامِ إِذَا كَانَتْ مُظْهَرَةً وَالْخَيْشُومُ إِذَا كَانَتْ مُخْفَاةً أَوْ مُدْغَمَةً	الْجَهْرُ	التَّوَسُطُ بَيْنَ الرَّخَاوَةِ وَالشِّدَةِ وَالاسْتِفَالُ وَالانْفِتَاحُ وَالْغُنَّةُ	الذَّلاقَةُ	6
26- الْهَاءُ	أَقْصَى الْحَلْقِ		الْهَمْسُ وَالرَّخَاوَةُ والاستفال والانفتاح	الإِصْمَاتُ	5
27- الْوَاوُ	1- الْوَاوُ الْمَدِّيَّةُ مِنَ الْجَوْفِ 2- الْوَاوُ غَيْرُ الْمَدِّيَّةِ مِنَ الشَّفَتَيْنِ	الْجَهْرُ	الرَّخَاوَةُ وَالاسْتِفَالُ وَالانْفِتَاحُ واللِينُ	الإِصْمَاتُ	6
28- الأَلِفُ	لا تَكُونُ إِلا مَدِّيَّةً وَ تَخْرُجُ مِنَ الْجَوْفِ	الْجَهْرُ	الرَّخَاوَةُ وَالاسْتِفَالُ وَالانْفِتَاحُ	الإِصْمَاتُ	5
29- الْيَاءُ	1- الْيَاءُ الْمَدِّيَّةُ مِنَ الْجَوْفِ 2- الْيَاءُ غَيْرُ الْمَدِّيَّةِ مِنْ وَسَطِ اللِّسَانِ مَعَ مَا فَوْقَهُ مِنَ الْحَنَكِ الأَعْلَى	الْجَهْرُ	الرَّخَاوَةُ وَالاسْتِفَالُ وَالانْفِتَاحُ وَاللِينُ	الإِصْمَاتُ	6

رسوم توضيحية لأعضاء النطق ومخارج الحروف

(نقلًا عن مراجع طيبة مع بعض الإضافات)

الأسنان (32)

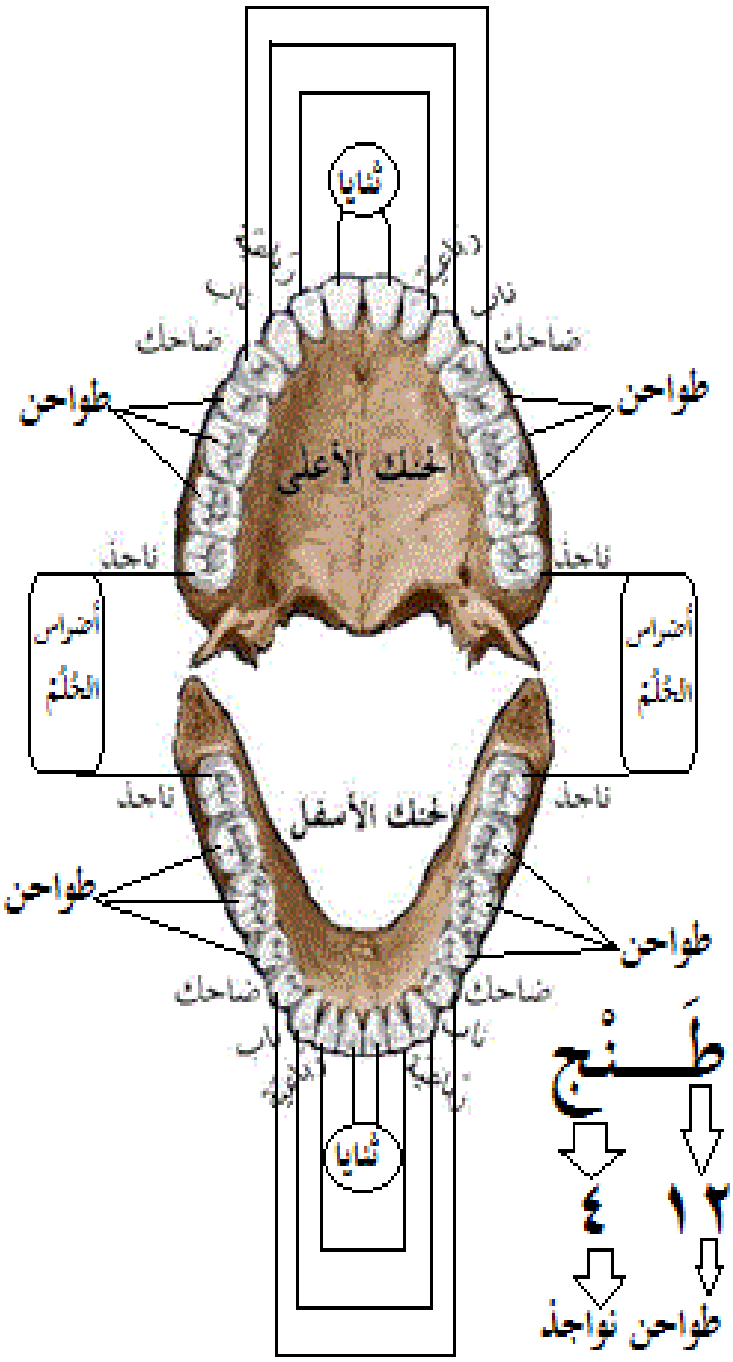

الثنايا (4)

الرباعيات (4)

الأنياب (4)

الضواحك (4)

الطواحن (12)

وهي الأرْجاء واحدها رَحى

النواجذ (4)

ثُـــزْ نُـــضْ طَـــنْج

٤ ١٢ ٤ ٤ ٤ ٤

ثنايا رباعيات نيوب ضواحك طواحن نواجذ

مخارج اللســـان
جذر اللسان مع الحلق
مخرج لحرفي الغين والخاء
الحروف اللهوية
القاف قرب اللهاة أسفلها الكاف
الحروف جبيش الشجرية
+ الياء المتحركة
طرف اللسان الحريشي
مخرج الحروف النطعية
ط ، د ، ت
أقصى اللسان
مع ما فوقه من الحنك الأعلى
وسط اللسان
طرف اللسان
مع أصول الثنايا العليا
مخرج حرف النون
منتهى الطرف
مع ما يليه من أصول
الثنايا العليا تحت اللام
رأس طرف اللسان
مخرج الحروف اللثوية ث ، ذ ، ظ
وحروف الصفير س ، ص ، ز
اللام
مخرج حرف الراء منتهى الطرف
مع ما فوقه من الحنك الأعلى
أدخل من النون

ينبغي أن يراعي القارئ
فتح الفم حين نطق
الحرف المفتوح كما
يفتح فمه عند نطق
الألف ، وكذا ضم
الشفتين في المضموم
كضمها في الواو ،
وخفض الفك السفلي
في المكسور كخفضه
في الياء ، وأما الساكن
فليس فيه شيء مما
سبق .

مخارج الحروف العربية

المخارج الرئيسة للحروف العربية خمسة هي : الجوف والحلق واللسان والشفتان والخيشوم

أولًا الجوف : ويخرج منه حروف المد الثلاثة

الألف المدية | الواو المدية | الياء المدية

ثانيًا الحلق : وفيه ثلاثة مخارج

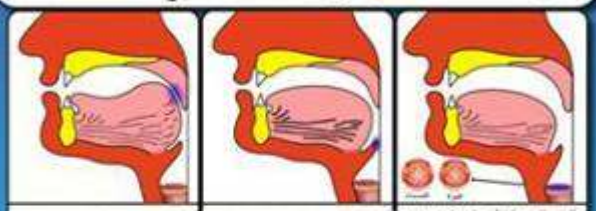

أدنى الحلق (أصل اللسان مع الحنك الأعلى) ويخرج منه الهمزة والهاء

وسط الحلق (معظم اللسان للزمار مع الحنك الأعلى) ويخرج منه العين والحاء

أقصى الحلق (معظم اللسان للوتر الصوتي العلوي) ويخرج منه الغين والخاء

ثالثًا اللسان : وفيه عشرة مخارج لثمانية عشر حرفًا

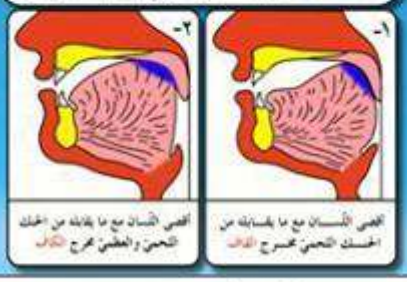

١- أقصى اللسان مع ما يقابله من الحنك الأعلى ويخرج القاف

٢- أقصى اللسان مع ما يقابله من الحنك الأعلى قليلًا ويخرج الكاف

٣- وسط اللسان مع ما يقابله من وسط الحنك الأعلى ويخرج:

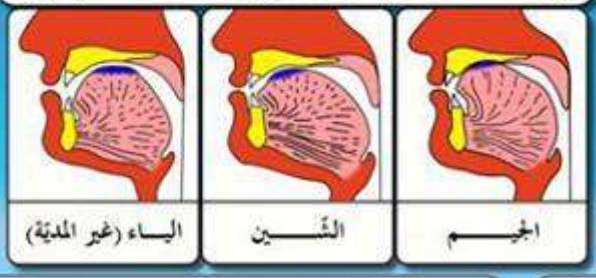

الجيم | الشين | الياء (غير المدية)

حافة اللسان

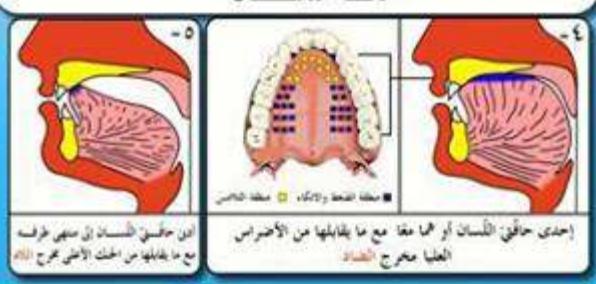

٤- إحدى حافتي اللسان أو كلتاهما معًا مع ما يقابلها من الأضراس العليا ويخرج الضاد

٥- أدنى حافتي اللسان إلى منتهى طرفه مع ما يقابلها من الحنك الأعلى ويخرج اللام

طرف اللسان مع مايقابله من الحنك الأعلى يخرج :

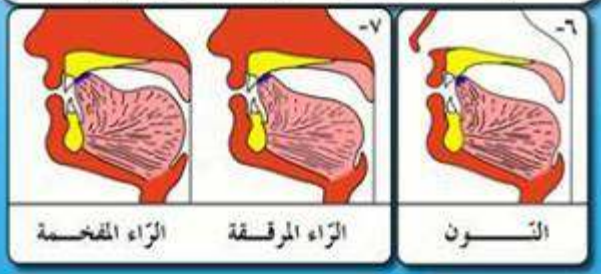

٦- النون

٧- الراء المرققة | الراء المفخمة

٨ - طرف اللسان مع أصول الثنايا العليا يخرج :

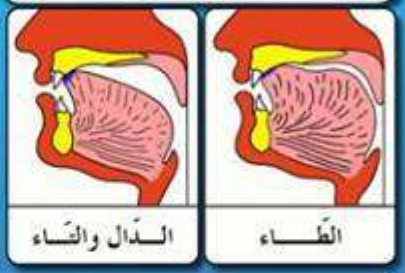

الطاء | الدال والتاء

٩- طرف اللسان مع مافوق الثنايا السفلى يخرج :

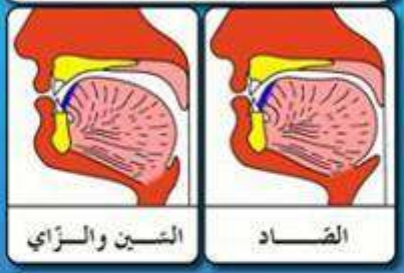

الصاد | السين والزاي

١٠- طرف اللسان مع أطراف الثنايا العليا يخرج :

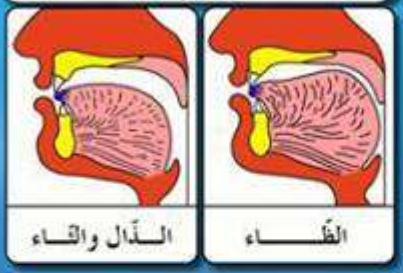

الظاء | الذال والثاء

رابعًا الشفتان وفيهما مخرجان

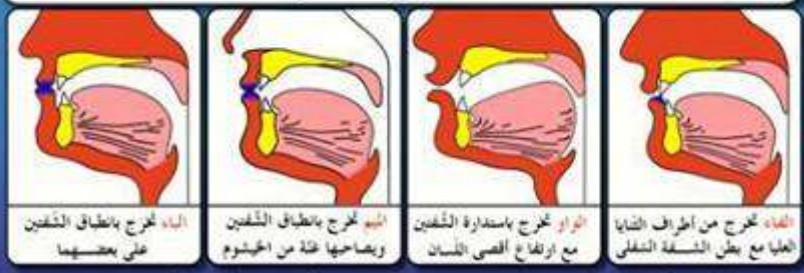

الفاء يخرج من أطراف الثنايا العليا مع بطن الشفة السفلى

الواو يخرج باستدارة الشفتين مع ارتفاع أقصى اللسان

الميم يخرج بانطباق الشفتين ويصاحبها غنة من الخيشوم

الباء يخرج بانطباق الشفتين على بعضهما

خامسًا الخيشوم مخرج الغنة وتكون تابعة للنون والميم

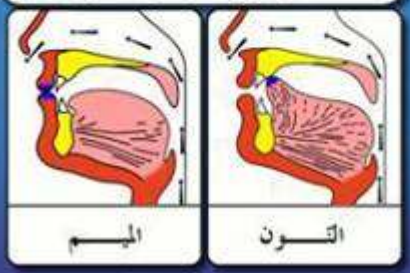

النون | الميم

إعداد الشيخ الدكتور أيمن رشدي سويد

ساعد في الإعداد الشيخ الدكتور عادل إبراهيم أبو شر

رسم وتصميم تيسير العزة

دار الغوثاني للدراسات القرآنية

هاتف: ٠٠٩٦٣٢٢٢٢٢٢٢

سلمية - سورية - هاتف: ٢٢٢٢٢٢

E-mail: alghwthani@scs-net.org

حقوق الطبع محفوظة

بَابُ التَّكْبِيرِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا (سُورَةُ الإِسْرَاءِ الآيَةُ 111).

اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذِهِ الآيَةِ عَلَى صِحَّةِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ خَاتِمَةِ كُلِّ سُورَةٍ ، مَعَ مَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ ، وَالأَصْلُ فِي التَّكْبِيرِ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي بَزَّةَ ﷺ ، قَالَ : " سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ : قَرَأْتُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسْطَنْطِينٍ فَلَمَّا بَلَغْتُ الضُّحَى قَالَ لِي : كَبِّرْ عِنْدَ خَاتِمَةِ كُلِّ سُورَةٍ حَتَّى تَخْتِمَ فَإِنِّي قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ فَلَمَّا بَلَغْتُ الضُّحَى قَالَ لِي : كَبِّرْ حَتَّى تَخْتِمَ ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى مُجَاهِدٍ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ ، وَأَخْبَرَهُ مُجَاهِدٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَمَرَهُ بِذَلِكَ ، وَأَخْبَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ فَأَمَرَهُ بذلك ، وَأَخْبَرَهُ أُبَيٌّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِذَلِكَ " (101).

وَمَدَارُ خِلافِ الْعُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ الْمُلَقَّبِ بِالْبَزِّي ، وَهُوَ الإِمَامُ الْقَارِئُ انْتَهَتْ إِلَيْهِ مَشْيَخَةُ الإِقْرَاءِ بِمَكَّةَ ، لَهُ رِوَايَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَنِ الإِمَامِ ابْنِ كَثِيرٍ الْمَكِّيِّ ، أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى قَبُولِهَا وَصِحَّتِهَا ، وَقَالَ فِيهِ الإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ : " أُسْتَاذٌ مُحَقِّقٌ ضَابِطٌ مُتْقِنٌ " (102) ،

وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِضَعْفٍ فَقَالَ : " أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِى بَزَّةَ مُؤَذِّنُ مَسْجِدِ الْحَرَامِ يَرْوِى عَنْ بْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ بُنَانَ بِوَاسِطٍ "(103) أ . هـــ .

وَعَنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ قَالَ : " قَالَ لِي الْبَزِّي قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ :

" إِنْ تَرَكْتَ التَّكْبِيرَ فَقَدْ تَرَكْتَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ نَبِيِّكَ" "

(101) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (2077،2079) (370،371/2) ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ (5325) (344/3) وَالْفَاكِهِي فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ (1685، وَانْظُرْ1684) (420/4) . (102) (الأَعْلامُ لِلزَّرْكَلِي (204/1) . (103) الثِّقَاتُ لابْنِ حِبَّانَ (37/8) .

، قَالَ الْحَافِظُ عِمَادُ الدِّينِ بْنُ كَثِيرٍ :

" وَهَذَا يَقْتَضِي تَصْحِيحَهُ لِلْحَدِيثِ " (104) .

وَأَمَّا مَنْ وَصَفَهُ بِالضَّعْفِ كَأَبِي حَاتِمٍ الرَّازِي مِنْ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فَمَعَ شِدَّتِهِ فِي هَذَا الْعِلْمِ لَمْ يَقُلْ بِأَنَّ الْبَزِّيَّ كَذَّابٌ أَوْ وَضَّاعٌ ، وَقَدْ تَلَقَّى عُلَمَاءُ الْقُرَّاءِ التَّكْبِيرَ بِالْقَبُولِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فَلا دَاعِيَ لِلتَّشْكِيكِ فِي صِحَّتِهِ .

وَلَمْ يَرِدِ التَّكْبِيرُ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ ، وَإِنَّمَا وَرَدَ مِنْ بَعْضِ طُرُقِ الطَّيِّبَةِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ : خَاصٌّ ، وَعَامٌّ .

التَّكْبِيرُ الْخَاصُّ

وَفِيهِ مَذْهَبَانِ ، الأَوَّلُ : التَّكْبِيرُ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الشَّرْحِ وَمَا بَعْدَهَا إِلَى أَوَّلِ سُورَةِ النَّاسِ ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْعَلاءِ فِي الْغَايَةِ ، وَيَخْتَصُّ بِإِشْبَاعِ الْمُتَّصِلُ (إن عملنا بهذه المرتبة) مَعَ قَصْرِ الْمُنْفَصِلِ وَمَدِّهِ ثَلاثًا (إن عملنا بهذه المرتبة) أَوْ أَرْبَعًا وَتَرْكِ الْغُنَّةِ فِي اللامِ وَالرَّاءِ .

الثَّانِي : التَّكْبِيرُ مِنْ آخِرِ الضُّحَى وَمَا بَعْدَهَا إِلَى آخِرِ النَّاسِ ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْهُذَلِّيُّ فِي الْكَامِلِ ، وَأَبُو الْكَرَمِ الشَّهْزُورِي فِي الْمِصْبَاحِ . وَيَأْتِي عَلَى تَوَسُّطِ الْمُتَّصِلِ مَعَ قَصْرِ الْمُنْفَصِلِ وَتَوَسُّطِهِ . وَعَلَى إِشْبَاعِ الْمُتَّصِلِ مَعَ الْغُنَّةِ فِي اللامِ وَالرَّاءِ .

التَّكْبِيرُ الْعَامُّ

التَّكْبِيرُ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ ، أَيْ مِنَ الْفَاتِحَةِ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ سِوَى التَّوْبَةِ ؛ إِذْ لَيْسَ لأَوَّلِهَا بَسْمَلَةٌ ، وَهَذَا التَّكْبِيرُ ذَكَرَهُ الْهُذَلِيُّ فِي كَامِلِهِ ، وَأَبُو الْعَلاءِ فِي غَايَتِهِ .

وَفِي الْمَذَاهِبِ الثَّلاثَةِ قَالَ الْعَلامَةُ الضَّبَّاعُ رَحِمَهُ اللهُ :

مِــنْ أَوَّلِ انْــشِــرَاحِهَا أَوْ مِــنْ فَحَدِّثْ ... خُــلْفُ تَكْبِيرٍ لِحَفْصٍ قَدْ وَرَدْ

وَبَــعْــضُــهُــمْ كَبَّــرَ فِي غَــيْــرِ بَرَا ... ءَةٍ ، وَتَرْكُهُ الْجُمْهُورِ جَرَى (105)

(104) الإِتْقَانُ (324/1) . (105) بِتَصَرُّفٍ مِنْ هِدَايَةِ الْقَارِي لِلْعَلامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ الْمَرْصَفِي رَحِمَهُ اللهُ (588،586/1)، وَانْظُرْ الإِتْقَانَ (324/1) (105) كَذَا قَالَ الْعَلامَةُ بَرَانِقُ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَعْلِيقَاتِهِ التَّجْوِيدِيَّةِ عَلَى الْمُصْحَفِ .

وَمَحِلُّ التَّكْبِيرِ قَبْلَ الْبَسْمَلَةِ ، وَلَفْظُ التَّكْبِيرِ : اللهُ أَكْبَرُ . وَلا تَهْلِيلَ وَلا تَحْمِيدَ مَعَهُ عِنْدَ حَفْصٍ أَصْلاً ، وَأَجَازَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ لِلتَّعْظِيمِ ، وَلَيْسَ صَحِيحًا ؛ إِذْ لا مَجَالَ لِلاجْتِهَادِ فِي التِّلاوَةِ . وَيَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى التَّكْبِيرُ وَوَصْلُهُ بِالْبَسْمَلَةِ . وَلا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ إِلا فِي سُوَرِ الْخَتْمِ ، وَهُنَّ : "وَالضُّحَى" وَمَا بَعْدَهَا إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ . وَكَذَا لا يَجُوزُ وَصْلُ آخِرِ التَّكْبِيرِ مَعَ وَصْلِهِ بِالْبَسْمَلَةِ مَوْقُوفًا عَلَيْهَا . وَعِنْدَ وَصْلِ آوَاخِرِ السُّوَرِ بِالتَّكْبِيرِ كُسِرَتْ مَا كَانَ آخِرُهُنَّ سَاكِنًا أَوْ مُنَوَّنًا ، نَحْوُ : عَلِيمٌ اللهُ أَكْبَرُ ، فَحَدِّثِ اللهُ أَكْبَرُ . وَإِنْ كَانَ مُحَرَّكًا تَرَكْتَهُ عَلَى حَالِهِ وَحُذِفَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ ، نَحْوُ : وَلا الضَّالِّينَ اللهُ أَكْبَرُ ، عِلْمُ الْكِتَابِ اللهُ أَكْبَرُ ، الأَبْتَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، وَإِذَا كَانَ آخِرُ السُّورَةِ حَرْفَ مَدٍّ وَجَبَ حَذْفُهُ ، نَحْوُ : يَرْضَى اللهُ أَكْبَرُ ، وَإِنْ كَانَ مِيمَ جَمْعٍ ضُمَّتْ ، نَحْوُ : أَمْثَالَكُمُ اللهُ أَكْبَرُ ، وَإِذَا كَانَ هَاءَ ضَمِيرٍ امْتَنَعَتْ صِلَتُهَا ، نَحْوُ : رَبِّه اللهُ أَكْبَرُ . وَإِنْ كَانَ مَكْسُورًا نَحْوُ : أَولُوا الأَلْبَابِ اللهُ أَكْبَرُ ، تَعَيَّنَ تَرْقِيقُ لامِ لَفْظِ الْجَلالَةِ كَمَا مَضَى . وَسَوَاءٌ فِي التَّكْبِيرِ فِي الصَّلاةِ وَفِي غَيْرِهَا كما قال ابن الجزري وغيره.

مُلاحَظَةٌ هَامَّةٌ

يَمْتَنِعُ السَّكْتُ عَلَى السَّاكِنِ قَبْلَ الْهَمْزِ مَعَ الطُّرُقِ الَّتِي نَصَّتْ عَلَى التَّكْبِيرِ ، سَوَاءٌ كَانَ عَامًّا أَوْ خَاصًّا .

بَابُ جَدَاوِلَ تُبَيِّنُ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ الطُّرُقِ الأَرْبَعَةِ الرَّئِيسَةِ لِرِوَايَةِ حَفْصٍ

لِيَتِمَّ لِلْقَارِئِ الأَمْنُ مِنَ التَّلْفِيقِ ، وَلا يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ مَذْهَبٌ بِآخَرَ جَاءَتْ هَذِهِ الْجَدَاوِلُ الأَرْبَعَةُ بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ ، وَقَدْ جَمَعَهَا وَنَظَّمَهَا الْعَلامَةُ الإِمَامُ الضَّبَّاعُ (106) ، وَوَضَعَ فِيهَا جَدْوَلاً لِكُلِّ طَرِيقٍ مِنَ الطُّرُقِ الأَرْبَعَةِ (الْهَاشِمِيِّ ، وَأَبِي طَاهِرٍ ، وَالْفِيلِ ، وزَرْعَانَ) ، وَقَدْ بَيَّنَتْ هَذِهِ الْجَدَاوِلُ مَا يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ فِي كَلِمَاتِ الْخِلافِ مِنَ الأَوْجُهِ مُوَزَّعًا عَلَى مَآخَذِهِ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي اخْتِيرَ مِنْهَا ، وَوُضِعَتْ كَلِمَاتُ الْخِلافِ فِي الْعَمُودِ الطُّولِيِّ الأَيْمَنِ ، وَأَسْمَاءُ الْكُتُبِ فِي الْخَانَاتِ الْعَرْضِيَّةِ الْعُلْيَا ؛ لِيَكُونَ بِإِزَاءِ كُلِّ كَلِمَةٍ حُكْمُهَا تَحْتَ اسْمِ مَأْخَذِهِ ، وَأُشِيرَ إِلَى وَجْهِ عَدَمِ التَّكْبِيرِ بِحَرْفِ (لا) ، وَإِلَى وَجْهِ التَّكْبِيرِ الْعَامِ بِحَرْفِ (ع) ، وَإِلَى وَجْهِ التَّكْبِيرِ لأَوَائِلِ سُورِ الْخَتْمِ بِحَرْفِ (ص) ، وَإِلَى وَجْهِ التَّكْبِيرِ لأَوَاخِرِهَا بِحَرْفِ (خ) ، وَقَدْ وُضِعَ فِي نِهَايَةِ كُلِّ جَدْوَلٍ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الأَدَاءِ عَنْ كُلٍّ مِنَ الأَرْبَعَةِ ، وَإِلَيْكَ الْجَدَاوِلَ :

(106) " صَرِيحُ النَّصِّ " لِلشَّيْخِ الضَّبَّاعِ ، شَيْخِ عُمُومِ الْمَقَارِئِ الْمِصْرِيَّةِ رَحِمَهُ اللهُ .

جَدْوَلُ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ الْهَاشِمِيِّ

الطرق ومذاهبهم

كَلِمَاتُ الْخِلَافِ	الشَّاطِبِيَّة	المستنير	الغاية	الجامع	المبهج	التيسير	التذكرة	التلخيص	الكامل	
									المنتهى	النهاية
التكبير	لا	لا	لا ع ص	لا	لا	لا	لا	لا	لا ع خ	لا ع خ
المد المنفصل	توسط أو خمس	توسط	توسط	توسط	توسط	خمس	خمس	خمس	خمس	خمس
المد المتصل	توسط أو خمس	طول	طول	طول	طول	خمس	خمس	خمس	طول	طول
النونان مع ل ر	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	غنة	غنة
ويبصط ، وبصطة	سين	سين	سين	سين	سين	سين	صاد	سين	سين	سين
المصيطرون	وجهان	سين	سين	سين	سين	سين	صاد	صاد	سين	سين
بمصيطر	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	سين	سين
باب آلذكرين	وجهان	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال	وجهان	إبدال	إبدال	وجهان	وجهان
يلهث ذلك	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إظهار
اركب معنا	إدغام	إدغام	إدغام	إظهار	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام
لا تأمنا	وجهان	إشمام	إشمام	إشمام	إشمام	وجهان	إشمام	إشمام	إشمام	إشمام
عوجا	سكت	إدراج	سكت	إدراج	إدراج	سكت	سكت	سكت	إدراج	إدراج
مرقدنا	سكت	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	سكت	سكت	سكت	إدراج	إدراج
من راق،وبل ران	سكت	سكت	سكت	إدراج	سكت	سكت	سكت	سكت	إدراج	إدراج
عين	توسط وطول	قصر	قصر	قصر	قصر	توسط	توسط	توسط	توسط وطول	توسط وطول
فرق	وجهان	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم
فما آتان : وقفا	وجهان	حذف	حذف	حذف	إثبات	وجهان	إثبات	إثبات	حذف	حذف
ضعف ، وضعفا	وجهان	فتح	فتح	فتح	فتح	وجهان	ضم	فتح	فتح	فتح
سلاسلا : وقفا	وجهان	قصر	قصر	قصر	قصر	وجهان	مدّ	مدّ	مدّ	مدّ

وَلَمْ يَسْكُتِ الْهَاشِمِيُّ عَلَى السَّاكِنِ قَبْلَ الْهَمْزِ ، وَأَظْهَرَ (يس) وَ (ن) قَوْلًا وَاحِدًا .

جَدْوَلُ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ أبي طَاهِرٍ

الطرق ومذاهبهم

كلِمَاتُ الْخِلافِ	كفاية الست	الروضة	الإرشاد	المصباح	التذكار	التجريد		الجامع	الكامل	الكفاية
						الفارسي	الخيّاط			
التكبير	لا	لا	لا	لا خ	لا	لا	لا	لا	لا ع خ	لا
المد المنفصل	توسط	توسط	توسط	توسط	توسط	توسط	توسط	توسط	خمس	خمس
المد المتصل	توسط	طول	طول	توسط	طول	توسط	توسط	طول	طول	طول
الساكن قبل الهمز	تحقيق	سكت عام	تحقيق	تحقيق	تحقيق ، سكت عام	سكت خاص	تحقيق	تحقيق	تحقيق	تحقيق
النونان مع ل ر	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	غنة	لا غنة
ويبصط ، وبصطة	سين	سين	سين	صاد	سين	سين	سين	سين	سين	صاد
بمصيطر	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	سين	صاد
باب آلذكرين	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال	وجهان	إبدال
يلهث ذلك	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	وجهان	وجهان	إدغام	إدغام	إدغام
اركب معنا	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إظهار	إظهار	إدغام
عوجا	إدراج	إدراج	إدراج	سكت	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج
مرقدنا	إدراج	إدراج	إدراج	سكت	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج
من راق،وبل ران	سكت	إدراج	سكت	سكت	إدراج	سكت	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج
عين	قصر	توسط	قصر	توسط	توسط	قصر	قصر	قصر	توسط وطول	قصر وتوسط
فرق	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	ترقيق	ترقيق	تفخيم	تفخيم	تفخيم
فما آتان : وقفا	إثبات	إثبات	حذف	حذف	حذف	إثبات	حذف	حذف	حذف	حذف
سلاسلا : وقفا	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	مدّ	قصر

وَأَظْهَرَ أَبُو طَاهِرٍ (يس) وَ (ن) قَوْلاً وَاحِدًا،وَلا خِلافَ عَنْهُ فِي إِشْمَامِ (لا تأمنا) ،وَفَتَحَ (ضعْفٍ) مَعًا وَ(ضعْفًا) بِالرُّومِ ،وَرَوَى (الْمُسَيْطِرُونَ) بالطُّورِ بِلا خِلافٍ

جَدْوَلُ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ الْفِيلِ

الطرق ومذاهبهم

كَلِمَاتُ الْخِلَافِ	المستنير		المصباح		الكامل		الجامع	الكفاية	روضة المعدّل	الروضة	الغاية	المبهج	التذكار	الوجيز
	الحمامي	الطبري	ابن خلّيع	الحمامي	الحمامي	الطبري								
التكبير	لا	لا	لا خ	لا خ	لا ع خ	لا ع خ	لا	لا	لا	لا	لا ع ص	لا	لا	لا
المد المنفصل	قصر	توسط	توسط	قصر	قصر أو ثلاث	توسط	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر أو ثلاث	ثلاث	ثلاث	خمس
المد المتصل	طول	طول	توسط	توسط	طول	طول	طول	طول	طول	طول	طول	طول	طول	خمس
النونان مع ل ر	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	غنة	غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	لا غنة	غنة
ويبصط ، وبصطة	سين	صاد	سين	صاد	صاد	صاد	صاد	سين	سين	سين	سين	سين	سين	يبسط بصطة
المصيطرون	سين	صاد	سين	سين	سين	سين	سين	سين	سين	صاد	سين	سين	سين	صاد
بمصيطر	صاد	صاد	سين	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	صاد	سين
باب آلذكرين	إبدال	إبدال	وجهان	إبدال	وجهان	وجهان	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال	إبدال
اركب معنا	إدغام	إظهار	إدغام	إدغام	إظهار	إظهار	إظهار	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إظهار
عوجا	إدراج	إدراج	سكت	سكت	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	سكت	سكت	إدراج	إدراج	إدراج
مرقدنا	إدراج	إدراج	سكت	سكت	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج
من راق، وبل ران	سكت	سكت	سكت	سكت	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	سكت	سكت	سكت	إدراج	سكت
عين	قصر	قصر	توسط	توسط	توسط وطول	توسط وطول	قصر	قصر وتوسط	قصر	توسط	قصر	قصر	توسط	قصر
فما آتان:وقفا	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	إثبات	حذف	حذف
ضعف ، وضعفا	فتح	فتح	فتح	فتح	فتح	فتح	فتح	ضم	فتح	ضم	فتح	فتح	فتح	وجهان
سلاسلا:وقفا	قصر	قصر	قصر	قصر	مدّ	مدّ	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	مدّ

لَمْ يَسْكُتِ الْفِيلُ عَلَى السَّاكِنِ قَبْلَ الْهَمْزِ ، وَأَدْغَمَ (يَلْهَث ذَلِكَ) ، وَأَظْهَرَ (يس) وَ (ن) ، وَفَخَّمَ رَاءَ (فِرْقٍ) ، وَأَشَمَّ (لا تَأْمَنَّا) بِلا خِلافٍ .

جَدْوَلُ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ زَرْعَانَ

الطرق ومذاهبهم

كَلِمَاتُ الْخِلاف	الروضة		الجامع		روضة المعدّل	المستنير	الغاية	المصباح	التجريد	التذكار	طريق الداني	الكفاية
	الحمامي	السوسنجردي	الحمامي	المصاحفي								
التكبير	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لاع ص	لا	لا	لا	لا	لا
المد المنفصل	قصر	توسط	قصر	توسط	قصر	توسط	توسط	توسط	توسط	توسط	خمس	خمس
المد المتصل	طول	طول	طول	طول	طول	طول	طول	توسط	توسط	طول	خمس	طول
الساكن قبل الهمز	تحقيق	تحقيق	تحقيق	تحقيق	تحقيق	تحقيق	تحقيق	تحقيق	تحقيق	تحقيق،سكت عام	تحقيق	تحقيق
ويبصط ، وبصطة	سين	سين	صاد	صاد	صاد	سين	صاد	سين	سين	صاد	صاد	سين
بمصيطر	سين	سين	سين	سين	سين	سين	صاد	وجهان	سين	سين	صاد	سين
يلهث ذلك	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	وجهان	إدغام	إدغام	إدغام
اركب معنا	إدغام	إدغام	إظهار	إظهار	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إظهار	إدغام
يس و ن	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام	إظهار	إدغام	إدغام	إدغام	إدغام
لا تأمنا	إشمام	إشمام	إشمام	إشمام	إشمام	إشمام	إشمام	إشمام	إشمام	إشمام	وجهان	إشمام
عوجا	سكت	سكت	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	سكت	سكت	سكت	إدراج	سكت	إدراج
مرقدنا	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	إدراج	سكت	سكت	إدراج	سكت	إدراج
من راق،وبل ران	سكت	سكت	إدراج	إدراج	إدراج	سكت	سكت	سكت	إدراج	إدراج	سكت	إدراج
عين	توسط	توسط	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	توسط	قصر	توسط	توسط وطول	قصر وتوسط
فرق	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	تفخيم	ترقيق	تفخيم	وجهان	تفخيم
فما آتان : وقفا	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	حذف	إثبات	حذف
ضعف ، وضعفًا	ضم	فتح	ضم	ضم	ضم	ضم	ضم	فتح	ضم	ضم	ضم	ضم
سلاسلا : وقفا	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	قصر	مدّ	قصر

وَلَمْ يُبْقِ زَرْعَانُ غُنَّةَ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ عِنْدَ اللامِ وَالرَّاءِ ، وَلَهُ فِي (الْمُصَيْطِرُونَ) السِّينُ فَقَطْ ، وَفِي بَابِ (ءالذَّكَرَيْنِ) الإِبْدَالُ لا غَيْرَ .

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ ۚ وَمَا كَانَ مِنْ تَوْفِيقٍ فِمَنَ اللهِ وَحْدَهُ ۚ وَمَا كَانَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ خَطَأٍ أَوْ نِسْيَانٍ فِمِنِّى وَمِنَ الشَّيْطَانِ ۚ وَاللهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرَاءٌ .

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ، وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ، سُبْحَـٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَـٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ، وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ۚ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ ۚ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ۚ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ ۚ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

تَمَّ بِفَضْلِ اللهِ وَحْدَهُ كِتَابُ " الْمُخْتَصَرِ الْمُفِيدِ فِى عِلْمِ التَّجْوِيدِ " وَفْقاً لِرِوَايَةِ الإِمَامِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا مِنْ طُرُقِ طَيِّبَةِ النَّشْرِ – فِي الْخَمِيسِ التَّاسِعَ عَشَرَ مِنْ رَبِيعٍ الأَوَّلِ لِسَنَةِ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنْ هِجْرَةِ الْحَبِيبِ ﷺ الْمُوَافِقِ لِسَنَةِ أَلْفَيْنِ وَثَمَانِيَةٍ مِيلادِياً ، ويليه " الإِمْتَاعُ بِفَتَاوَى التِّلاوَةِ وَالاسْتِمَاعِ " ، وَيَلِي ذَلِكَ :

مَتْنُ تُحْفَةِ الأَطْفَالِ فِى تَجْوِيدِ الْقُرْءَانِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانِ الْجَمْزُورِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ،

وَمَتْنُ الْجَزَرِيَّةِ الْمَوْسُومَةِ بِالْمُقَدِّمَةِ لِلإِمَامِ ابنِ الْجَزَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى .

وَنَادَيْتُ أَللَّهُمَّ يَا خَيْرَ سَامِعٍ ... أَعِذْنِي مِنَ التَّسْمِيعِ قَوْلًا وَمَفْعَلَا
إِنْ تَلْقَ عَيْبًا فَلا تَعْجَلْ بِسَبِّكَ لِي ... إِنِّي امْرُؤٌ لَسْتُ مَعْصُومًا مِنَ الزَّلَلِ
وَإِنْ تَجِدْ عَيْبًا فَسُدَّ الْخَلَلا ... وَجَلَ مَنْ لا فِيهِ عَيْبٌ وَعَلا

وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ

المصنف : إسماعيل الشرقاوي للتواصل /Elsharkawe1427 عبر السكايب – أوفو – ياهو – هوت ميل /

رقم المحمول بالمغرب : 212672917596+ / موقع جامعة الدرة المضية

/http://www.zdnyilma.com/vb

الإمتاع بفتاوى التلاوة والاستماع

فتاوى شرعية وأسئلة حول تلاوة وسماع الآيات القرآنية

جمعه وحققه وأضاف عليه

إسماعيل بن إبراهيم الشرقاوي

مجاز بالقراءات العشر وكتب السنة والشريعة

وأستاذ القرآن الكريم بالأزهر الشريف

ومعهد الدعوة والدراسات الإسلامية سابقاً

ومشرف على موقع الشريعة المضيئة للعلوم العربية والإسلامية

بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

1- مَا حُكْمُ التَّمَايُلِ أَثْنَاءَ تِلاوَةِ الْقُرْآنِ أو اسْتِمَاعِهِ ؟

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ (سُورَةُ الأَنْفَالِ الآيَةُ 2).

وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَـٰبًا مُّتَشَـٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ ﴾. (سُورَةُ الزُّمَرِ الآيَةُ 23) .

، قَالَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ صَقْرْ رَحِمَهُ اللهُ :

" لا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَغَيْرُهُمْ قَدْ تَحَرَّكَ جِسْمُهُ عِنْدَ سَمَاعِ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ تُؤَثِّرُ بِقُوَّةٍ عَلَى وِجْدَانِهِ وَأَعْصَابِهِ "تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ " ، وَعِنْدَ قَشْعَرِيرَةِ الْجِلْدِ يَظْهَرُ أَثَرٌ عَلَى الأَعْصَابِ وَالْعَضَلاتِ بِأَيَّةِ حَرَكَةٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالإِسْلامُ لا يُقِرُّ شَيْئًا يِتَنَافَى مَعَ الآدَابِ وَالرُّجُولَةِ وَالْكَرَامَةِ ، كَمَا لا يُقِرُّ الرِّيَاءَ عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ وَعِنْدَ الطَّاعَةِ بِوَجْهٍ عَامٍّ " [1] .أ.هـــ .

فَالانْفِعَالُ الصَّادِقُ مَعَ الْقُرْآنِ بِالتَّمَايُلِ قَلِيلاً لا شَيْءَ فِيهِ ، وَأَمَّا التَّمَايُلُ الْمُفْتَعَلُ وَالْمُبَالَغُ فِيهِ فَهُوَ تَشَبُّهٌ بِالْيَهُودِ وَلَيْسَ مِنْ دِينِ الإِسْلامِ فِي شَيْءٍ ، قَالَ أَبُو حَيَّانَ فِي تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ

(1) فَتَاوَى الأَزْهَرِ (255/10) .

نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُۥ ظُلَّةٌ ﴾ : " وَذَكَرَ الزَّمَخْشَرِيُّ هُنَا عِنْدَ ذِكْرِ السَّبَبِ أَنَّهُ لَمَّا نَشَرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ الأَلْوَاحَ وَفِيهَا كِتَابُ اللهِ تَعَالَى لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ وَلا جَبَلٌ وَلا حَجَرٌ إِلا اهْتَزَّ فَلِذَلِكَ لا تَرَى يَهُودِيًّا يَقْرَأُ التَّوْرَاةَ إِلاّ اهْتَزَّ وَأَنْغَضَ لَهَا رَأْسَهُ . انْتَهَى ، وَقَدْ سَرَتْ هَذِهِ النَّزْعَةُ إِلَى أَوْلادِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا رَأَيْتُ بِدِيَارِ مِصْرَ تَرَاهُمْ فِي الْمَكْتَبِ إِذَا قَرَأُوا الْقُرْآنَ يَهْتَزُّونَ وَيُحَرِّكُونَ رُؤُوسَهُمْ ، وَأَمَّا فِي بِلادِنَا بِالأَنْدَلُسِ وَالْمَغْرِبِ ، فَلَوْ تَحَرَّكَ صَغِيرٌ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَدَّبَهُ مُؤَدِّبُ الْمَكْتَبِ ، وَقَالَ لَه لا تَتَحَرَّكْ فَتُشْبِهَ الْيَهُودَ فِي الدِّرَاسَةِ " [2]، وَاللهُ أَعْلَمُ .

2- مَا حُكْمُ القِراءةِ الْجَمَاعِيَّة الْمَعْرُوفَةِ بِالْقِرَاءَةِ اللَّيْثِيَّةِ ؟

قَالَ الشَّيْخُ عَلِيٌّ مَحْفُوظْ رَحِمَهُ اللهُ :

" وَمِنَ الْبِدَعِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ جَمَاعَةً الْمُسَمَّاةُ عِنْدَهُمْ بِالْقِرَاءَةِ اللَّيْثِيَّةِ ، وَهِيَ دَائِرَةٌ بَيْنَ الْحُرْمَةِ وَالْكَرَاهَةِ ، فَقَدْ أَنْكَرَهَا الضَّحَّاكُ وَقَالَ : مَا رَأَيْتُ وَلا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ يَفْعَلُهَا ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : " قُلْتُ لِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ يَجْتَمِعُونَ فَيَقْرَءُونَ جَمِيعًا سُورَةً وَاحِدَةً حَتَّى يَخْتِمُوهَا ؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَعَابَهُ وَقَالَ : " لَيْسَ هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ النَّاسُ إِنَّمَا كَانَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ إِلَى الآخِرِ يَعْرِضُهُ " ". انْتَهَى . وَقَدْ تُؤَدِّي هَذِهِ الْقِرَاءَةُ إِلَى تَقْطِيعِ الْحُرُوفِ وَالآيَاتِ لانْقِطَاعِ نَفَسِ أَحَدِهِمْ فَيَتَنَفَّسُ فَيَجِدُ أَصْحَابَهُ قَدْ سَبَقُوهُ فَيَتْرُكُ بَقِيَّةَ الآيَةِ أَوِ الْكَلِمَةِ وَيَلْحَقُهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ فَيُشَارِكُهُمْ تَارَةً فِي ابْتِدَاءِ الآيَةِ وَتَارَةً فِي أَثْنَائِهَا ، وَبِذَلِكَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبِهِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ مَا فِيهِ مِنَ التَّخْلِيطِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ، فَقَدْ تَخْتَلِطُ آيَةُ رَحْمَةٍ بِآيَةِ عَذَابٍ ، وَآيَةُ أَمْرٍ بِآيَةِ نَهْيٍ ، وَآيَةُ وَعْدٍ بِآيَةِ وَعِيدٍ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، أَضِفْ إِلَى هَذَا أَنَّهُمْ يَتَصَنَّعُونَ بِحَنَاجِرِهِمْ أَصْوَاتًا مُخْتَلِفَةً تَقْشَعِرُّ مِنْهَا جُلُودُ الْمُؤْمِنِينَ

(2) الْبَحْرُ الْمُحِيطُ (487/5) فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ 171 مِنْ سُورَةِ الأَعْرَافِ .

، وَتَطْرَبُ لَهَا نُفوسُ الْغَافِلِينَ ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ " (3) .

3- مَا حُكْمُ إِدْرَاجِ بَعْضِ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ فِي بَعْضِ الأَوْرَادِ الصُّوفِيَّةِ ؟

رَأَيْتُ فِي بَعْضِ الأَوْرَادِ الصُّوفِيَّةِ بَعْضَ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ مَمْزُوجَةً بِمَا يُقَالُ فِي بَعْضِ الأَوْرَادِ الصُّوفِيَّةِ ، وَلا يَجُوزُ هَذَا بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ مَا فِي هَذِهِ الأَوْرَادِ مِنْ كَلامٍ صَحِيحٍ أَوْ سَقِيمٍ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَلاعُبٍ بِالْقُرْآنِ ، وَلا فَائِدَةَ مُطْلَقًا مِنْ وَضْعِهَا فِي هَذِهِ الأَوْرَادِ ؛ فَهَذِهِ الْحُرُوفُ مُرْتَبِطَةً بِسُوَرِهَا ، وَلا يُسْتَشْهَدُ بِهَا إِلا فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ ، وَقَدْ جَمَعَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي جُمْلَةٍ هِيَ : (نَصٌّ حَكِيمٌ قَاطِعٌ لَهُ سِرٌّ) ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

4- هَلْ "طه" ، "يس" مِنْ أَسْمَاءِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ أَمْ أَنَّهُمَا مِنَ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ؟

"طه" ، "يس" مِنَ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ (4) ، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُسَمِّيَ النَّبِيَّ ﷺ إِلا بِمَا سَمَّى بِهِ نَفْسَهُ أَوْ سَمَّاهُ بِهِ رَبُّهُ سُبْحَانَهُ ، وَقَدْ قَالَ ﷺ :

﴿ إِنَّ لِي أَسْمَاءً ، أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي ، وَأَنَا الْعَاقِب ﴾ (5) .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ ﷺ :

﴿ أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَأَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ ، وَأَنَا الْمُقَفَّي ، وَأَنَا الْحَاشِرُ ، وَنَبِيُّ

(3) الإِبْدَاعُ (ص302) .

(4) جمع فواتح السور شيخنا المحقق العلامة الدكتور سعيد بن صالح زعيمة حفظه الله في البيت التالي :

أَقْسَمَ أَثْنَا هِجَا نِدَا أَخْبِرِ .... هَلْ إِذَا تَوَعَّد وَأَمَرَ عَلَّلاَ

فافتتح بالقسم خمس عشرة سورة ، وبالثناء أربع عشرة سورة ، وبحروف الهجاء تسع وعشرون سورة ، وبالنداء عشر سور ، وبالإخبار ثلاث وعشرون سورة ، وبالاستفهام ست سور ، وبـــ (إذا) سبع سور ، وبالتوعد ثلاث سور ، وبالأمر ست سور ، وبالتعليل سورة واحدة .

(5) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (4614) (1858/4) ، (3339) (1299/3) ، وَمُسْلِمُ (2354) (1828/4) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : " وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ رَءُوفًا رَحِيمًا " . (الْعَاقِبُ) الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ .

الْمَلاحِمِ ﴾ (6). أَلا فَلْيَحْذَرِ الْكَاذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ الْقَائِلُ : مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ (7) ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

5- مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلاةِ لِلإِمَامِ وَلِلْمَأْمُومِ ؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (8) .

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ – عَلَى الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ – إِلَى أَقْوَالٍ :

أولا : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بِالنِسْبَةِ لِلْمُنْفَرِدِ وَلِلإِمَامِ

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ الْمَدَنِيِّ: إِذَا قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الصَّلاةِ أَجْزَأَهُ ، وَلَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ ؛ لأَنَّهَا صَلاةٌ قَدْ قُرِأَ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ بِوُجُوب قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ لَكِنْ بَنَوْا عَلَى قَاعِدَتِهِمْ أَنَّهَا مَعَ الْوُجُوبِ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهَا إِنَّمَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ ، وَالَّذِي لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ فَرْضٌ ، وَالْفَرْض عِنْدَهُمْ لَا يَثْبُتُ بِمَا يَزِيدُ عَلَى الْقُرْآنِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ (سُورَةُ الْمُزَّمِّلِ الآيَةُ 20) ؛ فَالْفَرْض قِرَاءَة مَا تَيَسَّرَ ، وَتَعْيِين الْفَاتِحَةِ إِنَّمَا ثَبَتَ بِالْحَدِيثِ فَيَكُونُ وَاجِبًا يَأْثَمُ مَنْ يَتْرُكُهُ وَتُجْزِئُ الصَّلَاة بِدُونِهِ ، وَأَسْقَطَ الْحَنَفِيَّةُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ عَنْ الْمَأْمُومِ مُطْلَقًا وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ " مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فَقِرَاءَة الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَة " لَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْحُفَّاظِ ، وَقَدْ اِسْتَوْعَبَ طُرُقَهُ وَعَلَّلَهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَغَيْره ،

(6) حَسَنٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ (368) (306/1) ، وَأَحْمَدُ (23492) (405/5) بِهَذَا اللَّفْظِ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ بِلَفْظِ : [نَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ] يَعْنِي نَبِيُّ القِتَال.{ الْمُسْنَدُ (19637) (404/4) ، }،وَرَوَاهُ ابْن حِبَّانَ (6314) (220/14)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ (2716) (135/3) وَأَبُو يَعْلَى (7244) (176/13) ، وَابْنُ الْجَعْدِ (3322) (479/1) . وَأَمَّا (الْمُقَفِّي) فَقَالَ شَمِر : هُوَ بِمَعْنَى الْعَاقِب ، وَقَالَ اِبْن الْأَعْرَابِيّ : هُوَ الْمُتَّبِع لِلْأَنْبِيَاءِ . يُقَالُ : قَفَوْته أَقْفُوهُ ، وَقَفَّيْته أُقَفِّيهِ إِذَا اِتَّبَعْته ، وَقَافِيَةُ كُلّ شَيْء آخِره .

(7) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (109) (52/1) .

(8) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (723) (263/1) ، وَمُسْلِمٌ (394) (295/1) .

وَقَالَ الأَئِمَّةُ الثَّلاثَةُ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ لا بُدَّ مِنْهَا لِصِحَّةِ الصَّلاةِ ، فَلَوْ تُرِكَتْ كُلُّهَا أَوْ تُرِكَ بَعْضُهَا بَطَلَتِ الصَّلاةُ ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ مَفْرُوضَةٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ كَمَا عَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسِيءَ لِصَلاتِهِ : " وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِك كُلِّهَا " بَعْدَ أَنْ أَمَرَهُ بِالْقِرَاءَةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ " ثُمَّ اِفْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَة " ، وَكَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَؤُهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

وَأَمَّا إِذَا نَسِيَ الْمُصَلِّي قِرَاءَتَهَا بَطَلَتْ صَلاتُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا : إِنْ كَانَ النِّسْيَانُ فِي صَلاةٍ ثُنَائِيَّةٍ بَطَلَتْ ، وَإِنْ كَانَ فِي ثُلاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ فَفِي ذَلِكَ رِوَايَاتٍ عَنْ مَالِكٍ ، رِوَايَةٌ بِالْبُطْلانِ ، وَرِوَايَةٌ بِالصِّحَّةِ مَعَ سُجُودِ السَّهْوِ ، وَرِوَايَةٌ بِإِعَادَةِ الرَّكْعَةِ الَّتِي نَسِيَ فِيهَا الْفَاتِحَةَ مَعَ سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ .

ثانيًا : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَأْمُومِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا (9) .

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ الْفَاتِحَةَ لاخْتِلافِهِمْ فِي فَهْمِ الْحَدِيثِ وَمَا يُمَاثِلُهُ مِنْ أَدِلَّةٍ فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ مَكْرُوهَةٌ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ فِي الصَّلاةِ السِّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : مَنْدُوبَةٌ فِي السِّرِّيَّةِ ، مَكْرُوهَةٌ فِي الْجَهْرِيَّةِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَأْمُومِ فِي السِّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ ، وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : إِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ فِي السِّرِّيَّةِ وَفِي سَكَتَاتِ الإِمَامِ مِنَ الْجَهْرِيَّةِ ، وَكَرِهَ حَالَ قِرَاءَةِ الإِمَامِ فِي الصَّلاةِ الْجَهْرِيَّةِ ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ بَعْدَ إِيرَادِهِ الْخِلافَ : وَعَلَى هَذَا فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْإِمَامِ

(9) (صَحِيحٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ (9428) (420/2) ، (8876) (376/2) ، وَمُسْلِمُ (404) (303/1) ، وَابْنُ مَاجَةَ (846) (276/1) ، وَالنَّسَائِيُّ (921) (141/2) ، (922) (142/2) ، وَأَبُو دَاوُدَ (604) (220/1) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (16،10،11،12) (327،328،329،330/1) ، وَهَمَّامُ ابْنُ مُنَبِّهٍ فِي صَحِيفَتِهِ (43) (38/1) ، وَاللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ فِي فَوَائِدِهِ (8) (67/1) ، وَسُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي جُزْئِهِ (6) (58/1) ، وَتَمَّامُ الرَّازِيُّ فِي الْفَوَائِدِ (972) (5/2) ، وَالْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي الأَرْبَعِينَ (35) (214/1) ، وَالْحَارِثُ ابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي عَوَالِيهِ (1) (14/1).

السُّكُوت فِي الْجَهْرِيَّةِ لِيَقْرَأ الْمَأْمُوم لِئَلَّا يُوقِعَهُ فِي اِرْتِكَابِ النَّهْيِ حَيْثُ لَا يُنْصِتُ إِذَا قَرَأَ الْإِمَام ، وَقَدْ ثَبَتَ الْإِذْنُ بِقِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ الْفَاتِحَةَ فِي الْجَهْرِيَّةِ بِغَيْرِ قَيْد ، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ فِي " جُزْء الْقِرَاءَة " وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن حِبَّانَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ رِوَايَة مَكْحُول عَنْ مَحْمُود بْن الرَّبِيع عَنْ عُبَادَة " أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فِي الْفَجْرِ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا " وَالظَّاهِر أَنَّ حَدِيثَ (لا صَلاةَ لِمَنْ..) مُخْتَصَر مِنْ هَذَا وَكَانَ هَذَا سَبَبَهُ – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – . وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَة عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيّ ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَس عِنْدَ اِبْنِ حِبَّانَ(10) ، وَرَوَى عَبْد الرَّزَّاق(11) عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر قَالَ : لَا بُدَّ مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ ، وَلَكِنَّ مَنْ مَضَى كَانَ الْإِمَامُ يَسْكُتُ سَاعَة قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الْمَأْمُوم بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، وَهَذَا الْقَوْلُ الْمُخْتَارُ فَأَدِلَّتُهُ أَقْوَى ، وَهُوَ الأَسْلَمُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

6- مَا حُكْمُ صَلاةِ مَنْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ ؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب (12) .

قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَسْتَلْزِمُ وُجُوبَ تَعَلُّمِ الْفَاتِحَةِ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ ، وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ تَعَلُّمُهَا ، أَوْ وُجِدَ مَانِعٌ كَأَنْ كَانَ الْمُصَلِّي حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ ، فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ الآيَةُ 286) ، وَقَالَ

(10) حَدِيثُ عُبَادَةَ رَوَاهُ الدَارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ فِي سُنَنِهِ (12) (320/1) ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَصَحِيحٌ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (1852) (162/5) عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : ﴿ أَتَقْرَؤُونَ فِي صَلَاتِكُمْ خَلْفَ الإِمَامِ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ ﴾ ؟ فَسَكَتُوا قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ قَائِلٌ أَوْ قَائِلُونَ : إِنَّا لَنَفْعَلُ قَالَ : ﴿ فَلَا تَفْعَلُوا وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ ﴾ .

(11) أَثَرٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ (2789) (134/2) .

(12) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (723) (263/1) ، وَمُسْلِمٌ (394) (295/1) .

رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ : ﴿ فَإِنْ كَانَ مَعَك قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدْ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْه ... الْحَدِيثُ ﴾(13) ، وَثَبَتَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :

إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي فِي صَلَاتِي ؛ فَقَالَ ﷺ :

﴿ قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاَللَّهِ ﴾(14).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ لا يَلْزَمُهُ الذِّكْرُ (15) . واللهُ أَعْلَمُ .

7- مَا حُكْمُ إِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ؟

قَالَ الأَحْنَافُ وَالشَّافِعِيَّةُ :

إِطَالَةُ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ كُلِّ صَلاةٍ عَلَى الثَّانِيَةِ فَإِنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا فِي الْقِرَاءَةِ فَقَدْ فَاتَتْهُ السُّنَّةُ ، وَإِنْ أَطَالَ الثَّانِيَةَ عَلَى الأُولَى كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ إِلا فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ فَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يُطِيلَ الثَّانِيَةَ فِيهَا عَلَى الأُولَى ، وَمَعْنَى الإِطَالَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى أَنْ يَأْتِيَ بِآيَاتٍ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ إِلا فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ ، وَفِي حَالِ الزِّحَامِ فَإِنَّهُ يُسَنَّ تَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الثَّانِيَةِ عَنِ الأُولَى .

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ :

يُنْدَبُ تَقْصِيرُ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَنِ الرَّكْعَةِ الأُولَى فِي الزَّمَنِ وَلَوْ قَرَأَ بِهَا أَكْثَرَ مِنَ الأُولَى بِدُونَ فَرْقٍ بَيْنَ

(13) صحيح رواه الترمذي (302) (100/2) ، أبو داود (861) (289/1) ، وابن خزيمة (545) (274/1) ، والطيالسي (1372) (196/1) ، والبيهقي في السنن الكبرى (3789) (380/2) ، والنسائي في الكبرى (1631) (507/1) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1290) (232/1) . (14) حَسَنٌ ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ (3025) (237/3) ، وَأَبُو دَاوُدَ (832) (280/1) ، وَالنَّسَائِيُّ (924) (143/2) ، وَفِي الْكُبْرَى (996) (321/1) ، وَأَحْمَدُ (19133) (353/4) ، (19161) (356/4) ، وَابْنُ حِبَّانَ (1810) (116/5) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (2،3) (314/1) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (2747) (121/2) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (3791) (381/2) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (113/7) ، وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ (524) (186/1) ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْكِنَانِيُّ فِي جُزْءِ الْبِطَاقَةِ (6) (45/1) ، وَالدَّقَّاقُ فِي الرُّؤْيَةِ (935) (404/1) .

(15) التَّحْقِيقُ فِي أَحَادِيثِ الْخِلافِ لابْنِ الْجَوْزِيِّ (374/1) .

الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا ، فَإِنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا أَوْ أَطَالَ الثَّانِيَةَ عَلَى الأُولَى فَقَدْ خَالَفَ الأَوْلَى ، وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ : يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الْفَجْرِ خَاصَّةً .

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يُطِيلَ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ كُلِّ صَلاةٍ ، وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ لا يُطِيلُ فِي الْكُلِّ (16) ، وَهُوَ الأَحَقُّ وَالأَدَقُّ وَالأَوْفَقُ لِمَا ثَبَتَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : " قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ فَقَالَ :

﴿ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ ﴾ "(17).

وَفِي رِوَايَةٍ ذَكَرَتْ أَنَّ الإِمَامَ حِينَئِذٍ كَانَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا ، قَالَ جَابِرٌ : قَالَ اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (18) .

8- مَا حُكْمُ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلاةِ ؟

سَبَقَ أَنْ ذَكَرْتُ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَهْرِ بِهَا فِي الصَّلاةِ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ ،

الأَوَّلُ : إِنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ ؛ لِذَا يَجِبُ الْجَهْرُ بِهَا ، وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الْمَذْهَبِ

(16) التَّحْقِيقُ فِي أَحَادِيثِ الْخِلافِ لابْنِ الْجَوْزِيِّ (373/1) ، وَانْظُرِ الْفِقْهَ عَلَى الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ لِلْجَزِيرِي (305/1) .

(17) صَحِيحٌ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (90) (46/1) ، (670) (248/1) ، (672) (249/1) ، (5759) (2265/5) ، (6740) (2617/6) . (18) صَحِيحٌ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (465) (339/1) .

بِحَدِيث أُمِّ سَلَمَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً :﴿ بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ (19) .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (20) ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يَجْهَرُ فِي السُّورَتَيْنِ(21) بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَتَّى قُبِضَ(22) .

وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي : إِنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ نَزَلَتْ لِلتَّبَرُّكِ وَالْفَصْلِ بَيْنَ السُّوَرِ، وَقِرَاءَتُهَا فِي الْفَاتِحَةِ جَائِزَةٌ بَلْ مُسْتَحَبَّةٌ ، لَكِنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ ؛ وَتَصِحَ الصَّلاةُ بِدُونِهَا ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ يَقُولُ : لا يُجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ ، وَلَكِنْ تُقَالُ سِرًّا ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ :

صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ أَسْمَعْ

(19) أَثَرٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (37/1) (312/1) ، وَالْحَاكِمُ (2909) (252/2) ، (2910) (252/2) (وَالتِّرْمِذِيُّ (185/5) ، وَأَحْمَدُ (302/6) ، وَأَبُو دَاوُدَ (4001) (433/2) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (603) (278/23) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (2319) (435/2) ، (2587) (520/2) وَفِي الْكُبْرَى (2212) (44/2) ، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ (1872) (103/4).

(20) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْحَاكِمُ (750) (326/1) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (6) (303/1) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (10651) (277/10) ، (11442) (185/11) ، وَفِي الأَوْسَطِ (35) (15/1) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (2227) (47/2) .

(21) السُّورَتَيْنِ أَيْ الْفَاتِحَةَ وَالَّتِي بَعْدَهَا .

(22) أَثَرٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (9) (304/1) .

أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِبسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[23] ، وَشَدَّدَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ بِبِدْعِيَّةِ الْجَهْرِ بِهَا ؛ وَدَلِيلُهُمْ مَا رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

" سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقْرَأُ : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ فِي الْإِسْلَامِ ؛ فَإِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَخَلْفَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فَكَانُوا لَا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَلَمْ أَرَ رَجُلًا قَطُّ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَثُ مِنْهُ "[24].

، وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّالِثُ : إِنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ ، وَيَجُوزُ الْجَهْرُ بِهَا ، وَيُسَنُّ إِخْفَاؤُهَا ، وَهُوَ خَيْرُ الأَقْوَالِ وَبِهِ يَزُولُ الْخِلافُ وَالإِشْكَالُ ، وَقَدْ قَالَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ ﷺ

(23) صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (399) (299/1) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصُّغْرَى (907) (135/2) ، وَفِي الْكُبْرَى (979) (315/1) ، وَأَحْمَدُ (12868) (179/3) ، (12105) (111/3) ، (13361) (223/3) ، (13943) (275/3) ، (13989) (278/3) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (495) (249/1) ، (496) (250/1) ، وَابْنُ حِبَّانَ (1799) (103/5) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (1) (314/1) ، (3،5) (315/1) ، (8) (316/1) ، وَالطَّيَالِسِيُّ (1975) (266/1) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ (1080) (16/2) ، (7234) (187/7) ، وَأَبُو يَعْلَى (3005) (360/5) ، (3245) ، (18/6) ، (4159) (180/7) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (2711) (113/2) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (4144) (361/1) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى(2243) (51/2) ، (2247،2248) (52/2) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ (1099) (202/1) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (316/7) ، (51/8) ، وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ (1191) (359/1) ، وَابْنُ الْجَعْدِ (922) (146/1) ، (1986) (293/1) ، وَابْنُ جَارُودَ فِي الْمُنْتَقَى (181،182،183) (55/1) ، وَخَيْثَمَةُ الأَطْرَابُلْسِي فِي حَدِيثِهِ (72/1) ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ (11) (38/1) .

(24) أَثَرٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ (16833) (85/4) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (2600) (88/2) ، وَابْنُ مَاجَةَ (815) (267/1) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (244) (12/2) ، وَالنَّسَائِيُّ (908) (135/2) ، وَرَوَاهُ فِي الْكُبْرَى (980) (315/1) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (4128) (359/1) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (2248) (52/2) .

قَالَ : " صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَرَأَ ﴿ بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فَلَمَّا بَلَغَ ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ قَالَ آمِينَ فَقَالَ النَّاسُ آمِينَ ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(25).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : "قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ :﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : حَمِدَنِي عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : ﴿ مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ قَالَ : مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَقَالَ مَرَّةً : فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي ، فَإِذَا قَالَ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ قَالَ : هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، فَإِذَا قَالَ : ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ

(25) صَحِيحٌ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (1797) (100/5) ، (1801) (104/5) ، وَالنَّسَائِيُّ (905) (134/2) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (499) (251/1) ، (688) (342/1) ، وَالْحَاكِمُ (849) (357/1) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (14) (305/1) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (2223) (46/2) ، (2282) (58/2) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ (1086) (199/1) ، وَابْنُ جَارُودَ فِي الْمُنْتَقَى (184) (56/1) .

ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ قَالَ : هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ " ﴾ (26).

وَقَالَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ صَقْرْ رَحِمَهُ اللهُ :

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا أَحْيَانًا ، وَيُسِرُّ بِهَا أَحْيَانًا أُخْرَى ، وَمَا دَامَ الأَمْرُ خِلافِيًّا فَلا يَجُوزُ التَّعَصُّبُ لأَيِّ رَأْيٍ . وَأَرَى أَنَّ الإِتْيَانَ بِهَا يَنْفَعُ وَلا يَضُرُّ، وَأَنَّ عَدَمَ الإِتْيَانِ بِهَا لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ(27)، وَاللهُ أَعْلَمُ .

9- مَا حُكْمُ اخْتِيَارِ سُوَرَ أَوْ آيَاتٍ وَقِرَاءَتُهَا بِغَيْرِ تَرْتِيبِهَا عَلَى الرَّكَعَاتِ فِي الصَّلاةِ؟

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ (28) .

وَبَعْدُ ، فَانْطلاقًا منْ هَذا الْحَديث أَجَازَ الْعُلَمَاءُ قِرَاءَةَ سُورَتَيْن فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ الْتِزَامِ تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ ، وَكَذَلِكَ أَجَازُوا قِرَاءَةَ آيَاتٍ فِي سُورَةٍ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى ، ثُمَّ قِرَاءَةُ آيَاتٍ أُخْرَى مِنْ سُورَةٍ أُخْرَى فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(26) صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (595) (296/1) .

(27) فَتَاوَى الأَزْهَرِ (489/8،461) . وَانْظُرْ الإِنْصَافَ فِيمَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الاخْتِلافِ فِي بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ .

(28) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (6940) (2686/6) ، (741) (268/1) ، وَمُسْلِمُ (813) (557/1) .

10- نَرَى بَعْضَ الأَئِمَّةِ يُصَلُّونَ التَّرَاوِيحَ بِآيَاتٍ مُتَنَاثِرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَقَدْ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى آيَاتٍ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِهَا، أَوْ مِنْ سُورَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ عَلَى السُّورَةِ الأُولَى، فَهَلْ يُسَمَّى هَذَا تَنْكِيسًا وَمَا حُكْمُهُ ؟

قَالَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ صَقْرْ رَحِمَهُ اللهُ :

وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ حُذَيفَةَ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ

فَسَمِعَهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى الْبَقَرَةَ ، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ رَكَعَ ... رَوَاهُ مُسْلِمٌ (722) (536/1) .

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ :

"إِنَّ تَرْتِيب السُّوَر لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الْكِتَابَة وَلَا فِي الصَّلَاة وَلَا فِي الدَّرْس وَلَا فِي التَّلْقِين وَالتَّعْلِيم ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ نَصٌّ ، وَلَا حَدٌّ تَحْرُمُ مُخَالَفَته ، ، قَالَ : وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَجُوز لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْرَأ فِي الرَّكْعَة الثَّانِيَة سُورَة قَبْل الَّتِي قَرَأَهَا فِي الْأُولَى ، وَإِنَّمَا يُكْرَه ذَلِكَ فِي رَكْعَة وَلِمَنْ يَتْلُو فِي غَيْر صَلَاة ، قَالَ : وَقَدْ أَبَاحَهُ بَعْضهمْ وَتَأْوِيل نَهْي السَّلَف عَنْ قِرَاءَة الْقُرْآن مَنْكُوسًا عَلَى مَنْ يَقْرَأ مِنْ آخِرِ السُّورَة إِلَى أَوَّلهَا . قَالَ : وَلَا خِلَاف أَنَّ تَرْتِيب آيَات كُلّ سُورَة بِتَوْقِيفٍ مِنْ اللَّه تَعَالَى عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ الْآن فِي الْمُصْحَف ، وَهَكَذَا نَقَلَتْهُ الْأُمَّة عَنْ نَبِيّهَا صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" . أ.هـ (29).

وَبِهَذَا يُعَلَمُ أَنَّ مُخَالَفَةَ تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ فِي قِرَاءَةِ السُّوَرِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً ، بَلْ هِيَ مَكْرُوهَةٌ فَقَطْ ، وَالْكَرَاهَةُ مَرْتَبَةٌ أَقَلُّ مِنَ الْحُرْمَةِ ، بِمَعْنَى أَنَّهَا لا مُؤَاخَذَةَ عَلَيْهَا .

(29) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (62/6) ، وَانْظُرْ نَيْلَ الأَوْطَارِ لِلشَّوْكَانِي (252/2) .

أَمَّا مُخَالَفَةُ التَّرْتِيبِ فِي قِرَاءَةِ الآيَاتِ فَلَمْ أَرَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا ، بَلِ الْوَارِدُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ السَّلَفِ . وَقَدْ جَاءَ فِي نِهَايَةِ ابْنِ الأَثِيرِ– مَادَّةُ نَكَسَ –: وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ [قِيلَ لَهُ : إِنَّ فُلانًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَنْكُوسًا فَقَالَ : ذَلِكَ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ] قِيلَ : هُوَ أَنْ يَبْدَأَ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ حَتَّى يَقْرَأَهَا إِلَى أَوَّلِهَا . وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَبْدَأَ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ فَيَقْرَأَ السُّوَرَ ثُمَّ يَرْتَفِعُ إِلَى الْبَقَرَةِ(30) .انْتَهى، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الثَّانِي لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ ، وَالأَوَّلُ هُوَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ(31). واللهُ أعلمُ .

11- مَا حُكْمُ قَوْلِ الْمَأْمُومِ " اسْتَعَنْتُ بِاللهِ " عِنْدَمَا يَقْرَأُ الإِمَامُ ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ؟ وَعِنْدَمَا يَقْرَأُ الإِمَامُ سُورَةَ التِّينِ وَفِي آخِرِهَا ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ فَيَقُولُ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ " بَلَى " هَلْ هَذَا يُبْطِلُ الصَّلاةَ ؟

قَالَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ صَقْرْ رَحِمَهُ اللهُ :

رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ " مَنْ قَرَأَ ﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴾ فقرأ ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ فَلْيَقُلْ : بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنْ الشَّاهِدِينَ(32) . وَكَانَ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَفْعَلانِ ذَلِكَ .

(30) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالأَثَرِ (241/5) . (31) فَتَاوَى الأَزْهَرِ (499/8).

(32) ضَعِيفٌ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (887) (297/1) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (3347) (443/5) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (2097) (377/2) ، وَفِي الْكُبْرَى (3508) (310/2) ، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (995) (437/2) ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ يُسَمَّ ، وقد سُمِّيَ أَبَا الْيَسَعِ كَمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (3882) (544/2) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (2096) (376/2) وَلَكِنَّ أَبَا الْيَسَعَ مَجْهُولُ الْحَالِ ، وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي آخِرِ سُورَةِ الْقِيَامَةِ ، فَعَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ :

" كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ وَكَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ قَالَ سُبْحَانَكَ فَبَلَى فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " . صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (884) (296/1) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (3507) (310/2) .

هَذَا فِي خَارِجِ الصَّلاةِ أَمَّا فِيهَا فَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ فِي الصَّلاةِ لا تَبْطُلُ بِهِ إِذَا قُصِدَ الذِّكْرُ ، لأَنَّ الصَّلاةُ كُلُّهَا مَحِلٌ لِذِكْرِ اللَّهِ ، وَمَثَّلَ الأَحْنَافُ لِذَلِكَ بِالصَّلاةِ عَلَى النَّبِي ﷺ عِنْدَ ذِكْرِهِ ، وَقَوْلِ " جَلَّ جَلالُهُ " عِنْدَ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ ، وَقَوْلِ " صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ " عِنْدَ فَرَاغِ الْقَارِئِ مِنَ الْقِرَاءَةِ . وَمِثْلُهُ مَا لَوْ أَخْبَرَ بِخَبَرٍ سَيِّئٍ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ فَقَالَ "لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ " مَا دَامَ يَقْصِدُ مُجَرَّدَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ بَقِيَّةُ الْفُقَهَاءِ ، وَجَاءَ فِي أَمْثِلَةِ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلُ الْمَأْمُومِ : اسْتَعَنَّا بِاللَّهِ ، عِنْدَ قِرَاءَةِ الإِمَامِ { إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ } مَا دَامَ يَقْصِدُ الدُّعَاءَ .

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ قَوْلَ الْمَأْمُومِ " بَلَى " عِنْدَ قَوْلِ الإِمَامِ ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ وَكَلِمَةُ " بَلَى " تُفِيدُ الإِثْبَاتَ بَعْدَ النَّفْيِ ، وَهِيَ هُنَا إِثْبَاتُ أَنَّ اللَّهَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ .

وَجَاءَ فِي فِقْهِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ " طَبْعُ وِزَارَةِ الأَوْقَافِ الْمِصْرِيَةِ " مَا خُلاصَتُهُ :

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ : إِذَا تَكَلَّمَ الْمُصَلِّي بِتَسْبِيحٍ أَوْ تَهْلِيلٍ أَوْ أَثْنَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِهِ ، كَأَنْ قَالَ : جَلَّ جَلالُهُ ، أَوْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذِكْرِهِ ، أَوْ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ عِنْدَ فَرَاغِ الْقَارِئِ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَوْ قَالَ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَإِنْ قَصَدَ بِهِ الْجَوَابَ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ ، أَمَّا إِذَا قَصَدَ مُجَرَّدَ الثَّنَاءِ وَالذِّكْرِ أَوِ التِّلاوَةِ فَإِنَّ صَلاتَهُ لا تَبْطُلُ .

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : إِنَّ الصَّلاةَ لا تَبْطُلُ بِالتَّسْبِيحِ أَوِ التَّهْلِيلِ أَوْ قَوْلِ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ ، حَتَّى لَوْ كَانَ ذَلِكَ إِجَابَةً لأَحَدٍ ، لأَنَّ الصَّلاةَ كُلَّهَا مَحِلٌ لَهَا .

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : لا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِالتَّسْبِيحِ أَوِ التَّهْلِيلِ أَوِ الذِّكْرِ لِغَرَضٍ مِنَ الأَغْرَاضِ ، كَمَا إِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، أَوْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ : لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ ، أَوْ أَصَابَهُ أَلَمٌ فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ صَلاتَهُ لا تَبْطُلُ بِهِ ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لا غَيْرَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : إِذَا قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ عِنْدَ سَمَاعِ آيَةٍ ، أَوْ قَالَ : لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ عِنْدَ سَمَاعِ خَبَرِ سُوءٍ فَإِنَّ صَلاتَهُ لا تَبْطُلُ بِهِ مُطْلَقًا ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ سِوَى الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِذَا سَمِعَ الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ يَقُولُ " إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ " فَقَالَ الْمَأْمُومُ مِثْلَهُ مُحَاكَاةً لَهُ ، أَوْ قَالَ : اسْتَعَنَّا بِاللَّهِ

، أَوْ نَسْتَعِينُ بِاللَّهِ ، بَطَلَتْ صَلاتُهُ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ تَلاوَةً وَلا دُعَاءً ، وَإِلا بِأَنْ قَصَدَ التِّلاوَةَ أَوِ الدُّعَاءَ فَلا تَبْطُلُ ، وَالإِتْيَانُ بِهَا بِدْعَةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا .

مِنْ هَذَا نَرَى أَنَّ قَوْلَ الْمَأْمُومِ : اسْتَعَنَّا بِاللهِ مَا دَامَ يَقْصِدُ بِهِ ذِكْرَ اللّهِ أَوِ الدُّعَاءَ فَإِنَّ صَلاتَهُ لا تَبْطُلُ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الذِّكْرَ وَلا الدُّعَاءَ فَصَلاتُهُ بَاطِلَةٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ ، وَيُقَاسَ عَلَى هَذَا مَا يَقُولُهُ الْمَأْمُومُونَ حِينَ قِيَامِ الإِمَامِ بِالْقُنُوتِ ، مِثْلَ آمِينَ ، أَشْهَدُ ، حَقًّا ، يَا اللَّهُ وَقَوْلِ الْمَأْمُومِينَ عَقْبَ انْتِهَاءِ الإِمَامِ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، لِيَكُونَ تَأْمِينُهُ بَعْدَهُ مُوَافِقًا لِتَأْمِينِ الإِمَامِ ، وَثَوَابُ ذَلِكَ عَظِيمٌ (يَعْنِي التَّأمِينَ) .

وَجَاءَ فِي كِتَابِ " الأَذْكَارِ " لِلنَّوَوِيِّ أَنَّهُ يُسَنُّ لِكُلِّ مَنْ قَرَأَ فِي الصَّلاةِ أَوْ غَيْرِهَا إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِيذَ بِهِ مِنَ النَّارِ وَمِنَ الْعَذَابِ أَوْ مِنَ الشَّرِ أَوْ مِنَ الْمَكْرُوهِ ، أَوْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَنْزِيهٍ لِلّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَزَّهَ فَقَالَ : سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، أَوْ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَوْ جَلَّتْ عَظَمَةُ رَبِّنَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . ثُمَّ سَاقَ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ :

صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ . قَالَ أَصْحَابُنَا – الشَّافِعِيَّةُ – يُسْتَحَبُّ هَذَا التَّسْبِيحُ وَالسُّؤَالُ وَالاسْتِعَاذَةِ لِلْقَارِئِ فِي الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا ، وَلِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدُ لأَنَّهُ دُعَاءٌ فَاسْتَوُوا فِيهِ كَالتَّأْمِينِ [فِي تَعْلِيقَاتِ ابْنِ عَلَّانٍ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّلاةِ قَالَ : سُواءٌ كَانَتْ فَرْضًا أَوْ نَفْلاً ، خِلافًا لِلْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ] ثُمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ : وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَرَأَ ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ أَنْ يَقُولَ : بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ ، وَإِذَا قَرَأَ ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ – قَالَ : بَلَى أَشْهَدُ . وَإِذَا قَرَأَ ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴾ قَالَ : آمَنْتُ بِاللّهِ ، وَإِذَا قَالَ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ قَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ

الأَعْلَى . وَيَقُولُ هَذَا كُلُّهُ فِي الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا ، وَقَدْ بَيَّنْتُ أَدِلَّتَهُ فِي كِتَابِ " التِّبْيَانِ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ " . ثُمَّ يُعَلِّقُ ابْنِ علانٍ بِقَوْلِهِ : الأَدِلَّةُ مَرْوِيَّةٌ عَنْ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَهِيَ تَشْهَدُ لِمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ مِمَّا يُقَالُ عِنْدَ آخِرِ كُلٍّ مِنْ سُورَتَي التِّينِ وَالْقِيَامَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾ (سُورَةُ الزُّمَرِ الآيَةُ **36**) .

12- هَلْ تَجُوزُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مُتَرْجَمًا فِي الصَّلاةِ ؟

أَجَابَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ صَقْر رَحِمَهُ اللهُ :

مِنَ الْمَعْلُوم أَنَّ قِرَاءَةَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي الصَّلاةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا لا تَصِحُّ بِدُونِهِ ، وَقَدْ حَدَّدَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ هَذَا الرُّكْنَ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ؛ لِعِدَّةِ نُصُوصٍ مِنْهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ " رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَقَوْلُهُ " مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ – وَفِي رِوَايَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ – فَهِيَ خِدَاجٌ ، هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ (395) (296/1) .

وَإِلَى جِوَارِ هَذَا الرُّكْنِ تُسَنُّ الْقِرَاءَةُ لِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ، وَقَالَ الْعُلَمَاءُ : لا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقِرَاءَةِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَلا يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَهَا مُتَرْجَمَةً بِلُغَةٍ أُخْرَى، فَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ، يَقُولُ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ " : " تَرْجَمَةُ الْقُرْآنِ لَيْسَتْ قُرْآنًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمُحَاوَلَةُ التَّدْلِيلِ لَهَا تَكَلُّفٌ ، فَلَيْسَ أَحَدٌ يُخَالِفُ فِي أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِمَعْنَى الْقُرْآنِ بِالْهِنْدِيَّةِ لَيْسَ قُرْآنًا ، وَلَيْسَ مَا لَفَظَ بِهِ قُرْآنًا، وَمَنْ خَالَفَ فِي هَذَا كَانَ مُرَاغِمًا جَاحِدًا ، وَتَفْسِيرُ شِعْرِ امْرِئِ الْقَيْسِ لَيْسَ بِشِعْرِهِ ، فَكَيْفَ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ يَكُونُ قُرْآنًا ؟ وَلا خِلافَ فِي أَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجِزٌ، وَلَيْسَتِ التَّرْجَمَةُ مُعْجِزَةٌ ، مَجَلَّةُ الأَزْهَرِ (**129/ 7**).

وَنُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ جَوَازُ الْقِرَاءَةِ بِالتَّرْجَمَةِ فِي الصَّلاةِ لِمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِرَاءَةِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَوْ غَيْرَ قَادِرٍ. مُسْتَدِلًا بِبَعْضِ آيَاتٍ لَيْسَتْ نَصًّا فِي الْمُدَّعَى ، وَلا دَاعِيَ لِذِكْرِهَا ، وَبِأَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ

كَتَبَ لأَهْلِ الْفُرْسِ – الْفَاتِحَةَ – بِالْفَارِسِيَّةِ فَكَانُوا يَقْرَؤُونَ بِهَا حَتَّى لانَتْ أَلْسِنَتُهُمْ لِلْعَرَبِيَّةِ ، وَبَعْدَمَا كَتَبَ لَهُمْ ذَلِكَ عَرَضَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَرَّهُ وَوَجَّهُوا كَلامَ أَبِي حَنِيفَةَ بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ بِالْفَارِسِيَّةِ لِمَنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ لِلْرُخْصَةِ، وَلِمَنْ لا يُحْسِنُهَا لِلْعُذْرِ، وَلَكِنَّ الإِمَامَيْنِ مُحَمَّدًا وَأَبَا يُوسُفَ لا يُجِيزَانِ الْقِرَاءَةَ بِهَا فِي الصَّلاةِ إِلا لِلْمَعْذُورِ فَقَطْ ، لأَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجِزٌ بِاللَّفْظِ وَالْمَعْنَى ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَيْهِمَا لا يَتَأَدَّى الْوَاجِبُ بِغَيْرِهِمَا ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ النَّظْمِ أَتَى بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمَعْنَى كَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يُصَلِّي بِالإِيمَاءِ .

وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ : أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَجَعَ عَنْ رَأْيِهِ ، فَلَمْ يُجِزِ الْقِرَاءَةَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ ، إِلا لِمَنْ عَجَزَ عَنْهَا . وَمِمَّنْ نَقَلَ رُجُوعَهُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِي وَنُوحُ بْنُ مَرْيَمَ وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ . وَقَالَ أَيْضًا : إِنَّ خَبَرَ سَلْمَانَ مَطْعُونٌ بِأَنَّهُ لَمْ يُخَرِّجْهُ كِبَارُ رِجَالِ الْحَدِيثِ مَعَ أَهَمِيَّتِهِ ، وَأَنَّ هُنَاكَ اخْتِلافًا فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ ، لأَنَّ النَّوَوِيَّ ذَكَرَهُ فِي الْمَجْمُوعِ دُونَ قِرَاءَتِهِمْ بِالتَّرْجَمَةِ فِي الصَّلاةِ .

وَعَلَى هَذَا فَلا يُكُونُ عِنْدَ الأَحْنَافِ إِلا قَوْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ جَوَازُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الصَّلاةِ لِلْعَاجِزِ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ ، أَمَّا الْقَادِرُ عَلَيْهَا فَلا يَجُوزُ لَهُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ .

يَقُولُ الشَّيْخُ مَحْمُودُ أَبُو دَقِيقَةٍ : إِنَّ الأَئِمَّةَ الأَرْبَعَةَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ إِذَا قَرَأَ بِغَيْرِهَا فِي الصَّلاةِ فَسَدَتْ صَلاتُهُ ، وَعَلَى أَنَّ الْعَاجِزَ عَنْهَا إِذَا قَرَأَ بِغَيْرِهَا مَا كَانَ قِصَّةً أَوْ أَمْرًا أَوْ نَهْيًا فَسَدَتْ صَلاتُهُ ، لأَنَّ مَا أَتَى بِهِ لَيْسَ قُرْآنًا وَهُوَ مِنْ كَلامِ النَّاسِ فَيُفْسِدُ الصَّلاةَ ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا إِلا فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَقْرُوءُ ذِكْرًا أَوْ تَنْزِيهًا فَالأَئِمَّةُ الثَّلاثَةُ قَالُوا بِفَسَادِ الصَّلاةِ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ قَالُوا بِجَوَازِ الصَّلاةِ ، لأَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ حُكْمُهُ حُكْمُ الأُمِّيِّ فَلا قِرَاءَةَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا أَتَى بِذِكْرٍ بِأَيِّ لُغَةٍ لا تَفْسُدُ صَلاتُهُ ، فَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ فِي حُكْمِهِ "مَجَلَّةُ الأَزْهَرِ–الْمُجَلَّدُ الثَّالِثُ ص 34 "(33) .

(33) فَتَاوَى الأَزْهَرِ (36/9).

13- مَا هِيَ الْمَوَاطِنُ الْمَنْهِيُّ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهَا ؟

تَحْرُمُ تِلاوَةُ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ التَّالِيَةِ :

1- فِي حَالَةِ الْجَنَابَةِ .

قَالَ عَلِيٌّ ﷺ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَحْجُبُهُ - وَرُبَّمَا قَالَ : وَلا يَحْجِزُهُ - عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ سِوَى الْجَنَابَةِ - أَوْ إِلا الْجَنَابَةُ(34) .

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : رُوِّينَا مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ ﷺ مَشَى لَيْلَةً إِلَى أَمَةٍ لَهُ فَنَالَهَا فَرَأَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلامَتْهُ فَجَحَدَهَا فَقَالَتْ : إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَاقْرَأِ الْقُرْآنَ ؛ فَإِنَّ الْجُنُبَ لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَقَالَ :

شَهِدتُ بِأَنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ ... وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الْكَافِرِينَا
وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ حَقٌّ ... وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَا
وَتَحْمِلُهُ مَلائِكَةٌ كِرَامٌ ... وَأَمْلاكُ الإِلَهِ مُسَوِّمِينَا

فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : صَدَقَ اللهُ وَكَذَّبْتُ عَيْنِي وَكَانَتْ لا تَحْفَظُ الْقُرْآنَ وَلا تَقْرَؤُهُ(35) .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ﷺ قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ أَوْ يَنْهَى أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ(36) .

(34) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْحَاكِمُ (7083) (120/4) ، (541) (253/1) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (208) (104/1) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ (248/3) ، وَالتِّرْمِذِيَّ (146) (273/1) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الصُّغْرَى (265) (144/1) ، وَفِي الْكُبْرَى (261) (121/1) ، وَابْنُ مَاجَةَ (594) (195/1) ، وَأَبُو دَاوُدَ (229) (108/1) ، وَأَحْمَدُ (639) (84/1) ، (840) (107/1) ، (1011) (124/1) ، وَابْنُ حِبَّانَ (799) (79/3) ، وَالطَّيَالِسِيُّ (101) (17/1) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ (6697) (9/7) ، (7039) (121/7) ، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (287) (247/1) ، (406) (326/1) ، (408) (327/1) ، (579) (436/1) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (2109) (379/2) ، وَفِي الْكُبْرَى (418) (88/1) ، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي مُسْنَدِهِ (59) (25/1) ، وَابْنُ جَارُودَ فِي الْمُنْتَقَى (94) (34/1) .

(35) انْظُرْ الاسْتِيعَابَ (272/1) ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الْعِيَالِ (572) (772/2) ، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي التَّارِيخِ (112،114،115/28) ، وَتُرْوَى (طَافَ) كَمَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ السَّابِقَيْنِ .

(36) أَثَرٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (992) (252/1) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (1080) (97/1) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (423) (89/1) .

وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ ﷺ قَالَ : كَانَ يُقَالُ لا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلا الْحَائِضُ وَلا يُقْرَأُ فِي الْحَمَّامِ ، وَحَالانِ لا يُذْكَرُ الْعُبْدُ فِيهِمَا اللهَ عِنْدَ الْخَلاءِ وَعِنْدَ الْجِمَاعِ إِلا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ بَدَأَ فَسَمَّى اللهَ (37).

وَرَخَّصَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ عُمُومًا دَاوُدُ ، وَابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيَّانِ ، وَذَهَبَ الْبُخَارِيُّ وَالطَّبَرِيُّ إِلَى ذَلِكَ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : لا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْحَائِضَ الآيَةَ ، وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى قِرَاءَةِ مَا دُونَ الآيَةِ ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى التَّحْرِيمِ وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

2- التِّلاوَةُ أَثْنَاءَ قِرَاءَةِ الإِمَامِ جَهْرًا إِلا الْفَاتِحَةَ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (38) انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ ؟! قَالَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنْ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ مِنْ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ : إِنَّ الْمَأْمُومَ لا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الصَّلاةِ الْجَهْرِيَّةِ قِرَاءَةٌ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الإِمَامُ لا الْفَاتِحَةَ وَلا غَيْرَهَا ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ : يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فَقَطْ فِي سَكَتَاتِ الإِمَامِ ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ

(37) صَحِيحٌ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (998) (253/1) .

(38) صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (826) (278/1) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (312) (118/2) ، وَالنَّسَائِيُّ (919) (140/2) ، وَابْنُ مَاجَةَ (848) (276/1) ، وَأَحْمَدُ (7268) (240/2) ، (7806) (284/2) ، (7820) (285/2) ، (7994) (301/2) ، (10323) (487/2) ، (22972) (345/5) ، وَابْنُ حِبَّانَ (1843) (151/5) ، (1849) (157/5) ، (1850) (159/5) ، (1851) (161/5) ، وَالدَارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (12) (320/1) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ (7251) (194/7) ، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (5861) (252/10) ، وَالْبَزَّارُ (2313) (292/6) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (2795،2796) (135/2) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (3776) (330/1) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (2716،2717،2719،2718) (157/2) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (991) (319/1) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ (1188) (217/1) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (320/9) ، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (953) (423/2) .

، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لا يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ قِرَاءَةٌ أَصْلًا فِي السِّرِّيَةِ وَلا الْجَهْرِيَّةِ (39).

3- فِي الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ ؛ فَعَنْ عَلِيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ :

نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ(40) .

4- فِي الْخَلاءِ وَالأَمَاكِنِ الْقَذِرَةِ إِجْلالاً وَتَعْظِيمًا لِلْقُرْآنِ ، وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدِ امْتَنَعَ عَنْ رَدِّ السَّلامِ وَهُوَ يَبُولُ(41) فَالامْتِنَاعُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى .

هَذَا ، وَتُكْرَهُ التِّلاوَةُ أَثْنَاءَ الْوُضُوءِ ؛ فَالثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُسَمِّي اللهَ ﷻ قَبْلَ الْوُضُوءِ وَلا يَتَكَلَّمُ أَثْنَاءَهُ(42) .

14- مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الْمَرْأَةِ الْقُرْآنَ وَهِيَ مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ ؟

قَالَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ صَقْرْ رَحِمَهُ اللهُ :

(39) انْظُرْ تَفْسِيرَ بْنِ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الأَعْرَافِ الآيَةُ 204 (269/2) ، وَنَيْلَ الأَوْطَارِ(236/2) . (40) صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (480) (347/1) .

(41) عَنِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ . صَحِيحٌ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْمُجْتَبَى (37) (35/1) ، وَفِي الْكُبْرَى (37) (71/1) ، وَأَبُو دَاوُدَ (16) (51/1) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (2720) (71/5) ، وَابْنُ مَاجَةَ (351) (126/1) ، وَالدَّارِمِيُّ (2641) (360/2) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (73) (40/1) ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (30،31) (11،12/1) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ (3641) (72/4) ، (5402) (310/5) ، (7706) (353/7) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (2367) (449/2) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ (511) (85/1) .

(42) عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ . صَحِيحٌ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ (105) (27/1) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصُّغْرَى (38) (37/1) ، وَفِي الْكُبْرَى (37) (71/1) ، وَابْنُ مَاجَةَ (350) (126/1) ، وَأَحْمَدُ (19056) (345/4) ، (20781) (80/5) ، وَالدَّارِمِيُّ (2641) (360/2) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (206) (103/1) ، وَابْنُ حِبَّانَ (803) (82/3) ، وَالْحَاكِمُ (592) (272/1) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (780) (329/20) ، وَابْنُ عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ فِي الآحَادِ وَالْمَثَانِي (673) (9/2) .

وَأَمَّا التَّسْمِيَةُ فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ . صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (101) (73/1) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (25) (37/1) ، وَابْنُ مَاجَةَ (397) (139/1) ، وَغَيْرُهُمْ .

قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ جَائِزَةٌ وَرَأْسُ الْمَرْأَةِ مَكْشُوفٌ أَوْ كَانَتْ بِمَلابِسِ الْبَيْتِ مَا دَامَ لا يُوجَدُ أَجْنَبِيٌّ يَرَاهَا، وَإِنْ كَانَ الأَفضَلُ السِّتْرَ الْكَامِلَ وَالطَّهَارَةَ وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ ؛ وَذَلِكَ لِزِيَادَةِ الأَجْرِ (43).

15- سَيِّدَةٌ تُدَرِّسُ الدِّينَ فِي الْمَدَارِسِ ، وَتُضْطَرُّ إِلَى قِرَاءَةِ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَهِيَ فِي عَادَتِهَا الشَّهْرِيَّةِ فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ ؟

قَالَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ صَقْرْ رَحِمَهُ اللهُ : إِنَّ أَدِلَّةَ الْمَنْعِ مِنَ الْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ قَوِيَّةٌ ، وَلا أَرَى جَوَازَهَا إِلا لِلْضَرُورَةِ الْقُصْوَى ، كَالاسْتِدْلالِ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى رَأْيٍ فِي مَجَالِ النِّقَاشِ مَثَلاً، وَكَقِرَاءَتِهِ لِتَأْدِيَةِ امْتِحَانٍ يَتَرَتَّبُ عَلَى عَدَمِ الْقِرَاءَةِ فِيهِ ضَرَرٌ ، وَبِالنِّسْبَةِ لِمَا جَاءَ فِي السُّؤَالِ أَرَى أَنْ تَعْتَذِرَ الْمُدَرِّسَةُ عَنْ عَدَمِ الْقِرَاءَةِ وَتُؤَجِّلُهَا حَتَّى تَطْهُرَ أَوْ تُكَلِّفَ غَيْرَهَا بِالْقِرَاءَةِ .

هَذَا وَقَدْ جَاءَ فِي فِقْهِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ– نَشْرُ أَوْقَافِ مِصْرَ– مَا يَأْتِي :

1 –الْمَالِكِيَّةُ قَالُوا : لا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِلا إِذَا كَانَ يَسِيرًا وَقَرَأَهُ بِقَصْدِ التَّحَصُّنِ أَوِ الاسْتِدْلالِ ، أَمَّا الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ حَالَ نُزُولِ الدَّمِ . سَوَاءٌ كَانَتْ عَلَيْهَا جَنَابَةٌ مِنْ قَبْلَ أَمْ لا، أَمَّا بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ الْقِرَاءَةُ قَبْلَ الاغْتِسَالِ سَوَاءٌ كَانَتْ عَلَيْهَا جَنَابَةٌ أَوْ لا عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، وَذَلِكَ لأَنَّهَا صَارَتْ مُتَمَكِّنَةً مِنَ الاغْتِسَالِ فَلا تَحِلُّ لَهَا الْقِرَاءَةُ قَبْلَهُ . أَمَّا مَسُّ الْمُصْحَفِ أَوْ كِتَابَتِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهَا لِلتَّعَلُّمِ أَوْ التَّعْلِيمِ فَقَطْ .

وَكَذَلِكَ لا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ لا لِمُكْثٍ فِيهِ وَلا الْمُرُورِ مِنْ بَابٍ إِلَى بَابٍ آخَرَ .

2 – وَالْحَنَفِيَّةُ قَالُوا : يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ تِلاوَةُ الْقُرْآنِ إِلا إِذَا كَانَ مُعَلِّمًا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُلَقِّنَ

(43) فَتَاوَى الأَزْهَرِ (419/8) .

الْمُتَعَلِّمَ كَلِمَةً كَلِمَةً، بِحَيْثُ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا ، وَأَنْ يَفْتَتِحَ أَمْرًا ذَا بَالٍ بِالتَّسْمِيَةِ ، وَأَنْ يَقْرَأَ الآيَةَ الْقَصِيرَةَ بِقَصْدِ الدُّعَاءِ أَوِ الثَّنَاءِ ، وَمَثَلُ الْجُنُبِ فِي ذَلِكَ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ ، أَمَّا دُخُولُ الْمَسْجِدِ فَيَحْرُمُ إِلا لِلضَّرُورَةِ .

3–وَالشَّافِعِيَّةُ قَالُوا : يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَلَوْ حَرْفًا وَاحِدًا إِنْ كَانَ قَاصِدًا تِلاوَتِهِ ، أَمَّا إِذَا قَصَدَ الذِّكْرَ فَلا يَحْرُمُ مِثْلُ "بسم اللّه الرحمن الرحيم " عِنْدَ الأَكْلِ ، أَمَّا الْمُرُورِ بِالْمَسْجِدِ فَيَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ مِنْ غَيْرِ مُكْثٍ فِيهِ وَلا تَرَدَّدَ بِشَرْطِ أَمْنِ عَدَمِ تَلَوُّثِ الْمَسْجِدِ ، وَلا يَجُوزُ الْمُكْثُ فِيهِ إِلا لِلضَّرُورَةِ .

4 – وَالْحَنَابِلَةُ قَالُوا : يُبَاحُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَقْرَأَ مَا دُونَ الآيَةِ الْقَصِيرَةِ دُونَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ وَلَهُ الذِّكْرُ بِهِ ، أَمَّا الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ فَيَجُوزُ بِالْوُضُوءِ وَلَوْ بِدُونِ ضَرُورَةٍ . أَمَّا الْحَائِضُ أَوْ النُّفَسَاءِ فَلا يَجُوزُ لَهَا الْمُكْثُ بِالْوُضُوءِ إِلا إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ .أ . هـــ . وَاللّهُ أَعْلَمُ .

16– مَا حُكْمُ الْجَهْرِ بِالتِّلاوَةِ فِي الصَّلَوَاتِ السِّرِّيَّةِ ؟

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا(44) .

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ(45) .

(44) أَثَرٌ صَحِيحٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (743) (269/1) ، (725) (264/1) ، (728) (264/1) ، (745،746) (270/1) ، وَمُسْلِمٌ (451) (333/1) .

(45) أَثَرٌ صَحِيحٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (1270) (448/1) .

وَمِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَهْرُ بِالتِّلاوَةِ فِي الصَّلَوَاتِ السِّرِّيَّةِ ؛ لِلتَّعْلِيمِ أَوْ لِبَيَانِ الْجُوَازِ أَوْ بِغَيْرِ قَصْدٍ ؛ لِلاسْتِغْرَاقِ فِي التَّدَبُّرِ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

17- مَا حُكْمُ الْقِرَاءَةِ بِالْمَقَامَاتِ الْمُوسِيقِيَّةِ ؟

يَجِبُ أَوَّلاً أَنْ أُنَبِّهَ عَلَى أَمْرَيْنِ ؛ الأَمْرُ الأَوَّلُ : أَنْ تَحْسِينَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مُسْتَحَبٌّ ؛ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ : ﴿ يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ ﴾ (46). قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ : " أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَتَرْتِيلِهَا " ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : "وَالأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّحْزِينِ وَالتَّشْوِيقِ " . أ . هـ .

الأَمْرُ الثَّانِي : أَجْمَعَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ عَلَى حُرْمَةِ الْمُوسِيقَى تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا ؛ لقوله ﷺ :

﴿ لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ – الزِّنَا – وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ ﴾ (47) .

(46) حَدِيثٌ صَحِيحٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (4761) (1925/4) ، وَمُسْلِمٌ (236) (546/1) ، وَلَفْظُهُ : " لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ " ، قَوْلُهُ (وَأَنَا أَسْتَمِعُ) الوَاوُ فِيهِ لِلْحَالِ ، وَجَوَابُ لَوْ مَحْذُوفٌ أَيْ لأَعْجَبَكَ ذَلِكَ . وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : " يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ عَلِمْتُ مَكَانَكَ لَحَبَّرْتُ لَكَ تَحْبِيرًا " . أَثَرٌ صَحِيحٌ . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (7197) (169/16) ، وَالْحَاكِمُ (5966) (529/3) ، وَأَبُو يَعْلَى (7279) (213/13) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (4178) (485/2) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (29947) (119/6) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (2149) (389/2) ، (2604) ((525/2) ، وَفِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (4484) (12/3) ، (20843) (230/10) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (8058) (23/5) ،وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (258/1) ، (302/8)، وَابْنُ الْجَعْدِ (3458) (496/1) .

(47) حَدِيثٌ صَحِيحٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (5268) (2123/5) مُعَلَّقً بِصِيغَةِ الْجَزْمِ ، وَوَصَلَهُ بِأَسَانِيدَ صَحَاحٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ فِي مُسْتَخْرَجِهِ كَمَا فِي " الْفَتْحِ " (10 / 56) وَ " التَّغْلِيقِ " لابْنِ حَجَرٍ (5 / 19) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى مِنْ طَرِيقِ الإِسْمَاعِيلِيِّ (20777) (221/10) ، (5895) (272/3) ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (4039) (443/2) ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (6754) (154/15) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (3417) (282/3) ، وَفِي مُسْنَدِ الشَّامِّيِّينَ (588) (334/1) .

وَأَمَّا عَنْ الْقِرَاءَةِ بِالأَلْحَانِ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ أَنَّهُ قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ ، قَالَ : فَرَجَّعَ فِيهَا ، قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُغَفَّلٍ ، وَقَالَ : لَوْلا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ ابْنُ مُغَفَّلٍ يَحْكِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ : كَيْفَ كَانَ تَرْجِيعُهُ ؟ قَالَ : آ آ آ ثَلاثَ مَرَّاتٍ "(48)

قَالَ الْقَاضِي : " وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِرَاءَةِ بِالأَلْحَانِ ، فَكَرِهَهَا مَالِكُ وَالْجُمْهُورُ لِخُرُوجِهَا عَمَّا جَاءَ الْقُرْآنُ لَهُ مِنَ الْخُشُوعِ وَالتَّفَهُّمِ ، وَأَبَاحَهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ ".أ .هـــ .

وَالتَّرْجِيعُ تَرْدِيدُ الصَّوْتِ فِي الْحَلْقِ مَعَ اللَّحْنِ وَالنَّغَمِ . وَفِي قَوْلِهِ : " لَوْلا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ ... إلخ" إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَمِيلُ الْقُلُوبَ وَالنُّفُوسَ إِلَى الإِصْغَاءِ .

، وَمِمَّا مَضَى يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْقَارِئِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَقَامَاتِ الْمُوسِيقِيَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخُوضَ فِي الْمُوسِيقَى وَآلاتِهَا ، وَذَلِكَ بِالتَّلَقِّي وَالتَّقْلِيدِ لِلتِّلاوَاتِ الَّتِي يَشِيعُ فِيهَا هَذِهِ الْمَقَامَاتُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِهَذِهِ الْمَقَامَاتِ بِشَرْطِ الالْتِزَامِ الْكَامِلِ بِأَحْكَامِ التِّلاوَةِ وَمَخَارِجِ الْحُرُوفِ أَثْنَاءَ التِّلاوَةِ ، وَإِذَا تَعَارَضَ مَقَامٌ مَعَ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ التَّجْوِيدِ قُدِّمَ حُكْمُ التَّجْوِيدِ عَلَى الْمَقَامِ الْمُوسِيقِيِّ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَيْمَنُ رُشْدِي سُوَيِّد حَفِظَهُ اللهُ(49). وَيَجِبُ عَلَى الْقَارِئِ أَنْ يَخْشَى اللهَ فِي تِلاوَتِهِ ، وَأَنْ يُخْلِصَ عَمَلَهُ للهِ فَلا يُرَائِي النَّاسَ ، وَأَنْ يُحَصِّنَ نَفْسَهُ مِنَ الْعُجْبِ فَإِنَّهُ مُحْبِطٌ لِلْعَمَلِ ، أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُجَنِّبَنَا الْخَطَأَ وَالزَّلَلَ ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

(48) حَدِيثٌ صَحِيحٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (70102) (2742/6) ، (4031) (1560/4) ، (**4747**) (1921/4) ، (4555) (1830/4) ، (**4760**) (1925/4) ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (794) (547/1) .

(49) وَانْظُرْ رِسَالَتَهُ " الْبَيَانُ لِحُكْمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِالأَلْحَانِ " طَبْعَةُ دَارِ الصَّحَابَةِ .

18- مَا حُكْمُ التَّكْرِيرِ فِي التِّلاوَةِ ؟

إِذَا أَعَادَ الْقَارِئُ الآيَةَ أَوْ جُزْءً مِنْهَا فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِعِلَّةٍ كَتَحْرِيكِ القَلْبِ بِالْقُرْآنِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ اللَّيْلَ بِآيَةٍ يُرَدِّدُهَا حَتَّى أَصْبَحَ ، وَالآيَةُ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾(50)، وَاللهُ أَعْلَمُ .

19- مَا حُكْمُ تِلاوَةِ الْقُرْآنِ وَمَسِّهِ لِلْجُنُبِ ؟

أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَةِ تِلاوَةِ الْقُرْآنِ وَمَسِّهِ لِلْجُنُبِ ، وَاسْتَدَلُوا بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا وَفِيهِ : " لا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلا طَاهِرٌ "(51).

وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَحْجِبُهُ – وَرُبَّمَا قَالَ : وَلا يَحْجِزُهُ – عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ سِوَى

(50) صَحِيحٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (1350) (429/1) ، وَالنَّسَائِيُّ (1010) (177/2) ، وَأَحْمَدُ (21366) (149/5) ، (21425) (156/5) ، وَالْحَاكِمُ (879) (367/1) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (8368) (224/2) ، (31767) (323/6) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (4493) (13/3) ، (4494) (14/3) ، وَفِي الشُّعَبِ (755) (482/1) ، (2037،2038) (359/2) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (1083) (346/1) ، (11161) (339/6) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ (1888) (347/1) .

(51) صَحِيحٌ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (222) (285/2) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (1374) (309/1) ، (7047) (89/4) ، وَفِي الشُّعَبِ (2111) (380/2) ، وَالْحَاكِمُ (1447) (522/1) ، (6051) (522/3) ، وَابْنُ حِبَّانَ (6559) (14501) ، وَالْفَاكِهِيُّ (2855) ، وَالدَّارِمِيُّ (2266) (214/2) ، وَمَالِكٌ (469) (199/1) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (3135) (205/3) ، وَفِي الأَوْسَطِ (3301) (326/3) ، وَرَوَاهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا قَوْلاً لا كِتَابًا فِي الصَّغِيرِ (1162) (277/2) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (414) (88/1) .

الْجَنَابَةِ – أَوْ إلا الْجَنَابَةُ (52) .

20- مَا حُكْمُ مَسِّ الْمُصْحَفِ لِلْمُحْدِثِ ؟

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَسِّ الْمُصْحَفِ لِمَنْ أَصَابَهُ الْحَدَثُ الأَصْغَرُ ، فَقَالَ الْقَاسِمُ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ وَالْإِمَامُ يَحْيَى : لَا يَجُوزُ ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ (سُورَةُ الْوَاقِعَةِ الآيَةُ 79) ، وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالشَّعْبِيُّ وَالضَّحَّاكُ وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ وَالْهَادَوِيَّةُ وَقَاضِي الْقُضَاةِ وَدَاوُد إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ مَسُّ الْمُصْحَفِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُطَهَّرِينَ فِي الآيَةِ هُمُ الْمَلائِكَةُ ، وَأَنَّ لَفْظَ الآيَةِ خَبَرٌ خَرَجَ مَخْرَجَ الطَّلَبِ لِلْحَائِضِ وَالْجُنُبِ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ (سُورَةُ الْمَائِدَةِ الآيَةُ 6) ، وَهَذَا مَا أَقُولُ بِهِ وَأَمِيلُ إِلَيْهِ ؛ لأَنَّ الْمُؤْمِنَ طَاهِرٌ لا يَنْجُسُ ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ ﴾ (53) ، وقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ ؛ فَيَحْرُمُ تَمْكِينُ الْكَافِرِ مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ ، وَلَكِنْ إِذَا اخْتَلَطَ الْقُرْآنُ بِغَيْرِهِ فَلا يُحْرَمُ لَمْسُهُ بِإِطْلاقٍ كَكُتُبِ التَّفْسِيرِ وَغَيْرِهَا ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ

(52) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْحَاكِمُ (7083) (120/4) ، (541) (253/1) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (208) (104/1) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ (248/3) ، وَالتِّرْمِذِيَّ (146) (273/1) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الصُّغْرَى (265) (144/1) ، وَفِي الْكُبْرَى (261) (121/1) ، وَابْنُ مَاجَةَ (594) (195/1) ، وَأَبُو دَاوُدَ (229) (108/1) ، وَأَحْمَدُ (639) (84/1) ، (840) (107/1) ، (1011) (124/1) ، وَابْنُ حِبَّانَ (799) (79/3) ، وَالطَّيَالِسِيُّ (101) (17/1) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ (6697) (9/7) ، (7039) (121/7) ، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (287) (247/1) ، (406) (326/1) ، (408) (327/1) ، (579) (436/1) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (2109) (379/2) ، وَفِي الْكُبْرَى (418) (88/1) وَابْنُ الْجَعْدِ فِي مُسْنَدِهِ (59) (25/1) وَابْنُ جَارُودَ فِي الْمُنْتَقَى (94) (34/1) .

(53) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (279،281) (109/1) ، وَمُسْلِمُ (371،372) (282/1)

بِكِتَابٍ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ وَنَصُّهُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ ، وَ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ (سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ الآيَةُ 64) (54) ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

21- مَا هِيَ أَفْضَلُ الطُّرُقِ لِحِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ؟

هُنَاكَ طُرُقٌ شَتَّى لِحِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَأَشْهَرُهَا الطُّرُقُ التَّالِيَةُ :

1- الطَّرِيقَةُ التَّحْرِيرِيَّةُ : وَتَكُونُ بِكِتَابَةِ الآيَاتِ آيَةً آيَةً مَعَ تِكْرَارِ ذَلِكَ حَتَّى الْحِفْظِ .

2- الطَّرِيقَةُ الشَّفَوِيَّةُ : وَتَكُونُ بِحِفْظِ آيَةٍ بِتِكْرَارِهَا نُطْقًا حَتَّى الْحِفْظِ ، ثُمَّ حِفْظُ آيَةٍ أُخْرَى ، ثُمَّ الْعَوْدَةُ بِتَسْمِيعِ الآيَتَيْنِ ، ثُمَّ حِفْظُ آيَةٍ ثَالِثَةٍ ثُمَّ تَسْمِيعُ الْجَمِيعِ ، وَهَكَذَا .

3- الطَّرِيقَةُ السَّمْعِيَّةُ : وَتَكُونُ بِحِفْظِ الآيَاتِ بِكَثْرَةِ تَكْرِيرِهَا عَلَى الأُذُنِ آيَةً آيَةً أَوْ سُورَةً سُورَةً ، سُواءٌ كَانَ هَذَا عَنْ شَيْخٍ مُشَافَهَةً أَوْ تَسْجِيلٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ من الوسائل العلمية الحديثة ، وَأَفْضَلُ الطُّرُقِ عِنْدِي الطَّرِيقَةُ الشَّفَوِيَّةُ ، وقد ذكر بعض علمائنا رحمهم الله أن أفضل طرق استظهار الآيات المحفوظة بإمرارها على القلب دون تحريك شفاه ؛ ولذا يقال يحفظ القرآن غيبا عن ظهر قلب بحيث لا يخطئ فيه كما لا يخطئ في اسمه ، وَمِنْ أَفْضَلِ الْكُتُبِ فِي هَذَا الْبَابِ "كَيْفَ تَحْفَظُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ" لِلدُّكْتُورِ يَحْيَى الْغَوْثَانِي حَفِظَهُ اللهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(54) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (7) (7/1) ، (2782) (1074/3) ، (4278) (1657/4) ، وَمُسْلِمٌ (1773) (1393/3) .

22- مَا هِيَ أَفْضَلُ الطُّرُقِ لِتَثْبِيتِ حِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ؟

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا (55) . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ)) (56) .

فَيَنْبَغِي لِحَافِظِ الْقُرْآنِ أَنْ يَبْذُلَ مَا يَسْتَطِيعُ مِنْ وَقْتِهِ وَجُهْدِهِ فِي مُرَاجَعَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَمِنْ أَفْضَلِ الطُّرُقِ لِلْمُرَاجَعَةِ أَنْ يَقْرَأَ الْحَافِظُ بِمَا يَحْفَظُ فِي صَلَاتِهِ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَفْعَلُونَ هَذَا كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ قَالَ فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ ؛ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي : أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فَقُلْتُ بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا قَالَ : فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ قَالَ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ ؟ قَالَ : كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، قَالَ : وَاقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، قَالَ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ قَالَ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ ، قَالَ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ

(55) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (4746) (1921/4) ، وَمُسْلِمٌ (790) (544/1) التَّفصِّي : الانْفِصَالُ والتَّفَلُّتُ ، جَمْعُ عِقَالٍ وَهُوَ الْحَبْل .

(56) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (5031) (193/6) ، وَمُسْلِمٌ (789) (543/1) .

، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، قَالَ : فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ ، قَالَ : وَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ ، قَالَ : فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ (57) .

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ ﷺ قَالَ :

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ(58) ، قَالَ : وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ ، ثُمَّ قَالَ : يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا ، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا ، فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْدًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى ، فَجَاءَ يَسِيرُ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ ، وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَيُّمَ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، قَالَ : لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَالَ : إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ ، فَانْزِلْ قَالَ : مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا(59) ، قَالَ : فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا

(57) صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمُ (1159) (812/2) ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، والْبُخَارِيُّ (4765) (1926/4) ، (1875) (697/2) ، (1877) (698/2) ، (1878) (698/2) ، (3236) (1256/3) ، (5783) (2272/5).

(58) (مِخْلافٍ) إِقْلِيمٌ فَكَانَ مُعَاذٌ ﷺ لِلْجِهَةِ الْعُلْيَا إِلَى صَوْبِ عَدَنٍ وَأَبُو مُوسَى ﷺ لِلْجِهَةِ السُّفْلَى .

(59) أَيْ أُلَازِم قِرَاءَته لَيْلًا وَنَهَارًا شَيْئًا بَعْد شَيْء وَحِينًا بَعْد حِين : مَأْخُوذ مِنْ فُوَاق النَّاقَة (بضم الفاء) وَهُوَ أَنْ تُحْلَب ثُمَّ تُتْرَك سَاعَة حَتَّى تَدِرّ ثُمَّ تُحْلَب هَكَذَا دَائِمًا . كذا قال د/مصطفى البغا حفظه الله في تعليقاته على صحيح مسلم .

مُعَاذُ ؟ قَالَ : أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنْ النَّوْمِ ؛ فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي ، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي(60) .

23- مَا مَعْنَى الطِّوَالِ وَالْمَثَانِي وَالْمُفَصَّلِ وَالْمِئِينَ ؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

أُعْطِيتُ مَكَانَ التَّوْرَاةِ السَّبْعَ ، وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الزَّبُورِ الْمِئِينَ ، وَ أُعْطِيتُ مَكَانَ الإِنْجِيلِ الْمَثَانِيَ ، وَفُضِّلْتُ بِالْمُفَصَّلِ(61) .

فَهَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ الأَقْسَامَ لَيْسَتْ مُسْتَحْدَثَةً ، وَأَنَّ تَأْلِيفَ الْقُرآنِ مَأْخُوذٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (62) ، فَأَمَّا السَّبْعُ فَهِيَ السَّبْعُ الطِّوَالُ الْبَقَرَةُ وَآلُ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءُ وَالْمَائِدَةُ وَالأَنْعَامُ وَالأَعْرَافُ وَالأَنْفَالُ وَالتَّوْبَةُ ؛ لأَنَّهُمْ كَانُوا يَعُدُّونَ الأَنْفَالَ وَبَرَاءَةَ سُورَةً وَاحِدَةً ، (وقيل وسُورَةُ يُونُسَ بَدَلًا مِنَ الْأَنْفَالِ وَالتَّوْبَةِ) وَأَمَّا الْمِئُونَ فَهِيَ السُّوَرُ الَّتِي يَقْتَرِبُ عَدَدُ آيَاتِهَا مِنَ الْمِائَةِ أَوْ تَزِيدُ ، وَأَمَّا الْمَثَانِي فَهِيَ مَا وَلِيَ الْمِئِينَ ، وَقَدْ تُسَمَّى سُورُ الْقُرْآنِ كُلُّهَا مَثَانِي ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ ﴾ ، ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى ﴾

وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ مَثَانِيَ لأَنَّ الأَنْبَاءَ وَالْقَصَصَ تُثَنَّى فِيهِ ، وَيُقَالُ إِنَّ الْمَثَانِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى ﴾ هِيَ آيَاتُ سُورَةِ الْحَمْدِ سَمَّاهَا مَثَانِيَ لأَنَّهَا تُثَنَّى فِي كُلِّ

(60) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (4086) (1578/4) ، (4088) (1579/4) ، وَمُسْلِمٌ (1733) (1454/3) .
(61) حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (8003) (258/8) ، (186) (75/22) ، (187) (76/22) ، وَفِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (2734) (62،63/4) ، وَأَحْمَدُ (17023) (107/4) ، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (1012) (136/1) .
(62) انْظُرْ أَسْرَارَ تَرْتِيبِ الْقُرْآنِ لِلسُّيُوطِي (72/1) .

رَكْعَةٍ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ : " الْمَثَانِي هِيَ السُّوَرُ الَّتِي آيُهَا أَقَلُّ مِنْ مِائَةِ آيَةٍ ؛ لأَنَّهَا تُثَنَّى أَيْ تُكَرَّرُ أَكْثَرَ مِمَّا تُثَنَّى الطِّوَالُ وَالْمِئُونَ . وَأَمَّا الْمُفَصَّلُ فَهُوَ لَفْظٌ يُطْلَقُ عَلَى السُّوَرِ بَدْءًا مِنْ سُورَةِ ق إِلَى آخِرِ الْمُصْحَفِ ، وَقِيلَ إِنَّ أَوَّلَهُ سُورَةُ الْحُجُرَاتِ وَسُمِّيَ بِالْمُفَصَّلِ لِكَثْرَةِ الْفَصْلِ بَيْنَ سُوَرِهِ بِالْبَسْمَلَةِ ، وَقِيلَ لِقِلَّةِ الْمَنْسُوخِ مِنْهُ ؛ وَلِهَذَا يُسَمَّى الْمُحْكَمَ أَيْضًا كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﷺ قَالَ : " إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُفَصَّلَ هُوَ الْمُحْكَمُ "(63) ، وَالْمُفَصَّلُ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ طِوَالٌ وَأَوْسَاطٌ وَقِصَارٌ ، فَطِوَالُهُ مِنْ أَوَّلِ الْحُجُرَاتِ إِلَى سُورَةِ الْبُرُوجِ ، وَأَوْسَاطُهُ مِنْ سُورَةِ الطَّارِقِ إِلَى سُورَةِ الْبَيِّنَةِ ، وَقِصَارُهُ مِنْ سُورَةِ إِذَا زُلْزِلَتْ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ(64) ، وَهُنَاكَ مَا يُسَمَّى بِالْحَوَامِيمِ ، وَهِيَ السُّوَرُ الَّتِي تَبْدَأُ بِـــ (حم) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

24- هَلْ يَجُوزُ الْحَلِفُ بِالْقُرْآنِ وَمَا حُكْمُ الْحَلِفِ عَلَى الْمُصْحَفِ ؟

قَالَ الشَّيْخُ حَسَنَيْنِ مُحَمَّدٍ مَخْلُوفٍ رَحِمَهُ اللَّهُ :

إِنَّ الْحَلِفَ بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ قَدْ تَعَارَفَهُ النَّاسُ فِي أَيْمَانِهِمْ مِثْلَ الْحَلِفِ بِقَوْلِهِ وَاللَّهِ الْعَظِيمِ فَيَكُونُ يَمِينًا لأَنَّ الْقُرْآنَ كَلامُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ وَقَالَ :

" وَبِهِ أَخَذَ الْجُمْهُورُ ، وَقَالَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ : " وَبِهِ نَأْخُذُ " .

وَاخْتَارَهُ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَّامِ الْحَنَفِيُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ (كَمَا فِي الدُّرِّ وَحَاشِيَةِ ابْنِ عَابْدِينَ) ، وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي الْمُغْنِي :

" إِنَّ الْحَلِفَ بِالْقُرْآنِ يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْحِنْثِ فِيهَا ، وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنُ

(63) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (4748) (1922/4) .

(64) انْظُرْ الْبُرْهَانَ لِلزَّرْكَشِي (244/1) ، مَنَاهِلَ الْعِرْفَانِ لِلزَّرْقَانِي (243،244/1) .

وَقَتَادَةُ وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ مُسْتَدِلِّينَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلامُ اللّهِ وَصِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ ؛ فَتَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِهِ كَمَا لَوْ قَالَ : وَجَلالِ اللّهِ وَعَظَمَتِهِ) .

وَكَذَلِكَ تَعَارَفَ النَّاسُ وَخَاصَّةً فِي هَذِهِ الأَزْمَانِ الْحَلِفُ بِالْمُصْحَفِ أَوْ وَضْعُ الْيَدِ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُمْ وَحَقِّ هَذَا ، وَقَدْ قَالَ الْعَلامَةُ الْعَيْنِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ : " إِنَّهُ يَمِينٌ " ، وَأَقَرَّهُ صَاحِبُ النَّهْرِ ، وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : " وَإِنْ حَلَفَ بِالْمُصْحَفِ انْعَقَدَتْ يَمِينُه " .

وَكَانَ قَتَادَةُ يَحْلِفُ بِالْمُصْحَفِ ، وَلَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ إِمَامُنَا (يَعْنِى أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ) وَإِسْحَقُ لأَنَّ الْحَالِفَ بِالْمُصْحَفِ إِنَّمَا قَصَدَ بِالْحَلِفِ الْمَكْتُوبِ فِيهِ وَهُوَ الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ بَيْنَ دَفَّتَيِ الْمُصْحَفِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ . انْتَهَى ، وَاللهُ أَعْلَمُ (65) .

25- مَا هِيَ أَفْضَلُ مُدَّةٍ لِخَتْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ؟

تَخْتَلِفُ عَزَائِمُ النَّاسِ بِاخْتِلافِ مَقَادِيرِ الإِيمَانِ فِي قُلُوبِهِمْ ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً بِقِرَاءَةِ جُزْءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَوْمِيًّا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْتِمُهُ فِي كُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَرَّةً ، وَذَلِكَ بِقِرَاءَةِ جُزْأَيْنِ يَوْمِيًّا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْتِمُهُ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ مَرَّةً كَمَا كَانَ يَفْعَلُ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ ،

فَعَنْ عُثْمَانَ بن عَبْدِ اللَّهِ بن أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بن حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفْدَ ثَقِيفٍ ، فَأَنْزِلْنَا عَلَيْهِ فِي قُبَّةٍ لَهُ ، فَنَزَلَ إِخْوَانُنَا مِنَ الأَحْلافِ عَلَى الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ فَيُحَدِّثُنَا ، وَكَانَ أَكْثَرُ حَدِيثِهِ

(65) فَتَاوَى الأَزْهَرِ (296/7) .

تَشْكِيَةَ قُرَيْشٍ ، وَيَقُولُ : وَلا سَوَاءٌ كُنَّا بِمَكَّةَ مُسْتَذَلِّينَ مُسْتَضْعَفِينَ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ كَانَتِ الْحَرْبُ سِجَالا عَلَيْنَا وَلَنَا فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَطْوَلَ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ أَبْطَأْتَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حَتَّى أَقْضِيَهُ ، فَسَأَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَزِّبُ الْقُرْآنَ ؟ فَقَالُوا : كَانَ يُحَزِّبُهُ ثَلاثًا ، وَخَمْسًا ، وَسَبْعًا ، وَتِسْعًا ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ ، وَثَلاثَ عَشْرَةَ ، وَحِزْبَ الْمُفَصَّلِ (66) .

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سِتَّةِ أَيَّامٍ مَرَّةً ، وَذَلِكَ بِقِرَاءَةِ خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ يَوْمِيًّا كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ : مَنْ قَرَأَ خَمْسًا لَمْ يَنْسَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مَرَّةً ، وَذَلِكَ بِقِرَاءَةِ عَشَرَةِ أَجْزَاءٍ يَوْمِيًّا ، وَقَدْ كَانَ يَفْعَلُهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَحْيَانًا ، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَفِي رَمَضَانَ يَخْتِمُهُ فِي كُلِّ ثَلاثٍ (67) .

، وَلَيْسَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ (68).

وَأَمَّا مَا صَحَّ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْتِمُونَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلاثِ لَيَالٍ فَلَعَلَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَبْلُغْهُمْ ، وَعَلَى كُلِّ الْأَحْوَالِ نَقُولُ خَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(66) حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (599) (220/1) ، وَالطَّيَالِسِيُّ (1108) (151/1) ، وَأَحْمَدُ (16211) (9/4) ، (19043) (343/4) ، وَابْنُ مَاجَةَ (1345) (427/1) ، وَأَبُو دَاوُدَ (1393) (443/1) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (8583) (242/2) .

(67) أَثَرٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (2251) (415/2) وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (166/7) .

(68) صَحِيحٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (2949) (198/5) وَابْنُ مَاجَةَ (1347) (428/1) وَأَحْمَدُ (6775) (189/2) ، وَالدَّارِمي (1493) (418/1) ، وَابْنُ حِبَّانَ (758) (35/3) ، وَالطَّيَالِسِي (2275) (300/1) ، وَالْبَزَّارُ (2430) (406/6) ، وَالْبَيْهَقِي فِي الشُّعَبِ (2168) (394/2) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (8067) (25/5) .

26- أيُّهُمَا أفْضَلُ الْقِرَاءَةُ الْبَطِيئَةُ مَعَ التَّدَبُّرِ أمِ الْقِرَاءَةُ السَّرِيعَةُ لتَكْثِيرِ الأجْرِ ؟

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ بِبُطْءٍ مَعَ التَّدَبُّرِ أَفْضَلُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾(سُورَةُ ص الآيَةُ 29).

وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ (سُورَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ 24).

وَقَالَ اللهُ ﷻ : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ الآيَةُ 82).

فَبَيَّنَ أَنَّ التَّدَبُرَ عِلَّةُ إِنْزَالِ الْكِتَابِ ، وَبِهِ تُكْسَرُ أَقْفَالُ الْقُلُوبِ ، وَيَحْصُلُ الْيَقِينُ بِكَلَامِ عَلَّامِ الْغُيُوبِ ،

وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ : " هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنْ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ " " (69) .

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ : " لا تَهْذُوا الْقُرْآنَ كَهَذِّ الشِّعْرِ ، وَلا تَنْثُرُوهُ نَثْرَ الدَّقَلِ ، وَقِفُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ ، وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ " (70) .

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ : قِرَاءَةُ سُورَةٍ بِتَدَبُّرٍ وَمَعْرِفَةٍ وَتَفَهُّمٍ وَجَمْعِ الْقَلْبِ عَلَيْهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ قِرَاءَةِ خَتْمَةٍ سَرْدًا ، وَهَذَا وَإِنْ كَثُرَ ثَوَابُ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ (71).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ :

قِرَاءَةُ آيَةٍ بِتَفَكُّرٍ وَتَفَهُّمٍ خَيْرٌ مِنْ قِرَاءَةِ خَتْمَةٍ بِغَيْرِ تَدَبُّرٍ وَتَفَهُّمٍ ، وَأَنْفَعُ لِلْقَلْبِ ، وَأَدْعَى إِلَى حُصُولِ

(69) أَثَرٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (742) (269/1) ، (4710) (1911/4) ، (4756) (1924/4) .

(70) أَثَرٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (256/2) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (360/2) ، الْهَذُّ : قَطْعُ الشَّيْءِ وَالْقِرَاءَةُ بِسُرْعَةٍ ، الدَّقَلِ : الرَّدِيءُ الْيَابِسُ مِنَ التَّمْرِ ، وَالْمُرَادُ أَنَّ الْقَارِئَ يَرْمِي بِكَلِمَاتِ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ وَتَأَمُّلٍ كَمَا يَتَسَاقَطُ الدَّقَلُ مِنَ الْعِذْقِ إِذَا هُزَّ.

(71) الْمَنَارُ الْمُنِيفُ (29/1).

الإِيمَانِ ، وَذَوْقِ حَلاوَةِ الْقُرْآنِ ، وَهَذِه كَانَتْ عَادَةُ السَّلَفِ ، يُرَدِّدُ أَحَدُهُمُ الآيَةَ إِلَى الصَّبَاحِ (72) .
قلت بل ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فعَنْ أبي ذَرٍّ أنه قال : " قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ بِآيَةٍ، وَالْآيَةُ {إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [المائدة: 118] ، (صحيح تقدم تخريجه في س (18) ص 160) . وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنّ النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ: تَلَا قَوْلَ اللهِ عَزّ وَجَلّ فِي إِبْرَاهِيمَ: {رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي} [إبراهيم: 36] الْآيَةَ، وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: {إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [المائدة: 118] ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي» ، وَبَكَى، فَقَالَ اللهُ عَزّ وَجَلّ: «يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ، فَسَلْهُ مَا يُبْكِيكَ؟» فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَقَالَ اللهُ: " يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ، وَلَا نَسُوءُكَ ". صحيح رواه مسلم (202) (191/1) . والله أعلم .

27- هَلْ صَحَّ أَنَّ لِلْقَارِئِ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً ، وَمَاذَا عَنْ دُعَاءِ خَتْمِ الْقُرْآنِ ؟

لَمْ يَصِحْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ لِلْقَارِئِ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً ، وَلَكِنِ اسْتِجَابَةُ الدُّعَاءِ تُرْجَى بَعْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ مِنْ بَابِ التَّوَسُّلِ إِلَى اللهِ بِصَالِحِ الأَعْمَالِ ، كَمَا فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ الْغَارِ ، قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : " صَحَّ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ الْكُوفِيِّينَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصْبِحُونَ صِيَامًا الْيَوْمَ الَّذِي يَخْتِمُونَ فِيهِ ، وَقَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : يُسْتَحَبُّ حُضُورُ مَجْلِسِ الْخَتْمِ لِمَنْ يَقْرَأُ وَلِمَنْ لا يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ ، كَمَا شَهِدَ النِّسَاءُ الْحُيَّضُ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْعِيدِ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ عَنْ قَتَادَةَ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ صَاحِبِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَدَعَا . وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ يَقُولُونَ : تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ (73). أ .هـ .

(72) مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ (187/1). وَقَالَهُ الثَّعَالِبِيُّ أَيْضًا فِي تَفْسِيرِهِ الْجَوَاهِرِ الْحِسَانِ (10/1) .

(73) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي كِتَابِهِ الْمَصَاحِفِ ، وَقَالَ الْحَافِظُ : هَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ . . الْفُتُوحَاتُ الرَّبَّانِيَّةُ (3 / 244) ، وَانْظُرِ الأَذْكَارَ لِلنَّوَوِيِّ (141/1) ، قال ابن الجزري : ثُمَّ اقْرَإِ الْحَمْدَ وَخَمْسَ الْبَقَرَهْ ... إِنْ شِئْتَ حِلاًّ وَارْتِحَالاً ذَكَرَهْ

وَادْعُ وَأَنْتَ مُوقِنُ الْإِجَابَهْ ... دَعْوَةُ مَنْ يَخْتِمُ مُسْتَجَابَهْ

وَعَنْ ثَابِتٍ قَالَ : كَانَ أَنَسٌ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ وَلَدَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ فَدَعَا لَهُمْ (74).

وَعَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِنَّمَا دَعَوْنَاكَ أَنَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْتِمَ الْقُرْآنَ وَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ قَالَ : فَدَعَوْا بِدَعَوَاتٍ (75) .

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ : وَأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ : إِنَّ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ عِنْدَ خَاتِمَةِ الْقُرْآنِ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

28- هَلْ مِنْ حَقِّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يُعَلِّمَهُ الْقُرْآنَ ؟

قَالَ اللهُ تَعَالَى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾

(سُورَةُ التَّحْرِيمِ الآيَةُ 6)

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا(76) ... الْحَدِيثُ .

فَعَلَى الْوَالِدِ أَنْ يُعَلِّمَ وَلَدَهُ الْقُرْآنَ بِنَفْسِهِ إِنْ أَمْكَنَ ، وَإِلا فَلْيَأْتِ لَهُ بِمُؤَدِّبٍ يُعَلِّمُهُ ، وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، قَالَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ لِعَبْدِ الصَّمَدِ مُؤَدِّبِ وَلَدِهِ : لِيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَبْدَأُ بِهِ مِنْ إِصْلاحِكَ بَنِيَّ إِصْلاحُ نَفْسِكَ ؛ فَإِنَّ أَعْيُنَهُمْ مَعْقُودَةٌ بِعَيْنِكَ ، فَالْحَسَنُ عِنْدَهُمْ مَا اسْتَحْسَنْتَ ، وَالْقَبِيحُ عِنْدَهُمْ مَا اسْتَقْبَحْتَ .

(74) أَثَرٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي السُّنَنِ (560/2) ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (242/1).وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (368/2) .

(75) أَثَرٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (3432) (561/2) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (128/6) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (368/2) .

(76) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (853) (304/1) ، (2278) (848/2) ، (2416) (901/2) ، (2419) (902/2) ، (2600) (1010/3) ، (4892) (1988/5) ، (4904) (1996/5) ، (6719) (2611/6) وَمُسْلِمٌ (1829) (1459/3) . وَقَالَ ﷺ : ﴿ كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول ﴾ . صَحِيحٌ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (9176) (374/5) ، وَالْحَاكِمُ (8526) (545/4) ، وَالْحُمَيْدِيُّ (599) (273/2) ، وَالْقُضَاعِي فِي الشِّهَابِ (1413) (304/2) .

وَعَلِّمْهُمْ كِتَابَ اللهِ ، وَلا تُكْرِهْهُمْ عَلَيْهِ فَيَمَلُّوهُ ، وَلا تَتْرُكْهُمْ مِنْهُ فَيَهْجُرُوهُ ، ثُمَّ رَوِّهِمْ مِنَ الشِّعْرِ أَعَفَّهُ ، وَمِنَ الْحَدِيثِ أَشْرَفَهُ ، وَلا تُخْرِجْهُمْ مِنْ عِلْمٍ إِلَى غَيْرِهِ حَتَّى يُحْكِمُوهُ ، فَإِنَّ ازْدِحَامَ الْكَلامِ فِي السَّمْعِ مَضَلَّةٌ لِلْفَهْمِ .

وَتَهَدَّدْهُمْ بِي وَأَدِّبْهُمْ دُونِي، وَكُنْ لَهُمْ كَالطَّبِيبِ الَّذِي لا يَعْجَلُ بِالدَّوَاءِ قَبْلَ مَعْرِفَةِ الدَّاءِ ، وَجَنِّبْهُمْ مُحَادَثَةَ النِّسَاءِ ، وَرَوِّهِمْ سِيَرَ الْحُكَمَاءِ ، وَاسْتَزِدْنِي بِزِيَادَتِكَ إِيَّاهُمْ أَزِدْكَ . وَإِيَّاكَ أَنْ تَتَّكِلَ عَلَى عُذْرٍ مِنِّي لَكَ فَقَدْ اتَّكَلْتُ عَلَى كِفَايَةٍ مِنْكَ ، وَزِدْ فِي تَأْدِيبِهِمْ أَزِدْكَ فِي بِرِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (77).

29- مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى شَيْخٍ عَالِمٍ بِالتَّجْوِيدِ يُصَحِّحُ لَهَا تِلاوَتَهَا ؟

لا شَكَّ أَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ أُمِرَتْ بِالسَّتْرِ وَالْعَفَافِ ، وَنُهِيَتْ عَنْ الظُّهُورِ وَالْخُضُوعِ ، وَلَكِنْ إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ مُسْلِمَةً أَنْ تَقْرَأَ عَلَى شَيْخٍ مُشَافَهَةً أَوْ عَنْ بُعْدٍ ؛ لِتَصْحِيحِ تِلاوَتِهَا أَوْ تَلَقِّي الإِجَازَةِ عَنْهُ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أُمِنَتِ الْفِتْنَةُ ، وَغَابَتِ الْخَلْوَةُ ، وَصَانَتِ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا مِنَ الْخُضُوعِ ، وَهَكَذَا يَكُونُ الْحُكْمُ أَيْضًا فِي قِرَاءَةِ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَةٍ عَالِمَةٍ بِالتَّجْوِيدِ ؛ وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ مِنْ تَعَلُّمِ الصَّحَابَةِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَثَبَتَ عَنِ الْحَافِظِ بْنِ حَجَرَ الْعَسْقَلانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ شَيْخَات يَأْخُذُ علم الحديث عَنْهُنَّ : فاطمة بنت المُنْجا التنوخية ، وفاطمة بنت محمد بن عبد الهادي وأختها عائشة كما ذكر في كتابه الذي ذكر فيه شيوخه وشيخاته «المجمع المؤسس بالمعجـــم المفهرس» . وَفِي عَصْرِنَا هَذَا قَرَأَ الْكَثِيرُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الشَّيْخَةِ : أُمِّ السَّعْدِ ، وَكَانَتْ مِنَ الْعَالِمَاتِ بِالْقِرَاءَاتِ رَحِمَهَا اللهُ . وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ نِسْوَةٌ عَالِمَاتٌ بِالتَّجْوِيدِ فَذِهَابُ النِّسَاءِ إِلَيْهِنَّ أَحَقُّ ، وَتَرْتِيلُهُنَّ عَلَيْهِنَّ أَفْضَلُ. وَاللهُ أَعْلَمُ .

30- مَا حُكْمُ الإِمَامَةِ بِالْمُصْحَفِ فِي صَلاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ ؟

يَجُوزُ لِلإِمَامِ أَوْ مَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا أَنْ يَنْظُرَ فِي الْمُصْحَفِ فِي صَلاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ والنَّافِلَةِ عُمُومًا ؛ لِمَا

(77) الْبَيَانُ وَالتَّبْيِينُ لِلْجَاحِظِ (249/1) . وقال ابن الجزري رحمه الله : وَلْيَلْزَمِ الْوَقَارَ وَالتَّأَدُّبَا ... عِنْدَ الشُّيُوخِ إِنْ يُرِدْ أَنْ يَنْجُبَا ، قلت : وكنا نتعلم من أدب شيوخنا قبل علمهم ، كما قالوا : "من لم ينفعك لَحْظُهُ لم ينفعك لفْظُهُ" ، للأسف اليوم كثير من الطلاب في أمس الحاجة إلا الأدب قبل العلم ، كما قال بعض السلف "نحن إلى قليل من الأدب أحوج منا إلى كثير من العلم "، ولهذا نرشد كثيرا إلى حلية طالب العلم للشيخ بكر أبو زيد رحمه الله ، وهذا موضوع عظيم جليل ، ربما نتعرض له في رسالة منفردة بإذن الله .

ثَبتَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : " أَنَّهَا كَانَ يَؤُمَهَا غُلامُهَا ذَكْوَانٌ فِي الْمُصْحَفِ فِي رَمَضَانَ (78) ". وَلَا عَيْبَ فِي ذَلَكَ أَبَدًا ، وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى تَفْضِيلِ الْقِرَاءَةِ مِنَ الْمُصْحَفِ ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ فِي الْمُصْحَفِ عِبَادَةٌ ، وَذَهَبَ عُلَمَاءُ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الأَفْضَلَ الْقِرَاءَةُ بِمَا يَحْفَظُ الْمَرْءُ وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى لِلْخُشُوعِ ، وَأَقْوَمُ لِلتَّدَبُّرِ غالبًا ؛ فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُأِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فَيَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ قَالَ : " إِذَا كَانَ مَعَهُ مَا يَقْرَأُ بِهِ لَيْلَتَهُ فَلْيَقْرَأْ بِهِ " (79) ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

31- مَا حُكْمُ اتِّخَاذِ الْمَالِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ؟

يَجُوزُ لِمُعَلِّمِ الْقُرْآنِ أَنْ يَأْخُذَ مَالاً مِنَ الْمُسْتَطِيعِ عَلَى تَعْلِيمِهِ الْقُرْآنَ ؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ ﴾ (80) .

وَهُوَ قَوْلُ الأَئِمَّةِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ .

هَذَا وَيَنْبَغِي أَنْ لا يَكُونَ الْمَالُ شَرْطًا لِلتَّعْلِيمِ ؛ فَقَدْ يَكُونُ الطَّالِبُ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى أَدَاءِ هَذَا الْمَالِ لِمُعَلِّمِ الْقُرْآنِ ، قَالَ الشَّعْبِيُّ : لا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ وَإِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ (81) .

وَنَقَلَ الْعَلّامَةُ السُّيُوطِيُّ عَنْ أَبِي اللَّيْثِ السَمَرْقَنْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ : التَّعْلِيمُ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : لِلْحِسْبَةِ ، وَلا يَأْخُذُ بِهِ عِوَضاً. وَالثَّانِي : أَنْ يُعَلِّمَ بِالأُجْرَةِ . وَالثَّالِثُ : أَنْ يُعَلِّمَ بِغَيْرِ شَرْطٍ ، فَإِذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ قَبِلَ، فَالأَوَّلُ مَأْجُورٌ وَعَلَيْهِ عَمَلُ الأَنْبِيَاءِ، وَالثَّانِي مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَالأَرْجَحُ الْجَوَازُ،

(78) أَثَرٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (3183) (253/2) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (7217) (123/2) ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (245/1) قَالَ بَابَ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى ثُمَّ ذَكَرَهُ .

(79) أَثَرٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُد فِي الْمَصَاحِفِ (658) .

(80) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (5405) (2166/5) .

(81) أَثَرٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (20833) (340/4) ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ (795/2) .

وَالثَّالِثُ يَجُوزُ إِجْمَاعاً لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُعَلِماً لِلْخَلْقِ وَكَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ(82) .

انْتَهَى .

وَيَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَأْخُذَ هَذَا الْمَالَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلا إِشْرَافِ نَفْسٍ فَقَدْ قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ(83). وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلا إِشْرَافِ نَفْسٍ(84) فَلْيَقْبَلْهُ ، وَلا يَرُدُّهْ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ » (85).

قَالَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ صَقْرْ رَحِمَهُ اللهُ :

وَمَا دَامَ الْجُمْهُورُ قَدْ أَجَازَ أَخْذَ الأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا كَانَتْ بِسَخَاءِ نَفْسٍ تُشْبِهُ الْهَدِيَّةَ فَلا مَانِعَ مِنْ أَخْذِ هَذَا الْمُقَابِلِ ، مَعَ الْوَصِيَّةِ بِعَدَمِ الْحِرْصِ الشَّدِيدِ عَلَيْهِ وَإِيثَارُ ثَوَابِ اللّهِ عَلَى أَجْرِ الدُّنْيَا، هَذَا وَقَدْ جَاءَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ الآيَةُ 41) ، أَنَّ الأَحْبَارَ كَانُوا يُعَلِّمُونَ دِينَهُمْ بِالأُجْرَةِ فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : وَهَذِهِ الآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ خَاصَّةً بِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَهِيَ تَتَنَاوَلُ مَنْ فَعَلَ فِعْلَهُمْ ، فَمَنْ أَخَذَ رِشْوَةً عَلَى تَغْيِيرِ حَقٍّ

(82) كَذَا قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الإِتْقَانِ (1 /300) .

(83) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (1404) (536/2) ، (6744) (2620/6) ، وَمُسْلِمُ (1045) (723/2) .

(وَمَا لا) أَيْ وَالَّذِي لَمْ يَأْتِكَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ (فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ) أَيْ فَاتْرُكْهُ وَلا تَتَعَلَّقْ نَفْسُكَ بِهِ كَذَا قَالَ الدُّكْتُورُ مُصْطَفَى الْبَغَا .

(84) الإِشْرَافُ : اللَّهْفَةُ وَالتَّطَلُّعُ وَالْحِرْصُ الشَّدِيدُ عَلَى تَحْصِيلِ الشَّيْءِ .

(85) صحيح رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِه (3404) (195/8) ، (5108) (509/11) ، وَالْحَاكِمُ (2363) (71/2) وَأَحْمَدُ (17965) (220/4) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (4124) (196/4) ، (5241) (248/5) ، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (925) (226/2) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (3551) (281/3) ، وَالْحَارِثُ فِي مُسْنَدِهِ (309) (403/1) ، وَابْنُ عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ فِي الآحَادِ وَالْمَثَانِي (2563) (26/5) .

أَوْ إِبْطَالِهِ أَوِ امْتَنَعَ مِنْ تَعْلِيمِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَوْ أَدَاءِ مَا عُلِّمَهُ وَقَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ حَتَّى يَأْخُذَ عَلَيْهِ أَجْرًا فَقَدْ دَخَلَ فِي مُقْتَضَى الآيَةِ ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنْ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي رِيحَهَا (86) (87).

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

((مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ)) (88). وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

32- مَا حُكْمُ طَلَبِ الْمَالِ عَلَى الإِجَازَةِ ؟

قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ :

مَا اعْتَادَهُ كَثِيرٌ مِنْ مَشَايِخِ الْقُرَّاءِ مِنْ امْتِنَاعِهِمْ مِنَ الإِجَازَةِ إِلا بِأَخْذِ مَالٍ فِي مُقَابِلِهَا لا يَجُوزُ إِجْمَاعاً، بَلْ إِنْ عَلِمَ أَهْلِيَّتَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِجَازَةُ أَوْ عَدَمُهَا حَرُمَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَتِ الإِجَازَةُ مِمَا يُقَابَلُ بِالْمَالِ فَلا يَجُوزُ أَخْذُهُ عَنْهَا وَلا الأُجْرَةُ عَلَيْهَا (89) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(86) صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (3664) (346/2) ، وَأَحْمَدُ (8438) (338/2) ، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي اقْتِضَاءِ الْعِلْمِ الْعَمَلَ (102) (65/1) . (87) فَتَاوَى الأَزْهَرِ (458/7) .

(88) صَحِيحٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ (10425) (495/2) ، (8623) (353/2) ، (8514) (344/2) ، (8035) (305/2) ، (7930) (296/2) ، (7561) (263/2) ، وَأَبُو دَاوُدَ (3658) (345/2) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (2649) (29/5) ، وَابْنُ مَاجَةَ (264) (97/1) ، (266) (98/1) ، وَالْحَاكِمُ (344) (181/1) ، (345) (182/1) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (8251) (344/8) ، (10089) (102/10) ، (11310) (145/11) ، وَفِي الأَوْسَطِ (2290) (382/2) ، (3322) (335/3) ، (3529) (29/4) ، (3921) (183/4) ، (5027) (186/5) ، وَفِي الصَّغِيرِ (160) (112/1) ، (315) (198/1) ، (452) (275/1) ، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (2585) (458/4) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (1743) (275/2) ، (1745) (276/2) ، وَالْقُضَاعِي فِي الشِّهَابِ (432) (266/1) ، (433) (267/1) ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (399) (119/1) ، وَالشَّامُوخِي فِي أَحَادِيثِهِ (34) (52/1) ، وَتَمَامُ الرَّازِيُّ (1557) (213/2) . (89) الإِتْقَانِ (1 /299) .

33- مَا حُكْمُ الإِمَامَةِ بِالْقِرَاءَاتِ فِي الصَّلاةِ ؟

إِذَا أَمَّ النَّاسَ رَجُلٌ مِنَ الْقُرَّاءِ الْمُتْقِنِينَ فَقَرَأَ فِي صَلاتِهِ بِوَجْهٍ غَيْرِ مَشْهُورٍ أَوْ رِوَايَةٍ تُخَالِفُ رِوَايَةَ عُمُومِ بَلَدِهِ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ لا يَعْلَمُونَ شَيْئًا عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ لِمَا صَحَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِيهَا وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا فَقَالَ لِي أَرْسِلْهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ اقْرَأْ فَقَرَأَ قَالَ هَكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ لِي اقْرَأْ فَقَرَأْتُ فَقَالَ هَكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ(90) .

34- مَا حُكْمُ الْقِرَاءَةِ بِغَيْرِ إِجَازَةٍ ؟

قَالَ الْعَلّامَةُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ :

الإِجَازَةُ مِنَ الشَّيْخِ غَيْرُ شَرْطٍ فِي جَوَازِ التَّصَدِّي لِلإِقْرَاءِ وَالإِفَادَةِ ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الأَهْلِيَّةَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُجِزْهُ أَحَدٌ ، وَعَلَى ذَلِكَ السَّلَفُ الأَوَّلُونَ وَالصَّدْرُ الصَّالِحُ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ عِلْمٍ وَفِي الإِقْرَاءِ وَالإِفْتَاءِ خِلافاً لِمَا يَتَوَهَمَهُ الأَغْبِيَاءُ مِنِ اعْتِقَادِ كَوْنِهَا شَرْطاً، وَإِنَّمَا اصْطَلَحَ النَّاسُ عَلَى الإِجَازَةِ لأَنَّ أَهْلِيَّةَ الشَّخْصِ لا يَعْلَمُهَا غَالِباً مَنْ يُرِيدُ الأَخْذُ عَنْهُ مِنَ الْمُبْتَدِئِينَ وَنَحْوِهِمْ لِقُصُورِ مَقَامِهِمْ عَنْ ذَلِكَ وَالْبَحْثُ عَنِ الأَهْلِيَّةِ قَبْلَ الأَخْذِ شَرْطٌ ، فَجُعِلَتِ الإِجَازَةُ كَالشَّهَادَةِ مِنَ الشَّيْخِ لِلْمُجَازِ بِالأَهْلِيَّةِ (91) . وَاللهُ أَعْلَمُ .

(90) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (2287) (851/2) ، (4706) (1909/4) ، (4754) (1923/4) ، (6537) (2541/6) ، (7111) (2744/6) ، وَمُسْلِمُ (818) (560/1) . (**91**) الإِتْقَانِ (1 /299) .

35- مَا حُكْمُ الْعِلاجِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ؟

الْقُرْآنُ شِفَاءٌ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (سُورَةُ يُونُسَ ﷺ الآيَةُ 57). وَلَكِنْ شِفَاءُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ خَاصٌ بِالْمُؤْمِنِينَ وَحْدَهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّـٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ (سُورَةُ الاسْرَاءِ الآيَةُ 82).

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

﴿ مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ وَحَزَنٌ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ بَصَرِي وَجِلَاءَ حُزْنِي وَذَهَابَ هَمِّي إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حُزْنِهِ فَرَحًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ قَالَ أَجَلْ يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ ﴾ (92) .

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ فَقَالُوا هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ فَقَالُوا إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنْ الشَّاءِ فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ فَقَالُوا لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ ، وَقَالَ ((وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ)) . (93)

(92) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْحَاكِمُ (1862) (684/1) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (3505) (529/5) ، وَأَحْمَدُ (1462)(170/1) ، وَالْبَزَّارُ (1186) (25/4) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (620) (432/1) ، (10224) (256/7) ، وَفِي الآدَابِ (762) (42/3) ، وَفِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ (158) (181/1) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (10492) (168/6) ، وَأَبُو يَعْلَى فِي السُّنَنِ (722) (110/2) ، وَفِي الْمُعْجَمِ (258) (275/1) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ (115) (133/1) ، وَالْخَرَائِطِيُّ فِي مَكَارِمِ الأَخْلاقِ (993) (74/3) ، وَابْنُ السُّنِّي فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (656) (416/1) . (93) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (6026) (2347/5) وَمُسْلِمٌ (2690) (2070/4) .

وعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ . (94)

هَذَا مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ تَجَرُّعُهُ فَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَالصَّوَابُ عَدَمُ الْجَوَازِ لِضَعْفِ الآثَارِ الْوَارِدَةِ بِذَلِكَ .

وَأَمَّا مَا شَاعَ مِنْ تَخْصِيصِ آيَاتٍ أَوْ سُوَرٍ بَعَيْنِهَا لأَدْوَاءَ بِعَيْنِهَا فَهَذَا مِنَ التَّأَلِّي عَلَى اللهِ وَالْقَوْلِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلاَ فَلْيَحْذَرْ هَؤُلاءِ مِنْ بَأْسِ اللهِ وَعِقَابِهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

36- وقع لي هذا الصباح أمر مخيف لكن ولله الحمد استعنت بالله ، ووفقني الله : كنت اليوم في القسم أدرس ، فجاءتني إحدى التلميذات إلى القسم وأخبرتني أن الحارس العام للمؤسسة يريدني فلما ذهبت عنده وجدت تلميذة فيها مس من الجن , فبدأت أقرأ عليها من أوائل سورة البقرة , فانتقلت الى ءاية الكرسي فبدأت تصرخ ، فقرأت علىها المعوذتين فازداد صراخها ، فبقيت أقرأ حتى أذهب الله عنها ذلك. أفدني يا شيخ في أمر الرقية ، ما ينبغي يفعل وما ينبغي أن يترك . في مثل هذه المواقف ؟ مع العلم أنه لأول مرة أقع في هذا الموقف.

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ، وبعد...

فأولا : لا بد من أن تكون متوضئًا ؛ فالوضوء سلاح المؤمن ، وفي حديث الترمذي الطويل عن الحَارِثَ الأَشْعَرِيِّ ، أَنّ النَّبِيَّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَ: " إنّ اللّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بني إسرائيل أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِئَ بِهَا، فَقَالَ عِيسَى: إنّ اللّهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بِهَا وَتَأْمُرَ بني إسرائيل أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، فَإِمّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ، وَإِمّا أَنَا آمُرُهُمْ، فَقَالَ يَحْيَى: أَخْشَى إنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخْسَفَ بِي أَوْ أُعَذّبَ، فَجَمَعَ النّاسَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، فَامْتَلَأَ المَسْجِدُ وَقَعَدُوا عَلَى الشّرَفِ، فَقَالَ: إنّ اللّهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنّ، وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا

(94) صَحِيحٌ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (972) (253/3) ، وَالْحَاكِمُ (1877)(690/1) ، وَأَحْمَدُ (3712) (391/1) ، (4318)(452/1) ،وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (10352) (169/10) ، وَأَبُو يَعْلَى (5297) (198/9) ، وَالْبَزَّارُ (1994) (362/5) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (29318) (40/6) ، وَالْحَارِثُ فِي مُسْنَدِهِ (1057) (957/2) ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الْفَرَجِ بَعْدَ الشِّدَّةِ (52)(80/1) ، وَابْنُ السُّنِّي فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (339)(146/2) .

بِهِنَّ: أَوَّلُهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا...إلى أن قال : وَآمُرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللّهَ فَإِنّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ العَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعًا حَتّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، كَذَلِكَ العَبْدُ لَا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشّيْطَانِ إِلّا بِذِكْرِ اللّهِ "، (95).

ثانيا : ثق بالله تعالى ؛ لأن الجن من أضعف ما يكون أمام كلام القوي المتين ، قال الله تعالى : ((إِنّ كَيْدَ الشّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا)) (76 النساء) ، ويقول الله عز وجل : ((وَاتّقُوا اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنّ اللّهَ مَعَ الْمُتّقِينَ)) (194 البقرة).

ثالثا : حاول أن تكون في مكان ليس فيه مخالفات شرعية ، ثم اقرأ الفاتحة وخمس البقرة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ((بِسْمِ اللّهِ الرّحْمَنِ الرّحِيمِ (1) الْحَمْدُ لِلّهِ رَبّ الْعَالَمِينَ (2) الرّحْمَنِ الرّحِيمِ (3) مَالِكِ يَوْمِ الدّينِ (4 (إِيّاكَ نَعْبُدُ وَإِيّاكَ نَسْتَعِينُ (5) اهْدِنَا الصّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (6) صِرَاطَ الّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضّالّينَ)) (7) الفاتحة ، بِسْمِ اللّهِ الرّحْمَنِ الرّحِيمِ : ((الم (1) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتّقِينَ (2) الّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصّلَاةَ وَمِمّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (3) وَالّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (4) أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)) (5) البقرة ، وآية هاروت وماروت 102 وآيتين بعدها : بِسْمِ اللّهِ الرّحْمَنِ الرّحِيمِ ((وَاتّبَعُوا مَا تَتْلُو الشّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنّ الشّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلّمُونَ النّاسَ السّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتّى يَقُولَا إِنّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلّا بِإِذْنِ اللّهِ وَيَتَعَلّمُونَ مَا يَضُرّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (102) وَلَوْ أَنّهُمْ آمَنُوا وَاتّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (103) البقرة ، وآية الكرسي :بِسْمِ اللّهِ الرّحْمَنِ الرّحِيمِ ((اللّهُ لَا إِلَهَ إِلّا هُوَ الْحَيّ الْقَيّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيّهُ السّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيّ الْعَظِيمُ)) (255) البقرة ، وآخر البقرة: بِسْمِ اللّهِ الرّحْمَنِ الرّحِيمِ ((آمَنَ الرّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (285)

(95) صحيح رواه الترمذي (2863) (148/5) ، وأحمد (**29/335**) (**17800**) وغيرهما .

لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (286) البقرة ، وآية ((ما جئتم به السحرُ)) وما قبلها وما بعدها بسورة يونس :بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ((فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالَ لَهُمْ مُوسَى أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ (80) فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ (81)وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ)) (82 يونس) . وآخر الحشر : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (18) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (19) لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ (20) لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (21) هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ (22) هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ (23) هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)) (24) الحشر ، والإخلاص والمعوذتين ثلاث مرات :

بسم الله الرحمن الرحيم

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (1) اللَّهُ الصَّمَدُ (2) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (3) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (4)

بسم الله الرحمن الرحيم

قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ (1) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ (2) وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ (3) وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ (4) وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ (5)

بسم الله الرحمن الرحيم

قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (1) مَلِكِ النَّاسِ (2) إِلَهِ النَّاسِ (3)مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ (4) الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ (5) مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ (6)

اقرأ كل هذا على ماء وتتفل بعد كل مجموعة من الآيات في الماء ، ثم ترجه ويشرب منه المريض ، وبعد أن يشرب الماء تضع يدك على رأسه إن كان رجلا ، وتضع السواك أو القلم على رأسه إن كان

المريض امرأة ، وينبغي أن تكون متحجبة ومتسترة . وتنثر شيئا خفيفا من الماء في وجه المريض وعلى جسده ، فإن حدثك جني فقل له اخرج بإذن الله وبقوة الله وتقرأ وتعيد الآيات حتى يشفيه الله بإذنه ، وبالله التوفيق ، وأما المريض فينبغي أن يحافظ على الصلوات الخمس في أول وقتها وفي جماعة المسجد إن كان رجلا ، ويتصبح كل يوم بسبع تمرات ، ويحافظ على أذكار الصباح والمساء ، ويتوب إلى الله من كل ذنب ، وليعلم أنه إن أخلص لله فلن يضره شيء ،كما قال الله تعالى : ((فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (98) إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (99) إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ)) (100 النحل) وذكر الله بعض قول إبليس لعنه الله في سورة الحجر والرد عليه فقال عزّ من قائل: ((قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (39) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ)) (40) الحجر ، قرأ الشامي والبصريان والمكي بكسر اللام اسم فاعل من أخلص أي عمل العمل لله وحده خاليا من أي شرك ، وقرأ الباقون بفتح اللام اسم مفعول أي أخلصه الله واصطفاه ونجاه من كل شرك ، نسأل الله أن يجعلنا من المخلِصين المخلَصين ، اللهم تب علينا لنتوب إليك ، ونجنا من كل ما نخاف ونحذر، آمين وصلّ اللهم وسلّم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ، والله أعلم (96) .

37- مَا حُكْمُ الاقتِبَاسِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ؟

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَعْجَبُ الْكُتُبِ أَدَبًا ، وَأَوْفَرُهَا جَمَالاً ، وَأَعْظَمُهَا نَظْمًا ؛ فَهُوَ كَلامُ الْمَجِيدِ وَتَنْزِيلُ الْحَكِيمِ الْحَمِيدِ ، الْكِتَابُ الَّذِي أَدْهَشَ أَعْدَائَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْسِرَ قُرَّائَهُ ، وَالْقُرْآنُ غَنِيٌّ عَنْ ذِكْرِ الْمِثَالِ فَالصُّورَةُ تُغْنِي عَنْ الْمَقَالِ ، وَالاقْتِبَاسُ مِنَ الْقُرْآنِ دَلِيلٌ عَلَى فَهْمِ آيَاتِهِ وَإِدْرَاكِ دِلالاتِهِ ، فَالاقْتِبَاسُ مِنْهُ جَائِزٌ لا بَأْسَ بِهِ مَا وَافَقَ الْمَعْنَى الْمَطْلُوبَ ، وَلَمْ يَتَخَطَّ بِهِ صَاحِبُهُ الْحُدُودَ ، ولهذا كان النبي ﷺ يقتبس من القرآن في دعائه فَعَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ(97) .

وَقَالَ ﷺ : ﴿ دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ

(96) (سلسلة الأسئلة والفتاوى العلمية لإسماعيل الشرقاوي – جامعة الدرة المضية س 16) . (97) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (5404) (2166/5) ، (2156) (795/2) ، (5417) (2169/5) ، وَمُسْلِمٌ (2201) (1727/4).

الظَّالِمِينَ ، إِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ بِهَا﴾ (98) .

وَلَقَدْ سَمِعْتُ شَيْخِيَ الْكَبِيرَ الْكَرِيمَ كَامِلَ مُصْطَفَى(99) – بَارَكَ اللهُ فِي عُمُرِهِ وَضَاعَفَ لَهُ الأُجُورَ – كَثِيرًا يَقْتَبِسُ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، وَقَالَ الإِمَامُ الأَصْمَعِيُّ : بَيْنَمَا أَنَا أَطُوفُ بِالْبَادِيَةِ إِذَا أَنَا بِأَعْرَابِيَّةٍ تَمْشِي وَحْدَهَا عَلَى بَعِيرٍ لَهَا ؛ فَقُلْتُ يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ مَنْ تَطْلُبِينَ ؟ فَقَالَتْ : مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلِ فَلا هَادِيَ لَهُ ، قَالَ : فَعَلِمْتُ أَنَّهَا قَدْ أَضَلَّتْ أَصْحَابَهَا ؛ فَقُلْتُ لَهَا : كَأَنَّكِ قَدْ أَضْلَلْتِ أَصْحَابَكِ ؟ قَالَتْ : فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاً آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا هَذِهِ ، مِنْ أَيْنَ أَنْتِ ؟ قَالَتْ : سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ ، فَعَلِمْتُ أَنَّهَا مَقْدِسِيَّةٌ فَقُلْتُ لَهَا : كَيْفَ لا تَتَكَلَّمِينَ ؟ فَقَالَتْ : مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي :

يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ مِنَ الْخَوَارِجِ ، فَقَالَتْ : وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نُمَاشِيهَا إِذْ رُفِعَتْ لَنَا قِبَابٌ وَخِيَمٌ ؛ فَقَالَتْ : وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ، قَالَ : فَلَمْ أَفْطِنْ لِقَوْلِهَا فَقُلْتُ : مَا تَقُولِينَ ؟ فَقَالَتْ : وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ، قَالَ : فَلَمْ أَفْطِنْ لِقَوْلِهَا فَقُلْتُ مَا تَقُولِينَ ؟ فَقَالَتْ : وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَى هَذَا غُلامٌ ؟ قُلْتُ : بِمَنْ أُصَوِّتُ وَبِمَنْ أَدْعُو ؟ فَقَالَتْ : يَا يَحْيَى خُذْ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ، يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ ، يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ ، قَالَ فَإِذَا نَحْنُ بِثَلاثَةِ إِخْوَةٍ كَاللآلِيءِ ، فَقَالُوا أُمُّنَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَضْلَلْنَاهَا مُنْذُ ثَلاثٍ ؛ فَقَالَتْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ، فَأَوْمَأَتْ إِلَى أَحَدِهِمْ فَقَالَتْ : فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ ، فَقُلْتُ : إِنَّهَا أَمَرَتْهُمْ أَنْ يُزَوِّدُونَا ، فَجَاءُوا

(98) صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2200) (1727/4) . (99) رَئِيسُ أَنْصَارِ السُّنَةِ بِالزَّقَازِيقِ ، وَأَحَدُ مُؤَسِّسِيهَا ولد سنة 1924م تقريبا.

بِخُبْزٍ وَكَعْكٍ فَقُلْتُ : لا حَاجَةَ لَنَا فِي ذَلِكَ ، فَقُلْتُ لِلْفِتْيَةِ : مَنْ هَذِهِ مِنْكُمْ ؟ قَالُوا : هَذِهِ أُمُّنَا ، مَا تَكَلَّمَتْ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً إلا مِنْ كِتَابِ اللهِ مَخَافَةَ الْكَذِبِ ، فَدَنَوْتُ مِنْهَا فَقُلْتُ : يَا أَمَةَ اللهِ أَوْصِنِي ، فَقَالَتْ : لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ؛ فَعَلِمْتُ أَنَّهَا شِيعِيَّةٌ فَانْصَرَفْتُ(100) .

38- مَا حُكْمُ إِهْدَاءِ ثَوَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلأَمْوَاتِ ؟

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ مُبِيحٍ وَمُسْتَحِبٍّ وَمُحَرِّمٍ ،

وَمِمَّنْ قَالُوا بِاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ (101) ، وَنَقَلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَإِنْ خَتَمُوا الْقُرْآنَ كُلَّهُ كَانَ حَسَنًا، وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي : ولا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ(102 ، وَنُقِلَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ بِدْعَةٌ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ ، وَكَرِهَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ الْقَبْرِ حَيْثُ لَمْ تَرِدْ بِهَا السُّنَّةِ (103) ،

وَهَذَا خِلافٌ سَائِغٌ وَفِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ مَا يُغْنِي وَقَدْ ثَبَتَ فِيهَا مَا يَنْفَعُ الأَمْوَاتَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ كَالاسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ لَهُمْ وَالصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ الَّتِي أَجْرَوْهَا قَبْلَ مَوْتِهِمْ أَوْ أُجْرِيَتْ لَهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ بِمَالِهِمْ وَالْعِلْمِ النَّافِعِ الَّذِي قَدَّمُوهُ فِي دُنْيَاهُمْ قَبْلَ مَوْتِهِمْ وَالْوَلَدِ الصَّالِحِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ (104) . وَاللهُ أَعْلَمُ .

(100) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي رَوْضَةِ الْعُقَلاءِ (49/1) . (101) انْظُرْ رِيَاضَ الصَّالِحِينَ (الْبَابُ 161) (1217/1) . (102) الْمُغْنِي (423/2) . (103) فَتَاوَى الأَزْهَرِ (423/2) . (104) صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمُ (1631) (1255/3) .

39- مَا حُكْمُ تَخْصِيصِ الْفَاتِحَةِ بِتِلاوَتِهَا لأَرْوَاحِ الأَمْوَاتِ أَوْ فِي الْمُنَاسَبَاتِ كَالْخُطْبَةِ أَوْ رُكُوبِ الدَّوَابِ أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ ؟

لَمْ يَرِدْ نَصٌّ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ بِفِعْلِ هَذَا ، وَلَيْسَ هَذَا طَعْنًا فِي فَضْلِ الْفَاتِحَةِ فَهِيَ أَعْظَمُ سُوَرِ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْقُرْآنِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنْ يَجِبُ اتِّبَاعُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَا ثَبَتَ عَنْهُ وَلا أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَلا شَكَّ أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ لِذَلِكَ الشَّأْنِ بِدْعَةٌ ، وَمِنَ الْبِدَعِ الْغَرِيبَةِ أَيْضًا مَا يُسَمَّى بِعِدِّيَّةِ يس ، فَكُلُّ هَذِهِ الْمُحْدَثَاتِ مَرْدُودَةٌ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ . (105) وَاللهُ أَعْلَمُ .

40- مَا حُكْمُ الْمُبَالَغَةِ فِي الانْفِعَالِ مَعَ الْقُرْآنِ برَفْعِ الأَصْوَاتِ بِالتَّكْبِيرِ وَالثَّنَاءِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ؟

شَاعَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ مُسْتَمِعِي الْقُرْآنِ الْمُجَوَّدِ عَلُوُّ الأَصْوَاتِ وَارْتِفَاعُهَا ؛ لِجَمَالِ تِلاوَةِ الْقَارِئِ ، وَلا شَكَّ فِي حُرْمَةِ تِلْكَ الْمُبَالَغَاتِ ؛ لِمَا يَذْهَبُ بِرَوْنَقِ الْقِرَاءَةِ ، وَلأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى التَّشْوِيشِ عَلَى الْمُنْصِتِينَ ، وَحُرْمَةُ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ أَكْبَرُ ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى :

﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ، وَهَذَا أَمْرٌ عَامٌّ فِي الاسْتِمَاعِ وَالإِنْصَاتِ عِنْدَ تِلاوَةِ الْقُرْآنِ ، وَلا بَأْسَ بِالانْفِعَالِ مَعَ التِّلاوَةِ بِالتَّكْبِيرِ وَالذِّكْرِ بِصَوْتٍ مُنْخَفِضٍ لا يُثِيرُ التَّشْوِيشَ عَلَى أَحَدٍ ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ

(105) صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1718) (1343/3) ، وَالْبُخَارِيُّ (2550) (959/2) ، وَرَدٌّ أَيْ لا يُقْبَلُ وَيَكُونُ مَرْدُودًا عَلَى صَاحِبِهِ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الرَّحْمَنِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا فَسَكَتُوا فَقَالَ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى الْجِنِّ لَيْلَةَ الْجِنِّ فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ كُنْتُ كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ قَالُوا لَا بِشَيْءٍ مِنْ نِعَمِكَ رَبَّنَا نُكَذِّبُ فَلَكَ الْحَمْدُ (106) . وَاللهُ أَعْلَمُ .

41- مَا حُكْمُ تَخْصِيصِ سُورَةِ (يس) بِقِرَاءَتِهَا عَلَى الأَمْوَاتِ ؟

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ (يس) عِنْدَ الْمُحْتَضَرِ ؛ وَهَذَا لاخْتِلافِهِمْ فِي صِحَّةِ الْخَبَرِ الدَّاعِي إِلَى قِرَاءَةِ سُورَةِ (يس) عَلَى الأَمْوَاتِ ، فَذَهَبَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ إِلَى قِرَاءَتِهَا عَلَى الأَمْوَاتِ ، وَذَهَبَ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ كَثِيرٍ إِلَى قِرَاءَتِهَا عَلَى الْمُحْتَضَرِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ ، وَإِنْ كَانَ الأَوْلَى الْقِرَاءَةَ عِنْدَ الْمُحْتَضَرِ مِنْ عُمُومِ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ تَخْصِيصِ سُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ حَتَّى تَتَنَزَّلَ عَلَى الْحَاضِرِينَ السَّكِينَةُ ، وَتَغْشَاهُمُ الرَّحْمَةُ وَتَحُفُّهُمُ الْمَلائِكَةُ ، وَيَذْكُرَهُمُ اللهُ (107). وَاللهُ أَعْلَمُ .

42- مَاحُكْمُ قَوْلِ الْقَارِئِ صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ عَقْبَ انْتِهَاءِ التِّلاوَةِ ؟

قَالَ الْعَلامَةُ الْفَقِيهُ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ صَقْرْ رَحِمَهُ اللهُ :

" حَذَّرْتُ كَثِيرًا مِنَ التَّعَجُّلِ فِي إِطْلاقِ وَصْفِ الْبِدْعَةِ عَلَى أَيِّ عَمَلٍ لَمْ يَكُنْ فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلا فِي عَهْدِ التَّشْرِيعِ .

وَقَوْلُ "صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ " مِنَ الْقَارِئِ أَوْ مِنَ السَّامِعِ بَعْدَ الانْتِهَاءِ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، أَوْ عِنْدَ سَمَاعِ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْسَ بِدْعَةً مَذْمُومَةً ، أَوْلاً : لأَنَّهُ لِمْ يَرِدْ نَهْيٌ عَنْهَا بِخُصُوصِهَا، وَثَانِيًا : لأَنَّهَا ذِكْرٌ لِلهِ وَالذِّكْرُ

(106) حَدِيثٌ حَسَنٌ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (3291) (399/5) وَالْحَاكِمُ (3766) (515/2) ، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الْعَظَمَةِ (1666/5) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (2493) (489/2) ، (4417) (101/4) ، وَرَوَاهُ فِي الدَّلائِلِ (532) (107/2) ، (533) (108/2) ، وَابْنُ جَرِيرٍ (27 / 72) ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الشُّكْرِ (68) (26/1) (69) (27/1) ، وَابْنُ حِبَّانَ الأَصْبَهَانِيُّ فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ (264) (90/3) ، وَالْبَزَّارُ فِي زَوَائِدِهِ (ص 221 - 222) ، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ (2080) (301/4) ، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقٍ (160) (380/5) ، (72/6) ، (368/6) ، (117/19) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ فِي أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ (630) (473/2) .

(107) انْظُرْ فَتَاوَى الأَزْهَرِ (302/8) ، (315/8) .

مَأْمُورٌ بِهِ كَثِيرًا ، وَثَالِثًا : أَنَّ الْعُلَمَاءَ تَحَدَّثُوا عَنْ ذَلِكَ دَاعِينَ إِلَيْهِ كَأَدَبٍ مِنْ آدَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَقَرَّرُوا أَنَّ قَوْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ لا يُبْطِلُهَا، وَرَابِعًا أَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا وَرَدَ الأَمْرُ بِهَا فِي الْقُرْآنِ ، وَقُرِرَ أَنَّهَا مِنْ قَوْلِ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ الْقِتَالِ ، قَالَ تَعَالَى :

﴿ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ۖ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾(108) (سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ الآيَةُ 95) ، وَقَالَ سبحانه :

﴿ وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ ﴾ (سُورَةُ الأَحْزَابِ الآيَةُ 22) ، وَذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ تَفْسِيرِهِ أَنَّ الْحَكِيمَ التِّرْمِذِيَّ تَحَدَّثَ عَنْ آدَابِ تِلاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَجَعَلَ مِنْهَا أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الانْتِهَاءِ مِنَ الْقِرَاءَةِ : صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ أَوْ آيَةَ عِبَارَةٍ تُؤَدِّي هَذَا الْمَعْنَى ، وَنَصُّ عِبَارَتِهِ : (109)

" وَمِنْ حُرْمَتِهِ إِذَا انْتَهَتْ قِرَاءَتُهُ أَنْ يُصَدِّقَ رَبَّهُ ، وَيَشْهَدَ بِالْبَلاغِ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ الْكَرِيمُ] وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ حَقٌّ ،

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ شُهَدَاءِ الْحَقِّ الْقَائِمِينَ بِالْقِسْطِ ، ثُمَّ يَدْعُو بِدَعَوَاتٍ " . أ. هـــ .

وَجَاءَ فِي فِقْهِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ ، نَشْرُ أَوْقَافِ مِصْرَ ، أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ قَالُوا : لَوْ تَكَلَّمَ الْمُصَلِّي بِتَسْبِيحٍ مِثْلَ . صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ عِنْدَ فَرَاغِ الْقَارِئِ مِنَ الْقِرَاءَةِ لا تَبْطُلُ صَلاتُهُ إِذَا قَصَدَ مُجَرَّدَ الثَّنَاءِ وَالذِّكْرِ أَوْ التِّلاوَةِ ، وَأَنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَالُوا : لا تَبْطُلُ مُطْلَقًا بِهَذَا الْقَوْلِ ، فَكَيْفَ يَجْرُؤُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ عَلَى أَنْ يَقُولَ : إِنَّ قَوْلَ : صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ ، بَعْدَ الانْتِهَاءِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِدْعَةٌ ؟ أُكَرِّرُ التَّحْذِيرَ مِنَ التَّعَجُّلِ فِي إِصْدَارِ أَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ قَبْلَ التَّأَكُّدِ مِنْ صِحَّتِهَا ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ :

﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ . (سُورَةُ النَّحْلِ الآيَةُ 116) (110) .

(108) قُلْتُ : " وَآيَةُ آلِ عِمْرَانَ تَحْمِلُ أَمْرًا عَامًا مُطْلَقًا بِالتَّصْدِيقِ ، وَلَمْ يُخَصِّصْهُ أَوْ يُقَيِّدْهُ نَصٌ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ ، وَلا قَائِلَ بِسُنِّيَّةِ التَّصْدِيقِ بَعْدَ الانْتِهَاءِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَإِنَّمَا هُوَ جَائِزٌ ، وَيُرْجَى الثَّوَابُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ مُوَاظَبَةٍ أَوْ ادِّعَاءِ بِالسُّنِّيَّةِ ، إِذَا فَالتَّصْدِيقُ يَكُونُ بِدْعَةً إِنْ وَاظَبَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ أَوزَعَمَ أَنَّهُ سُنَّةٌ أَوْ مُسْتَحَبٌ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ". (109) تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (1/38،39) . (110) فَتَاوَى الأَزْهَرِ (8/86) .

43- مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمَآتِمِ ؟

قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الْمَآتِمِ وَالأَرْبَعِينَاتِ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ ، قَالَ الْعَلامَةُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيُّ :

وَأَمَّا اسْتِئْجَارُ قَوْمٍ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيُهْدُونَهُ لِلْمَيِّتِ ! ! فَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ ، وَلا أَمَرَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ ، وَلا رَخَّصَ فِيهِ ، وَالاسْتِئْجَارُ عَلَى نَفْسِ التِّلاوَةِ غَيْرُ جَائِزٍ بِلا خِلافٍ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الاسْتِئْجَارِ عَلَى التَّعْلِيمِ وَنَحْوِهِ مِمَّا فِيهِ مَنْفَعَةٌ تَصِلُ إِلَى الْغَيْرِ ، وَقَالَ الشَّيْخُ عَلِيٌّ مَحْفُوظٌ رَحِمَهُ اللهُ : " وَأَمَّا اجْتِمَاعُ الرِّجَالِ فِي الْمَآتِمِ لِدَاعِيَةِ الْحُزْنِ عَلَى الْمَيِّتِ ، فَمَعْلُومٌ أَيْضًا مَا يَسْتَلْزِمُهُ هَذَا الاجْتِمَاعُ عَادَةً مِنَ النَّفَقَاتِ الطَّائِلَةِ لِغَرَضِ الْمُبَاهَاةِ وَالرِّيَاءِ بِإِعْدَادِ مَحَلِ الاجْتِمَاعِ وَإِحْضَارِ الْبُسُطِ وَالْكَرَاسِي الْمُذَهَّبَةِ وَنَحْوِهَا ، وَلا شَكَّ فِي حُرْمَةِ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ لِغَيْرِ غَرَضٍ صَحِيحٍ وَلا يُفِيدُ الْمَيِّتَ شَيْئًا وَيَعُودُ بِالْخَسَارَةِ عَلَى أَهْلِهِ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْوَرَثَةِ قَاصِرٌ ، فَمَا بَالُكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ قَاصِرٌ ، وَقَدْ يَتَكَلَّفُونَ ذَلِكَ بِالْقَرْضِ بِطَرِيقِ الرِّبَا نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سَخَطِهِ ، وَأَنَّ مَا يَقَعُ بَعْدَ الدَّفْنِ مِنْ عَمَلِ الْمَآتِمِ لَيْلَةً أَوْ ثَلاثًا مَثَلاً لا نِزَاعَ فِي أَنَّهُ بِدْعَةٌ ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ الشَّارِعِ وَلا عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ جَلَسُوا بِقَصْدِ أَنْ تَذْهَبَ النَّاسُ إِلَى تَعْزِيَتِهِمْ ، وَكَانَتْ سُنَّتُهُ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَيَنْصَرِفُ كُلٌّ إِلَى مَصَالِحِهِ ، هَذِهِ كَانَتْ سُنَّتُهُ وَهَذِهِ كَانَتْ طَرِيقَتُهُ ، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ :

﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ ﴾

فَلْنَتَأَسَّ بِهِ فِيمَا تَرَكَ كَمَا نَتَأَسَّى بِهِ فِيمَا فَعَلَ " . أ . هـ (111) ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ (112) وَحَرَّمَ كُلَّ مَا يُعِينُ عَلَيْهِ فَعَلَى الْقُرَّاءِ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ أَنْ يَتَّقُوا اللهَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَيَتُوبُوا إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الْمُنْكَرَةِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(111) الإِبْدَاعُ (233،234) طَبْعَةُ دَارِ الإِعْتِصَامِ . (112) هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (312/11) ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (7/3) ، وَابْنُ الْجَعْدِ (479/1).

44- ما معنى فتح المأموم على الإمام، وهل هو جائز أو غير جائز؟

قال العلامة الشيخ عطية صقر رحمه الله :

معنى فتح المأموم على الإمام تنبيهه إلى ما يقروه من السور أو الآيات بعد قراءة الفاتحة، وهذا التنبيه قد يكون تصحيحا لخطأ فى القراءة، وقد يكون تذكيرا له بما يريد أن يقرأه، وهو مشروع.

والأصل فى ذلك حديث رواه أبو داود عن مُسَوَّر بن يزيد المالكى قال:

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك آية، فقال له رجل: يا رسول الله آية كذا وكذا، قال "فهلاَّ ذكرتنيها" وفى رواية له عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبى "أصليت معنا"؟ قال: نعم، قال "فما منعك "؟ . وإسناده جيد كما قال الخطابى.

والمعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم ترك آية فظن مسور أنها نسخت، فذكر له النبى صلى الله عليه وسلم أنها لم تنسخ وكان يود أني يذكره إياها. ومعنى "لبس " بفتح اللام والباء، التبس واختلط.

جاء فى نيل الأوطار للشوكانى "ج 2 ص 339 " أن الحديثين يدلان على مشروعية الفتح على الإمام، على خلاف فى ندبه أو وجوبه عند الشيعة، وقال أبو حنيفة فى رواية عنه: إنه مكروه ودليله ما أخرجه أبو داود عن على رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا على لا تفتح على الإمام فى الصلاة " وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه، وهو مطعون فيه، ولا يعارض ما ورد فى مشروعية الفتح.

وجاء فى المغنى لابن قدامة "ج 1 ص 711" أن الفتح على الإمام إذا أرتج عليه أو غلط فرُدَّ عليه لا بأس به فى الفرض والنفل، روى ذلك عن عثمان وعلى وابن عمر رضى الله عنهم، وكذلك بعض التابعين كالحسن وابن سيرين، وكرهه ابن مسعود من الصحابة، وشريح والشعبى. وقان أبو حنيفة: تبطل الصلاة به، وذكر الأحاديث السابقة ثم ذكر ابن قدامة أن الإمام إذا أرتج عليه فى الفاتحة لزم مَن وراءه الفتح عليه، كما لو نسى سجدة لزمهم تنبيهه بالتسبيح، فإن عجز عن إتمام الفاتحة فله أن يستخلف من يصلى بهم لأنه عذر كما لو سبقه الحدث.

وجاء فى فقه المذاهب الأربعة ما خلاصته:

1 –أن الحنفية قالوا: إذا نسى الإمام الآية كأن توقف فى القراءة أو تردد فيها فإنه يجوز للمأموم الذى يصلى خلفه أن يفتح عليه، ولكنه ينوى إرشاد إمامه لا التلاوة، لأن القراءة خلف الإمام مكروهة تحريما.

ويكره للمأموم المبادرة بالفتح على الإمام، كما يكره للإمام أن يلجئ المأموم على إرشاده، بل ينبغى له أن ينتقل إلى آية أخرى أو سورة أخرى، أو يركع إذا قرأ القدر المفروض والواجب.

2 –والمالكية قالوا: يفتح المأموم على إمامه إذا وقف عن القراءة وطلب الفتح بأن تردد فى القراءة، أما إذا وقف ولم يتردد فإنه يكره الفتح عليه، ويجب الفتح عليه فى الحالة الأولى إن ترتب عليه تحصيل الواجب لقراءة الفاتحة، ويُسَنُ إن أدَّى إلى إصلاح الآية الزائدة عن الفاتحة، ويندب إن أدى إلى إكمال السورة الذى هو مندوب.

3– والشافعية قالوا: يجوز للمأموم أن يفتح على إمامه بشرط أن يسكت عن القراءة، أما إذا تردد فى القراءة فإنه لا يفتح عليه ما دام مترددا، ولا بد لمن يفتح على إمامه أن يقصد القراءة وحدها، أو يقصد القراءة مع الفتح، أما إن قصد الفتح وحده، أو لم يقصد شيئا أصلا فإن صلاته تبطل على المعتمد.

4 – والحنابلة قالوا: يجوز للمصلى أن يفتح على إمامه إذا أرتج عليه (أى منع من القراءة) أو غلط فيها، ويكون الفتح واجبا إذا منع الإمام من القراءة أو غلط فى الفاتحة، لتوقف صحة الصلاة على ذلك.

هذا، ولعل ما نقلته من فقه المذاهب الأربعة يوضح ما نقلته عن نيل الأوطار للشوكانى وعن المغنى لابن قدامة. واختلاف الآراء رحمة، لأنه يتيح الفرصة للأخذ بأحدها دون تعصب . (113)

45– ما حكم ما يفعله بعض الإئمة من الالتزام بالمقامات الموسيقية مع مخالفة أحكام التجويد والوقف والابتداء ؟

قال الله سبحانه :((وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا)) (4 المزمل) ، وقال عز وجل ((وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا)) (32 الفرقان) ، وقال عز وجل ((فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ)) (18 القيامة) ، كل هذه الآيات أوامر ربانية لوجوب ترتيل القرآن الكريم لم يصرفها نص قرآني آخر أو نبوي للاستحباب ، وبناءً على ذلك

(113) (فتاوى دار الإفتاء المصرية (88/9)).

وغيره من الأدلة أجمع علماء السلف على وجوب القراءة بأحكام التجويد سواء كانت القراءة سريعة بحدر أم متوسطة بتدوير أم بطيئة بتحقيق ، قال الإمام ابن الجزري رحمه الله :

وَيُقْرَأُ الْقُرآنُ بِالتَّحْقِيقِ مَعْ ... حَدْرٍ وَتَدْوِيرٍ وَكُلٌّ مُتَّبَعْ
مَعْ حُسْنِ صَوْتٍ بِلُحُونِ الْعَرَبِ ... مُرَتِّلاً مُجَوِّدًا بِالْعَرَبِي
وَالْأَخْذُ بِالتَّجْوِيدِ حَتْمٌ لاَزِمُ ... مَنْ لَمْ يُجَوِّدِ الْقُرَآنَ آثِمُ
لأَنَّهُ بِهِ الْإِلَهُ أَنْزَلاَ ... وَهكَذَا عَنْهُ إِلَيْنَا وَصَلاَ
وَهُوَ إِعْطَاءُ الحُرُوفِ حَقَّهَا ... مِنْ صِفَةٍ لهَا وَمُسْتَحَقَّهَا
مُكَمَّلاً مِنْ غَيْرِ مَا تَكَلُّفِ ... بِاللُّطْفِ فِى النُّطْقِ بِلاَ تَعَسُّفِ

ومن جهة أخرى هناك شق آخر لعلم التجويد ، وهو علم الوقف والابتداء ، كما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال الترتيل هو معرفة الوقوف وتجويد الحروف ، وفي أثر ابن عمر – رضي الله عنهما – المشهور : «لَقَدْ لَبِثْنَا بُرْهَةً مِنْ دَهْرٍ، وَأَحَدُنَا لِيُؤْتَى الْإِيمَانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ تَنْزِلُ السُّورَةُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَتَعَلَّمُ حَلَالَهَا وَحَرَامَهَا، وَأَمْرَهَا وَزَاجِرَهَا، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُوقَفَ عِنْدَهُ مِنْهَا كَمَا يَتَعَلَّمُ أَحَدُكُمُ السُّورَةَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا يُؤْتَى أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ قَبْلَ الْإِيمَانِ يَقْرَأُ مَا بَيْنَ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ، مَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ وَلَا حَرَامَهُ، وَلَا أَمْرَهُ وَلَا زَاجِرَهُ، وَلَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يُوقَفَ عِنْدَهُ مِنْهُ وَيَنْثُرُهُ نَثْرَ الدَّقَلِ» . (114) ، وهو دليل على إجماع الصحابة على تعلم الوقف والابتداء كما ذكر ابن الجزري وغيره ، قال شيوخنا : القرآن يفسر بعضه بعضًا بالوقف والابتداء ، ولا نعني بهذا أن من خالف الوقف والابتداء الصحيح آثم ، قال الإمام ابن الجزري رحمه الله :

وليس في القرآنِ من وَقْفٍ وَجَبْ ... ولا حَرَامٍ غيرَ مَا لَهُ سَبَبْ

قلت : لكن إن تعمد وقصد معنى مخالفًا للصواب فهو آثم بلا ريب ، والدليل ما صح عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا، فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " :بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: ((وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ)) (115) .

(114) (صحيح على شرط مسلم رواه ابن منده في الإيمان والحاكم وغيرهما) . (115) رواه مسلم .

قال الحافظ أبو عمرو الداني : ففي هذا الخبر أذانٌ بكراهية القطع على المستبشع من اللفظ ، المتعلق بما يبين حقيقته، ويدل على المراد منه، لأنه، عليه السلام، إنما أقام الخطيب لما قطع على ما يقبح إذ جمع بقطعه بين حال من أطاع ومن عصى، ولم يفصل بين ذلك، وإنما كان ينبغي له أن يقطع على قوله ((فقد رشد)) ثم يستأنف ما بعد ذلك، أو يصل كلامه إلى آخره، فيقول: ((ومن يعصهما فقد غوى)) . وإذا كان مثل هذا مكروهاً مستبشعاً في الكلام الجاري بين المخلوقين فهو في كتاب الله، عز وجل، الذي هو كلام رب العالمين، أشد كراهة واستبشاعاً، وأحق وأولى أن يتجنب. (116) .

، فمثلًا الوقف على ((وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لَا)) (9 القصص) أي قرة عين لزوج فرعون فقط أما لفرعون فلا ، وهذا مخالف لإجماع المفسرين ؛ لأنها أرادت أن يكون موسى عليه السلام قرة عين لها ولفرعون معًا وإلا كيف يرضى أن يربى في بيته وهو كاره ، وقد كان يقتل أبناء بني إسرائيل لأنه أُخْبِرَ بأن هلاكه على يد واحد منهم ، أو الوقف على ((فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ)) (4 الماعون) ، أو الوقف على ((كَانُوا قَلِيلًا)) ثم يبتدئ ((مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ)) (17 الذاريات) أي لا ينامون ليلا ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم -وهو أتقانا لله وأخشانا له- كان ينام ويرقد ، ولا يقوم الليل كله كما شهد الله له في آخر سورة المزمل ((إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ)) على قراءة الكوفيين والمكي ، وفي قراءة الباقين ((وَنِصْفِهُ وَثُلُثِهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ)) عطفًا على المجرور بمن ((ثُلُثَيِ اللَّيْلِ)) ، وخير الهَدْيِ هَدْيُ سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، ومع ذلك فقد قال متواضعًا ((وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَه)) . (117) ، والأمثلة في هذا لا تُحصَر.

وقد شرفني ربي سبحانه وتعالى بأن أكون مأمومًا خلف عدد من الأئمة مشهورين أو مغمورين فلاحظت مع حسن الصوت وجمال التلاوة كثيرًا من الأخطاء ، في أحكام التجويد من مط الحروف

(116) (المكتفى 4) . (117) (رواه البخاري ومسلم) .

وقصر الممدود ومد المقصور وفتح المقلل وتقليل المفتوح وهو لحن خفي ، وقد يمتد بعضها إلى تغيير المعاني برفع المنصوب ونصب المرفوع ، وهو لحن جلي ، وكلاهما (اللحن الجلي والخفي)

حرام على التحقيق ، ولاحظت أن كثيرا من الأئمة يغلبون النغم والمقامات الموسيقية على أحكام التجويد ، وقد أجمع العلماء بما فيهم من أجاز القراءة بالمقامات على حرمة تغليب النغمات والمقامات على أحكام التجويد . (راجع رسالة العلامة الشيخ أيمن سويد البيان لحكم قراءة القرآن الكريم بالألحان).

قال الإمام علم الدين السخاوي رحمه الله في جمال القراء وكمال الإقراء :

ومما ابتدع الناس في قراءة القرآن أصوات الغناء، وهي التي

أخبر بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنها ستكون بعده.

ويقال: إن أول ما غُنِّي به من القرآن قوله عزَّ وجلَّ (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ). نقلوا ذلك من تغنيهم بقول الشاعر:

أمَّا القَّطَاة فإني سوف أنْعَتُهَا نَعْتاً. . . يوافق عندي بعض ما فيها

(والقَّطَاة : واحدة القطا ، وهو طائر معروف من أنواع الحمام ، وسميت قطاة ؛ حكايةً لصوتها) ، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في هؤلاء:

"مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم"قلت (الشرقاوي): وإن كان الحديث ضعيفًا إلا إنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : " بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ، وَكَثْرَةُ الشُّرَطِ، وَبَيْعُ الْحُكْمِ، واسْتِخْفَافٌ بِالدَّمِ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَنَشْوٌ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَ أَحَدُهُمْ لِيُغَنِّيَهُمْ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّهُمْ فِقْهًا ". (118) .

قال الإمام السخاوي رحمه الله :

وابتدعوا أيضاً شيئاً سمّوْه الترعيد، وهو أن يرعد صوته كالذي يرعد من برد وألم، وقد يخلطه بشيء من ألحان الغناء.

(118) رواه الطبراني في الكبير (60 – 36/18) ، وأحمد (16040 / 427/25) بلفظ بادروا بالموت وغيرهما . (النَّشْوُ اسمٌ جَمْعٍ ، والنَّشوة بالفتح : السُّكْرُ، والنِّشْوَة بالكسر: الخَبَرُ أَوّل مَا يَرِدُ. وَهُوَ مُحَوَّلٌ مِنْ نشأْت ، وَحَكَى قُطْرُبٌ: نَشا يَنْشُو لُغَةٌ فِي نشأَ ينشأُ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ عَلَى التَّحْوِيلِ ، وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث : (وَنُشُوءًا ، وَنُشُوءًا يَنْشَؤونَ ، وَنَشْئًا يَنْشَؤونَ ، وَنَشْوًا يَنْشَؤونَ) فهذا يدل على أنهم قوم نشؤوا في هذا المجال دون دراية أو علم وانتشوا بالمقامات والبدع التي يحدثونها هم ومن يطرب لهم وكأنهم يلتمسون خبرًا جديدا ما سمعوه من قبل .

وآخر سمَّوْه الترقيص، وهو أن يروم السكوت على الساكن، ثم ينفر مع الحركة كأنه في عَدْو، وهرولة.

وآخر يسمى التطريب، وهو أن يترنم بالقرآن ويتنغم به، فيمد في غير مواضع، المد، ويزيد في المد على ما ينبغي لأجل التطريب، فيأتي بما لا تجيزه العربية.

ونوع آخر يسمى التحزين، وهو أن يترك طباعه، وعادته في التلاوة، فيأتي بالتلاوة على وجه آخر، كأنه حزين يكاد يبكى، مع خشوع وخضوع، ولا يأخذ الشيوخ بذلك لما فيه من الرياء.

ومن ذلك نوع آخر أحدثه هؤلاء الذين يجتمعون، فيقرؤون كلهم بصوت واحد، فيقولون في نحو قوله عز وجل: (أفَلاَ تعقلون) (أوَ لا يعلمون) : (أفل يعقلون) (أولَ يعلمون) ، فيحذفون الألف. وكذلك يحذفون الواو، فيقولون: (قالُ آمنا) ، والياء فيقولون: (يومَ الدن) في (يوم الدين) ويمدون ما لا يمد لتستقيم لهم الطريق التي سلكوها، وينبغي أن يسمى التحريف.

وأما قراءتنا التي نأخذ بها فهي القراءة السهلة المرتلة العذبة الألفاظ التي لا تخرج عن طباع العرب، وكلام الفصحاء على وجه من وجوه القراءات السبعة، فنقرئ لكل إمام بما نقل عنه من مدٍّ، أو قصر، أو همز، أو تخفيف همز، أو تشديد، أو تخفيف، أو إمالة، أو فتح، أو إشباع، أو اختلاس. وخلط بعض القراءات ببعض عندنا خطأ.

وعلى الجملة، فمن اجتنب اللحن الجلي، والخفي فقد جود القراءة . (119)

وبالله التوفيق ، والله أعلم .

46- ما هي القراءات والمقرئ والقارئ ، وما يلزمهما ؟

قال الإمام ابن الجزري رحمه الله (120) : القراءات علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة. خرج النحو واللغة والتفسير وما أشبه ذلك. والمقرئ العالم بها وراها مشافهة، فلو حفظ "التيسير" مثلا ليس له أن يقرئ بما فيه إن لم يشافهه من شوفه به مسلسلا لأن في القراءات أشياء لا تحكم إلا بالسماع والمشافهة. والقارئ المبتدئ من شرع في الإفراد إلى أن يفرد ثلاثا من القراءات، والمنتهى من نقل القراءات أكثرها وأشهرها. وأول ما يجب على كل مسلم أن يخلص

(119) (جمال القراء 1 / 641 ، 642) . (120) منجد المقرئين ومرشد الطالبين (ص 9 ، 10) .

النية لله تعالى في كل عمل يقربه إليه، وأن يقصد به رضا الله تعالى لا غير قال تعالى: {مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [البينة: 5] و {إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ} [المائدة: 27] وعلامة صدق المخلصين ما قاله السيد ذو النون المصري: ثلاث من علامات الإخلاص: استواء المدح والذم من العامة، ونسيان رؤية الأعمال في الأعمال، واقتضاء ثواب الأعمال في الآخرة. والذي يلزم المقرئ أن يتخلق به من العلوم قبل أن ينصب نفسه للاشتغال أن يعلم من الفقه ما يصلح به أمر دينه، ولا بأس من الزيادة في الفقه بحيث إنه يرشد طلبته، وغيرهم إذا وقع لهم شيء، ويعلم من الأصول قدر ما يدفع به شبهة من يطعن في بعض القراءات، وأن يحصل جانبا من النحو والصرف بحيث إنه يوجه ما يقع له من القراءات، وهذا من أهم ما يحتاج إليه وإلا يخطئ في كثير مما يقع في وقف حمزة والإمالة ونحو ذلك من الوقف والابتداء وغيره، وما أحسن قول الإمام أبي الحسن الحُصْرِيِّ القيرواني (ت 488 هـــ) :

لقد يَدَّعي علمَ القراءات مَعْشَرٌ... وباعُهُم في النحو أقصرُ من شِبْرِ

فإن قيل ما إعرابُ هذا وَوَجْهُهُ (ورُوِيَتْ ووَزْنُهُ)... رأيتَ طويلَ الباعِ يَقصُرُ عن فِتْرِ(121)

وليحصل طرفا من اللغة والتفسير ، ولا يشترط أن يعلم الناسخ والمنسوخ كما اشترطه الإمام الجعبري. ويلزمه أيضا أن يحفظ كتابا مشتملا على ما يقرئ به من القراءات أصولا وفرشا، وإلا داخله الوهم والغلط في كثير. وإن أقرأ بكتاب وهو غير حافظ له فلا بد أن يكون ذاكرا كيفية تلاوته به حال تلقيه من شيخه مستصحبا ذلك، فإن شك في شيء فلا يستنكف أن يسأل رفيقه أو غيره ممن قرأ بذلك الكتاب حتى يتحقق بطريق القطع أو غلبة الظن فإن لم . وإلا فلينبه على ذلك بخطه في الإجازة، وأما من نسي أو ترك فلا يعدل إليه إلا لضرورة، ككونه انفرد بسند عال أو طريق لا توجد عند غيره فعند ذلك والحالة هذه لا يخلو إما أن يكون القارئ عليه مستحضرا ذاكرا عالما بكيفية ما يقرأ أولا، فإن كان فسائغ جائز وإلا فحرام ممنوع. وأن يحذر الإقراء بما يحسن في رأيه دون النقل أو وجه إعراب أو لغة دون رواية.

(121) قال صاحب العين ((والفِترُ: مقدار ما بين طَرَف الإبْهام وطَرَف المُشيرة)) (العين 114/8) ، قلت أي ما بين إصبع الإبهام الذي قبل السبابة والسبابة ؛ إشارة لقصر ما بينهما) .

ونقل أبو القاسم الهذلي عن أبي بكر بن مجاهد أنه قال: لا تغتروا بكل مقرئ إذ الناس على طبقات؛ فمنهم من حفظ الآية والآيتين والسورة والسورتين، ولا علم له غير ذلك فلا تؤخذ عنه القراءة، ولا تنقل عنه الرواية ولا يقرأ عليه، ومنهم من حفظ الروايات، ولم يعلم معانيها ولا استنباطها من لغات العرب، ونحوها فلا تؤخذ عنه لأنه ربما يصحف، ومنهم من يعلم العربية، ولا يتبع الأثر والمشايخ في القراءة فلا تنقل عنه الرواية لأنه ربما حسنت له العربية حرفا ولم يقرأ به والرواية متبعة والقراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول، ومنهم من فهم التلاوة وعلم الرواية، وأخذ حظّا من الدراية من النحو واللغة، فتؤخذ منه الرواية ويقصد للقراءة. وليس الشرط أن يجتمع فيه جميع العلوم إذا الشريعة واسعة والعمر قصير وفنون العلم كثيرة ودواعيه قليلة، والعوائق ملعومة تشغل كل فريق بما يعنيه. قلت: فحسبك تمسكا بقول هذا الإمام في المقرئ الذي يؤخذ عنه ويقصد.

ولا يجوز له أن يقرئ إلا بما سمع أو قرأ، فإن قرأ الحروف المختلف فيها أو سمعها فلا خلاف في جواز إقرائه القرآن العظيم بها بالشرط المتقدم، وهو أن يكون ذاكرا، وما بعده ، قلت (الشرقاوي) وأحب أن أضرب مثالا للتلقي ، عندما نقول إن الإمام الرواي حفصًا قرأ (ضعف) المواضع الثلاثة في آخر سورة الروم بالوجهين فتح الضاد وضمها ، هل هذا يعني أنه تحملها عن الإمام عاصم ؟! كلا ؛ لأن الإمام عاصما القارئ لم يقرأها بالضم أصلا ، قال الإمام ابن الجزري رحمه الله في طيبته فرش سورة الأنفال :

ضُعْفًا فَحَرِّكْ لاَ تُنَوِّنْ مُدَّ ثُــبْ ... وَالضَّمَّ فافْتَحْ نَــلْ فَتىً وَالرُّومُ صِــبْ

عَــنْ خُلْفِ فَــوْزٍ .....

وقد وقع الخلاف أيضًا من طريق الشاطبية ، قل الإمام الشاطبي رحمه الله في سورة الأنفال :

وَضُعْفًا بِفَتْحِ الضَّمِّ فَاشِيهِ نُفِّلَا ... وِفي الرُّومِ صِفْ عَنْ خُلْفِ فَصْلٍ

حتى أخبرني بعض الإخوة بأن هناك مصاحف لحفص مطبوعة بضم (ضُعف – ضُعفًا) في دولة الباكستان .

والجواب على هذا اللغز هو التلقي كما ذكر الإمام ابن الجزري رحمه الله في النشر :

(((وَاخْتَلَفُوا) فِي: مِنْ ضَعْفٍ، وَمِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ، وَضِعْفًا فَقَرَأَ عَاصِمٌ وَحَمْزَةُ بِفَتْحِ الضَّادِ فِي الثَّلَاثَةِ، وَاخْتُلِفَ عَنْ حَفْصٍ فَرَوَى عَنْهُ عُبَيْدٌ وَعَمْرٌو أَنَّهُ اخْتَارَ فِيهَا الضَّمَّ خِلَافًا لِعَاصِمٍ لِلْحَدِيثِ

الّذِي رَوَاهُ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وَرُوِّينَا عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا خَالَفْتُ عَاصِمًا فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِلّا فِي هَذَا الْحَرْفِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ الْفَتْحُ وَالضَّمُّ جَمِيعًا)) (122) .

فقد قرأها حفص بالفتح وسمعها بالضم وأقرأ بهما جميعا ، وقد قال العلماء : لا ينبغي للمقرئ أن يقرأ الناس إلا بما قرأ أو سمع ، حتى وإن فات الطالب بعض الكلمات الخلافية عن غير قصد ، وغفل الشيخ وهو بشر ، فهذا أمر مجبور مع المتقنين ، والحمد لله رب العالمين .

47- هل تجب تلاوة القرآن غيبا على الشيوخ لنيل الإجازة ؟ وما حكم الإجازة من المصحف؟

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)) (123) ولم يقل يحفظه الدين ، وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» ، قَالَ: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ، حَتَّى كَانَ الحَجَّاجُ قَالَ: وَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا (124) ، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم خيركم من حَفِظَ القرآنَ وحَفَّظَهُ رغم أن للحفظ مكانةً عظيمة ؛ لأن التعليم باب واسع يشمل الحفظ والإتقان ومعرفة المعاني وتدبر الآيات ...إلخ ، وكم من حافظ للقرآن لا يتقن الأحكام ويخطئ أخطاءً فادحة ؛ فهذا لو ختم ألف ختمة ما استحق إجازةً حتى يتقن الأحكام ، ومن الناس من يتقن الأحكام ولا يستظهر القرآن كله ، ولكن مع حسن الأداء والإتقان للمخارج والأحكام يُعْطَى الإجازةَ وشيخه مطمئن القلب قرير العين بما رأى من نبوغة فكر وسلامة فهم ؛ فالمدار أولا وأخيرًا على إتقان الأحكام التجويدية .

فإذا فهم الطالب الآية يستحيل أن ينصب مرفوعًا أو يرفع منصوبًا مع تذكير الشيخ له بكل مقطوع و موصول بها وهاء أنثى لم تكن تكتب بها ، فلا مانع لهذا وأمثاله أن ينال الإجازة بالقراءة والإقراء في أي مكان حل وأي قطر نزل ، وإذا أخطأ الشيخ أو الطالب فليس عيبًا أن يتحقق من المصحف ؛ فالعلم – كما علمنا مشايخنا – شيخ وطالب وكتاب ،وقد رأينا بعض شيوخنا مع حفظهم وإتقانهم يتابعون القارئ غيبًا من خلال نظرهم في المصحف ، وقد قال الإمام النووي رحمه الله في التبيان في آداب حملة القرآن : [فصل] قراءة القرآن من المصحف أفضل من القراءة عن ظهر القلب لأن

(122) (النشر في القراءات العشر 345/2) . (123) رواه البخاري (71) (25/1) ، ومسلم (1037) (719/2) .

(124) (رواه البخاري (5027/ 6-192)) .

النظر في المصحف عبادة مطلوبة فتجتمع القراءة والنظر ثم استحسن قول من جعل المقياس الخشوع سواءٌ كان غيبًا أم من المصحف (125) ، فنقول وبالله التوفيق إن الإجازة من المصحف صحيحة وجائزة بشرط الإتقان ، واشترط البعض أن يذكر المجاز أنه أجيز عن طريق المصحف .

ونرى والله أعلم أن الذين اشترطوا الحفظ لنيل الإجازة التي بها يُعَلِّمُ المتقنون القرآنَ الكريم قد تَحَجَّرُوا واسعًا ، قال الإمام السيوطي رحمه الله في كيفية تحمل القرآن الكريم: ((وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ مِنَ الْحِفْظِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ بَلْ يَكْفِي وَلَوْ مِنَ الْمُصْحَفِ)) (126) ، ومعلوم أن ملكات الناس في الحفظ مختلفة ، والدين يسر ، ولم نجد نصًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان بوجوب حفظ القرآن ، وكان حفاظ القرآن معدودين على عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، وكان هذا سببا في جمع القرآن كما في الصحيح أن أبا بَكْرٍ رضي الله عنه قال لزيد بن ثابت: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالقُرَّاءِ فِي المَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القُرْآنِ إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ القُرْآنَ " (127) ، كذا لم يثبت في إجازة من إجازات السلف الصالح أنه كانت غيبا عن ظهر قلب ، بل ثبت أن بعض العلماء أجازوا القراءة بحروف الخلاف ، ومنهم من أجاز ببعض القرآن الكريم .

ومدارس الأسانيد والإجازات القرآنية في الوقت المعاصر (أربعة) (مدارس مصرية وحجازية (وعراقية) وشامية) وطريقة المدرستين المصرية والحجازية واحدة أن تقرأ القرآن غيبا لتجاز بكتاب الله بالشرط المعتبر ، (وطريقة المدرسة العراقية الإجازة نظرًا من المصحف بشرط الإتقان) ، وطريقة المدرسة الشامية وهي أن تقرأ من المصحف ختمة كاملة نظرا وتحصل على الإجازة ثم تقرأ مرة ثانية ختمة أخرى غيبا لتحصل على السند وهي من أفضل المدارس بلا شك لعرض القرآن مرتين على الشيخ المتقن الضابط وصرح فضيلة الشيخ أيمن رشدي سويد عندما سئل عن هذه النوع من الإجازة فقال تجوز ولا يرى فيها بأسا (128) .

(**125**) التبيان للنووي (ص 100) . (**126**) (الإتقان (344/1)) . (**127**) (البخاري (4679) (71/6)) .

(**128**) الملتقى السلفي (المنتدى الخاص بـــ د/ أحمد عبد الفتاح & د/ أمجد أحمد) مع زيادة يسيرة .

قال علماؤنا : وينبغي على من أراد أن يجمع القراءات من المصحف أن يكون حافظًا للقرآن الكريم برواية واحدة على الأقل ، وأن يحفظ متنًا فيه أوجه الخلاف بين القراء أصولًا وفرشًا ؛ حتى لا تختلط عليه القراءات ، ولا خلاف في أن من قرأ غيبًا بغير إتقان لا يستحق الإجازة .

وختامًا نقول ينبغي على من يقرئ من المصحف أن لا يتساهل مع الطلاب ، فهناك مستوى للإجازة ، ليس كل من قرأ آية صوابا يكون مؤهلا لختمة الإجازة ، وكما قالوا : الخطأ في الشكل خطأ قاتل ؛ فإذا أخطا الطالب أكثر من مرة في التشكيل على الشيخ أن يوقفه حتى يحضر ما يقرأ ويتقنه ، ويصل بمستواه إلى مستوى الإجازة ، ولهذا أقول دائما : ينبغي أن يعتني المجيز بقواعد النحو ؛ ليلقنها الطالب ؛ لئلا ينصب المرفوع أو يرفع المنصوب ... إلخ ، وفي نهاية الختمة بعد إتقان ما تضمنته التحفة والجزرية مثلا – يَمْتَحِنُ الطالبَ – فإن نجح أجيز وإلا أعاد ختمة جديدة ، والله أعلم .

48- كَيْفَ يَتَخَلَّصُ الْقَارِئُ مِنَ الْأَخْطَاءِ فِي شَكْلِ الْكَلِمَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ ؟

نقول وبالله التوفيق ، هذه سباعية تنجي من الأخطاء لمن يقرءون من المصحف :

1- تعلم ومتابعة الطريقة النورانية بصورة يومية . 2- تعلم علم النحو للمبتدئين على الأقل (التحفة السنية) . 3- متابعة المصحف المعلم للحصري أو المنشاوي أو غيرهما في القدر المقرر تلاوته قبل التلاوة على الشيخ . 4- القراءة من مصحف كبير . 5- الإشارة إلى الأخطاء فور وقوعها على هامش المصحف مع كتابة الصواب . 6- قراءة أكثر من ختمة لإعادة التصحيح والوصول إلى الإتقان . 7- الدعاء بأن يرزقنا الله تلاوة القرآن بإتقان على الوجه الذي يرضيه عنا . والله أعلم .

49- ما قولكم في النبر في القران الكريم من غير مواضعه الخمسة؟

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد ...

فقد قرأت ما نقل عن الشيخ الفاضل العلامة الدكتور أيمن رشدي سويد حفظه الله ونفع الله به – وهو كالبدر المنير غني عن التعريف – في حديثه عن النبر في القرآن الكريم ، فوجدته ذكر أنواعًا خمسة للنبر ، وعرف النبر فقال :النبر هو إبراز الصوت على مقطع من الكلمة. وهو أشيع في اللغات الغربية منه في العربية، بحيث يمكن أن يتغير معنى الكلمة في تلك اللغات بتغير موقع النبر، بينما في العربية لا يغير النبر المعنى لكنه قد يساعد السامع على الفهم.

النبر :لغة هو شدة الصياح ، وفي علم الأصوات الحديث: هو الضغط على مقطع أو حرف معين من حروف الكلمة بحيث يصبح صوته أعلى بقليل عما يجاوره من الحروف.

و الملاحظ أن النبر يكون من جملة أحكام القراءة في خمسة مواضع:

الموضع الأول : عند الوقف على الحرف المشدد مثل " الحيّ " ، " برّ "، " عدوّ " ، " مستقرّ " ، وذلك حتى لا نسقط حرفا أثناء التلاوة.

ويستثنى من ذلك :

1-النون والميم المشددتان لما فيهما من الغنة فمثلاً الوقف على " لكنْ " ليس مثل الوقف على " لكنّ".

2- الوقف على الحرف المقلقل المشدد نحو " وتبّ " .

الموضع الثاني :

أ- عند النطق بواو مشددة مضموم أو مفتوح ما قبلها نحو " القوّة "، " قواميّن."

ب- عند النطق بياء مشددة مكسور أو مفتوح ما قبلها نحو " شرقيّا " ، " سيّارة " ، "إيّاك."

وذلك حتى لا يتولد لدينا حرف مد لتقدم الحركة لحرف ساكن أو تولد حرف لين ، لأن أصل الحرف المشدد حرفان أولهما ساكن والثاني محرك مثل "إيْـــيـــاَك "، فلا يمكننا اعتبار الحرف الأول حرف مد لأن الحرف المدغم يأخذ صفة الحرف المدغم فيه.

الموضع الثالث :عند الانتقال من حرف مد إلى الحرف الأول من المشدد (المد اللازم المثقل) نحو " الدابّة" ، " ولا الضالّين" ، "دابّة" .

الموضع الرابع: عند الوقف على همزة مسبوقة بحرف مد أو لين نحو " السماء " ، " سَوْء " ، "شَيْء ".

الموضع الخامس:عند سقوط ألف التثنية للتخلص من التقاء الساكنين إذا التبس بالمفرد نحو " وقالا الحمد لله " ، "ذاقا الشجرة " .

يستثنى من ذلك قوله تعالى "دعوا الله" حيث لا ضرورة للضغط على الحرف الأخير حيث أن وجود حرف الواو أزال الالتباس وجود المفرد .انتهي .

ولكن هناك ثلاث ملاحظات ذكرها بعض الباحثين المعاصرين (وزدت عليها قليلا) ، الملاحظة الأولى والثانية للأستاذ/خالد عبد الحليم هاشم العبسي حفظه الله ، أولا :

فقد اختلف الباحثون المعاصرون في دراسة العرب للنبر، فذهب أكثر المعاصرين إلى أن العرب لم يدرسوا النبر، ويرى الباحث تفريع هذا السؤال إلى أسئلة يتعلق كل واحد منها بنوع من النبر، وعليه يقال: إن للعرب إشارات للنبر على مستوى الكلمة (النبر الجملي)، وأنهم درسوا ظواهر صوتية عدة متصلة بمفهوم (نبر الطول). أما (نبر الشدة) فيترجح للباحث أن اللغويين الأوائل لم يدرسوه، ولا يوجد مصطلح في التراث العربي يناظر مصطلح (word stress) .

الملاحظة الثانية :

ذهب بعض الباحثين إلى أن مصطلح (الهمز) عند القدماء كان نظيرا لمصطلح (النبر) –أي الضغط على المقطع– عند المحدثين، ثم حصل تطور في مصطلح الهمز وأصبح لقبا لأحد الحروف الهجائية، وتابع هذا الرأي عدد من المعاصرين، وقد خالف الباحث ذلك، ورأى أنه لا يصح القول بأن الهمز كان نظيرا لمصطلح النبر بمعنى الضغط، ورجّح أن النسبة بين المصطحين هي التغاير لأسباب؛ منها: عدمُ استكمال ذلك الرأي لعدة تصوّرات من جهة زمن التطور وبدايته ومحلّه، عدمُ وجود أي إشارة من القدماء إلى مثل ذلك الانتقال في هذا المصطلح، اختلافُ مفهوم النبر (بمعنى الضغط) عن مفهوم النبر (بمعنى الهمز)، تفسير الهمز بمعنى الضغط يلزم منه عدم اتخاذ النبر مكانا ثابتا في الكلمات ذات البنية المقطعية المتشابهة، غموضُ مقولات يتبناها ذلك الرأي . انتهى.

الملاحظة الثالثة أشار إليها د/وليد مقبل الديب حفظه الله :

هناك أمثلة قرآنية توضح خطورة ظاهرة النبر ، وقد تلقيتها عن بعض شيوخي بالأسانيد المتصلة ، وبعضهم عللها ، مثل :

1–"فَسَقَى لَهُمَا " (24 القصص) إذا قرأت بلا نبر فإن هذا يحول معناها من السقيا إلى الفسق.

2– "فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ " (16 الحديد) عدم نبر الفاء يلبسها بـــ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ من الفقس التي لا تكون إلا للبيض ، بينما " فَسَقُوا " بالنبر تتحول من الفسق إلى السُّقيا .

3– "فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ " (72 ص) عدم نبر الفاء يلبسها بـــ فَقَعُوا لَهُ من الفقع كفقع العين.

4–" أَفَلَا تَعْقِلُونَ " عدم نبر الفاء يلبسها بالأفول ، وهو الغياب على المثنى ، بينما أصلها في حقيقة الأمر "لا"النافية ثم دخلت عليها فاء العطف ثم دخلت عليها همزة الاستفهام الإنكاري ؛ فصارت (أَفَـــــــلَا) .

5– في المقطوع والموصول مثل :

–" أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللّهِ " عدم نبر النون يلبسها بـــ " أَيْنَمَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللّهِ "

– "وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ " (3 المطففين) نبر اللام يلبسها بـــ:" (وَإِذَا كَالُوا هُم أَوْ وَزَنُوا هُمْ يُخْسِرُون) .

– " وَالّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ" (39 الشورى) : (وَالّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُهُمْ يَنْتَصِرُونَ) .

6– النبرة الخفيفة على الساكن العارض للوقف بعد ساكن أصلي ؛ لئلا يضيع الحرف الأخير بتأثير ما قبله مثل : قَبْلِ ، مِصْرَ ، وَعْدَ .

وبناءً على ما تقدم أقول ، المقياس الذي يعتبر به عند علماء القرآن والقراءات هو التلقي وليس إزالة اللبس ، وكل شيخ له طريقة في التلقي ، المهم أن لا يخرج الأمر عن سياق التلقي إلى التكلف ، وقد أشار إلى هذا الباحث المذكور أ/خالد عبد الحليم هاشم العبسي ، وقد عبر الإمام ابن الجزري رحمه الله عن سهولة هذا العلم وجماله بقوله:

وَهُوَ إِعْطَاءُ الْحُرُوفِ حَقَّهَا مِنْ صِفَةٍ لَهَا وَمُستَحَقَّهَا
وَرَدُّ كُلِّ وَاحِدٍ لأَصْلِهِ وَاللَّفْظُ فِي نَظِيْرِهِ كَمِثْلِهِ
مُكَمِّلاً مِنْ غَيْرِ مَا تَكَلُّفِ بِاللُّطْفِ فِي النُّطْقِ بِلاَ تَعَسُّفِ
وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَرْكِهِ إِلاَّ رِيَاضَةُ امْرِئٍ بِفَكِّهِ

وبالله التوفيق ، والله أعلم. (129)

50– ما هي الأحرف السبعة ؟ وما هي القراءات العشر؟

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَرَآ، فَحَسَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَأْنَهُمَا، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ، وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ غَشِيَنِي، ضَرَبَ فِي صَدْرِي، فَفِضْتُ عَرَقًا وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقًا، فَقَالَ لِي: " يَا أُبَيُّ أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنِ اقْرَأِ

(129) (سلسلة الأسئلة والفتاوى العلمية لإسماعيل الشرقاوي – جامعة الدرة المضية : س 17) .

الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا، فَقُلْتُ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اللهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ، حَتَّى إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ". (130) قال الإمام ابن الجزري رحمه الله :

وأَصْلُ الاخْتِلافِ أنَّ رَبَّنَا ... أَنزَلَهُ بِسَبْعَةٍ مُهَوِّنَا

وَقِيلَ فِي الْمُرَادِ مِنْهَا أَوْجُهُ * * * وَكَونُهُ اخْتِلاَفَ لَفْظٍ أوْجَهُ ا هـــــ ، وهو يشير بذلك إلى اختلاف العلماء في المقصود بالأحرف السبعة ؛ فقد اختلفوا على خمسة وثلاثين قولاً، نقلها السيوطي رحمه الله في الإتقان (164/1) ، وأجود الأقوال قول أبي الفضل الرازي والإمام ابن الْجَزَرِيِّ رحمهما الله ، قال في النشر : تَتَبَّعْتُ الْقِرَاءَاتِ صَحِيحَهَا وَشَاذَّهَا وَضَعِيفَهَا وَمُنْكَرَهَا، فَإِذَا هُوَ يَرْجِعُ اخْتِلَافُهَا إِلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ مِنَ الِاخْتِلَافِ لَا يَخْرُجُ عَنْهَا، وَذَلِكَ إِمَّا فِي الْحَرَكَاتِ بِلَا تَغْيِيرٍ فِي الْمَعْنَى وَالصُّورَةِ: نَحْوَ (الْبُخْلِ) بِأَرْبَعَةٍ (وَيَحْسَبُ) بِوَجْهَيْنِ، أَوْ بِتَغَيُّرٍ فِي الْمَعْنَى فَقَطْ نَحْوَ فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ، وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ، وَ (أَمَهٍ) ، وَإِمَّا فِي الْحُرُوفِ بِتَغَيُّرِ الْمَعْنَى لَا الصُّورَةِ نَحْوَ (تَبْلُوا وَتَتْلُوا) وَ (نُنَحِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ) وَنُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ، أَوْ عَكْسِ ذَلِكَ نَحْوَ (بَصْطَةً وَبَسْطَةً) وَ (الصِّرَاطَ وَالسِّرَاطَ) ، أَوْ بِتَغَيُّرِهِمَا نَحْوَ (أَشَدَّ مِنْكُمْ، وَمِنْهُمْ) وَ (يَأْتَلِ وَيَتَأَلَّ) وَ (فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) ، وَإِمَّا فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ نَحْوَ (فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ) (وَجَاءَتْ سَكْرَتُ الْحَقِّ بِالْمَوْتِ) ، أَوْ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ نَحْوَ (وَأَوْصَى وَوَصَّى) وَ (الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى) فَهَذِهِ سَبْعَةُ أَوْجُهٍ لَا يَخْرُجُ الِاخْتِلَافُ عَنْهَا، وَأَمَّا نَحْوُ اخْتِلَافِ الْإِظْهَارِ، وَالْإِدْغَامِ، وَالرَّوْمِ، وَالْإِشْمَامِ، وَالتَّفْخِيمِ، وَالتَّرْقِيقِ، وَالْمَدِّ، وَالْقَصْرِ، وَالْإِمَالَةِ، وَالْفَتْحِ، وَالتَّحْقِيقِ، وَالتَّسْهِيلِ، وَالْإِبْدَالِ، وَالنَّقْلِ مِمَّا يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْأُصُولِ، فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الِاخْتِلَافِ الَّذِي يَتَنَوَّعُ فِيهِ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْمُتَنَوِّعَةَ فِي أَدَائِهِ لَا تُخْرِجُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَفْظًا وَاحِدًا، وَلَئِنْ فُرِضَ فَيَكُونُ مِنَ الْأَوَّلِ.

ثُمَّ رَأَيْتُ الْإِمَامَ الْكَبِيرَ أَبَا الْفَضْلِ الرَّازِيَّ حَاوَلَ مَا ذَكَرْتُهُ فَقَالَ: إِنَّ الْكَلَامَ لَا يَخْرُجُ اخْتِلَافُهُ عَنْ سَبْعَةِ أَوْجُهٍ : (الْأَوَّلُ) اخْتِلَافُ الْأَسْمَاءِ مِنَ الْإِفْرَادِ وَالتَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ وَالتَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ وَالْمُبَالَغَةِ وَغَيْرِهَا ، كما في قوله تعالى :

(130) رواه مسلم (820-561/1) .

((وَالَّذِينَ هُمْ لآمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ)) [المؤمنون : 8] .(131)

(الثَّانِي) اخْتِلَافُ تَصْرِيفِ الْأَفْعَالِ وَمَا يُسْنَدُ إِلَيْهِ مِنْ نَحْوِ الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ وَالْأَمْرِ وَالْإِسْنَادِ إِلَى الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ وَالْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ ، كما في قوله تعالى : ((فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا)) [سبأ : 19] .(132)

(الثَّالِثُ) وُجُوهُ الْإِعْرَابِ، كما في قوله تعالى: ((وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ)) [المائدة : 6] . (133)

(الرَّابِعُ) الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ ، كما في قوله تعالى : ((وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ)) [الشورى : 30] . (134)

(الْخَامِسُ) التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ ، كما في قوله تعالى : ((يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ)) [التوبة : 111] . (135)

(السَّادِسُ) الْقَلْبُ وَالْإِبْدَالُ فِي كَلِمَةٍ بِأُخْرَى وَفِي حَرْفٍ بِآخَرَ ، كما في قوله تعالى : ((وَانظُرْ إِلَى العِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا)) . [البقرة : 259] . (136)

(131) (قَرَأَهَا الْمَكِّيُّ بحذف الألف التي بعد النون: لأَمَانَتِهِمُ على الْإفراد ، وهو مصدر يراد به جنس الأمانة ، وقرأ الباقون بالجمع على إرادة كثرة الأمانات ، قال ابن الجزري: ... أَمَانَاتٍ مَعًا وَحِّدْ دَعَمْ) .

(132) (قرأ يعقوب : ربُّنا بَاعَدَ على الابتداء والخبر ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وهشام : ربَّنَا بَعِّدْ ، على حذف أداة النداء مع الدعاء بتضعيف الفعل ليدل على التكثير والتكرار ، والباقون كحفص على الدعاء مع تخفيف الفعل ، قال ابن الجزري : وَرَبِّنَا ارْفَعْ ظُلْمَنَا وَبَاعَدَا ... فَافْتَحْ وَحَرِّكْ عَنْهُ وَاقْصُرْ شَدِّدَا . حَبْرٌ لِوًى) .

(133) (قرأ يعقوب وحفص والشامي ونافع والكسائي بنصب أرجلكم عطفًا على الممسوح ؛ للترتيب كما قال الشافعي والحنابلة ، وقرأ الباقون بالخفض عطفًا على الممسوح ، والمقصود الرجلان فوقهما الخفان أو الجوربان الصفيقان ، وإن كان هناك آثار تدل على المسح على الرجلين فإن آخر الأمرين الغسل ، وهو الأصل ، قال ابن الجزري : (أَرْجُلِكُمْ نَصْبُ ظُبًى عَنْ كَمْ أَضَا ... رُدْ).

(134) (قرأ المدنيان والشامي بدون فاء على أن ما الأولى موصولة (مبتدأ) والثانية خبر فلا تحتاج إلى فاء ، وهكذا رسم المصحف الشامي والمدني ، وأما الباقون فبالفاء على اعتبار أن ما الأولى شرطية والفاء واقعة في جواب الشرط ، وهكذا رسم مصاحف الكوفة ومكة والبصرة ، قال ابن الجزري : بِمَا فِي فَبِمَا مَعْ يَعْلَمَ . بِالرَّفْعِ عَمَّ).

(135) (قرأ حمزة والكسائي وخلف العاشر (فَيُقْتَلُونَ وَيَقْتُلُونَ) على أن الواو لا تفيد الترتيب ، والباقون كحفص على الترتيب ، قال ابن الجزري : قُتِلُوا ... قَدِّمْ وَفِي التَّوْبَةِ أَخِّرْ يَقْتُلُوا . شَفَا) .

(136) (قرأ البصريان والمدنيان والمكي (نُنْشِرُهَا) أي نحييها من النَشْرِ ، والباقون كحفص من النَّشْزِ أي نرفعها ، قال ابن الجزري : وَرَا فِي نُنْشِزُ ... سَمَا) .

(السَّابِعُ) اخْتِلَافُ اللُّغَاتِ مِنْ فَتْحٍ وَإِمَالَةٍ وَتَرْقِيقٍ وَتَفْخِيمٍ وَتَحْقِيقٍ وَتَسْهِيلٍ وَإِدْغَامٍ وَإِظْهَارٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . (137) (138)

ونقول إن أصحاب القراءات العشر (المتضمنة للأحرف السبعة) اشتهروا بهذه القراءات فقط ، فهي ليست من تأليفهم ، وإنما كانوا يختارون هذه الطرق الأدائية بناءً على ما تلقوه من شيوخهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم قراء عشرة لأمصار خمسة : (المدينة ومكة والبصرة والشام والكوفة) ، المدنيان (نافع وأبوجعفر) ، والمكي (ابن كثير) ، والبصريان (أبو عمرو ويعقوب) ، والشامي (ابن عامر) ، والكوفيون (عاصم وحمزة والكسائي وخلف العاشر) ، ولكل قارئ تلاميذ كثيرون ، لكن أفضلهم وأتقنهم راويان لكل قارئ ، فيكون مجموع الروايات عشرين : (قالون وورش عن نافع) ، (ابن وردان وابن جماز عن أبي جعفر) ، (البزي وقنبل عن ابن كثير) ، (الدوري والسوسي عن أبي عمرو) ، (رويس ورَوْحٌ عن يعقوب) ، (هشام وابن ذَكْوَانَ عن ابن عامر) ، (شعبة وحفص عن عاصم) ، (خلف وخلاد عن حمزة) ، (أبو الحارث والدوري عن الكسائي) ، (إسحاق وإدريس عن خلف العاشر) . والله أعلم .

51- كيف جُمِعَ القرآن الكريم ؟

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الوَحْيَ – قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ (أي اشتد) يَوْمَ اليَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالقُرَّاءِ (أي حفظة القرآن) فِي المَوَاطِنِ (مواضع معارك المسلمين) ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القُرْآنِ إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ القُرْآنَ "، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: «كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» فَقَالَ

(137) ومثال ذلك (وآتاكم) بالإمالة لحمزة والكسائي وخلف العاشر ، والتقليل للأزرق ، والإمالة لغة نجد من تميم وقيس وأسد ، والباقون بالفتح وهو لغة أهل الحجاز ، واختلف في أيهما الأصل ، ومثال الترقيق للأزرق (بصيرُ بما) ؛ لمناسبة ما قبلها ، والباقون بالتفخيم وهو الوجه الثاني للأزرق من الطيبة ، والتفخيم الأصل ، وهما لغتان ، ومثال التسهيل (ءَأَنْذَرْتَهُم) قَرَأَ قالون وأبو جعفر وأبو عمرو وهشام في وجه بتسهيل الهمزة الثانية وإدخال ألف بينهما.وقرأ ابن كثير ورويس والاصبهاني والأزرق في وجه بتسهيل الثانية من غير إدخال ويوافقهم حمزة وقفًا ، وقرأ الأزرق في وجهه الثاني بإبدال الثانية ألفًا مدّيّة مع الإشباع ، وقرأ هشام بوجهين آخرين : التحقيق مع الإدخال وعدمه ، وقرأ الباقون بالتحقيق بغير إدخال ، والتسهيل والإبدال تخفيفًا ، والتحقيق على الأصل ، وكلها لغات ، ومثال الإدغام (لَقَدْ صَدَقَ) أدغم الدال في الصاد أبو عمرو وحمزة والكسائي وخلف العاشر وهشام ؛ تخفيفًا ، والباقون بالإظهار على الأصل ، وهما لغتان .

(138) (خلاصة الفكر شرح طيبة النشر لإسماعيل الشرقاوي ص 11) .

عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِذَلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لاَ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ، وَلاَ نَتَّهِمُكَ، «كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فَاجْمَعْهُ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ، قُلْتُ: «كَيْفَ تَفْعَلاَنِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقُمْتُ فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ (جمع رقعة وهي القطعة من ورق أو جلد ونحو ذلك) وَالأَكْتَافِ (جمع كتف وهو عظم عريض يكون على أعلى الظهر) (وفي لفظ واللِّخافِ أي الخزف) ، وَالعُسُبِ (جمع عسيب وهو جريد النخل العريض) وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ، {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ} [التوبة: 128] إِلَى آخِرِهِمَا، وَكَانَتِ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا القُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ . (139)

هذا الحديث يجسد مرحلتين في جمع القرآن الكريم :

المرحلة الأولى في جمع القرآن الكريم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم : فقد ثبت في الصحيح «أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام كَانَ يُعَارِضُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بِالقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَأَنَّهُ قَدْ عَارَضَه بِهِ العَامَ الأخير مَرَّتَيْنِ . الحديث (140) ، وقد دون الصحابة رضوان الله عليهم هذه العرضة الأخيرة على الرقاع والأكتاف واللِّخَاف والعُسُب كما حفظها بعضهم في صدورهم .

المرحلة الثانية في عهد أبي بكر رضي الله عنه : ويمتد عهد خلافته من عام 11 –13هـ ، لمدة سنتين وبضعة أشهر ، حيث بويع بالخلافة قبل دفن جثمان الرسول ﷺ وتوفي ﷺ بالمدينة في شهر جمادي الآخرة سنة 13هـ .

وقد بدأ أبو بكر رضي الله عنه جمع القرآن الكريم في مصحف واحد (سنة 12 هـ) بمشورة عمر

(139) رواه البخاري (4679) (71/6) ، وفي لفظ آخر له ، قال زيد رضي الله عنه : فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا . رواه البخاري (7191) (74/9) .

(140) (رواه البخاري 6285 – 64/8) .

رضي الله عنه وبتكليف أبي بكر زيدًا بن ثابت رضي الله عنهما وكان لا يقبل إلا ما كتب أمام الرسول ﷺ وبإملاء منه ، وكان زيد نفسه من كُتَّاب الوحي .

(2) ما كان محفوظاً لدى الصحابة ، وكان هو من حفاظه في حياته ﷺ . وكان لا يقبل شيئاً من المكتوب ، حتى يتيقن أنه :

أ- وأنه مما ثبت في العرضة الأخيرة ، ولم تنسخ تلاوته .

ب- مما كتب بين يدي الرسول ﷺ وذلك بشهادة شاهدين عدلين .

قال الحافظ ابن حجررحمه الله (المراد بالشاهدين : الحفظ والكتابة).

قال العلامة السخاوي رحمه الله : رجلان عدلان يشهدان على أنه كتب بين يدي رسول الله ﷺ أو أنه من الوجوه السبعة التي نزل بها القرآن . (141)

قال عليٌّ رضي لله عنه : «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الْمَصَاحِفِ أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ» . (142)

"وقد قوبلت تلك الصحف التي جمعها زيد بما تستحق من عناية فائقة ، فحفظها أبو بكر عنده مدة حياته ، ثم حفظها عمر بعده حتى شهادته ، ثم حفظتها أم المؤمنين حفصة بنت عمر بعد وفاة والدها ، حتى طلبها منها عثمان ﷺ ليستنتسخ منها مصاحفه اعتماداً عليها ، ثم ردها إليها إيفاء بالعهد الذي أعطاها إياه ، فلم تزل عندها حتى أرسل إليها مروان بن الحكم حينما ولي المدينة فأبت ، ثم لما توفيت رضي الله عنها سنة 45هـــــ ، حضر مروان جنازتها ، ثم طلب من أخيها عبد الله بن عمر ﷺ فبعث بها إليه فأخذها مروان وأمر بإحراقها ". (143)

وقد كان ترتيب المصحف في عهد أبي بكر رضي الله عنه حسب الآيات كما علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل على نفس ترتيب مصحف زيد الذي نراه الآن ، وفي عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه (13 هـ : 24 هـــــ) كان بعض الصحابة يكتبون المصاحف في عهد عمر رضي الله عنه على ترتيب ابن مسعود ، وعلى ترتيب أُبَيٍّ ، وعلى ترتيب عليٍّ (حسب أسباب النزول) رضي الله عنهم .

(141) (جمع القرآن الكريم في عهد الخلفاء الراشدين للسندي 19 : 21 بتصرف) . (142) (المصاحف لابن أبي داود 49/1) .
(143) (جمع القرآن الكريم في عهد الخلفاء الراشدين للسندي 21 : 22 بتصرف) .

المرحلة الثالثة : جمع القرآن على عهد عثمان رضي الله عنه : يبدأ عهد عثمان ﷺ بعد استشهاد عمر ﷺ في : غرة محرم عام : 24 هـــ ، حيث بويع بالخلافة بعد دفن عمر بثلاث ليال ، وقد اتسعت الفتوحات في زمنه ﷺ ففي عهده فتحت الري ، وحصون كثيرة من الروم ، وتوسع في المسجد النبوي ، وفتحت الأندلس ، واصطخر ، وبلاد كثيرة من خراسان ، ونيسابور ، وطوس وسرخس ومرو وبيهق وغيرها من البلاد وكثر العمران ، وتفرق المسلمون في أرجاء البلاد الإسلامية وأقطارها ، ونشأ جيل جديد ، وطال عهد الناس بالرسول والوحي ، وكان أهل كل إقليم من أقاليم الإسلام ، يأخذون بقراءة من اشتهر بينهم من الصحابة ، فكان بينهم اختلاف في حروف الأداء ووجوه القراءة ، بصورة فتحت باب الشقاق والنزاع في المسلمين في أمر القراءة ، أشبه بما كان بين الصحابة قبل أن يعلموا أن القرآن نزل على سبعة أحرف ، بل كان هذا الشقاق أشد (سنة 25 هـــــ تقريبًا) ، روى البخاري في صحيحه عن ابن شهاب الزهري عن أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُ: أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ، قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّأْمِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَةَ، وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ العِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلاَفُهُمْ فِي القِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هَذِهِ الأُمَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الكِتَابِ اخْتِلاَفَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ: «أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي المَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ» ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ العَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي المَصَاحِفِ "، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ القُرَشِيِّينَ الثَّلاَثَةِ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ» فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي المَصَاحِفِ، رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ القُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ، أَنْ يُحْرَقَ . (144) [وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: وَاخْتَلَفُوا يَوْمَئِذٍ فِي التَّابُوتِ وَالتَّابُوهِ، فَقَالَ النَّفَرُ القُرَشِيُّونَ: التَّابُوتُ، وَقَالَ زَيْدٌ: التَّابُوهُ، فَرُفِعَ اخْتِلاَفُهُمْ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ: اكْتُبُوهُ التَّابُوتَ، فَإِنَّهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ] . (145)

(144) (البخاري 4987 – 183/6) .

(145) (المصاحف لأبي بكر بن أبي داود 1/ 88 ، والترمذي في السنن بسند صحيح (3104 – 284/5) ، وغيرهما .

وبعد أن تم لأمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه وأد هذه الفتنة العمياء ، وكتب الصحابة برعاية هذه اللجنة المؤتمنة ستة مصاحف على الراجح – مرتبةً على الأسلوب الذي نراه الآن – ثم أمسك عنده مصحفين (المدني العام ، والمدني الخاص وهو المصحف الإمام) وأرسل عثمان رضي الله عنه أربعة مصاحف لأربعة أمصار مكة ، والشام والكوفة ، والبصرة ، وأرسل مع كل مصحف قارئًا ليكون الرسم ملائما لقراءة هذا المصر ، والقارئ معلمًا ناطقًا متقنًا لهذه القراءة كما تلقاها عن رسول الله ﷺ ، ورحم الله الإمام الشاطبي الذي لخّص ذلك كله في عقيلة أتراب القصائد فقال :

وَكُلَّ عَامٍ عَلَى جِبْرِيلَ يَعْرِضُهُ ...وَقِيلَ آخِرَ عَامٍ عَرْضَتَيْنِ قَرَا
إِنَّ الْيَمَامَةَ أَهْوَاهَا مُسَيْلِمَةُ الْـ ...ـكَذَّابُ فِي زَمَنِ الصِّدِيقِ إِذْ خَسِرَا
وَبَعْدَ بَأْسٍ شَدِيدٍ حَانَ مَصْرَعُهُ ...وَكَانَ بَأْساً عَلَى الْقُرَّاءِ مُسْتَعِرَا
نَادَى أَبَا بَكْرٍ الْفَارُوقُ خِفْتُ عَلَى الْـ ...ـقُرَّاءِ فَادَّرِكِ الْقُرْآنَ مُسْتَطِرَا
فَأَجْمَعُوا جَمْعَهُ فِي الصُّحْفِ وَاعْتَمَدُوا ...زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الْعَدْلَ الرِّضَى نَظَرَا
فَقَامَ فِيهِ بِعَوْنِ اللهِ يَجْمَعُهُ ...بِالنُّصْحِ وَالْجِدِّ وَالْحَزْمِ الَّذِي بَهَرَا
مِنْ كُلِّ أَوْجُهِهِ حَتَّى اسْتَتَمَّ لَهُ ...بِالأَحْرُفِ السَّبْعَةِ الْعُلْيَا كَمَا اشْتَهَرَا
فَأَمْسَكَ الصُّحُفَ الصِّدِيقُ ثُمَّ إِلَى الْـ ...ـفَارُوقِ أَسْلَمَهَا لَمَّا قَضَى الْعُمُرَا
وَعِنْدَ حَفْصَةَ كَانَتْ بَعْدُ فَاخْتَلَفَ الْـ ...ـقُرَّاءُ فَاعْتَزَلُوا فِي أَحْرُفٍ زُمَرَا
وَكَانَ فِي بَعْضِ مَغْزَاهُمْ مُشَاهِدَهُمْ ...حُذَيْفَةٌ فَرَأَى فِي خُلْفِهِمْ عِبَرَا
فَجَاءَ عُثْمَانَ مَذْعُوراً فَقَالَ لَهُ ...أَخَافُ أَنْ يَخْلِطُوا فَأَدْرِكِ الْبَشَرَا
فَاسْتَحْضَرَ الصُّحُفَ الأُولَى الَّتِي جُمِعَتْ ...وَخَصَّ زَيْداً وَمِنْ قُرَيْشِهِ نَفَرَا
عَلَى لِسَانِ قُرَيْشٍ فَاكْتُبُوهُ كَمَا ...عَلَى الرَّسُولِ بِهِ إِنْزَالُهُ انْتَشَرَا
فَجَرَّدُوهُ كَمَا يَهْوَى كِتَابَتَهُ ... مَا فِيهِ شَكْلٌ وَلاَ نَقْطٌ فَيَحْتَجِرَا
وَسَارَ فِي نُسَخٍ مِنْهَا مَعَ الْمَدَنِي ...كُوفٍ وَشَامٍ وَبَصْرٍ تَمْلأُ البَصَرَا
وَقِيلَ مَكَّةَ وَالْبَحْرَيْنِ مَعْ يَمَنٍ ... ضَاعَتْ بِهَا نُسَخٌ فِي نَشْرِهَا قُطَرَا

قيل إن هذه المصاحف كتبت على أوراق ، وسبحان الله فقد ضاعت كل هذه المصاحف الأصول ، وحفظ الله القرآن في السطور والصدور بضبطه ونطقه وأحكامه ، نسأل الله أن يجعلنا من أهل القرآن الذين هم أهل الله وخاصته ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

52- ما معنى قول الإمام مالك رضي الله عنه (ت 179 هـ) : "قراءة نافع (ت169 هـ) سنة" ؟ وما سبب كثرة الطرق والأوجه للقراءات والروايات المتواترة ؟

نقول وبالله التوفيق ، كانت البداية عندما تلقى الصحابة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقرأ بعضهم بحرف ، وبعضهم بأكثر ، حدثت الواقعة الشهيرة بين عمر ابن الخطاب وهشام بن حكيم بن حزام قَالَ عمر رضي الله عنه :

سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِيهَا وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا فَقَالَ لِي أَرْسِلْهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ اقْرَأْ فَقَرَأَ قَالَ هَكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ لِي اقْرَأْ فَقَرَأْتُ فَقَالَ هَكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ(146) .

، وهو صحابي جليل أسلم هو وأبوه عام الفتح 8 هـــ مع الطلقاء (147) ، وهذا ما جعل شيخنا العلامة د/عبد الصبور شاهين رحمه الله يرجح بما فتح الله عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ على حرف واحد أكثر من إحدى وعشرين سنة ، ثم نزل القرآن بباقي الأحرف السبعة خلال آخر عامين من حياته صلى الله عليه وسلم ؛ تخفيفًا على أمته (وحدد ذلك سنة 9 هـــ) ؛ إذ يستحيل أن يكون أمر عظيم كنزول الأحرف السبعة خافيًا على عمر ابن الخطاب الذي كان يتابع الوحي يومًا يومًا وساعةً ساعة (148) حال كون صحابي جليل جديد عالمًا بهذا الحدث الجلل ، قلت وهذا معنى قول الإمام مالك بن أنس رحمه الله : قراءة أهل المدينة سُنَّةٌ . قِيلَ لَهُ قِرَاءَةُ نَافِعٍ ؟ قَالَ : نعم ؛ أي أن أكثر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم كانت على الحرف الذي اختاره الإمام نافع المدني ، وقرأ به بعد ذلك واشتهر به (والإمام نافع هو شيخ الإمام مالك ، قرأ عليه مالك وأقرأه الموطأ) ، ولنا على ذلك أدلة كثيرة منها ما ثبت في الصحيح عن عُرْوَةَ بن الزبير رضي الله عنه: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتِ قَوْلَهُ: (حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا) أَوْ كُذِبُوا؟ قَالَتْ:

(146) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (2287) (851/2) ، (4706) (1909/4) ، (4754) (1923/4) ، (6537) (2541/6) ، (7111) (2744/6) ، وَمُسْلِمُ (818) (560/1) .

(147) (سير أعلام النبلاء للذهبي 44/3) .

(148) (تاريخ القرآن للدكتور عبد الصبور شاهين رحمه الله 80 ، 81) ، وقد أشار إلى هذا رحمه الله في مكالمة عندما زرته في بيته 2006 م تقريبا ، وقال إنه كان يتمايل طربًا في مكتبته عندما فتح الله عليه بهذا الكشف الذي لم يسبق إليه ، فلما سألته قال اقرأ الكتاب وأنت تعرف ، رحمه الله رحمة واسعة .

«بَلْ كَذَّبَهُمْ قَوْمُهُمْ» ، فَقُلْتُ: وَاللّهِ لَقَدِ اسْتَيْقَنُوا أَنّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، وَمَا هُوَ بِالظّنّ، فَقَالَتْ: «يَا عُرَيَّةُ لَقَدِ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ» ، قُلْتُ: فَلَعَلّهَا أَوْ كُذِبُوا، قَالَتْ: " مَعَاذَ اللّهِ، لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا، وَأَمّا هَذِهِ الآيَةُ، قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، الّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدّقُوهُمْ، وَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلاَءُ، وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمُ النّصْرُ، حَتّى إِذَا اسْتَيْأَسَتْ مِمّنْ كَذّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنّوا أَنّ أَتْبَاعَهُمْ كَذّبُوهُمْ، جَاءَهُمْ نَصْرُ اللّهِ " . (149) قلت فقد أنكرت أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها قراءة الكوفيين وأبي جعفر في آخر سورة يوسف عليه السلام : ((وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا)) بتخفيف الذال ، وهذا واضح الدلالة ؛ لأنها رضي الله عنها كانت من أعلم هذه الأمة وأقربها بل وأحبها إلى قلب النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف تخفى عليها هذه القراءة بهذا الحرف ، الذي أقرأ به النبي صلى الله عليه وسلم به عددا من أصحابه ، فلعلها لم تسمعها من فم النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة في آخر عامين أو سمعتها ونسيت ، فالله أعلم ، ويبقى أن نعرف علة هذه القراءة التي أنكرتها أم المؤمنين رضي الله عنها ، رُوِى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الضمائر كلها ترجع إلى المرسل إليهم ، أي وظن المرسل إليهم أن الرسل قد كذبوهم فيما ادعوا من النبوة وفيما يُوعِدُون به من لم يؤمن من العقاب ، وحكي أن سعيد بن جبير لما أجاب بذلك قال الضحاك – وكان حاضرا : لو رَحَلْتُ في هذه المسألة إلى اليمن كان قليلا . (150)

وأما عن كثرة الطرق فنقول إن أصحاب القراءات اشتهروا بها فقط ، وليست من تأليفهم ، وإنما كانوا يختارون هذه الطرق الأدائية بناءً على ما تلقوه من شيوخهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم قراء عشرة لأمصار خمسة (المدينة ومكة والبصرة والشام والكوفة) ، المدنيان (نافع وأبوجعفر) ، والمكي (ابن كثير) ، والبصريان (أبو عمرو ويعقوب) ، والشامي (ابن عامر) ، والكوفيون (عاصم وحمزة والكسائي وخلف العاشر) ، ولكل قارئ تلاميذ كثيرون ، لكن أفضلهم وأتقنهم راويان لكل قارئ ، فيكون مجموع الروايات عشرين : (قالون وورش عن نافع) ، (ابن وردان وابن جماز عن أبي جعفر) ، (البزي وقنبل عن ابن كثير) ، (الدوري والسوسي عن أبي عمرو) ، (رويس ورَوْحٌ عن يعقوب) ، (هشام وابن ذَكْوَانَ عن ابن عامر) ، (شعبة وحفص عن عاصم) ، (خلف وخلاد عن حمزة)

(149) رواه البخاري (3389) (150/4) .
(150) (المهذب للدكتور محمد سالم محيسن رحمه الله 58/2) .

، (أبو الحارث والدوري عن الكسائي) ، (إسحاق وإدريس عن خلف العاشر) ، وقد أقرأ النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه باختيارات أقرءوا بها التابعين ، ولكل شيخ أن يقرئ طلابه بالاختيار الذي يتناسب مع مستواه واجتهاده وطلبه ، وهكذا تعددت الطرق ، ونقلت بأمانة عن كل راو ، وقد اشترط الأئمة شروطًا ثلاثة

لقبول القراءة جمعها ابن الجزري رحمه الله في قوله :

فَكُلُّ مَا وَافَقَ وَجْهَ نَحْوِ ... وَكَانَ لِلرَّسْمِ احْتِمَالاً يَحْوِي

وَصَحَّ إِسْناداً هُوَ الْقُرآنُ ... فَهَذِهِ الثَّلاثَةُ الأَرْكَانُ

وَحَيْثُمَا يَخْتَلُّ رُكْنٌ أَثْبِتِ ... شُذُوذَهُ لَوْ أَنَّهُ فِي السَّبْعَةِ

قال العلامة الشيخ الضباع رحمه الله :لما اجتمع رأى أهل الأمصار على اختيار القراء العشرة المشهورين وأخذوا فى تلقى قراءاتهم طبقة بعد طبقة إلى أن دونوها بالتأليف.

ولما كان من واجب كل مؤلف أن ينسب كل قراءة إلى صاحبها مع تعيين ناقليها عنه طبقة بعد طبقة تحقيقا لصحة سندها وعلوه وللأمن من الوقوع فى التركيب، فبتعيين الناقلين تعددت فروعهم إلى كل مؤلف وبتكرار الفروع فى التآليف تعددت الطرق حتى بلغت على ما فى الكتب التى آل الأمر فى أخذ القراءات منها فى العصور الوسطى وهى تسعون كتابا ذكرها ابن الجزرى فى نشره زهاء عشرة آلاف طريق . (151) ، فاختار الإمام الشاطبي من خلال منظومته "حرز الأماني ووجه التهاني" المشهورة بالشاطبية أربعة عشر طريقًا للرواة الأربعة عشر ، لكل راوٍ طريق ، واختار الإمام ابن الجزري في الدرة سبعة طرق للقراء أبي جعفر ويعقوب وخلف العاشر ، لكل راو طريق ، إلا أنه زاد لإدريس طريقًا ، وأما طيبة النشر فقد ضمن فيها الإمام ابن الجزري رحمه الله ثمانين وتسعمائة طريقًا أسند بها القراءت العشر من سبعة وثلاثين كتابًا قرأ بمضمنها ، فضلا عن كتب أخرى نقل عنها فوائد أدائية . وبالله التوفيق .

53- لماذا لم يتمثل سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم - أمر الله جل جلاله بتعليم القرآن و مات أميًّا رغم كلمة (اقرأ) اعرابها فعل أمر ، هذا سؤال طُرِحَ لأخت في الجامعة؟

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ، وبعد ... فإن الإسلام دين العلم ، وأول كلمة نزلت من القرآن على الصحيح ((اقرأ)) ، لكن بغض النظر عن دين السائل ومذهبه ، ليت السائل – إن كان باحثا عن الحق – فتح أي كتاب

(151) (مقدمة الطيبة للعلامة الزعبي ص10 مع زيادة يسيرة في أولها) .

في إعراب القرآن وتفسيره ليرى ما إعراب هذه الآية الكريمة ، وما تفسيرها ؟

أولا : إعراب الآية ((اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ))

(اقرأ) فعل أمر مبني على السكون وفاعله مستتر تقديره أنت وباسم متعلق بمحذوف حال من ضمير الفاعل أي مفتتحا، وأعربها ابن خالويه زائدة تابعا في ذلك لأبي عبيدة قال: الباء زائدة والمعنى اقرأ اسم ربك كما قال سبّح اسم ربك وأنشد: «سود المحاجر لا يقرأن بالسور» والمعنى على زيادة الباء أي لا يقرأن السور، وقد ذكر النحاة مواضع زيادة الباء ومنها في المفعول به نحو قوله تعالى: «وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» «وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ» وقول أبي الطيب:

كفى بجسمي نحولا أنني رجل ... لولا مخاطبتي إياك لم ترني

وقيل دخلت الباء لتنبّه على البداية باسمه في كل شيء كما قال تعالى بسم الله الرحمن الرحيم فعلى هذا يجوز أن يكون حالا أي مبتدئا باسم ربك والذي نعت للرب وهو في محل جر وجملة خلق لا محل لها لأنها صلة الذي والضمير فيه يعود على الذي . (152)

ثانيا : تفسير الآية ((اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ))

قال المفسرون: المعنى: اذكر اسمه مستفتحا به قراءتك. وإنما قال عزّ وجلّ :الَّذِي خَلَقَ لأن الكفار كانوا يعلمون أنه الخالق دون أصنامهم. والإنسان هاهنا: ابن آدم. والعلق :جمع علقة، والعلقة: دم عبيط (153) جامد. وقيل: سميت علقة لرطوبتها وتعلُّقها بما تمرُّ به ، قال الفراء: لما كان الإنسان في معنى الجمع جمع العلق مع مشاكلة رؤوس الآيات. (154)

ثم بين سبحانه أن الإنسان نوعان والعلم نوعان :

النوع الأول : إنسان يتعلم بأسباب ومنها القلم ، يستخدمه في الكتابة ، والمقصود سائر البشر ، فقال سبحانه : ((اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4))

، والنوع الثاني : إنسان يعلمه الله بلا أسباب ، وهو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فقال : ((عَلَّمَ الْإِنْسانَ ما لَمْ يَعْلَمْ (5) وفي آية أخرى يقول الله سبحانه لحبيبه صلى الله عليه وسلم : وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا)) (113 النساء) ،

(152) (إعراب القرآن محيي الدين درويش 99/6 ، 10 / 528 : 529) . (153) (أي طريّ كما قال الخليل في العين 21/2)
(154) (زاد المسير لابن الجوزي 466/4).

وهذا يلفت أنظارنا إلى قول شيوخنا حفظهم الله في قصة نوح عليه السلام عندما أراد أن يبحر بالسفينة دون أسباب ((بسم الله مجراها ومرساها)) قال الزّجّاج: قوله تعالى: بِسْمِ اللّهِ أي: بالله، والمعنى: أنه أمرهم أن يسمُّوا في وقت جريها ووقت استقرارها. ومن قرأ بضم الميمين، فالمعنى: بالله إجراؤها، وبالله إرساؤها. ومن فتحهما، فالمعنى: بالله يكون جريها، وبالله يقع إرساؤها، أي: إقرارها. وسمعت شيخنا أبا منصور اللغوي يقول: من ضم الميم في «مُجراها» أراد: أجراها اللهُ مجرىً، ومن فتحها، أراد: جرت مَجرى. وقال الضحاك: كان إذا أراد أن تجري، قال: بسم الله، فجرت. وإذا أراد أن ترسي، قال: بسم الله، فرست. (155)

وأما الإعراب فإن الجملة الاسمية (بسم الله مجراها ومرساها) حال من الواو (اركبوا) أو الهاء (فيها) أي اركبوا فيها مسمين الله أو قائلين باسم الله ومرساها عطف على مجراها وهما مصدران ميميان الأول من جرى ولذلك جاء مجرى والثاني من أرسى ولذلك جاء مرسى بضم الميم وقرىء الاثنان بالضم على أنهما مصدران ميميان أيضا، ويجوز أن يكونا اسمين للزمان أو المكان أي وقت جريانها وارسائها وبسم الله حال أي متبركين باسم الله ويتعلق الظرفان بهذا المحذوف ا هـــ (156) فإذا كان إبحار السفينة بلا أسباب أفيصعب على مسبب الأسباب أن يسهل القراءة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا أسباب ، إن الله على كل شيء قدير ، ثم من قال إن القراءة يشترط فيها النظر إلى كتاب مكتوب ، قال الخليل ابن أحمد الفراهيدي ((قرأ :وقَرَأْتُ القرآن عن ظهر قلْبٍ أو نظرت فيه، هكذا يقال إلى أن قال : وقَرَأ فلان قِراءةً حسنة، فالقرآن مقروء، وأنا قارىء. ورجل قارىء عابد ناسك وفعله التّقرّي والقِراءة)) (157) ، ويكفينا في هذا المقام ما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهماعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ} [القيامة: 16] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يُعَالِجُ مِنَ التّنْزِيلِ شِدّةً، وَكَانَ مِمّا يُحَرّكُ شَفَتَيْهِ – فَقَالَ ابْنُ عَبّاسٍ: فَأَنَا أُحَرّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يُحَرّكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبّاسٍ يُحَرّكُهُمَا، فَحَرّكَ شَفَتَيْهِ – فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ} {القيامة: 17] قَالَ: جَمْعُهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ: {فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ} {القيامة: 18]

(155) (زاد المسير 375/2) . (156) (اعراب القرآن 356/4) .

(157) (العين (**5/204**) ، وراجع لسان العرب (129/1)

قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ: {ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} [القيامة: 19 [ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَرَأَهُ . (158) . وبذلك يتأكد لنا أن الحبيب صلى الله عليه وسلم ، ظل أميًّا حتى موته ، وأميته كل الخلق نقص ، وأميته صلى الله عليه وسلم شرف وكمال ؛ لأن الله سبحانه قد أقام به الحجة على أساطين البلاغة وأرباب الفصاحة في عصره وفي كل العصور وإلى أن يرفع القرآن من الصدور ، فمعجزته الأولى صلى الله عليه وسلم القرآن الكريم ، كما كانت معجزة موسى عليه السلام الآيات التسع وسط قوم برعوا في السحر ، ومعجزة المسيح عليه السلام إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى بإذن الله وسط قوم برعوا في الطب ، وأما البيئة التي نشأ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كانت في قمة الفصاحة والبلاغة والبيان ، وكانوا يقيمون أسواقًا للشعر (عكاظ ومِجَنَّة وذي المَجَاز) وكانت المرأة ترضع صغيرها اللغة مع اللبن ، فقد كانوا فصحاء بالسليقة فجاءت معجزته صلى الله عليه وسلم لتتناسب مع قومه بل وتمتد عبر العصور ؛ لان معجزات الأنبياء السابقين كانت خرقا للعادة في عصر كل نبي منهم ؛ لانهم بعثوا إلى أمم بعينها ، وليس للناس كافة كدعوة الحبيب صلى الله عليه وسلم ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ القِيَامَةِ» . (159) ، وقال صلى الله عليه وسلم " : فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِستٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ" . (160) ،

وهذا ما وضحه رب العالمين – سبحانه – في كتابه فقال : ((الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ *قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

(158) رواه البخاري (1/8 -5) ، ومسلم (1/330 /448)

(159) رواه البخاري (6/182) (4981) ، ومسلم (1/134) (152)

(160) رواه مسلم (1/371) (523)

النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (157 ، 158 الأعراف) نسأل الله أن يجعلنا من المفلحين المهتدين ، وصلّ اللهم وسلّم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين . والله أعلم (161).

54- لو أقرأ شيخ مجاز طالبا، فقرأ عليه ختمة كاملة وصحح له أخطاءه، ولكن لما اختبره في الأحكام نظريا وجده غير متقن، فهل يحق له أن يجيزه بالقراءة فقط دون الإقراء؟ فهل يوجد من أهل العلم من أنكر الإجازة بالقراءة فقط ، وبعبارة أخرى: هل يصح إنكار هذا النوع من الإجازة بحجة أنها لم توجد عند الأوائل؟ وهل صحيح: أنها لا توجد عندهم؟

الحمد لله رب العالمين الرحمن خلق الإنسان علمه البيان ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، وبعد ...

فقد جرت عادة القراء المتقنين قديما وحديثا أن يتلقوا القرآن الكريم مشافهة عرضا وسماعا مع التدقيق والتصحيح ؛ حتى يصلوا إلى درجة الإتقان مع معرفة أصول وقواعد هامة لا تنفك عن هذا العلم ، وقد عبر عن هذا الإمام ابن الجزري في مقدمته فقال :

وَبَعْدُ إِنّ هَذِهِ مُقَدِّمَهْ ... فِيمَا عَلَى قَارِئِهِ أَنْ يَعْلَمَهْ

إِذْ وَاجِبٌ عَلَيْهِمُ مُحَتَّمُ ... قَبْلَ الشُّرُوعِ أَوَّلاً أَنْ يَعْلَمُوا

مَخَارِجَ الْحُرُوفِ وَالصِّفَاتِ ... لِيَلْفِظُوا بِأَفْصَحِ اللُّغَاتِ

مُحَرِّرِي التَّجْوِيدِ وَالمَوَاقِفِ ... وَمَا الَّذِي رُسِّمَ فِي المَصَاحِفِ

مِنْ كُلِّ مَقْطُوعٍ وَمَوْصُولٍ بِهَا ... وَتَاءِ أُنْثَى لم تكن تكتب بـــ: هَا ،

وبناءًا عليه أقول وبالله التوفيق :

إجازة القراءة فقط لم أسمع بها لا عند السلف ولا الخلف ، وبعض الشيوخ يقولون بإجازة القرآن رواية وسماعًا ، وكل هذه أمور ما أنزل الله بها من سلطان ، وإن دلت على شيء فإنما تدل على تساهل الشيوخ في هذا الشأن ؛ مما أدى إلى ظهور جيل من القراء غير المتقنين فضلوا وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل ، فضلا عن تساهل كثير من الشيوخ في إجازة القراءة والإقراء بنية التشجيع أو جمع المال أو غيرها من النوايا التي لا يعلمها إلا الله ، فإلى الله المشتكى .

(161) (سلسلة الأسئلة والفتاوى العلمية لإسماعيل الشرقاوي – جامعة الدرة المضية س 12) .

ويكفينا أن القرآن الكريم هو الكتاب الوحيد على مر العصور والأزمان الذي حفظ في السطور والصدور ، رسما وأداءً ، وقديما قالوا :

من يأخذ العلم عن شيخ مشافهة ... يكن عن الزيغ والتصحيف في حرم

ومن يك آخذا للعلم من صحف ... فعلمه عند أهل العلم كالعدم ،

وقالوا : مَنْ كَانَ عِلْمُهُ كِتَابَه ... فَقَدْ غَلَبَ خَطَؤُه صَوَابَه

وأما سؤالك عن من أنكر هذا من أهل العلم ، فأقول من ذا الذي لم ينكر هذا من أهل العلم المعاصرين ، هذا جبل الإقراء العلامة أيمن سويد لو سألتموه أو غيره فلا أظن أنك ستجد من يخالف هذا القول إلا أن يكون شيخا متساهلا ، أقول نعم إجازة القراءة فقط لا قيمة لها ، ولم ترد عن أحد من السلف الصالح ، والله أعلم. (162)

55-سأل بعض الإخوة والأخوات عن معنى كلمة "منهجنا الصبر والتدبر"؟

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ، أما بعد...

فإن العلم أربح المكاسب وأرفع المراتب وأنصح المناقب وهو حرفة أهل الهمم من الأمم ونحلة أهل الشرف من السلف لم يتقلد سلكه إلا جيد ماجد ولم يتوشح برده إلا كل طالب فى العلوم مجاهد ولم يستحق إسمه الا الواحد الفذ يأتى فى الزمان بعد الواحد ولذا تجد أن أهل العلم من الأمم الماضية كانوا يتنافسون فى إقتنائه ويتصافنون فى عافى إنائة . وأما اليوم فحدث ولا حرج عن إضاعة العلم ودروسة وأفول أقماره وشموسة فيقبض العلم بموت العلماء كما قال سيد الانبياء (العلم للشريشي) والصبر الذي نعنيه حبس لنفس على طاعة الله ، والصبر أنواع :صبر على طاعة الله ، عن معصية الله ، على قضاء الله ، قال عمر رضي الله عنه :

بالصبر أدركنا حسن العيش ا هـــــ ، فالعلم لا يؤخذ بالاستعجال ، ولا ينال العلم براحة الجسم ، فالصبر هو الدرجة الأولى التي بها نرتقي لطريق الجنان ، أول كلمة قالها الخضر عليه السلام

(162) (سلسلة الأسئلة والفتاوى العلمية لإسماعيل الشرقاوي – جامعة الدرة المضية) .

لموسى عليه السلام" : " قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا"، أكثر طلاب العلم لا يصبرون ، فبم

أجاب موسى عليه السلام ؟ انظروا إلى الأدب الرفيع ، رغم أن موسى في درجة أعلى ؛ إذ هو من أولي العزم من الرسل ، "قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا) " (الكهف 69) ، هكذا (فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ) (الأحقاف 35) (وهم محمد صلى الله عليه وسلم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم عليهم صلوات الله وسلامه كما في آيتي الأحزاب والشورى ، وسئل الإمام الشافعي رحمه الله أيبتلى المرء أولا أم يمكن له ، فقال : بل يبتلى ثم يمكن له ، نعم ، والدليل ((وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا)) (البقرة 124) .

بالصبر وإن كان مريرا ... يصبح ورق التوت حريرا
وتصير الأشواك زهورا ... والبيض المكنون طيورا
فاصبر تجمع كل جميل ... واشكر يأت الخير وفيرا
واغزل ثوب الصبر نضيرا ... تجني جنات وحريرا (د/تاج الدين نوفل حفظه الله)

الدرجة الثانية : التدبر أفلا يتدبرون القرآن ، التدبر غير التفسير، التفسير معرفة المعاني ودلالات الألفاظ ، التدبر أسمى وأعظم ، التدبر إعادة النظر في الآية مرة بعد مرة لاستخلاص الفوائد والعبر: ((أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)) (النساء 82). ((أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا) ((محمد صلى الله عليه وسلم 24) ، نقول للأسف إن منهج التعليم اليوم عند أكثر الشيوخ قراءة مجردة ولا فهم ولا تدبر في الآيات (مع اعتذارنا لبعضهم لكثرة مشاغلهم جزاهم الله خيرا) وليس هذا مخرج الأمة من الأزمة ، أزمة الأمة حلها مع أهل القرآن ، ولو بتدبر آية في كل جزء ، ولكن ليت شعري كيف يعلمون الناس التدبر وأكثرهم فاقدوا علوم التدبر ، وفاد الشيء لا يعطيه ، وفاقد الشيء لا يعطيه ، وهذا هو منهجنا ، تخريج طلاب يفهمون ويتدبرون ويصبرون ويتأدبون مع كل من يخالفهم ، ربما يأخذ الطالب سنة أو أكثر في الختمة (هو ورزقه) ؛ فعِلَّةُ إنزال القرآن التدبر)) : ((كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ)) (سورة ص 29) حتى إن آيتي التدبر (أفلا يتدبرون القرآن) في سورة النساء ومحمد صلى الله عليه وسلم لمشحونتان بكثير من العلوم في علم الوقف ، في علم

العقيدة ، في علم المنطق في علم اللغة ، في علم النحو والصرف .....إلخ.
كل الكتب تحتوي صُحُفًا ، وأما القرآن وحده فهو صُحُفٌ تحتوي كتبًا ، كتبا في اللغة ، في العقيدة ، في الفقه ، في العبادة ، في المعاملة ، في القصص ، في الأخلاق ، في السِّيَر ، في العبر ، لأنه كلام رب العالمين ، قال الله سبحانه : ﴿رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً . فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ﴾ (البينة 2 ، 3) . ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنعام 38).
الدرجة الثالثة اليقين ، وبالصبر واليقين تُنَالُ الإِمَامَةُ في الدين ، وقد وردت كلمة (أئمة) في القرآن الكريم في خمسة مواضع : موضعان في أئمة الضلالة (التوبة 12 وثان القصص 41)
وموضعان في أئمة الهداية (الأنبياء 73 وأول القصص 5)
وموضع في معالم الطريق لأئمة الهداية ففي آية السجدة (24) : ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ .
(لَمَّا) = ظرفية حينية شرطية أي لَمَّا صبروا وأيقنوا بآيات الله جعلنا منهم أئمة.
وقرأ حمزة والكسائي ورويس لِمَا بكسر اللام فهي لام تعليل ، أي جعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لأنهم صبروا وأيقنوا بآيات الله.
هذا منهجنا وطريقنا الذي نسأل الله أن يثبتنا عليه حتى نلقاه ، ولعل ابن مسعود فقُه الحكمة فقال: " الصبر نصف الإيمان ، واليقين الإيمان كله "أي أن الصبر نصف واليقين النصف الباقي كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم ، ﴿مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ﴾ . (163) أي أن صلاة العشاء في جماعة تعدل قيام نصف الليل ، وأن صلاة الفجر تعدل النصف الباقي .
وقد أجملت القول من قبل في كيفية التعامل مع القرآن الكريم في ثلاثة أمور ، الأول ويكون قبل الشروع في التلاوة ، وهو الإخلاص لله تعالى ، الثاني ويكون أثناء التلاوة ، وهو التدبر ، الثالث ويكون بعد التلاوة ، وهو العمل ، فنسأل الله الإخلاص والتدبر والعمل ، والله أعلم ، وبالله التوفيق (164) .

(163) رواه مسلم (656-454/1).
(164) (سلسلة الأسئلة والفتاوى العلمية لإسماعيل الشرقاوي س 4/ جامعة الدرة المضية).

56-أجمع العشر الصغرى وأعي أوجه واختلافات القراء من حيث القراءة ، ولكن مشكلتي في ترتيب أوجه القراء من حيث الاندراج ، من يندرج ومن يتوافق ومن ينتظر وهكذا ؛ فهل عندكم من حل مثالي لتلك المشكلة تكونوا مشكورين مأجورين ؟

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعد ...

فقد جرت العادة عند أئمة القرآن قديمًا أن يفردوا القراءات قبل أن يجمعوا كما قال الإمام ابن الجزري –رحمه الله – في النشر " :وَكَانُوا يَقْرَءُونَ عَلَى الشَّيْخِ الْوَاحِدِ الْعِدَّةَ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَالْكَثِيرَ مِنَ الْقِرَاءَاتِ كُلُّ خَتْمَةٍ بِرِوَايَةٍ لَا يَجْمَعُونَ رِوَايَةً إِلَى غَيْرِهَا، وَهَذَا الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى أَثْنَاءِ الْمِائَةِ الْخَامِسَةِ عَصْرِ الدَّانِيِّ وَابْنِ شَيْطَا الْأَهْوَازِيِّ وَالْهُذَلِيِّ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ فَمِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ ظَهَرَ جَمْعُ الْقِرَاءَاتِ فِي الْخَتْمَةِ الْوَاحِدَةِ وَاسْتَمَرَّ إِلَى زَمَانِنَا وَكَانَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ يَكْرَهُ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ تَكُنْ عَادَةُ السَّلَفِ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ هُوَ الْأَخْذُ بِهِ وَالتَّقْرِيرُ عَلَيْهِ وَتَلَقِّيهِ بِالْقَبُولِ.

وَإِنَّمَا دَعَاهُمْ إِلَى ذَلِكَ فُتُورُ الْهِمَمِ وَقَصْدُ سُرْعَةِ التَّرَقِّي وَالِانْفِرَادِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الشُّيُوخِ يَسْمَحُ بِهِ إِلَّا لِمَنْ أَفْرَدَ الْقِرَاءَاتِ وَأَتْقَنَ مَعْرِفَةَ الطُّرُقِ وَالرِّوَايَاتِ، وَقَرَأَ لِكُلِّ قَارِئٍ خَتْمَةً عَلَى حِدَةٍ، وَلَمْ يَسْمَحْ أَحَدٌ بِقِرَاءَةِ قَارِئٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ، أَوِ الْعَشْرَةِ فِي خَتْمَةٍ وَاحِدَةٍ فِيمَا أَحْسَبُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ الْمُتَأَخِّرَةِ حَتَّى إِنَّ الْكَمَالَ الضَّرِيرَ صِهْرَ الشَّاطِبِيِّ لَمَّا أَرَادَ الْقِرَاءَةَ عَلَى الشَّاطِبِيِّ لَمْ يَقْرَأْ عَلَيْهِ قِرَاءَةً وَاحِدَةً مِنَ السَّبْعَةِ إِلَّا فِي ثَلَاثِ خَتَمَاتٍ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ قِرَاءَةَ ابْنِ كَثِيرٍ مَثَلًا يَقْرَأُ أَوَّلًا بِرِوَايَةِ الْبَزِّيِّ خَتْمَةً ثُمَّ خَتْمَةً بِرِوَايَةِ قُنْبُلٍ ثُمَّ يَجْمَعُ الْبَزِّيَّ وَقُنْبُلَ فِي خَتْمَةٍ هَكَذَا حَتَّى أَكْمَلَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ فِي تِسْعَ عَشْرَةَ خَتْمَةً، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا رِوَايَةُ أَبِي الْحَارِثِ وَجَمَعَهُ مَعَ الدُّورِيِّ فِي خَتْمَةٍ، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَقْرَأَ بِرِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ فَأَمَرَنِي بِالْجَمْعِ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى (سُورَةِ الْأَحْقَافِ) تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ إِلَى زَمَنِ شُيُوخِنَا الَّذِينَ أَدْرَكْنَاهُمْ فَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا قَرَأَ عَلَى التَّقِيِّ الصَّائِغِ الْجَمْعَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُفْرِدَ السَّبْعَةَ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ خَتْمَةً وَلِلْعَشَرَةِ كَذَلِكَ (165) وهذا ما أشار إليه رحمه الله في طيبته فقال :

(165) (النشر 195/2) .

وَقَدْ جَرَى مِنْ عَادَةِ الأَئِمَّهْ * * * إِفْرَادُ كُلِّ قَارِىءٍ بِخَتْمَهْ
حَتَّى يُؤَهِّلُوا لِجَمْعِ الْجَمْعِ * * * بِالْعَشْرِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ بِالسَّبْعِ

وأما موضوع كيفية الجمع فإن المشهور عند أهل هذا العلم أن للجمع طرقًا أربعة ، الأول الجمع بالآية : أي أن يقرأ القارئ بكل آية لكل راوٍ أو قارئ بتتابع حتى ينتهي من القراء السبعة أو العشرة بوجوههم الواجبة ، وقد ذكر الإمام ابن الجزري – رحمه الله – في النشر ثلاثة مذاهب فقال :

"لِلشُّيُوخِ فِي كَيْفِيَّةِ الْأَخْذِ بِالْجَمْعِ مَذْهَبَانِ أَحَدُهُمَا الْجَمْعُ بِالْحَرْفِ، وَهُوَ أَنْ يَشْرَعَ الْقَارِئُ فِي الْقِرَاءَةِ فَإِذَا مَرَّ بِكَلِمَةٍ فِيهَا خُلْفٌ أُصُولِيٌّ، أَوْ فَرْشِيٌّ أَعَادَ تِلْكَ الْكَلِمَةَ بِمُفْرَدِهَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَا فِيهَا مِنَ الْخِلَافِ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُسَوِّغُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ وَقَفَ وَاسْتَأْنَفَ مَا بَعْدَهَا عَلَى الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ وَإِلَّا وَصَلَهَا بِآخِرِ وَجْهٍ انْتَهَى عَلَيْهِ، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى وَقْفٍ فَيَقِفُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِكَلِمَتَيْنِ كَمَدٍّ مُنْفَصِلٍ وَالسَّكْتِ عَلَى ذِي كَلِمَتَيْنِ وَقَفَ عَلَى الْكَلِمَةِ الثَّانِيَةِ وَاسْتَوْعَبَ الْخِلَافَ ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى مَا بَعْدَهَا عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمِصْرِيِّينَ، وَهُوَ أَوْثَقُ فِي اسْتِيفَاءِ أَوْجُهِ الْخِلَافِ وَأَسْهَلُ فِي الْأَخْذِ وَأَحْضَرُ، وَلَكِنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ رَوْنَقِ الْقِرَاءَةِ وَحُسْنِ أَدَاءِ التِّلَاوَةِ. وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي الْجَمْعُ بِالْوَقْفِ، وَهُوَ إِذَا شَرَعَ الْقَارِئُ بِقِرَاءَةِ مَنْ قَدَّمَهُ لَا يَزَالُ بِذَلِكَ الْوَجْهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى وَقْفٍ يَسُوغُ الِابْتِدَاءُ مِمَّا بَعْدَهُ فَيَقِفُ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْقَارِئِ الَّذِي بَعْدَهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ خَلْفَهُ فِيمَا قَبْلَهُ، وَلَا يَزَالُ حَتَّى يَقِفَ عَلَى الْوَقْفِ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَفْعَلُ بِقَارِئٍ قَارِئٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْخُلْفُ، وَيَبْتَدِئَ بِمَا بَعْدَ ذَلِكَ الْوَقْفِ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّامِيِّينَ، وَهُوَ أَشَدُّ فِي الِاسْتِحْضَارِ وَأَشَدُّ فِي الِاسْتِظْهَارِ وَأَطْوَلُ زَمَانًا، وَأَجْوَدُ إِمْكَانًا، وَبِهِ قَرَأْتُ عَلَى عَامَّةِ مَنْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ مِصْرًا وَشَامًا، وَبِهِ آخُذُ وَلَكِنِّي رَكَّبْتُ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ مَذْهَبًا، فَجَاءَ فِي مَحَاسِنِ الْجَمْعِ طِرَازًا مُذَهَّبًا. فَابْتَدِئْ بِالْقَارِئِ وَانْظُرْ إِلَى مَنْ يَكُونُ مِنَ الْقُرَّاءِ أَكْثَرَ مُوَافَقَةً لَهُ فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى كَلِمَتَيْنِ بَيْنَ الْقَارِئَيْنِ فِيهَا خُلْفٌ وَقَفْتَ وَأَخْرَجْتَهُ مَعَهُ ثُمَّ وَصَلْتَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْوَقْفِ السَّائِغِ جَوَازُهُ وَهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِيَ الْخِلَافُ، وَلَمَّا رَحَلْتُ إِلَى الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَجْمَعُونَ بِالْحَرْفِ كَمَا قَدَّمْتُ أَوَّلًا فَكُنْتُ أَجْمَعُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ بِالْوَقْفِ وَأَسْبِقُ الْجَامِعِينَ بِالْحَرْفِ مَعَ مُرَاعَاةِ حُسْنِ الْأَدَاءِ وَكَمَالِ الْقِرَاءَةِ وَسَأُوَضِّحُ ذَلِكَ كُلَّهُ بِأَمْثِلَةٍ يَظْهَرُ لَكَ مِنْهَا الْمَقْصُودُ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ ". (**166**) ، وهذا ما أشار إليه في طيبته فقال :

(166) (النشر 2/ 201 – 202) .

وَجَمْعُنَا نَخْتَارُهُ بِالْوَقْفِ * * * وَغَيْرُنَا يَأْخُذُهُ بِالْحَرْفِ

بِشَرْطِهِ فَلْيَرْعَ وَقْفًا وَابْتِدَا * * * وَلاَ يُرَكِّبْ وَلْيُجِدْ حُسْنَ الْأَدَا

فَالْمَاهِرُ الّذِي إِذَا مَا وَقَفَا * * * يَبْدَا بِوَجْهِ مَنْ عَلَيْهِ وَقَفَا

يَعْطِفُ أَقْرَبًا بِهِ فَأَقْرَبَا * * * مُخْتَصِرًا مُسْتَوْعِبًا مُرَتِّبَا

وعلى كل حال لا مانع من ترك الترتيب ؛ إذ الهدف هو الإتيان بالقراءات أصولا وفرشًا ، ويدخل في هذا الباب السماع والقراءة بشرط الإتقان ، وهذا ما يسميه العلماء بالتلقي ، وهو منزلة أعلى من القراءة المجردة ، وقد ذكر العلماء أن وجهًا يغني عن وجه ، فلا بد من الإتيان بكل الطرق لا كل الوجوه ، ومثال ذلك : قالون من طريق أبي نشيط ، له أربعة أوجه : إسكان وصلة ميم الجمع ، وعلى كل قصر وتوسط المد المنفصل ، وجه واحد يغني عن الباقي بشرط الإتقان ، مثال آخر : ورش من طريق الشاطبية ، له في البدل ثلاثة أوجه : قصر وتوسط وإشباع ، وله في اللين المهموز وجهان : توسط وإشباع ، وله في ذوات الياء الفتح والتقليل ، وجه واحد يغني عن كل هذا بشرط الإتقان ، كما قال شيخنا الدكتور سعيد صالح حفظه الله:

لا أوجه في التيسير ... بل وجه واحد . توسط بدل ولين وقللا

وقد أجمعت الأمة على أن جمع القراءات لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبناءًا على ما تقدم نقول للسائل الكريم : هناك مصنفات طيبة في هذا الباب ، يمكنك الاستعانة بها ، منها : البسط في القراءات العشر (الصغرى) للأستاذة سمر العشا حفظها الله ، وقد سارت على الجمع بترتيب القراء كما رتبهم الإمامان الشاطبي وابن الجزري في الحرز والدرة ، وكذلك هناك كتاب المنح الإلهية في جمع القراءات السبع من طريق الشاطبية للأستاذ خالد العلمي ، ولكنه إلى سورة الأنعام فقط ، وقد طالعت مصحفًا مطبوعًا في مصر بحجم كبير أيضًا لجمع القراءات العشر الصغرى ، قدم له شيخ المقارئ المعصراوي حفظه الله ، ولا أذكر اسم مصنفه ، وفقكم الله . والله أعلم. (167)

(167) (سلسلة الأسئلة والفتاوى العلمية لإسماعيل الشرقاوي س 4 – جامعة الدرة المضية)

57-ما هي أعلى الأسانيد المتصلة بالنبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن رب العزة سبحانه وتعالى في القراءات العشر الصغرى (من طريق الشاطبية والدرة) والعشر الكبرى (من طريق طيبة النشر) ؟

نقول وبالله التوفيق إن أعلى الأسانيد المعاصرة في القراءات العشر الصغرى (من الشاطبية والدرة) هو فضيلة الشيخ مصباح إبراهيم الدسوقي حفظه الله ، ويوافقه في القراءات السبع (من الشاطبية) فضيلة الشيخ محمد يونس الغلبان حفظه الله ، وأقل منهم بدرجة في حفص فقط (من طريق الشاطبية) فضيلة الشيخ عبد الفتاح مدكور حفظه الله ، وأما في القراءات العشر الكبرى فإن أعلى الأسانيد فيها على الإطلاق فضيلة الشيخ محمد عبد الحميد عبد الله خليل حفظه الله ، هذا مما لا خلاف عليه اختصارًا ، وبفضل الله قرأت عليهم جميعًا وأجازوني بالقراءات العشر الصغرى والكبرى ، والتفاصيل في إجازاتي ، والرسم التالي يوضح أعلى الأسانيد ، وهذا إسنادي في رواية حفص عن عاصم الكوفي كمثال:

قال شيخنا الفاضل المتقن : محمد يونس عبد الغني الغلبان (ولد 1365هـــ - 1946م) (1) حفظه الله تلقيت القراءات السبع من طريق الشاطبية عن فضيلة الشيخ العلامة / الفاضلي بن علي أبو ليلة الدسوقي (1285 – 1385 هـ) (2) ، وهو عن العلامة / عبد الله بن عبد العظيم الدسوقي (كان حيًّا 1268 – ت بعد 1300 هـــ) (3) ، وهو عن الشيخ عليّ الحدّاديّ الأزهري (من علماء القرن الثالث عشر الهجري) (4) ، وهو عن الشيخ العلامة / إبراهيم العبيدي المالكي الأزهري (كان حيًا 1233 هـ) (5) ، وهو علي العالم المحقق الشيخ / عبد الرحمن بن حسن بن عمر الأجهوري المالكي شيخ قراء مصر (ت1198 هـ) (6) ، وهو على الشيخ / أبي السماح أحمد البقري (كان حياً سنة 1140ه – ت 1189 هـــ) (7) ، عن شيخ الإقراء في مصر الشيخ / محمد بن قاسم البقري (ت 1111 هـــ) (8) ، وهو عن الشيخ / عبد الرحمن شحاذة اليمني (ت 1050 هـــ) (9) ، وهو عن الشيخ / عليّ بن غانم المقدسي (920 – 1004هـ) (10) ، وهو عن الشيخ / محمد بن إبراهيم السمديسي (853–932 هـ) (11) ، وهو عن الشيخ / الشهاب أحمد بن أسد الأُمْيُوطي (808–872 هـ) (12) ، وهو عن العلامة شيخ القراء وإمام الحفاظ العلامة الشيخ أبي الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف بن الجزري (751–833 هـ) (13) ، وأخذ العلامة ابن الجزري طريق الشاطبية عن الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الشافعي شيخ الإقراء بالديار المصرية في وقته

(702–781 هـــــ) (14) ، وهو عن العلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الخالق المصري الصائغ (636–725 هـــــ) (15) ، وهو عن الشيخ أبي الحسن علي بن شجاع بن سالم بن علي بن موسى العبّاسي الضرير صهر الشاطبي المعروف بالكمال الضرير (572–661 هـــــ) (16) ، وهو عن شيخ القراء الإمام / أبي القاسم بن فيرّه بن خلف بن أحمد الرعيني الشاطبي الضرير صاحب حرز الأماني ووجه التهاني (538–590 هـــ) (17) ، وهو عن الشيخ العلامة / أبي الحسن علي بن محمد هُذَيْل الْبَلَنْسِيِّ (470–564 هـــــ) (18) ، وهو عن أبي داود سليمان بن نجاح الأُمَوِيِّ (413–496 هـــــ) (19) ، وهو عن الحافظ / أبي عمرو عثمان بن سعيد بن عمر الأُموي الدّاني ، صاحب التيسير (371–444 هـــ) (20) ، عن أبي الحسن طاهر بن غلبون المقرئ (399 هـــــ) (21) ، عن أبي الحسن علي بن محمد بن صالح الهاشمي الضرير المقرئ بالبصرة (ت 368 هـــــ) (22) ، عن أبي عباس أحمد بن سهل الأشناني (ت 307 هـــ) (23) ، عن أبي محمد عبيد بن الصباح (ت 219 هـــــ) (24) ، عن حفص بن سليمان بن المغيرة البزَّازِ الأسدي الكوفي (90 – 180 هـــــ) (25) ، عن الإمام عاصم بن أبي النَّجُودِ شيخ القراء بالكوفة (ت 127 هـــــ) (26) ، عن أبي عبد الرحمن بن عبد الله بن حبيب بن ربيعة السُّلَمِيِّ الضرير (ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم – ت 74 هـــــ) ، وعلى أبي مريم زِرِّ بن حُبَيْشٍ ابن حُبَاشَةَ الأسدي المُعَمَّرِ المكنَّى بأبي مُطَرِّفٍ (ت 83 هـــ توفي عن 120 سنة) ، وعلى أبي عمرو سعد بن إلياس الشيباني (توفي عن 120 سنة في خلافة الوليد بن عبد الملك (86 – 96 هـــ) (27) ، وقرأ هؤلاء الثلاثة على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (ت 32 هـــــ) (28) ، وقرأ السُّلَمِيُّ وزرّ أيضاً على عثمان بن عفان (ت 35 هـــــ) وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما (40 هـــــ) (28) ، وقرأ السُّلَمِيُّ أيضاً على أبي بن كعب (ت 30 هـــــ) وزيد ابن ثابت (ت 45 هـــــ) (28) ، وقرأ ابن مسعود وعثمان وعليٌّ وأبيّ وزيد ﷺ على سيدنا رسول الله ﷺ (توفي صلى الله عليه وسلم ضحى يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول من السنة الحادية عشرة للهجرة عن ثلاث وستين سنة) عن جبريل عليه السلام عن رب العزة سبحانه وتعالى ، وبالله التوفيق .

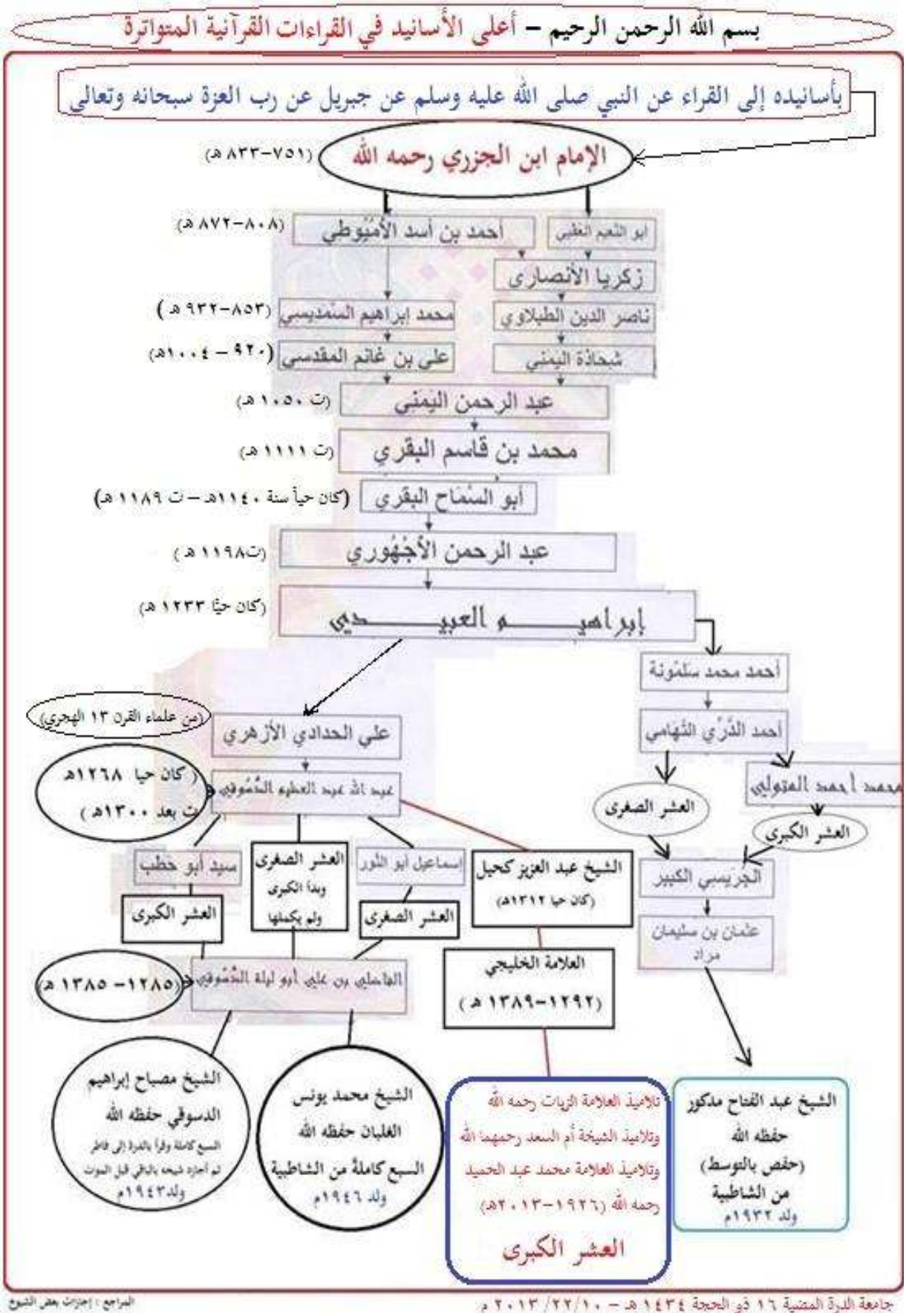
بسم الله الرحمن الرحيم – أعلى الأسانيد في القراءات القرآنية المتواترة
بأسانيده إلى القراء عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن رب العزة سبحانه وتعالى
الإمام ابن الجزري رحمه الله (٧٥١-٨٣٣ هـ)
أحمد بن أسد الأمْيُوطي (٨٠٨-٨٧٢ هـ)
أبو النعم النقيب
زكريا الأنصاري
محمد إبراهيم السَمديسي (٨٥٣-٩٣٢ هـ)
ناصر الدين الطبلاوي
علي بن غانم المقدسي (٩٢٠ – ١٠٠٤هـ)
شجاذة اليمني
عبد الرحمن اليمني (ت ١٠٥٠ هـ)
محمد بن قاسم البقري (ت ١١١١ هـ)
أبو السَماح البقري (كان حياً سنة ١١٤٠هـ – ت ١١٨٩ هـ)
عبد الرحمن الأجْهُوري (ت١١٩٨ هـ)
إبراهيم العبيدي (كان حيًا ١٢٣٣ هـ)
أحمد محمد سلمُونة
أحمد الدَّرْي النَّهامي
محمد أحمد المتولي
العشر الصغرى
العشر الكبرى
الجَرِيسي الكبير
عثمان بن سليمان مراد
(من علماء القرن ١٣ الهجري)
علي الحدادي الأزهري
(كان حيا ١٢٦٨هـ
ت بعد ١٣٠٠هـ)
عبد الله عبد المعطي المُنُوفي
سيد أبو حطب
العشر الكبرى
العشر الصغرى
وبدأ الكبرى
ولم يكملها
إسماعيل أبو النور
العشر الصغرى
الشيخ عبد العزيز كحيل
(كان حيا ١٣١٢هـ)
العلامة الخليجي
(١٢٩٢-١٣٨٩ هـ)
الهاشمي بن علي أبو ليلة المُنُوفي
(١٢٨٥- ١٣٨٥ هـ)
الشيخ مصباح إبراهيم الدسوقي حفظه الله
السبع كاملة وقرأ بالعشرة إلى فاطر ثم أجازه شيخه بالباقي قبل الموت
ولد ١٩٤٣م
الشيخ محمد يونس الغلبان حفظه الله
السبع كاملة من الشاطبية
ولد ١٩٤٦م
تلاميذ العلامة الزيات رحمه الله
وتلاميذ الشيخة أم السعد رحمهما الله
وتلاميذ العلامة محمد عبد الحميد
رحمه الله (١٩٢٦-٢٠١٣هـ)
العشر الكبرى
الشيخ عبد الفتاح مدكور
حفظه الله
(حفص بالتوسط)
من الشاطبية
ولد ١٩٣٢م
المراجع : إجازات بعض الشيوخ
جامعة الدرة المضية ١٦ ذو الحجة ١٤٣٤ هـ – ٢٢/١٠/ ٢٠١٣ م

58-أود منكم التوجيه والنصح فيما يخص من لا يستطيع الجمع بين دراسة علوم اللغة العربية من نحو وصرف وبلاغة ودراسة علم القراءات بما في ذلك حفظ متونها ، فأيهما يجعله أولا ؟ مع العلم أن اهتمام النساء بدراسة القراءات في بلدنا المغرب قليل جدا ، وهل حفظ متن الشاطبية ضروري لضبط هذا العلم؟

بسم الله الرحمن الرحيم

جزاكم الله خيرا على حسن ظنكم بي ، وشكر الله لك اهتمامك بهذه العلوم ، نقول وبالله التوفيق : عليك بالقرآن الكريم أولا قبل كل شيء إتقانًا وحفظًا إن استطعت ، وفي الحديث : عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ حَدَّثَنَا : ((أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ)) ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ: " يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ – ثُمَّ أَخَذَ حَصًى فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ – فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ مَا أَظْرَفَهُ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا " . (168) ، ومعني الحديث :

أن الأمانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا فإذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله فإذا زال شيء آخر صار كالمجل وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة إياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط كما قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله ، ومحل الشاهد من

(168) رواه مسلم (126/1-143) .

الحديث كما قال علماؤنا قوله عليه الصلاة والسلام (فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ) فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضوان الله عليهم علموا من القرآن ومن السنة فحفظوا الأمانة بذلك ؛ لأن العلم يحجز الإنسان عن الخيانة والمعاصي عموما ، فإن وقع في معصية فإنما يكون ذلك بجهالة كما قال سبحانه :

(إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيب (..الآية (النساء : 17))

فينبغي على طالب العلم أن يخلص النية لله أولا ثم يقدم القرآن والسنة على غيرهما من العلوم ؛ لأنهما الوحي العظيم والنور المبين ، وكما قال الإمام الشافعي رحمه الله:

كل العلوم سوى القرآن مشغلة ... إلا الحديث وإلا الفقه في الدين

العلم ما قال حدثنا وأخبرنا ... وما سوى ذاك وسواس الشياطين

وتنبيهًا على اعتناء الإسلام بكل العلوم قال بعض شيوخنا نفع الله بهم :

كلُ العلوم لنفع الناس واجبةٌ ... مثل الحديث ومثل الفقه في الدين

ومن هنا نقول للأخت السائلة :

ابدأي بإتقان تلاوة القرآن الكريم وفهم معانيه قدر المستطاع ، ولو بتفسير مختصر ، ثم انتقلي إلى السنة فادرسي منها ما تقيمين به الواجبات دون توسع ، ثم بعد ذلك اختاري ما شئت من علوم وفنون ، وبإذن الله سيسهل عليك فهمها ؛ لأن كل هذه العلوم متشعبة عن القرآن والسنة . وأما سؤالك الثاني عن حفظ الشاطبية ؛ فأقول ليس حفظ المتن شرطًا في فهمه ، فكم من حفاظ لها لا يفهمون منها شيئا ، ولكن الفهم يتأتى بعد توفيق الله من خلال الشروح ومتابعة الشيوخ ، وأفضل شروحها وأشهرها (الوافي) للعلامة عبد الفتاح القاضي رحمه الله ، وإن كانت همتك تعلوا للحفظ فاحفظي متن طيبة النشر للإمام ابن الجزري ؛ فإنه شامل للقراءات العشر الصغرى والكبرى (980 طريقًا) وعدد أبياته 1015 بيتًا فقط ، وهو المنتهى في علم فرش وأصول القراءات ، بخلاف الشاطبية في القراءات السبع (من 14 طريق) وعدد أبياته 1173 بيتًا وليس معنى هذا أني أقلل من شأن الشاطبية ؛ فشأنها عظيم ، ويمكنك متابعتها مع طيبة النشر شرحًا ومدراسة لا حفظًا ؛ اختصارًا للوقت. وثقي تمامًا أن دراسة علم القراءات مع معرفة علل القراءات وتوجيهها يفتح لك آفاقًا رحبة في فهم علوم اللغة العربية . والله أعلم (169) .

(169) (سلسلة الأسئلة والفتاوى العلمية لإسماعيل الشرقاوي س 6 – جامعة الدرة المضية) .

وَفَّقَنَا اللهُ لأَنْ نَكُونَ مِنْ أَتْبَاعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلاً وَعَمَلاً وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَ

وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ .

تمت بحمد الله الإضافات والتعديلات النهائية للكتاب صباح الأربعاء 3 جمادى الأولى 1435 هـ – 05 مارس 2014 م ، ونسأل الله الإخلاص والقبول ، وأن ينفع بهذا العمل عموم المسلمين في كل مكان ، وأن يجعله في موازين حسنات كل من ساهم في نشره .

المصنف إسماعيل الشرقاوي للتواصل Elsharkawe1427 عبر السكايب – أوفو – ياهو – هوت ميل / رقم المحمول بالمغرب : 212672917596+ / موقع جامعة الدرة المضية http://www.zdnyilma.com/vb/

يلي ذلك المتون الثلاثة : تحفة الأطفال والمقدمة الجزرية ، وَنَظْمٌ فِي الْقِرَاءَةِ بِقَصْرِ الْمُنْفَصِلِ مِنْ طَرِيقِ رَوْضَةِ الْمُعَدَّلِ (عَلَى تَحْرِيرِ الْعَلَّامَةِ الْأَزْمِيرِي رَحِمَهُ اللهُ) للعلامة الشيخ عامر السيد عثمان رحمه الله ، وقد سمعناه على شيخنا علي النحاس حفظه الله تلميذ الناظم ، وأجازنا به خاصة فضلًا عن الإجازة العامة ، كما قرأت التحفة والجزرية وَأُجِزْتُ بهما من جماعة من الشيوخ أعلاهم إسنادًا فضيلة الشيخ محمد يونس الغلبان حفظه الله عن العلامة الفاضلي بأسانيده عن العلامة ابن الجزري سماعًا وإجازة ، ولا اتصال لإسناد التحفة على التحقيق ، وكل الأسانيد تقف عند العلامة المتولي أو غيره من العلماء ، وبالله التوفيق .

مَتْنُ تُحفَةِ الْأَطْفَالِ لِلشَّيخِ سُلَيمَانِ الجَمْزُورِيّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(ولد 1160 - كَانَ حَيًّا عَامَ 1213هـ)

مُقدِّمَةٌ		
1	يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةِ الْغَفُورِ	دَوْمًا سُلَيْمَانُ هُوَ الجَمْزُورِي
2	الْحَمْدُ لِلَّهِ مُصَلِّيًا عَلَى	مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَمَنْ تَلَا
3	وَبَعْدُ هَذَا النَّظْمُ لِلْمُرِيدِ	فِي النُّونِ والتَّنْوِينِ وَالْمُدُودِ
4	سَمَّيْتُهُ بِتُحْفَةِ الْأَطْفَالِ	عَنْ شَيْخِنَا الْمِيهِيِّ ذِي الْكَمَالِ
5	أَرْجُو بِهِ أَنْ يَنْفَعَ الطُّلَّابَا	وَالْأَجْرَ وَالْقَبُولَ وَالثَّوَابَا
أَحْكَامُ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ		
6	لِلنُّونِ إِنْ تَسْكُنْ وَلِلتَّنْوِينِ	أَرْبَعُ أَحْكَامٍ فَخُذْ تَبْيِينِي
7	فَالْأَوَّلُ الْإِظْهَارُ قَبْلَ أَحْرُفِ	لِلْحَلْقِ سِتٌّ رُتِّبَتْ فَلْتَعْرِفِ
8	هَمْزٌ فَهَاءٌ ثُمَّ عَيْنٌ حَاءُ	مُهْمَلَتَانِ ثُمَّ غَيْنٌ خَاءُ
9	وَالثَّانِ إِدْغَامٌ بِسِتَّةٍ أَتَتْ	فِي يَرْمُلُونَ عِنْدَهُمْ قَدْ ثَبَتَتْ
10	لَكِنَّهَا قِسْمَانِ قِسْمٌ يُدْغَمَا	فِيهِ بِغُنَّةٍ بِيَنْمُو عُلِمَا
11	إِلَّا إِذَا كَانَا بِكِلْمَةٍ فَلَا	تُدْغِمْ كَـ : دُنْيَا ثُمَّ صِنْوَانٍ تَلَا
12	وَالثَّانِ إِدْغَامٌ بِغَيْرِ غُنَّهْ	فِي اللَّامِ وَالرَّا ثُمَّ كَرِّرَنَّهْ
13	وَالثَّالِثُ الْإِقْلَابُ عِنْدَ الْبَاءِ	مِيمًا بِغُنَّةٍ مَعَ الْإِخْفَاءِ
14	وَالرَّابِعُ الْإِخْفَاءُ عِنْدَ الْفَاضِلِ	مِنَ الْحُرُوفِ وَاجِبٌ لِلْفَاضِلِ
15	فِي خَمْسَةٍ مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ رَمْزُهَا	فِي كِلْمِ هَذَا الْبَيْتِ قَدْ ضَمَّنْتُهَا
16	صِفْ ذَا ثَنَا ،كَمْ جَادَ شَخْصٌ قَدْ سَمَا	دُمْ طَيِّبًا ، زِدْ فِي تُقًى ، ضَعْ ظَالِمَا
أَحْكَامُ النُّونِ وَالْمِيمِ الْمُشَدَّدَتَيْنِ		
17	وَغُنَّ مِيمًا ثُمَّ نُونًا شُدِّدَا	وَسَمِّ كُلًّا حَرْفَ غُنَّةٍ بَدَا
أَحْكَامُ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ		
18	وَالْمِيمُ إِنْ تَسْكُنْ تَجِي قَبْلَ الْهِجَا	لَا أَلِفٍ لَيِّنَةٍ لِذِي الْحِجَا
19	أَحْكَامُهَا ثَلَاثَةٌ لِمَنْ ضَبَطْ	إِخْفَاءٌ ادْغَامٌ وَإِظْهَارٌ فَقَطْ
20	فَالْأَوَّلُ الْإِخْفَاءُ عِنْدَ الْبَاءِ	وَسَمِّهِ الشَّفَوِيَّ لِلْقُرَّاءِ

21	وَالثَّـانِ إِدْغَـامٌ بِمِثْلِـهَـا أَتَـى	وَسَمِّ إِدْغَامًـا صَغِيـرًا يَـا فَتَـى
22	وَالثَّالِـثُ الْإِظْهَـارُ فِي الْبَقِيَّـهْ	مِـنْ أَحْـرُفٍ وَسَمِّهَـا شَفَـوِيَّـهْ
23	وَاحْذَرْ لَدَى وَاوٍ وَفَـا أَنْ تَخْتَفِـي	لِقُرْبِـهَـا وَالِاتِّـحَـادِ فَـاعْـرِفِ
	حُكْمُ لَامِ أَلْ وَلَامِ الْفِعْلِ	
24	لِـلَامِ أَلْ حَـالَانِ قَبْـلَ الْأَحْـرُفِ	أُولَاهُمَـا إِظْهَـارُهَـا فَلْتَـعْـرِفِ
25	قَبْلَ ارْبَعٍ مَعَ عَشْـرَةٍ خُذْ عِلْمَـهُ	مِنِ ابْـغِ حَجَّكَ وَخَـفْ عَقِيمَـهُ
26	ثَانِيهِمَـا إِدْغَامُهَـا فِـي أَرْبَـعِ	وَعَشْـرَةٍ أَيْضًـا ، وَرَمْزَهَـا فَـعِ
27	طِبْ ثُمَّ صِلْ رُحْمًا تَفُزْ ، ضِفْ ذَا نِعَمْ	دَعْ سُوءَ ظَنٍّ ، زُرْ شَرِيفًـا لِلْكَرَمْ
28	وَاللَّامَ الْأُولَـى سَمِّهَـا قَمَـرِيَّـهْ	وَاللَّامَ الْأُخْـرَى سَمِّهَـا شَمْسِيَّـهْ
29	وَأَظْهِـرَنَّ لَامَ فِـعْلٍ مُطْلَـقًـا	فِي نَحْوِ : قُلْ نَعَمْ وَقُلْنَا وَٱلْتَقَى
	فِي الْمِثْلَيْنِ وَالْمُتَقَارِبَيْنِ وَالْمُتَجَانِسَيْنِ	
30	إِنْ فِي الصِّفَاتِ وَالْمَخَـارِجِ اتَّفَـقْ	حَرْفَـانِ فَالْمِثْـلَانِ فِيهِمَـا أَحَـقْ
31	وَإِنْ يَكُونَـا مَخْـرَجًـا تَقَـارَبَـا	وَفِـي الصِّفَـاتِ اخْتَلَفَـا يُلَقَّبَـا
32	مُتَقَارِبَـيْـنِ ، أَوْ يَكُونَـا اتَّفَقَـا	فِي مَخْـرَجٍ دُونَ الصِّفَـاتِ حُقِّقَـا
33	بِالْمُتَجَانِسَـيْـنِ ، ثُـمَّ إِنْ سَكَـنْ	أَوَّلُ كُـلٍّ فَالصَّغِيـرَ سَمِّـيَـنْ
34	أَوْ حُرِّكَ الْحَرْفَانِ فِي كُـلٍّ فَقُـلْ	كُـلٌّ كَبِيـرٌ وَافْهَمَـنْـهُ بِالْمُثُـلْ
	أَقْسَامُ الْمَدِّ	
35	وَالْمَـدُّ أَصْلِـيٌّ وَفَرْعِـيٌّ لَـهُ	وَسَـمِّ أَوَّلًا طَبِيعِيًّـا ، وَهُـوَ
36	مَا لَا تَوَقُّفٌ لَـهُ عَلَـى سَبَـبْ	وَلَا بِدُونِـهِ الْحُـرُوفُ تُجْتَلَـبْ
37	بَلْ أَيُّ حَرْفٍ غَيْرَ هَمْزٍ أَوْ سُكُونْ	جَا بَعْدَ مَـدٍّ فَالطَّبِيعِـيَّ يَكُـونْ
38	وَالْآخَرُ الْفَرْعِـيُّ مَوْقُوفٌ عَلَـى	سَبَبْ كَهَمْـزٍ أَوْ سُكُـونٍ مُسْجَلَّا
39	حُـرُوفُـهُ ثَـلَاثَـةٌ فَعِيـهَـا	مِنْ لَفْظِ وَايٍ ، وَهْيَ فِـي : نُوحِيهَآ
40	وَالْكَسْرُ قَبْلَ الْيَا ، وَقَبْلَ الْوَاوِ ضَمْ	شَرْطٌ ، وَفَتْحٌ قَبْـلَ أَلْـفٍ يُلْتَـزَمْ
41	وَاللِّينُ مِنْهَـا الْيَا وَوَاوٌ سُكِّنَـا	إِنِ انْفِتَـاحٌ قَبْـلَ كُـلٍّ أُعْلِنَـا
	أَحْكَامُ الْمَدِّ	
42	لِلْمَـدِّ أَحْكَـامٌ ثَـلَاثَـةٌ تَـدُومْ	وَهْيَ الْوُجُوبُ وَالْجَوَازُ وَاللُّـزُومْ
43	فَوَاجِبٌ إِنْ جَاءَ هَمْـزٌ بَعْدَ مَدْ	فِـي كِلْمَـةٍ ، وَذَا بِمُتَّصِـلْ يُـعَدْ

44	وَجَائِزٌ مَدٌّ وَقَصْرٌ إِنْ فُصِلْ	كُلٌّ بِكِلْمَةٍ ، وَهَذَا الْمُنْفَصِلْ
45	وَمِثْلُ ذَا إِنْ عَرَضَ السُّكُونُ	وَقْفًا كَـ : تَعْلَمُونَ نَسْتَعِينُ
46	أَوْ قُدِّمَ الْهَمْزُ عَلَى الْمَدِّ ، وَذَا	بَدَلْ كَـ : ءَامَنُوا۟ وَإِيمَـٰنًا ، خُذَا
47	وَلَازِمٌ إِنِ السُّكُونُ أُصِّلَا	وَصْلًا وَوَقْفًا بَعْدَ مَدٍّ طُوِّلَا
أَقْسَامُ الْمَدِّ اللَّازِمِ		
48	أَقْسَامُ لَازِمٍ لَدَيْهِمْ أَرْبَعَهْ	وَتِلْكَ كِلْمِيٌّ وَحَرْفِيٌّ مَعَهْ
49	كِلَاهُمَا مُخَفَّفٌ مُثَقَّلُ	فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ تُفَصَّلُ
50	فَإِنْ بِكِلْمَةٍ سُكُونٌ اجْتَمَعْ	مَعْ حَرْفِ مَدٍّ فَهْوَ كِلْمِيٌّ وَقَعْ
51	أَوْ فِي ثُلَاثِيِّ الْحُرُوفِ وُجِدَا	وَالْمَدُّ وَسْطُهُ فَحَرْفِيٌّ بَدَا
52	كِلَاهُمَا مُثَقَّلٌ إِنْ أُدْغِمَا	مَخَفَّفٌ كُلٌّ إِذَا لَمْ يُدْغَمَا
53	وَاللَّازِمُ الْحَرْفِيُّ أَوَّلَ السُّوَرْ	وُجُودُهُ ، وَفِي ثَمَانٍ انْحَصَرْ
54	يَجْمَعُهَا حُرُوفُ كَمْ عَسَلْ نَقَصْ	وَعَيْنُ ذُو وَجْهَيْنِ ، وَالطُّولُ أَخَصْ
55	وَمَا سِوَى الْحَرْفِ الثُّلَاثِي لَا أَلِفْ	فَمَدُّهُ مَدًّا طَبِيعِيًّا أَلِفْ
56	وَذَاكَ أَيْضًا فِي فَوَاتِحِ السُّوَرْ	فِي لَفْظِ حَيٍّ طَاهِرٍ قَدِ انْحَصَرْ
57	وَيَجْمَعُ الْفَوَاتِحَ الأَرْبَعَ عَشَرْ	صِلْهُ سُحَيْرًا مَنْ قَطَعْكَ ذَا اشْتَهَرْ
خَاتِمَةٌ		
58	وَتَمَّ ذَا النَّظْمُ بِحَمْدِ اللَّهِ	عَلَى تَمَامِهِ بِلَا تَنَاهِي
59	أَبْيَاتُهُ نَدٌّ بَدَا لِذِي النُّهَى	تَارِيخُهَا بُشْرَى لِمَنْ يُتْقِنُهَا
60	ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدَا	عَلَى خِتَامِ الْأَنْبِيَاءِ أَحْمَدَا
61	وَالْآلِ وَالصَّحْبِ وَكُلِّ تَابِعِ	وَكُلِّ قَارِئٍ وَكُلِّ سَامِعِ

مَتْنُ الْجَزَرِيَةِ لِلْإِمَامِ ابنِ الْجَزَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (751 – 833 هـ)

	الْمُقَدِّمَةُ	
1	يَقُولُ رَاجِي عَفْوِ رَبٍّ سَامِعِ	مُحَمَّدُ بْنُ الْجَزَرِيِّ الشَّافِعِي
2	الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ	عَلَى نَبِيِّهِ وَمُصْطَفَاهُ
3	مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ	وَمُقْرِئِ الْقُرْآنِ مَعْ مُحِبِّهِ
4	وَبَعْدُ إِنَّ هَذِهِ مُقَدِّمَهْ	فِيمَا عَلَى قَارِئِهِ أَنْ يَعْلَمَهْ
5	إِذْ وَاجِبٌ عَلَيْهِمُ مُحَتَّمُ	قَبْلَ الشُّرُوعِ أَوَّلًا أَنْ يَعْلَمُوا
6	مَخَارِجَ الْحُرُوفِ وَالصِّفَاتِ	لِيَلْفِظُوا بِأَفْصَحِ اللُّغَاتِ
7	مُحَرِّرِي التَّجْوِيدِ وَالْمَوَاقِفِ	وَمَا الَّذِي رُسِمَ فِي الْمَصَاحِفِ
8	مِنْ كُلِّ مَقْطُوعٍ وَمَوْصُولٍ بِهَا	وَتَاءِ أُنْثَى لَمْ تَكُنْ تُكْتَبْ بِـ : هَا
	بَابُ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ	
9	مَخَارِجُ الْحُرُوفِ سَبْعَةَ عَشَرْ	عَلَى الَّذِي يَخْتَارُهُ مَنِ اخْتَبَرْ
10	فَأَلِفُ الْجَوْفِ وَأُخْتَاهَا ، وَهِي	حُرُوفُ مَدٍّ لِلْهَوَاءِ تَنْتَهِي
11	ثُمَّ لِأَقْصَى الْحَلْقِ هَمْزٌ هَاءُ	ثُمَّ لِوَسْطِهِ فَعَيْنٌ حَاءُ
12	أَدْنَاهُ غَيْنٌ خَاؤُهَا ، وَالْقَافُ	أَقْصَى اللِّسَانِ فَوْقُ ، ثُمَّ الْكَافُ
13	أَسْفَلُ ، وَالْوَسْطُ فَجِيمُ الشِّينُ يَا	وَالضَّادُ مِنْ حَافَتِهِ إِذْ وَلِيَا
14	لِاضْرَاسَ مِنْ أَيْسَرَ أَوْ يُمْنَاهَا	وَاللَّامُ أَدْنَاهَا لِمُنْتَهَاهَا
15	وَالنُّونُ مِنْ طَرْفِهِ تَحْتُ اجْعَلُوا	وَالرَّا يُدَانِيهِ لِظَهْرٍ أَدْخَلُ
16	وَالطَّاءُ وَالدَّالُ وَتَا مِنْهُ وَمِنْ	عُلْيَا الثَّنَايَا ، والصَّفِيرُ مُسْتَكِنْ
17	مِنْهُ وَمِنْ فَوْقِ الثَّنَايَا السُّفْلَى	وَالظَّاءُ وَالذَّالُ وَثَا لِلْعُلْيَا
18	مِنْ طَرَفَيْهِمَا ، وَمِنْ بَطْنِ الشَّفَهْ	فَالْفَا مَعَ اطْرَافِ الثَّنَايَا الْمُشْرِفَهْ
19	لِلشَّفَتَيْنِ الْوَاوُ بَاءٌ مِيمُ	وَغُنَّةٌ مَخْرَجُهَا الْخَيْشُومُ
	بَابُ صِفَاتِ الْحُرُوفِ	
20	صِفَاتُهَا جَهْرٌ وَرِخْوٌ ، مُسْتَفِلْ	مُنْفَتِحٌ ، مُصْمَتَةٌ ، وَالضِّدَّ قُلْ
21	مَهْمُوسُهَا (فَحَثَّهُ شَخْصٌ سَكَتْ)	شَدِيدُهَا لَفْظُ (أَجِدْ قَطٍ بَكَتْ)
22	وَبَيْنَ رِخْوٍ وَالشَّدِيدِ (لِنْ عُمَرْ)	وَسَبْعُ عُلْوٍ (خُصَّ ضَغْطٍ قِظْ) حَصَرْ
23	(وَصَادُ ضَادٌ طَاءُ ظَاءٌ) : مُطْبَقَهْ	وَ (فِرَّ مِنْ لُبِّ) الْحُرُوفِ الْمُذْلَقَهْ

24	صَفِيرُهَا صَادٌ وَزَايٌ سِينُ	قَلْقَلَةٌ (قُطْبُ جَدٍ) ، وَاللِّينُ
25	وَاوٌ وَيَاءٌ سَكَنَا وَانْفَتَحَا	قَبْلَهُمَا ، وَالِانْحِرَافُ صُحِّحَا
26	فِي اللَّامِ وَالرَّا ، وَبِتَكْرِيرِ جُعِلْ	وَلِلتَّفَشِّي الشِّينُ ، ضَادًا اسْتَطِلْ
	بَابُ التَّجْوِيدِ	
27	وَالْأَخْذُ بِالتَّجْوِيدِ حَتْمٌ لَازِمُ	مَنْ لَمْ يُجَوِّدِ الْقُرْءَانَ آثِمُ
28	لِأَنَّهُ بِهِ الْإِلَهُ أَنْزَلَا	وَهَكَذَا مِنْهُ إِلَيْنَا وَصَلَا
29	وَهُوَ أَيْضًا حِلْيَةُ التِّلَاوَةِ	وَزِينَةُ الْأَدَاءِ وَالْقِرَاءَةِ
30	وَهُوَ إِعْطَاءُ الْحُرُوفِ حَقَّهَا	مِنْ صِفَةٍ لَهَا وَمُسْتَحَقَّهَا
31	وَرَدُّ كُلِّ وَاحِدٍ لِأَصْلِهِ	وَاللَّفْظُ فِي نَظِيرِهِ كَمِثْلِهِ
32	مُكَمِّلًا مِنْ غَيْرِ مَا تَكَلُّفِ	بِاللُّطْفِ فِي النُّطْقِ بِلَا تَعَسُّفِ
33	وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَرْكِهِ	إِلَّا رِيَاضَةُ امْرِئٍ بِفَكِّهِ
	بَابٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ التَّنْبِيهَاتِ	
34	فَرَقِّقَنْ مُسْتَفِلًا مِنْ أَحْرُفِ	وَحَاذِرَنْ تَفْخِيمَ لَفْظِ الْأَلِفِ
35	كَهَمْزِ : ٱلْحَمْدُ ، أَعُوذُ ، ٱهْدِنَا	ٱللَّهُ ، ثُمَّ لَامِ : لِلَّهِ ، لَنَآ
36	وَلْيَتَلَطَّفْ ، وَعَلَى ٱللَّهِ ، وَلَا ٱلضـ	وَالْمِيمِ مِنْ : مُخْمَصَةٍ ، وَمِنْ : مَرَضـ
37	وَبَاءِ : بَرْقٌ ، بَطِلٌ ، بِهِمْ ، بِذِى	وَاحْرِصْ عَلَى الشِّدَّةِ وَالْجَهْرِ الَّذِي
38	فِيهَا ، وَفِي الْجِيمِ : كَحُبِّ ، ٱلصَّبْرِ	وَ رَبْوَةٍ ، ٱجْتُثَّتْ ، وَ حَجِّ ، ٱلْفَجْرِ
39	وَبَيِّنَنْ مُقَلْقَلًا إِنْ سَكَنَا	وَإِنْ يَكُنْ فِي الْوَقْفِ كَانَ أَبْيَنَا
40	وَحَاءَ : حَصْحَصَ ، أَحَطتُ ، ٱلْحَقُّ	وَسِينَ : مُسْتَقِيمٍ ، يَسْطُو ، يَسْقُو
	بَابُ الرَّاءَاتِ	
41	وَرَقِّقِ الرَّاءَ إِذَا مَا كُسِرَتْ	كَذَاكَ بَعْدَ الْكَسْرِ حَيْثُ سَكَنَتْ
42	إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ قَبْلِ حَرْفِ اسْتِعْلَا	أَوْ كَانَتِ الْكَسْرَةُ لَيْسَتْ أَصْلَا
43	وَالْخُلْفُ فِي فِرْقٍ لِكَسْرٍ يُوجَدُ	وَأَخْفِ تَكْرِيرًا إِذَا تُشَدَّدُ
	بَابُ اللَّامَاتِ وَأَحْكَامٍ مُتَفَرِّقَةٍ	

44	وَفَخِّمِ اللَّامَ مِنِ اسْمِ اللَّهِ	عَنْ فَتْحٍ أَوْ ضَمٍّ كَـ : عَبْدُ ٱللَّهِ
45	وَحَرْفَ الِاسْتِعْلَاءِ فَخِّمْ ، وَاخْصُصَا	لِاطِّبَاقَ أَقْوَى نَحْوُ : قَالَ ، وَالْـ عَصَا
46	وَبَيِّنِ الْإِطْبَاقَ مِنْ أَحَطتُ مَعْ	بَسَطتَ ، وَالْخُلْفُ بِـ : نَخْلُقكُّمْ وَقَعْ
47	وَاحْرِصْ عَلَى السُّكُونِ فِي : جَعَلْنَا	أَنْعَمْتَ وَ ٱلْمَغْضُوبِ مَعْ ضَلَلْنَا
48	وَخَلِّصِ انْفِتَاحَ : مَحْذُورًا عَسَى	خَوْفَ اشْتِبَاهِهِ بِـ : مَحْظُورًا عَصَىٰ
49	وَرَاعِ شِدَّةً بِكَافٍ وَبِتَا	كَـ : شِرْكِكُمْ ، وَ تَتَوَفَّدْ ، فِتْنَةً
50	وَأَوَّلَىْ مِثْلٍ وَجِنْسٍ إِنْ سَكَنْ	أَدْغِمْ كَـ : قُل رَّبِّ ، وَ بَل لَّا ، وَأَبِنْ
51	فِي يَوْمِ ، مَعْ قَالُواْ وَهُمْ ، وَ قُلْ نَعَمْ	سَبِّحْهُ ، لَا تُزِغْ قُلُوبَ ، فَٱلْتَقَمَ
	بَابُ الضَّادِ وَالظَّاءِ	
52	وَالضَّادَ بِاسْتِطَالَةٍ وَمَخْرَجِ	مَيِّزْ مِنَ الظَّاءِ ، وَكُلًّا تَجِي
53	فِي : الـ ظَعْنِ ، ظِلُّ ، الظُّهْرِ ، عُظْمُ ، الْحِفْظِ	أَيْقِظْ ، وَأَنْظِرْ ، عَظَمَ ، ظَهْرِ ، اللَّفْظِ
54	ظَهِرَ ، لَظَىٰ ، شُوَاظٌ ، كَظْمٍ ، ظَلَمَ	آغْلُظْ ، ظَلَامَ ، ظُفُرٍ ، ٱنتَظِرْ ، ظَمَأٌ
55	أَظْفَرَ ، ظَنًّا : كَيْفَ جَا ، وَعِظْ سِوَى	عِضِينَ ، ظَلَّ : النَّحْلِ زُخْرُفٍ سَوَا
56	وَ ظَلْتَ ، ظَلْتُمْ ، وَبِرُومٍ : ظَلُّواْ	كَالْحِجْرِ ، ظَلَّتْ شُعَرَا نَظَلُّ
57	يَظْلَلْنَ ، مَحْظُورًا ، مَعَ ٱلْمُحْتَظِرِ	وَ كُنتَ فَظًّا ، وَجَمِيعَ النَّظَرِ
58	إِلَّا بِـ : وَيْلٌ ، هَلْ ، وَأُولَى نَّاضِرَةٌ	وَ ٱلْغَيْظِ لَا الرَّعْدُ وَهُودٌ قَاصِرَهْ
59	وَالْـ حَظِّ لَا الْـ حضُّ عَلَى الْـ طَعَامِ	وَفِي : ضَنِينٍ الْخِلَافُ سَامِي

60	وَإِنْ تَلَاقَيَا الْبَيَانُ لَازِمُ	أَنقَضَ ظَهْرَكَ ، يَعَضُّ الظَّالِمُ
61	وَ اضْطُرَّ ، مَعْ : وَعَظْتَ مَعْ أَفَضْتُمُو	وَصَفٌّ هَا : جِبَاهُهُمْ عَلَيْهِ مُرُو
	بَابُ النُّونِ وَالْمِيمِ الْمُشَدَّدَتَيْنِ وَالْمِيمِ السَّاكِنَةِ	
62	وأَظْهِرِ الْغُنَّةَ مِن نُّونٍ وَمِنْ	مِيمٍ إِذَا مَا شُدِّدَا ، وَأَخْفِيَنْ
63	الْمِيمَ إِنْ تَسْكُنْ بِغُنَّةٍ لَدَى	بَاءٍ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ أَهْلِ الْأَدَا
64	وَأَظْهِرَنْهَا عِنْدَ بَاقِي الْأَحْرُفِ	وَاحْذَرْ لَدَى وَاوٍ وَفَا أَنْ تَخْتَفِي
	بَابُ أَحْكَامِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ	
65	وَحُكْمُ تَنْوِينٍ وَنُونٍ يُلْفَى	إِظْهَارٌ ، ادْغَامٌ ، وَقَلْبٌ ، إِخْفَا
66	فَعِنْدَ حَرْفِ الْحَلْقِ أَظْهِرْ ، وَادَّغِمْ	فِي اللَّامِ وَالرَّا لَا بِغُنَّةٍ لَزِمْ
67	وَأَدْغِمَنْ بِغُنَّةٍ فِي (يُومِنُ)	إِلَّا بِكِلْمَةٍ كَـ : دُنْيَا عَنْوَنُوا
68	وَالْقَلْبُ عِنْدَ الْبَا بِغُنَّةٍ كَذَا	لِاخْفَا لَدَى بَاقِي الْحُرُوفِ أُخِذَا
	بَابُ الْمَدِّ	
69	وَالْمَدُّ لَازِمٌ ، وَوَاجِبٌ أَتَى	وَجَائِزٌ ، وَهْوَ وَقَصْرٌ ثَبَتَا
70	فَلَازِمٌ : إِنْ جَاءَ بَعْدَ حَرْفِ مَدّ	سَاكِنُ حَالَيْنِ ، وَبِالطُّولِ يُمَدّ
71	وَوَاجِبٌ : إِنْ جَاءَ قَبْلَ هَمْزَةِ	مُتَّصِلًا إِنْ جُمِعَا بِكِلْمَةِ
72	وَجَائِزٌ : إِذَا أَتَى مُنْفَصِلَا	أَوْ عَرَضَ السُّكُونُ وَقْفًا مُسْجَلَا
	بَابُ مَعْرِفَةِ الْوُقُوفِ	
73	وَبَعْدَ تَجْوِيدِكَ لِلْحُرُوفِ	لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْوُقُوفِ
74	وَالِابْتِدَاءِ ، وَهْيَ تُقْسَمُ إِذَنْ	ثَلَاثَةً : تَامٌّ ، وَكَافٍ ، وَحَسَنْ
75	وَهْيَ لِمَا تَمَّ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدِ	تَعَلُّقٌ أَوْ كَانَ مَعْنًى فَابْتَدِي
76	فَالتَّامُ فَالْكَافِي ، وَلَفْظًا فَامْتَعَنْ	إِلَّا رُؤُوسَ الْآيِ جَوِّزْ فَالْحَسَنْ
77	وَغَيْرُ مَا تَمَّ قَبِيحٌ ، وَلَهُ	يُوقَفُ مُضْطَرًّا ، وَيُبْدَا قَبْلَهُ
78	وَلَيْسَ فِي الْقُرْءَانِ مِنْ وَقْفٍ وَجَبْ	وَلَا حَرَامٌ غَيْرَ مَا لَهُ سَبَبْ
	بَابُ الْمَقْطُوعِ وَالْمَوْصُولِ	
79	وَاعْرِفْ لِمَقْطُوعٍ وَمَوْصُولٍ وَتَا	فِي مُصْحَفِ الْإِمَامِ فِيمَا قَدْ أَتَى
80	فَاقْطَعْ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ : أَن لَّا	مَعْ : مَلْجَأَ ، وَ لَآ إِلَهَ إِلَّا

81	وَ تَعۡبُدُوۡاْ **يَاسِيـنَ ، ثَانِـي هُـودَ** ، لَّا	يُشۡرِكۡنَ ، تُشۡرِكۡ ، يَدۡخُلَنَّ ، تَعۡلُواْ عَلَى
82	أَن لَّا يَقُولُواْ ، لَّآ أَقُولَ ، إِن مَّا	**بِالرَّعۡدِ ، وَالۡمَفۡتُوحَ صِلۡ** ، وَ عَن مَّا
83	نُهُواْ : **اقۡطَعُوا** ، مِّن مَّا : **بِرُومٍ ، وَالنِّسَا**	**خُلۡفُ الۡمُنَافِقِينَ** ، أَم مَّنۡ أَسَّسَ
84	فُصِّلَتۡ ، ٱلنِّسَآ ، وَذِبۡحٍ ، حَيۡثُ مَا	وَ أَن لَّمۡ : **الۡمَفۡتُوحَ ، كَسۡرُ** : إِنَّ مَا
85	**لِلۡأَنۡعَامَ** ، وَالۡمَفۡتُوحَ : يَدۡعُونَ **مَعَا**	**وَخُلۡفُ الۡأَنۡفَالِ وَنَحۡلٍ وَقَعَا**
86	وَ كُلِّ مَا سَأَلۡتُمُوهُ ، **وَاخۡتُلِفۡ**	رُدُّوۡاْ **كَذَا** قُلۡ بِئۡسَمَا ،**وَالۡوَصۡلُ صِفۡ** :
87	خَلَفۡتُمُونِي وَ ٱشۡتَرَوۡاْ ، فِي مَآ **اقۡطَعَا** :	أُوحِي ، أَفَضۡتُمۡ ، ٱشۡتَهَتۡ ، يَبۡلُو **مَعَا**
88	**ثَانِي** : فَعَلۡنَ ، وَقَعَت رُومٌ ، كِلَا :	تَنزِيلُ ، **شُعَرَا ، وَغَيۡرَ ذِي صِلَا**
89	فَأَيۡنَمَا **كَالنَّحۡلِ صِلۡ ، وَمُخۡتَلِفۡ**	فِي الشُّعَرَا ، الۡأَحۡزَابِ ،وَالنِّسَا وُصِفۡ
90	**وَصِلۡ** : فَإِلَّمۡ **هُودَ** ، أَلَّن نَّجۡعَلَ	نَّجۡمَعَ ، كَيۡلَا تَحۡزَنُواْ ، تَأۡسَوۡاْ عَلَىٰ
91	**حَـجٌّ** ، عَلَيۡكَ حَرَجٌ ، **وَقَطۡعُهُمۡ** :	عَن مَّن يَشَآءُ ، مَّن تَوَلَّىٰ ، يَوۡمَ هُم
92	وَ مَالِ هَـٰذَا ، وَ ٱلَّذِينَ ، هَـٰٓؤُلَآ	**تَـ** حِينَ **فِي الۡإِمَامِ صِلۡ ، وَوُهِّلَا**
93	وَ وَزَنُوهُمۡ وَ كَالُوهُمۡ : **صِلِ**	كَذَا مِنَ : ٱلۡ ، وَ هَـٰ ، وَ يَـٰ لَا تَفۡصِلِ
بَابُ التَّاءَاتِ		
94	وَرَحۡمَتُ **الزُّخۡرُفِ** : **بِالتَّا زَبَرَهۡ**	**لِلۡأَعۡرَافِ ، رُومٍ ، هُودٍ ، كَافِ ، الۡبَقَرَهۡ**
95	**نِعۡمَتُهَا ، ثَلَاثُ نَحۡلِ إِبۡرَهَمۡ**	**مَعًا أَخِيرَاتٌ ، عُقُودُ الثَّانِ** ؛ هَمَّ
96	**لُقۡمَانُ ، ثُمَّ فَاطِرٌ كَالطُّورِ**	**عِمۡرَانَ** ،لَّعَنَتۡ: **بِهَا وَالنُّورِ**

97	وَ ٱمْرَأَتُ: يُوسُفَ ،عِمْرَانَ ،الْقَصَصْ	تَحْرِيمُ ، مَعْصِيَت : بِقَدْ سَمِعْ يُخَصْ
98	شَجَرَتَ : الدُّخَانِ ، سُنَّتَ : فَاطِرِ	كُلًّا ، وَالْأَنْفَالِ ، وَحَرْفَ غَافِرِ
99	قُرَّتُ عَيْنٍ ، جَنَّتٌ : فِي وَقِعَتْ	فِطْرَت ، بَقِيَّت ، وَ ٱبْنَتُ ، وَ كَلِمَت
100	أَوْسَطُ الْأَعْرَافِ ، وَكُلُّ مَا اخْتُلِفْ	جَمْعًا وَفَرْدًا فِيْهِ بِالتَّاءِ عُرِفْ
بَابُ هَمْزِ الْوَصْلِ		
101	وَابْدَأْ بِهَمْزِ الْوَصْلِ مِنْ فِعْلٍ بِضَمّ	إِنْ كَانَ ثَالِثٌ مِنَ الْفِعْلِ يُضَمّ
102	وَاكْسِرْهُ حَالَ الْكَسْرِ وَالْفَتْحِ ، وَفِي	لَاسْمَاءِ غَيْرَ اللَّامِ كَسْرُهَا وَفِيّ
103	ٱبْنٍ مَعَ ٱبْنَتِ ٱمْرِئٍ وَ ٱثْنَيْنِ	وَٱمْرَأَةٍ وَ ٱسْمٍ مَعَ ٱثْنَتَيْنِ
بَابُ الْوَقْفِ عَلَى أَوَاخِرِ الْكَلِمِ		
104	وَحَاذِرِ الْوَقْفَ بِكُلِّ الْحَرَكَهْ	إِلَّا إِذَا رُمْتَ فَبَعْضُ حَرَكَهْ
105	إِلَّا بِفَتْحٍ أَوْ بِنَصْبٍ ، وَأَشِمّ :	إِشَارَةً بِالضَّمِّ فِي رَفْعٍ وَضَمّ
الْخَاتِمَةُ		
106	وَقَدْ تَقَضَّى نَظْمِيَ الْمُقَدِّمَهْ	مِنِّي لِقَارِئِ الْقُرْآنِ تَقْدِمَهْ
107	وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ لَهَا خِتَامُ	ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ
108	عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَآلِهِ	وَصَحْبِهِ وَتَابِعِي مِنْوَالِهِ
109	أَبْيَاتُهَا قَافٌ وَزَايٌ فِي الْعَدَدْ	مَنْ يُحْسِنِ التَّجْوِيدَ يَظْفَرْ بِالرَّشَدْ

نَظْمٌ فِي الْقِرَاءَةِ بِقَصْرِ الْمُنْفَصِلِ مِنْ طَرِيقِ رَوْضَةِ الْمُعَدَّل (عَلَى تَحْرِيرِ الْعَلَّامَةِ الْأَزْمِيرِي رَحِمَهُ اللهُ)

لِلْعَلَّامَة الشَّيْخِ عَامِرِ بْنِ السَّيِّدِ عُثْمَانَ رَحِمَهُ اللهُ

1	حَمِدْتُ إِلَهِي مَعْ صَلَاتِي مُسَلِّمًا	عَلَى الْمُصْطَفَى وَالْآلِ وَالصَّحْبِ وَالْوَلَا
2	وَبَعْدُ فَخُذْ مَا جَاءَ عَنْ حَفص عَاصِمٍ	لَدَى رَوْضَةٍ لِابْنِ الْمُعَدَّلِ تُجْتَلَا
3	فَقَصِّرْ لِمَقْصُولٍ كَعَيْنٍ وَوَسِّطَنْ	لِمُتَّصِلٍ أَبْدِلْ كَآلَانَ تُقْبَلَا
4	وَيَلْهَثْ بِإِدْغَامٍ كَبَا ارْكَبْ وَأَدغِمَنْ	بِنَخْلُقْكُّمُ فِي الْمُرسَلَاتِ تَنَزَّلَا
5	وَ ن بِإِظْهَارٍ كَيَاسِينَ قَدْ رَوَى	وَدَعْ غُنَّةً فِي اللامِ وَالرَّاءِ تَجْمُلَا
6	وَلَا سَكْتَ قَبْلَ الهَمْزِ كَالأَرْبَعِ اعْلَمَنْ	وَأَشْمِمْ بِتَأَمَنَّا بِيُوسُفَ أُنْزِلَا
7	وَبَصْطَةً أَعْرَافٍ كَيَبْصُطُ مُصَيْطِرُو	نَ سِينٌ فِي الثَّلَاثَةِ تُقْبَلَا
8	وَفِي هَلْ أَتَاكَ الصَّادُ فِي بِمُصَيْطِرٍ	وَدَعْ وَجْهَ تَكْبِيرٍ وَكُنْ مُتَأَمِّلَا
9	وَفِرْقٍ بِتَفْخِيمٍ وَآتَانِ فَاحْذِفَنْ	بِنَمْلٍ لَدَى وَقْفٍ كَذَاكَ سَلَاسِلَا
10	وَيَفْتَحُ فِي ضَعْفٍ وَضَعْفًا بِرُومِهَا	وَذَا مِنْ طَرِيقِ الفِيلِ عَنْهُ تَنَقَّلَا
11	وَضَمَّ لَدَى زَرْعَانَ فِي الرُّومِ يَا فَتَى	وَ ن بِإِدْغَامٍ كَيَاسِيْنَ تُعْتَلَا
12	وَبَسْطَةً أَعْرَافٍ وَيَبْسُطُ بِصَادِهِ	وَفِي الطُّورِ سِينٌ مَعْ مُصَيْطِرٍ نُزِّلَا
13	وَأُهْدِي صَلَاتِي مَعْ سَلَامِي تَحِيَّةً	إِلَى المُصْطَفَى المُهْدَي إِلَى النَّاسِ مُرْسَلَا

خَاتِمَةٌ مِنْ مَنْظُومَةِ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (حِرْزِ الْأَمَانِي وَوَجْهِ التَّهَانِي)

67 – أَهَلَّتْ فَلَبَّتْهَا المَعَانِي لُبَابُهَا ... وَصُغْتُ بِهَا مَا سَاغَ عَذْبًا مُسَلْسَلَا

68 – وَفِي يُسْرِهَا التَّيْسِيرُ رُمْتُ اخْتِصَارَهُ ... فَأَجْنَتْ بِعَوْنِ اللهِ مِنْهُ مُؤَمَّلَا

69 – وَأَلْفَافُهَا زَادَتْ بِنَشْرِ فَوَائِدٍ ... فَلَفَّتْ حَيَاءً وَجْهَهَا أَنْ تُفَضَّلَا

70 – وَسَمَّيْتُهَا "حِرْزَ الْأَمَانِي" تَيَمُّنًا ... وَوَجْهَ التَّهَانِي فَاهْنِهِ مُتَقَبَّلَا

71 – وَنَادَيْتُ أَللَّهُمَّ يَا خَيْرَ سَامِعٍ ... أَعِذْنِي مِنَ التَّسْمِيعِ قَوْلًا وَمَفْعَلَا

72 – إِلَيْكَ يَدِي مِنْكَ الْأَيَادِي تَمُدُّهَا ... أَجِرْنِي فَلَا أَجْرِي بِجَوْرٍ فَأُخْطَلَا

73 – أَمِينَ وَأَمْنًا لِلْأَمِينِ بِسِرِّهَا ... وَإِنْ عَثَرَتْ فَهْوَ الْأَمُونُ تَحَمُّلَا

74 – أَقُولُ لِحُرٍ وَالْمُرُوءَةُ مَرْؤُهَا ... لِإِخْوَتِهِ الْمِرْءَاةُ ذُو النُّورِ مِكْحَلَا

75 – أَخِي أَيُّهَا الْمُجْتَازُ نَظْمِي بِبَابِهِ ... يُنَادَى عَلَيْهِ كَاسِدَ السُّوقِ أَجْمِلَا

76 – وَظُنَّ بِهِ خَيْرًا وَسَامِحْ نَسِيجَهُ ... بِالِاغْضَاءِ وَالْحُسْنَى وَإِنْ كَانَ هَلْهَلَا

77 – وَسَلِّمْ لِإِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ إِصَابَةٌ ... وَالْأُخْرَى اجْتِهَادٌ رَامَ صَوْبًا فَأَمْحَلَا

78 – وَإِنْ كَانَ خَرْقٌ فَادَّرِكْهُ بِفَضْلَةٍ ... مِنَ الْحِلْمِ وَلْيُصْلِحْهُ مَنْ جَادَ مِقْوَلَا

79 – وَقُلْ صَادِقًا لَوْلَا الْوِئَامُ وَرُوحُهُ ... لَطَاحَ الْأَنَامُ الْكُلُّ فِي الْخُلْفِ وَالْقِلَى

80 – وَعِشْ سَالِمًا صَدْرًا وَعَنْ غِيبَةٍ فَغِبْ ... تُحَضَّرْ حِظَارَ الْقُدْسِ أَنْقَى مُغَسَّلَا

81 – وَهَذَا زَمَانُ الصَّبْرِ مَنْ لَكَ بِالَّتِي ... كَقَبْضٍ عَلَى جَمْرٍ فَتَنْجُو مِنَ الْبَلَا

82 – وَلَوْ أَنَّ عَيْنًا سَاعَدَتْ لَتَوَكَّفَتْ ... سَحَائِبُهَا بِالدَّمْعِ دِيَمًا وَهُطَّلَا

83 – وَلٰكِنَّهَا عَنْ قَسْوَةِ الْقَلْبِ قَحْطُهَا ... فَيَا ضَيْعَةَ الْأَعْمَارِ تَمْشِي سَبَهْلَلَا

84 – بِنَفْسِي مَنِ اسْتَهْدَى إِلَى اللهِ وَحْدَهُ ... وَكَانَ لَهُ الْقُرْءَانُ شِرْبًا وَمَغْسِلَا

85 – وَطَابَتْ عَلَيْهِ أَرْضُهُ فَتَفَتَّقَتْ ... بِكُلِّ عَبِيرٍ حِينَ أَصْبَحَ مُخْضَلَا

86 – فَطُوبَى لَهُ وَالشَّوْقُ يَبْعَثُ هَمَّهُ ... وَزَنْدُ الْأَسَى يَهْتَاجُ فِي الْقَلْبِ مُشْعِلَا

87 – هُوَ الْمُجْتَبَى يَغْدُو عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ ... قَرِيبًا غَرِيبًا مُسْتَمَالًا مُؤَمَّلَا

88 – يَعُدُّ جَمِيعَ النَّاسِ مَوْلًى ؛ لِأَنَّهُمْ ... عَلَى مَا قَضَاهُ اللهُ يُجْرُونَ أَفْعُلَا

89 – يَرَى نَفْسَهُ بِالذَّمِّ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهَا ... عَلَى الْمَجْدِ لَمْ تَلْعَقْ مِنَ الصَّبْرِ وَالْأَلَا

90 – وَقَدْ قِيلَ : كُنْ كَالْكَلْبِ يُقْصِيهِ ... أَهْلُهُ ، وَمَا يَأْتِلِي فِي نُصْحِهِمْ مُتَبَذِّلَا

91 – لَعَلَّ إِلَهَ الْعَرْشِ يَا إِخْوَتِي يَقِي ... جَمَاعَتَنَا كُلَّ الْمَكَارِهِ هُوَّلَا

92 – وَيَجْعَلُنَا مِمَّنْ يَكُونُ كِتَابُهُ ... شَفِيعًا لَهُمْ ؛ إِذْ مَا نَسُوهُ فَيَمْحَلَا

93 – وَبِاللهِ حَوْلِي وَاعْتِصَامِي وَقُوَّتِي ... وَمَالِيَ إِلاَّ سِتْرُهُ مُتَجَلِّلَا

94 – فَيَا رَبِّ أَنْتَ اللهُ حَسْبِي وَعُدَّتِي ... عَلَيْكَ اعْتِمَادِي ضَارِعًا مُتَوَكِّلَا

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيم

سُبْحَـٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ، وَسَلَـٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ

وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

أَهَمُّ الْمَرَاجِعِ

1- الْـــــقُرْآنُ الْكَرِيمُ مَعَ التلقِّي مِنْ أَفْوَاهِ عُلَمَاءِ التَّجْوِيدِ وَالْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ .

2-ملحق بمصحف مصري صححه لجنة من علماء الأزهر الشيخ رزق حبة والشيخ برانق والشيخ محمود طنطاوي وغيرهم .

3- أحكام تلاوة القرآن للشيخ عامر بن السيد عثمان – طبعة قديمة .

4- البرهان للشيخ محمد الصادق قمحاوي – المكتبة الأزهرية .

5- تسجيلات صوتية في أحكام التجويد للعلامة الشيخ رزق خليل علي حبة رحمه الله .

6 – معالم الاهتداء في الوقف والابتداء للشيخ الحُصَرِيِّ – مكتبة السنة – مصر .

7- الْمُكْتَفَى فِي الوقف والابتدا للإمام أبي عمرو عثمان الدَّانِي – مكتبة أولاد الشيخ للتراث-مصر.

8- طَلَائِعُ الْبِشْرِ في توجيه القراءات العشر للشيخ محمد الصادق قمحاوي -عالم الكتب – بيروت .

9- صريح النص للضباع - طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ أَوْلادِ الشَّيْخِ لِلتُّرَاثِ – مصر .

10- إرشاد المريد للدكتور محمد سالم محيسن – مكتبة القاهرة – مصر .

11- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة للعلامة الشيخ عبد الفتاح القاضي – دار السلام – مصر.

12- الْمُهَذّبُ في القراءات العشر وتوجيهها من طريق طيبة النشر للدكتور محيسن – المكتبة الأزهرية-مصر .

13-منظومة حرز الأماني ووجه التهاني للإمام الشاطبي – تحقيق إسماعيل الشرقاوي-أ/عبد المجيد رياش – دار ابن الحفصي – مصر.

14-منظومة طيبة النشر في القراءات العشر للإمام ابن الجزري – تحقيق إسماعيل الشرقاوي – لم تطبع .

15- الدقائق المحكمة في شرح المقدمة للشيخ زكريا الأنصاري – تحقيق أ/زكرياء توناني - دار الإمام مالك – الجزائر .

16- النشر في القراءات العشر لابن الجزري- دار الكتب العلمية/ بيروت .

17-خلاصة الفكر شرح طيبة النشر لإسماعيل الشرقاوي – لم يطبع .

18- إعانة المستفيد في ضبط متني التحفة والجزرية للشيخ حسن الوراقي – نسخة إلكترونية .

19-إعراب القرآن الكريم لمحيي الدين درويش – دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ ، الْيَمَامَةَ – بَيْرُوتْ .

20- صحيح الْبُخَارِيّ طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ ، الْيَمَامَةَ – بَيْرُوتْ .

21- صحيح مُسْلِم - طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ - بَيْرُوتْ.

22- مُصَنَّف ابْن أَبِي شَيْبَةَ مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ – الرِّيَاضُ .

23- مسند الإمام أحمد مؤسسة قرطبة – القاهرة .

24- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - مؤسسة الرسالة – بيروت
25- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني- دار الكتاب العربي ببيروت.
26- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري- دار الكتب العلمية – بيروت .
27- الإتْقَانِ للسُّيُوطِيّ - طَبْعَةُ دَارِ الْحَدِيثِ .
28- أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لابن العربي -طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ .
29- الأَعْلامُ لِلزَّرْكَلِي - طَبْعَةُ دَارِ الْعِلْمِ لِلْمَلايِينِ – بَيْرُوتْ .
30 - الثِّقَاتُ لابْنِ حِبَّانَ - طَبْعُةُ دَارِ الْفِكْرِ .
31- تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ - طَبْعَةُ دَارِ الْحَدِيثِ – الْقَاهِرَةُ .
32 - تَفْسِير الطَّبَرِيّ - مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ - الْقَاهِرَةُ .
33- التحرير والتنوير للعلامة محمد الطاهر بن عاشورالتونسي – الدار التونسية للنشر – تونس .
34- شعب الإيمان للبَيْهَقِيّ - دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ – بَيْرُوتُ .
35- الْعِيَالُ لابْن أَبِي الدُّنيَا - دَارِ ابْنِ الْقَيِّمَ – الدَّمَامَ .
36- الآحَادُ وَالْمَثَانِي لابْنِ عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ - طبعة دار الراية – الرياض .
37- أسرار ترتيب القرآن للسيوطي دار الاعتصام - القاهرة .
38- الْبُرْهَانَ لِلزَّرْكَشِي طبعة دار المعرفة – بيروت .
39- مَنَاهِلِ الْعِرْفَانِ لِلزَّرْقَانِي طبعة دار الفكر - بيروت .
40- رَوْضَةِ الْعُقَلاءِ لابْنِ حِبَّانَ طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ – بَيْرُوتْ .
41- التَّارِيخُ لَابْن عَسَاكِرَ فِي طبعة دار الفكر – بيروت .
42- تَفْسِيرُ بْنِ كَثِيرٍ طَبْعَةُ دَارِ الْحَدِيثِ ، نَيْلُ الأَوْطَارِ النَّاشِرُ : إِدَارَةُ الطِّبَاعَةِ الْمُنِيرِيَّةِ .
43- الْمُغْنِي لابن قدامة المقدسي - طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ – بَيْرُوتُ .
44- الإِبْدَاعُ طَبْعَةُ دَارِ الإِعْتِصَامِ . ابْنُ حِبَّانَ طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ – بَيْرُوتْ .
45- الدَّارَقُطْنِيُّ طَبْعَةُ دَارِ الْمَعْرِفَةِ – بَيْرُوتْ .
46- مسند ابْنِ الْجَعْدِ - طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ نَادِرٍ – بَيْرُوتْ
47- السنن لأبي يَعْلَى طَبْعَةُ دَارِ الْمَأْمُونَ لِلتُّرَاثِ – دِمَشْقُ .
48- مواقع علمية قرآنية على الشبكة الدولية للمعلومات بها باحثون وباحثات متقنون ومتقنات ، جنود أخفياء أوفياء ، جزاهم الله خيرا ، وجعل ما يقدمونه في موازين حسناتهم يوم الجزاء .

الْـــفِـــهْرِسُ التَّفْصِيلِيُّ

الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةَ
تقريظ فضيلة الشيخ محمود أمين طنطاوي رحمه الله	2
تقريظ فضيلة الشيخ علي محمد توفيق النحاس حفظه الله	3
مُقَدِمَةٌ	4
بَعْضُ فَضَائِلِ تِلاوَةِ القُرآنِ الكَرِيمِ وَحِفْظِهِ	6
عِلْمُ التَّجْوِيدِ	11
مَرَاتِبُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ	12
تَقْدِمَةُ عَنِ الإِمَامِ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ	12
إِمَامُهُ فِي الرِّوَايَةِ : عَاصِمُ ابْنُ أَبِي النَّجُودِ الْكُوفِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ	13
سَنَدُ الإِمَامِ حَفْصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي رِوَايَتِهِ	13
طُرُقُ رِوَايَةِ حَفْصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ	14
1- بَابُ الإِسْتِعَاذَةُ	15
أَوْقَاتُ الإِسْرَارِ وَأَوْقَاتُ الْجَهْرِ بِالاسْتِعَاذَةِ	16
2- بَابُ البَسْمَلَةُ	16
3- بَابُ أَوْجُهِ الاسْتِعَاذَةِ مَعَ البَسْمَلَةِ عِنْدَ أَوَائِلِ السُّوَرِ	17
4- بَابُ أَوْجُهِ الْبَسْمَلَةِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ	18
5- بَابُ أَحكَامِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنوِينِ	19
أَوَّلاً : الإِظْهَارُ	19
ثَانِيًا : الإِدغَامُ	20
ثَالِثًا : الإِقْلابُ	21
رَابِعًا : الإِخْفَاءُ الحَقِيقِيُّ	22
6- بَابُ حُكْمِ المِيمِ وَالنُّونِ الْمُشَدَدَتَيْنِ	24
7- بَابُ أَحكَامُ المِيمِ السَّاكِنَةِ	24
الحُكمُ الأَوَّلُ : الإِخفَاءُ الشَّفَوِيُّ	25
الحُكمُ الثَّانِي : إِدغَامُ الْمِثلَيْنِ الصَّغِيرُ	26
الْحُكْمُ الثَّالِثُ : الإِظهَارُ الشَّفَوِيُّ	26
8- بَابُ أَحْكَامِ اللامِ	28
أَوَّلاً : أَحْكَامُ لامِ (الـــــــــ)	28
الحَالَةُ الأُولَى : الإِظهَارُ	28
الحَالَةُ الثَّانِيَةُ : الإِدغَامُ	29
ثانيا : أَحْكَامُ لامِ الفِعْلِ	29
الْحُكْمُ الأَوَّلُ : الإِدْغَامُ	29
الْحُكْمُ الثَّانِي : الإِظْهَارُ	30

9- بَابُ أَحْكَامُ الْمِثْلَيْنِ وَالْمُتَقَارِبَيْنِ وَالْمُتَجَانِسَيْنِ	31
أَوَّلاً : الْمِثْلاَنِ	31
ثانياً : الْمُتَقَارِبَانِ	31
ثَالِثًا : الْمُتَجَانِسَانِ	33
اسْتِثْنَاءَاتُ الْمُتَجَانِسَيْنِ الصَّغِيرِ	34
10 - بَابُ أَحْكَامِ الْمَدِّ	35
11- أَوَّلاً : بَابُ الْمَدِّ الأَصْلِيِّ (الْطَبِيعِيُ)	35
مَدُّ الْعِوَضِ (وَهُوَ فَرْعٌ عَنِ الْمَدِّ الطَّبِيعِي)	36
12- ثانيًا : بَابُ الْمَدِّ الْفَرْعِيّ	36
1- الْمَدُّ الْمُتَّصِلُ (يُسَمَّى وَاجِبًا)	37
تَنْبِيهٌ هَامٌّ لِمَرَاتِبِ الْمَدِّ الْمُتَّصِلِ لِحَفْصٍ	37
2- الْمَدُّ الْمُنْفَصِلُ (يُسَمَّى جَائِزًا)	38
تَنْبِيهٌ هَامٌ لِمَرَاتِبِ الْمَدِّ الْمُنْفَصِلِ لِحَفْصٍ	38
3- مَدُّ الْبَدَلِ (يُسَمَّى جَائِزًا) – تتمة هامة	39
4- الْمَدُّ اللاَزِمُ	40
النَّوْعُ الأَوَّلُ : الْكِلِمِيُّ الْمُثَقَّلُ	40
النَّوْعُ الثاني : الْكِلِمِيُّ الْمُخَفَّفُ	40
النَّوْعُ الثَّالِثُ : الْحَرْفِيُّ الْمُثَقَّلُ	41
النَّوْعُ الرَّابِعُ : الْحَرْفِيُّ الْمُخَفَّفُ	41
الْحُرُوفُ الْمُقَطَّعَةُ	41
تَتِمَّةٌ هَامَّةٌ	42
5- الْمَدُّ الْعَارِضُ لِلْسُّكُونِ (يُسَمَّى جَائِزًا) – تنبيه هام	43
أَنْوَاعٌ أُخْرَى لِلْمَدِّ	44
مَدُّ الصِّلَةِ	44
مَدُّ اللِّينِ	45
مَدُّ الْفَرْقِ –	46
مَدُّ التَّمْكِينِ - مَدُّ التَّعْظِيمِ	47
تنبيهات هامة في أقوى المدود والتسوية في المد	48
13- بَابُ الْوَقْفِ وَالابْتِدَاءِ	49
الْوَقْفُ ، السَّكْتُ ، الْقَطْعُ	49
أنواع الوقف	49
أقسام الوقف الاختياري	50
1- الْوَقْفُ التَّامُ	50
2- الْوَقْفُ الْكَافِي	51
3- الْوَقْفُ الْحَسَنُ	51
4- الْوَقْفُ الْقَبِيحُ	52

أقسام الْوَقْفِ مِنْ حَيْثُ آخِرُ الْكَلِمَةِ 54
1-السُّكُونُ الْمَحْضُ 54
2-الرَّوْمُ 54
3-الإِشْمَامُ 54
4-الإِبْدَالُ 55
تتمة هامة في الوقف على الهمز المتطرف في المد المتصل 55
14- بَابُ عَلامَاتِ الْوَقْفِ وَمُصْطَلَحَاتِ الضَّبْطِ بِالْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ 57
15- بَابُ الابْتِدَاءُ بِهَمْزِ الْوَصْلِ 60
ملاحظات هامة 62
16- بَابُ السَّكْتِ لحفص 63
السَّكْتُ عَلَى السَّاكِنِ قَبْلَ الْهَمْزِ 64
تَحْرِيرُ هَامٌ ، وَكَيْفَ نَجْمَعُ طُرُقَ حَفْصٍ مِنَ الطَّيِّبَةِ تَنْبِيهٌ هَامٌّ (سَرِقَةُ النَّفَسِ) 65
تَتِمَّةٌ هَامَّةٌ 66
17- بَابُ إِرْشَادِ الْقُرَّاءِ إِلَى الْوَقْفِ وَالابْتِدَاءِ 67
مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي الْوَقْفِ عَلَى رُءُوسِ الآيِ 67
الْمَوَاضِعُ السَّبْعَةُ الَّتِي يَمْتَنِعُ فيها وصل "الذين" بما قبلها 69
الْوَقْفُ عَلَى (نَعَمْ) 70
الْوَقْفُ عَلَى (بَلَى) 71
الْوَقْفُ عَلَى (كَلا) 73
الْوَقْفُ عَلَى (ذَلِكَ) 76
الْوَقْفُ عَلَى (كَذَلِكَ) 77
الْوَقْفُ عَلَى (هَذَا) 78
الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ (لَكِنِ) وَالْبَدْءِ بِهَا 79
الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ (وَلَكِنِ) وَالْبَدْءِ بِهَا 79
الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ (أَنْ) وأشباهها وَالْبَدْءِ بِهَا 79
الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ (إِلا) وَالْبَدْءِ بِهَا 80
الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ (مَا) وَالْبَدْءِ بِهَا 81
تتمة هامة 81
نماذجُ مِنَ الوقوفِ التَّعَسُّفِيَّةِ الغريبةِ التي يَتَكَلَّفُهَا بَعْضُ الْقُرَّاءِ وَالْمُعْرِبِينَ 82
18- بَابُ الْمَقْطُوعِ وَالْمَوْصُولِ 83
1- تُقْطَعُ (أَنْ) عَنْ (لا) في مواضع 83
2- تُقْطَعُ (إِنْ) عَنْ (مَا) في 85
3- تُقْطَعُ (عَنْ) عَنْ (مَا) في 85
4- تُقْطَعُ (مِنْ) عَنْ (مَا) في 86
5- تُقْطَعُ (أَمْ) عَنْ (مَنْ) في 86
6- تُقْطَعُ (حَيْثُ) عَنْ (مَا) في 86

7- تُقْطَعُ (أَنْ) عَنْ (لَمْ) في..... 86
8- تُقْطَعُ (إِنْ) عَنْ (مَا) في..... 87
9- تُقْطَعُ (أَنْ) عَنْ (مَا) في..... 87
10- تُقْطَعُ (كَلْ) عَنْ (مَا) في..... 87
11- تُوصَلُ (بِئْسَ) مَعَ (مَا) في..... 88
12- تُقْطَعُ (فِي) عَنْ (مَا) في..... 88
13- تُوصَلُ (أَيْنَ) مَعَ (مَا) في..... 89
14- تُوصَلُ (إِنْ) مَعَ (لَمْ) 89
15- تُوصَلُ (أَنْ) مَعَ (لَنْ) في..... 89
16- تُوصَلُ (كَيْ) مَعَ (لا) في..... 89
17- تُقْطَعُ (عَنْ) عَنْ (مَنْ) 90
18- تُقْطَعُ (يَوْمَ) عَنْ (هُمْ) 90
19 – تُقْطَعُ (مَال) عَنْ (هَذَا) ، (الَّذِينَ) ، (هَؤُلاءِ) 90
20- وَتُقْطَعُ (لاتَ) عَنْ (حِينَ) 90
21- وَيُوصَلُ كَلْ مِنْ (وزنوا) (كالوا) مَعَ (هم) 90
22- يُوصَلُ كَلْ مِنْ (آل) ، (هَا) ، (يَا) بِمَا بَعْدَهُ 90
23- تُقْطَعُ (أَنْ) عَنْ (لَوْ) 91
24- كلمات كتبت موصولة 91
تَتِمَّةٌ هَامَةٌ 92
19- بَابُ هَاءِ التَّأْنِيثِ الَّتِي كُتِبَتْ تَاءً مَفْتُوحَةً 92
* كَلِمَةَ (رَحْمَتْ) 92
* كَلِمَةَ (نِعْمَتَ) 93
* كَلِمَةَ (لَعْنَتَ) ، كَلِمَةَ (امْرَأَت) 93
* كَلِمَةَ (مَعْصِيَتِ) 94
* كَلِمَةَ (شَجَرَتَ) 94
* كَلِمَةَ (سُنَّتَ) 94
* كَلِمَةَ (قُرَّتَ) 94
* كَلِمَةَ (جَنَّتُ) 94
* كَلِمَةَ (فِطْرَتَ) ، كَلِمَةَ (بَقِيَّتُ)) 94
، كَلِمَةَ (ابْنَتَ) ، كَلِمَةَ (كَلِمَتُ) ، وَكُلّ مَا وَرَدَ بِالْقِرَاءَتَيْنِ بِالْجَمْعِ وَالإِفْرَادِ رُسِمَ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ 95
20- بَابُ الْحَذْفِ وَالإِثْبَاتِ 96
الأَلِفَاتُ الثَّابِتَةُ وَقْفًا (وَمَحْذُوفَةٌ وَصْلًا)..... 96
تَنْبِيهٌ لَطِيفٌ فِي إِعْرَاب (أَيُّهَا) 97
الأَلِفَاتُ الْمَحْذُوفَةُ وَصْلاً وَوَقْفًا 98
الْوَاوَاتُ الثَّابِتَةُ وَقْفًا (ومحذوفة وصلًا) 98
الْوَاوَاتُ الْمَحْذُوفَةُ وَصْلاً وَوَقْفًا 99
الْيَاءَاتُ الثَّابِتَةِ وَقْفًا (ومحذوفة وصلًا)..... 99
المشهورُ مِنَ الْيَاءَاتِ الْمَحْذُوفَةِ وَقْفًا ووصلًا..... 100

21- بَابٌ فِي مَخَارِجِ الْحُرُوفِ وَصِفَاتُهَا	103
الْقِسْمُ الأَوَّلُ : الْحُرُوفُ الْجَوْفِيَةُ	103
الْقِسْمُ الثَّانِي : الْحُرُوفُ الْحَلْقِيَةُ	103
الْقِسْمُ الثَّالِثُ : حُرُوفُ اللِّسَانِ	103
الْقِسْمُ الرَّابِعُ : الْحُرُوفُ الشَّفَوِيَةُ	105
الْقِسْمُ الْخَامِسُ : حَرُوفُ الْخَيْشُومِ	105
(ب) حُرُوفُ الْهِجَاءِ الْفَرْعِيَةُ	105
(ج) صِفَاتُ الْحُرُوفِ الْعَامَّةِ الْمَشْهُورَةِ	106
صِفَاتٌ لَهَا ضِدٌّ	**106**
1- الْجَهْرُ (وَضِدُّهُ الْهَمْسُ)	106
2- الرَّخَاوَةُ (وَضِدُّهَا الشِّدَّةُ وَالتَّوَسُّطُ)	106
3- الاِسْتِفَالُ وَضِدُّهُ الاسْتِعْلاءُ – الترقيق والتفخيم	106
مذهبان للعلماء في مراتب التفخيم	107
4- الإِنْفِتَاحُ (وَضِدُّهُ الإِطْبَاقُ)	108
5- الإِصْمَاتُ (وَضِدُّهُ الإِذْلاقُ)	109
صفات لا ضد لها	**109**
1- الصَّفِيرُ	109
2- الْقَلْقَلَةُ	109
3- اللِّينُ	110
4- الانْحِرَافُ	110
5- التَّكْرِيرُ	110
6- التَّفَشِّي	110
7- الإِسْتِطَالَةُ	110
تَنْبِيهٌ هَامٌ حَوْلَ الضَّادِ الظَّائِيَّةِ	111
صفة الغنة ومراتب الغنة	111
أَحْوَالُ الرَّاءِ فِي التَّفْخِيمِ وَالتَّرْقِيقِ	112
أَحْوَالُ لامِ لَفْظِ الْجَلالَةِ	116
جدول لبيان حروف الهجاء مخرجا وصفة	118
رسوم توضيحية لأعضاء النطق ومخارج الحروف	120
22 – بَابُ التَّكْبِيرِ	125
23- بَابُ جَدَاوِلَ تُبَيِّنُ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ الطُّرُقِ الأَرْبَعَةِ الرَّئِيسَةِ لِرِوَايَةِ حَفْصٍ من طرق الطيبة	128
جَدْوَلُ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ الْهَاشِمِي	129
جَدْوَلُ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ أَبِي طَاهِر	130
جَدْوَلُ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ الْفِيلِ	131
جَدْوَلُ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ زَرْعَانَ	132

فِهرِسُ رِسَالَةِ الإِمتَاعِ بِفَتَاوَى التِّلاوَةِ وَالاستِمَاعِ

1- مَا حُكْمُ التَّمَايُلِ أَثْنَاءَ تِلاوَةِ الْقُرْآنِ أَوِ اسْتِمَاعِهِ ؟ 135
2- مَا حُكْمُ القِراءةِ الْجَمَاعِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْقِرَاءَةِ اللَّيْثِيَّةِ ؟ 136
3- مَا حُكْمُ إِدْرَاجِ بَعْضِ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ فِي بَعْضِ الأَوْرَادِ الصُّوفِيَّةِ ؟ 137
4- هَلْ "طه" ، وَ "يس" مِنْ أَسْمَاءِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ 138
5- مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ لِلإِمَامِ وَلِلْمَأْمُومِ ؟ 140
6- مَا حُكْمُ صَلَاةِ مَنْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ ؟ 141
7- مَا حُكْمُ إِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ؟ 142
8- مَا حُكْمُ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ ؟ 146
9- مَا حُكْمُ اخْتِيَارِ سُوَرَ أَوْ آيَاتٍ وَقِرَاءَتُهَا بِغَيْرِ تَرْتِيبِهَا عَلَى الرَّكَعَاتِ فِي الصَّلَاةِ ؟ 147
10- سؤال حول اختيار الآيات في الصلاة وما هو التنكيس ؟ 148
11- مَا حُكْمُ قَوْلِ الْمَأْمُومِ " اسْتَعَنْتُ بِاللهِ " ، وَ " بَلَى " ، وهَلْ هَذَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ؟... 151
12- هَلْ تَجُوزُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مُتَرْجَمًا فِي الصَّلَاةِ ؟ 153
13- مَا هِيَ الْمَوَاطِنُ الْمَنْهِيُّ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهَا ؟ 157
14- مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الْمَرْأَةِ الْقُرْآنَ وَهِيَ مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ ؟ 155
15- تَدْرِيسُ الدِّينِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَثْنَاءَ الْعَادَةِ الشَّهْرِيَّةِ ؟ 156
16- مَا حُكْمُ الْجَهْرِ بِالتِّلاوَةِ فِي الصَّلَوَاتِ السِّرِّيَّةِ ؟ 157
17- مَا حُكْمُ الْقِرَاءَةِ بِالْمَقَامَاتِ الْمُوسِيقِيَّةِ ؟ 158
18- مَا حُكْمُ التَّكْرِيرِ فِي التِّلاوَةِ ؟ 160
19- مَا حُكْمُ تِلاوَةِ الْقُرْآنِ وَمَسِّهِ لِلْجُنُبِ ؟ 160
20- مَا حُكْمُ مَسِّ الْمُصْحَفِ لِلْمُحْدِثِ ؟ 161
21- مَا هِيَ أَفْضَلُ الطُّرُقِ لِحِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ؟ 162
22- مَا هِيَ أَفْضَلُ الطُّرُقِ لِتَثْبِيتِ حِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ؟ 163
23- مَا مَعْنَى الطِّوَالِ وَالْمَثَانِي وَالْمُفَصَّلِ وَالْمِئِينَ ؟ 165
24- هَلْ يَجُوزُ الْحَلِفُ بِالْقُرْآنِ وَمَا حُكْمُ الْحَلِفِ عَلَى الْمُصْحَفِ ؟ 166
25- مَا هِيَ أَفْضَلُ مُدَّةٍ لِخَتْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ؟ 167
26- أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْقِرَاءَةُ الْبَطِيئَةُ مَعَ التَّدَبُّرِ أَمِ الْقِرَاءَةُ السَّرِيعَةُ لِتَكْثِيرِ الأَجْرِ ؟ 169
27- هَلْ صَحَّ أَنَّ لِلْقَارِئِ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً ، وَمَاذَا عَنْ دُعَاءِ خَتْمِ الْقُرْآنِ ؟ 170
28- هَلْ مِنْ حَقِّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يُعَلِّمَهُ الْقُرْآنَ ؟ 171
29- مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى شَيْخٍ عَالِمٍ بِالتَّجْوِيدِ يُصَحِّحُ لَهَا تِلاوَتَهَا ؟ 172
30- مَا حُكْمُ الإِمَامَةِ بِالْمُصْحَفِ فِي صَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ ؟ 172
31- مَا حُكْمُ اتِّخَاذِ الْمَالِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ؟ 173
32- مَا حُكْمُ طَلَبِ الْمَالِ عَلَى الإِجَازَةِ ؟ 175
33- مَا حُكْمُ الإِمَامَةِ بِالْقِرَاءَاتِ فِي الصَّلَاةِ ؟ 176
34- مَا حُكْمُ الْقِرَاءَةِ بِغَيْرِ إِجَازَةٍ ؟ 176
35- مَا حُكْمُ الْعِلَاجِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ؟ 177
36- وقع لي هذا الصباح أمر مخيف لكن ولله الحمد استعنت بالله ، ووفقني الله ...الرقية الشرعية ؟ 178
37- مَا حُكْمُ الاقْتِبَاسِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ؟ 181
38- مَا حُكْمُ إِهْدَاءِ ثَوَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلأَمْوَاتِ ؟ 183

39- مَا حُكْمُ تَخْصِيصِ الْفَاتِحَةِ بِتِلاوَتِهَا لأَرْوَاحِ الأَمْوَاتِ أَوْ فِي الْمُنَاسَبَاتِ ؟ 184
40- مَا حُكْمُ الْمُبَالَغَةِ فِي الانْفِعَالِ مَعَ الْقُرْآنِ بِرَفْعِ الأَصْوَاتِ بِالتَّكْبِيرِ وَالثَّنَاءِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ؟..... 184
41- مَا حُكْمُ تَخْصِيصِ سُورَةِ (يس) بِقِرَاءَتِهَا عَلَى الأَمْوَاتِ ؟ 185
42- مَاحُكْمُ قَوْلِ الْقَارِئِ صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ عَقْبَ انْتِهَاءِ التِّلاوَةِ ؟ 185
43- مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمَآتِمِ ؟ 187
44- ما معنى فتح المأموم على الإمام، وهل هو جائز أو غير جائز؟ 188
45- ما حكم ما يفعله بعض الإئمة من الالتزام بالمقامات الموسيقية مع مخالفة أحكام التجويد والوقف والابتداء؟..... 189
46- ما هي القراءات والمقرئ والقارئ ، وما يلزمهما ؟ 193
47- هل تجب تلاوة القرآن غيبا على الشيوخ لنيل الإجازة ؟ وما حكم الإجازة من المصحف؟..... 196
48- كَيْفَ يَتَخَلَّصُ الْقَارِئُ مِنَ الْأَخْطَاءِ فِي شَكْلِ الْكَلِمَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ ؟ 198
49- ما قولكم في النبر في القران الكريم من غير مواضعه الخمسة؟ 198
50- ما هي الأحرف السبعة ؟ وما هي القراءات العشر؟ 201
51- كيف جُمِعَ القرآن الكريم ؟ 204
52- ما معنى قول الإمام مالك رضي الله عنه : "قراءة نافع سنة" ؟ وما سبب كثرة الطرق في القراءات ؟ 209
53- لماذا لم يتمثل سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – أمر الله بتعليم القرآن و مات أميًّا رغم كلمة (اقرأ) اعرابها فعل أمر ..؟ ... 211
54- لو أقرأ شيخ مجاز طالبا، فقرأ عليه ختمة كاملة وصحح له أخطاءه، ولكن لما اختبره في الأحكام نظريا وجده غير متقن ..؟..... 215
55-سأل بعض الإخوة والأخوات عن معنى كلمة "منهجنا الصبر والتدبر"؟ 216
56-أجمع العشر الصغرى وأعي أوجه واختلافات القراء من حيث القراءة ، ولكن مشكلتي في ترتيب أوجه القراء ..؟ 219
57- ما هي أعلى الأسانيد المتصلة بالنبي صلى الله عليه وسلم في القراءات العشر الصغرى والكبرى ؟ 222
58-أود منكم التوجيه والنصح فيما يخص من لا يستطيع الجمع بين دراسة علوم اللغة العربية وعلم القراءات....؟..... **225**
مَتْنُ تُحْفَةِ الأَطْفَالِ **228**
مَتْنُ الْجَزْرِيَةِ **231**
نَظْمٌ فِي الْقِرَاءَةِ بِقَصْرِ الْمُنْفَصِلِ لِلْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَامِرِ بْنِ السَّيِّدِ عُثْمَانَ رَحِمَهُ اللهُ..... **238**
خَاتِمَةٌ مِنْ مَنْظُومَةِ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (حِرْزِ الْأَمَانِي وَوَجْهِ التَّهَانِي) **239**
أهم المراجع 241
الْفِهْرِسْ 242

المُخْتَصَرُ المُفِيدُ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ

مميزات الكتاب

١- ذكرُ جميع طرق رواية حفص عن عاصم.

هذه الرواية ليست قاصرة على طريق واحد، وإنما هي متعددة الطرق، وقد ذكرها الإمام ابن الجزري في كتابه النشر، ونظمها ولخصها في نظمه الطيب: طيبة النشر؛ فكانت (ملخصة) ستة وأربعين طريقا، وأشهرها طريق الشاطبية، فتجد - في الكتاب - حديثا ممتعا عن هذه الطرق عامة، وتنبيهات حول طريق الشاطبية خاصة، وقد اختلفت هذه الطرق في مقادير المدود وكيفية الوقوف على بعض الكلمات وأماكن السكت، وما إلى غير ذلك.

٢- تذييلُ الأحكام التجويدية بشواهدها من المتون المعتنية بهذه الرواية.

وتتجلى أهمية المتون في تلخيص هذا العلم وتسهيل فهمه وحفظه؛ لذا وجدت لزاما على أن أذيل الأحكام بشواهدها من متني تحفة الأطفال للشيخ الجمزوري والمقدمة الجزرية للإمام ابن الجزري مع التعريج على بعض الشواهد من متن حرز الأماني للإمام الشاطبي وغيره من المتون.

٣- إضافة أبواب هامة جديدة.

يطوف بك الكتاب بسلاسة وسهولة في جولة ماتعة تجلي لك رواية حفص عن عاصم بكل طرقها مع باب خاص في علم الوقف والابتداء، الذي هو حلية التلاوة وزينة الأداء والقراءة - باب إرشاد القراء إلى الوقف والابتداء -، وكذلك من الأبواب الجديدة باب علامات الوقف ومصطلحات الضبط بالمصحف الشريف.

٤- ذكر الكتاب بعض أنواع المدود التي قل أن تذكر في كتب التجويد مثل مذ الفرق ومد التمكين ومد التعظيم.

٥- ذكر الكتاب بعض القواعد والتنبيهات الهامة التي لم يسبق ذكرها في كتاب صنف في علم التجويد مثل قاعدة الوقف بالسكون على أواخر الكلم وما يستثنى من ذلك، كذا بعض التحريرات الخاصة بالروم والإشمام..إلخ.

٦- ذكر الكتاب المذاهب المختلفة في أبواب التجويد مع ترجيح أقوى المذاهب أدلة وحججا؛ كما في حكم الاستعاذة وحكم إخفاء الميم وتعريف الوقف الحسن والوقف على رؤوس الآي، وما إلى غير ذلك.

٧- ترتيبُ الأحكام وفقا لما ذكر في متني: التحفة والمقدمة؛ لتيسير الحفظ للمبتدئين.

٨- كتابةُ الكتاب بجميع أبوابه ونصوصه مشكولاً ومحققا.

٩- ختمُ الكتاب بمتني: تحفة الأطفال والجزرية ونظم في القراءة بقصر المنفصل؛ لأهميتها وتسهيل حفظها.

١٠- حجم الكتاب.

والكتاب على سعة ما فيه من العلوم ليس طويلا مملا ولا قصيرا مخلا؛ فهو يقع في حوالي مائة وأربعين صفحة، وقد قدمت له بمقدمة، ثم ذكرت بعض فضائل تلاوة القرآن الكريم وحفظه، وذكرت مراتب قراءة القرآن و، ثم قدمت مقدمة سريعة للتعريف بالإمام صاحب الرواية - حفص بن سليمان رضي الله عنه، إمامه، وسنده، وطرق روايته، ثم ذكرت أصول وفروع هذه الرواية في ثلاثة وعشرين بابا، بدءا من باب الاستعاذة حتى باب التكبير ويليه باب الطرق والأوجه المختلفة لرواية حفص.

١١- المراجعة والتقريظ.

راجع الكتاب وعلق عليه وقرظه فضيلة الشيخ محمود أمين طنطاوي، وهو غني عن التعريف؛ فهو رئيس لجنة تصحيح المصاحف بالأزهر الشريف سابقا ووكيل المقارئ بوزارة الأوقاف المصرية، كذا قرظه فضيلة الشيخ الدكتور علي بن محمد توفيق النحاس المجاز بالقراءات العشر بالديار المصرية، وراجعه أيضا فضيلة الشيخ الدكتور سعيد بن صالح مصطفى زعيمة المجاز بالقراءات العشر بالإسكندرية وأضاف عليه بعض التعليقات الهامة، كذا راجعه الشيخ محمد بن محمود عبيد المجاز بالقراءات العشر بالقاهرة.